

فَرْقٌ عَيْنِ الْمُحْتَاجِ

فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ

صَلْحِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى

الْإِسْطَوَيْيَ الْتَوَلَّى

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ

أَمِينٌ

أَخْرَجَهُ الثَّانِي

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرآن عین الحناج

فی شکره موفیة

صیحة الإمام المسلم بن الحناج

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤٢٤

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٤ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام . شارع ابن خلدون . ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣ ،
ص ب: ٢٩٨٢ . الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ . الرياض . ت: ٤٢٦٦٣٣٩ . الإحصاء . الهفوف
شارع الجامعة . ت: ٥٨٨٣١٢٢ . جدة . ت: ٦٥١٦٥٤٩ . ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت . هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ . القاهرة . ج.م.ع . محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ . تلفاكس: ٢٢٥٦١٤٧٣
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالاِخْتِيَاظِ فِي تَحْمُلِهَا):

قال المصنف رحمته الله تعالى المذكور في أول الكتاب إليه :

١٥ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ، يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِكُمْ وَإِيَّاهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمداني الكوفي الحافظ، تقدّمت ترجمته في ١/ ٥.

٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد الثقة الثبت، تقدّم في ١/ ٤.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) العدوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير^(١)، أصله من ناحية البصرة، وقيل من ناحية الأهواز، سكن مكة.

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث (صخر) هنا غلط، حيث ترجم لعبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان المقرئ المدني، شيخ مالك، والصواب أنه أبو عبد الرحمن المقرئ المكي، وذلك لأن مولى الأسود متقدّم من الطبقة السادسة، لا يروي عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وإنما يرويان من أبي عبد الرحمن؛ لأنه متأخر من الطبقة التاسعة، ومما يؤكّد ذلك أنّ مولى الأسود مات سنة (١٤٨) وزهير بن حرب وُلد سنة (١٦٠) أي بعد موته بنحو اثنتي عشرة سنة. فتنبّه لذلك والله تعالى أعلم.

روى عن كَهَمَس بن الحسن، وموسى بن عَلِي بن رَبَاح، وأبي حنيفة، وابن عون، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم. وروى البخاري، والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه في الثقات، يحتج به، ويفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصفار عن جده عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: كان ابن مبارك إذا سئل عن أبي؟ قال: زرزده يعني ذهباً مضروباً خالصاً. وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وههنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. وقال البخاري: مات بمكة سنة (١٢) أو ثلاث عشرة ومائتين. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٣). وفيها أرخه ابن سعد، وزاد: في رجب، قال: وكان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مكي ثقة.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة.

روى له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٨) حديثاً.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) واسمه مِقْلَاصُ الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري.

روى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبي مرحوم، وعبيد الله بن أبي جعفر، وكعب بن علقمة، وحميد بن هانيء، وجماعة. وروى عنه ابن جريج، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً. وقال ابن يونس: كان فقيهاً. وقال ابن وهب: كان فهِمًا حُلُوًّا، فقيلاً له: كان فقيهاً؟ فقال: نعم. وقال الساجي: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه. وقال ابن معين: مات زمن أبي جعفر. وقال ابن يونس: ولد سنة مائة، وتوفي سنة (١٦١). وقيل: سنة (٦٦) وسنة إحدى وأربعين. وقيل: غير ذلك، والأول أصح. وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، من السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٢) حديثاً.

٥ - (أَبُو هَانِيءٍ) بهمز آخره: هو حميد بن هانيء الخولاني المصري، أدرك سليم ابن عثر، وروى عن عمرو بن حريث، وأبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، وعلي بن رباح. وعنه سعيد بن أبي أيوب، وحيوة، والليث، وابن لهيعة.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في ثقات

التابعين. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أكبر شيخ لابن وهب، رفع به أحمد بن صالح المصري. وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن يونس: توفي سنة (١٤٢).

وقال في «التقريب»: لا بأس به، من الخامسة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» (١٠) أحاديث.

٦ - (أَبُو عَثْمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ) المصري الطُّنْبُذِيُّ^(١)، ويقال: الإفريقي مولى الأنصار، كان رضيع عبد الملك بن مروان.

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسفيان بن وهب الخولاني. وعنه أبو هانئ، حميد بن هانئ، وبكر بن عمرو، وشراحيل بن يزيد، وعمرو بن أبي نعيمة المعافريان، وسهل بن علقمة السبائي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن يونس: قال يحيى بن عثمان بن صالح: توفي مسلم بن يسار بإفريقية زمن هشام بن عبد الملك. وقال في «التقريب»: مقبول من الرابعة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى النسائي. وله في «صحيح مسلم» هذا الحديث، وأعادته بعده.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه المذكور في ٤/٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سداسيات المصنّف رضي الله عنه تعالى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: أبو هانئ، عن مسلم بن يسار. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ، يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ» أي بالأحاديث المكذوبة والمختلفة (فِي آيَاتِكُمْ وَإِيَّاهُمْ) أي باعدوا أنفسكم عنهم، ولا تجالسوهم، ولا تسمعوا أحاديثهم؛ لئلا يتقرر ذلك الحديث المُخْتَلَقُ في نفوسكم، فتعجزوا عن التخلّص منه. وهذا الحديث أخرجه

(١) في «القاموس»: «طُنْبُذٌ كَقُنْبُذٍ: قرية بمصر، منها مسلم بن يسار الطنْبُذِيُّ، رضيع عبد الملك بن مروان، تابعي محدث.

المصنف هنا، وأعادته بعده، وأخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٧٩١٩ وفي ٨٢٤١. وفيه علم من أعلام النبوة، حيث إن النبي ﷺ أخبر بما سيقع في أمته، فكان كما أخبر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل في أول الكتاب إليه:

١٦ - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ الثَّجِيبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَّارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ، كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتَاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَمْتِنُونَكُمْ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو شَرِيحٍ) - بضم الشين المعجمة، مصغراً - واسمه عبد الرحمن بن شريح ابن عبید الله بن محمود المعافري الإسكندراني المصري.

روى عن أبي هانئ، وأبي قبيل حبي بن هانئ، وشراحيل بن يزيد وعبد الكريم بن الحارث، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان كخير الرجال. وقال أبو حاتم: لا أظنه أدرك شراحيل. وضعفه ابن سعد وحده، فقال منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما قول أبي حاتم: ولا أظنه الخ، فيرده تصريحه بالسماع في رواية مسلم هنا، وأما تضعيف ابن سعد، فلا اعتبار له، مع توثيق هؤلاء الأئمة، فتبصر.

وقد أجاد الحافظ في «التقريب» حيث قال: ثقة فاضل، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة. انتهى.

قال ابن يونس: تُوفي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومائة، وكانت له عبادة وفضل.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ٨ و ٣٥٣٢ و ٣٥٣٧ و ٤٨٢٩ و ٥١٥٩.

٢ - (شَرَّاحِيلُ بْنُ يَزِيدٍ) المَعَاْفِرِيُّ المِصْرِيُّ. رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، وَأَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارِ الطَّنْبُذِيِّ، وَأَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ هُدْبَةَ الصَّدْفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو شَرِيحَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحِ الإسْكَندَرَانِيِّ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيُوبَ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ مَاتَ بَعْدَ العِشْرِينَ وَمِائَةَ. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، مِنَ السَّادِسَةِ.

أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ العِبَادِ»، وَالمِصَنَّفُ هُنَا فِي «المَقْدَمَةِ»، وَلَهُ عِنْدَهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَطْ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَالبَاقُونَ تَقَدَّمُوا فِي السَّنَدِ المَاضِي، وَالَّذِي قَبْلَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَطَائِفُ هَذَا الإسْنَادِ:

(مِنْهَا): مِنَ سَدَاسِيَّاتِ المِصَنَّفِ ﷺ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مَسْلَسَلٌ بِثَقَاتِ المِصْرِيِّينَ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شَرْحُ الحَدِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ (أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ المَعْجَمَةِ، غَيْرَ مُنْصَرَفٍ (ابْنُ يَزِيدٍ) المَعَاْفِرِيُّ (يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ) المِصْرِيُّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ) جَمْعُ دَجَّالٍ: قَالَ ثَعْلَبُ: الدَّجَّالُ: هُوَ المَمُوءُ، يُقَالُ: سَيْفٌ مُدَجَّلٌ: إِذَا طَلِيَ بِذَهَبٍ. وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: كُلُّ شَيْءٍ غَطَّيْتَهُ، فَقَدْ دَجَلْتَهُ، وَاشْتَقَّاقُ الدَّجَّالِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى الأَرْضَ بِالجَمْعِ الكَثِيرِ. قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»^(١).

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ ﷺ تَعَالَى: الدَّجَّالُ هُوَ الكَذَّابُ المَمُوءُ بِكُذْبِهِ المُلْبَسُ بِهِ، يُقَالُ: دَجَلَ الحَقَّ بِباطِلِهِ: أَي غَطَّاهُ، وَدَجَلَ: أَي مَوَّهَ، وَكُذِبَ بِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الكَذَّابُ الأَعُورُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِضَرْبِهِ فِي الأَرْضِ، وَقَطْعِهِ نَوَاحِيهَا، يُقَالُ: دَجَلَ الرَّجُلُ بِالْفَتْحِ وَالمِصْمِ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ. حَكَاهُ ثَعْلَبُ.

هَذَا الحَدِيثُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ بَعْدَهُ كَذَّابُونَ عَلَيْهِ، يُضَلُّونَ النَّاسَ

(١) «المصباح المنير» ١٨٩/١ - ١٩٠.

بما يضعونه، ويختلقونه، وقد وُجد ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه. ذكر أبو عمر بن عبد البرّ عن حمّاد بن زيد أنه قال: وَصَّعَت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث، بثّوها في الناس. وحكي عن بعض الوضّاعين أنه تاب، فبكى، وقال: أتى لي بالتوبة؟ وقد وضعتُ اثني عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلّها يُعمل بها. وقد كتب أئمة الحديث كتباً كثيرةً بيّنوا فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المنتشرة في الوجود، قد عمِلَ بها كثير من الفقهاء الذين لا علمَ عندهم برجال الحديث. انتهى كلام القرطبي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: وضعت الزنادقة اثني عشر ألف حديث كلّها يُعمل بها، فيه نظرٌ لا يخفى، بل هو باطل لمن تأمله، والله تعالى المستعان.

وقوله: (كَذَّابُونَ) تأكيدٌ لدجالون؛ لأنه بمعناه. قال السنوسيّ ﷺ: قلت: وعلماء السوء، والرهبان على غير أصل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى، وما أكثرهم في زماننا، نسأل الله سبحانه السلامة من شرّ هذا الزمن، وشرّ أهله. انتهى^(٢). (يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) أي بالأحاديث المختلقة التي لم تُنقل من مصدر صحيح. والمعنى أنهم يقولون، ويروون أشياء ليست مما يعرفه المسلمون فيما لم يزل سلفاً عن خلف، مع أن الله تعالى أكمل دينه، ووعد بحفظه، ونشره، ولم يترك سبيلاً إلى ضياع شيء منه، فأين كانت هذه الغرائب من القرون الأولى. أفاده بعضهم^(٣).

(فَيَأْتِيَكُمْ وَإِيَّاهُمْ) أي كونوا على حذر منهم (لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ) قال القرطبيّ ﷺ: كذا صحّت الرواية فيه بإثبات النون، والصواب حذفها؛ لأن ثبوتها يقتضي أن تكون خبراً عن نفي وقوع الإضلال والفتنة، وهو نقيض المقصود؛ فإذا حذفت احتمل حذفها وجهين:

[أحدهما]: أن يكون ذلك مجزوماً على جواب الأمر الذي تضمّنه إياكم، فكأنه قال: أحذركم لا يُضِلُّونكم، ولا يفتنونكم.

[وثانيهما]: أن يكون قوله: «لَا يُضِلُّونكم» نهياً، ويكون ذلك من باب قولهم: «لا أريّتك ههنا»: أي لا تتعرّضوا لإضلالهم، ولا لفتنتهم. انتهى^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٣) انظر «فتح الملهم» ١/١٢٧

(١) «المفهم» ١/١١٨ - ١١٩.

(٤) «المفهم» ١/١١٩.

(٢) «مكمل إكمال الإكمال» ١/٢١.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل في أول الكتاب إليه :

١٧ - (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصَيْن الكندي الكوفي.

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ يَرُوي عَنْ قَوْمٍ ضَعْفَاءَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَقَالَ مَرَّةً: الْأَشْجِيُّ إِمَامٌ زَمَانِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَلَالٍ الشُّطُوبِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ. وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَأَرْخَهُ ابْنُ قَانِعٍ سَنَةَ (٦). وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: ثِقَةٌ. وَفِي «الزُّهْرَةِ»: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ثَمَانِيَةً، وَمُسْلِمٌ سَبْعِينَ حَدِيثًا^(١).

وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار العاشرة.

٢ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح بن مَلِيح الرُّوَاسِيّ، أَبُو سَفِيَانَ الْكُوفِيّ الْحَافِظُ، تَقَدَّمَ

ترجمته في ٢/١.

٣ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهليّ الكوفيّ الحافظ الورع القاريّ، تَقَدَّمَ

ترجمته^(٢).

٤ - (الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ) الأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ أَبِي الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى.

رَوَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، وَخَرَشَةَ بْنَ الْحُرِّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْعَلَاءُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنَ الْبَرَاءِ، وَأَبِي إِيَاسٍ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣). وَقَالَ الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ: كَانَ الْمُسَيَّبُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٦٢) حديثاً، فليُحَرَّر.

(٢) تقدمت عند قول المصنف: «ألا ترى أنك إذا وازنت بين هؤلاء الثلاثة الخ».

(٣) هذا يقتضي أن عامر بن عبدة صحابي، لكن الأكثرون على أنه تابعي، فنتبه.

وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة خمس ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث برقم ٦٤٩ و٦٥١ و٩٣٣.

[تنبیه]: قال النووي رحمته الله تعالى في «شرحه»: أما المُسَيَّب بنُ رافع، فبفتح الياء بلا خلاف، كذا قال القاضي عياض في «المشارك»، وصاحب «المطالع» أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيَّب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها، كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. انتهى ^(١).

وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الأثر» بقوله:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهِ مَنِ حَوَى
٥ - (عَامِرٌ بِنُ عَبْدِ) - بفتح الباء، وقيل: بسكونها - البجلي أبو إياس الكوفي.

رَوَى عن ابن مسعود، وعنه المسيب بن رافع. قال النسائي في «الكنى»: أبو إياس عامر بن عبد الله، ويقال: ابن عبدة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن ماكولا أنه رَوَى عنه أيضا أبو إسحاق السبيعي ^(٢)، وحكى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه. قال أبو بشر الدُّولابي: سمعت العباس بن محمد قال: قال ابن معين: عامر بن عبدة - يعني بالتحريك - . وقال ابن عبد البر في كتاب «الاستغنا في الكنى»: أبو إياس عامر بن عبدة تابعي ثقة، ثم غفل فذكره في «الصحابة»، وقال: رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثا هو في مقدمة «صحيح مسلم»، من طريق عامر بن عبدة، عن عبد الله بن مسعود.

وقال النووي في «شرحه»: وأما عامر بن عبدة، فأخره هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها، وجهان، أشهرهما وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي مسلم المستملي، قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيت في «تاريخ البخاري»، قال: وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني، وابن ماكولا، والفتح أشهر. قال القاضي:

(١) «شرح مسلم» ١/٧٧.

(٢) ونقله مغلطاي عن ابن ماكولا، وأقره، انظر «الإكمال» ١٤٦/٧ فما كتبه الدكتور بشار في هامش «تهذيب الكمال» منتقداً على ابن ماكولا والحافظ ابن حجر في رواية أبي إسحاق إنكار مجرد عن البرهان، فلا تلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

وأكثر الرواة يقولون: «عبد» بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحُفَاف: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم. انتهى^(١).

وقال في «التقريب»: عامر بن عبدة - بفتح الموحدة، وبسكونها - البجلي، أبو إياس الكوفي، وثقه ابن معين، من الثالثة.

أخرج له المصنّف هنا في «المقدمة» فقط، وأبو داود في «القدر».

[تنبيه]: هذا الإسناد اجتمع فيه طرفتان: من لطائف الإسناد: [إحدهما]: أنه إسناد كوفي كله.

[والثانية]: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: وهم الأعمش، والمسيب، وعامر. قال النووي رحمته تعالى: وهذه فائدة نفيسة، قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عامر بن عبدة، أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في ١١/١ (إِنَّ الشَّيْطَانَ) قال الفيومي رحمته تعالى: فيه قولان: أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بُعد عن الحق، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصلية، ووزنه فيعال، وكلّ عاتٍ متمرّد من الجنّ، والإنس، والدوابّ، فهو شيطان، ووصف أعرابي فرسه، فقال: كأنه شيطان في أشطان^(٣). والقول الثاني: أن الياء أصلية، والنون زائدة، عكس الأول، وهو من شاط يَشِيْطُ: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فَعْلان. انتهى^(٤).

(لَيَمَثَلُ) بفتح اللام، وهي لام الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْحَبْرَ لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَّرَ

وإنما نبهت عليه، وإن كان واضحاً لأنني رأيت في بعض النسخ ضبط اللام بالكسر ضبط قلم، فخشيت أن يغترّ به القاصر. والله تعالى أعلم. ومعنى يمثّل: يتصوّر (في صورة الرّجل) بالتعريف بأل العهدية: في صورة الرجل الذي يعرفه القوم الذين يأتيهم، وإنما تصوّر في الصورة المعروفة لهم؛ زيادة في التّغريب والتّلييس؛ إذ لو أتاهم

(٢) «شرح مسلم» ٧٧/١.

(٤) «المصباح المنير» ٣١٣/١.

(١) «شرح مسلم» ٧٧/١.

(٣) جمع شَطَنٍ بالتحريك: وهو الحيل.

في صورة من لا يعرفونه لما أقبلوا لاستماع حديثه. والله تعالى أعلم (فِيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ) وإنما عبّر بـ «من» - والله أعلم - إشارة إلى أن بعض حديثه فيه صدق؛ ليموّه عليهم. (فَيَتَفَرَّقُونَ) من مجلس السماع (فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفْتُ وَجْهَهُ) أي لكونه رآه قبل ذلك. والجملة في محلّ نصب صفة «رجلاً». (وَلَا نَافِيَةَ (أَدْرِي) أَي لَا أَعْلَمُ (مَا اسْمُهُ؟) «ما» استفهامية مبتدأ، و «اسمه» خبرها، والجملة في محلّ نصب سدّت مسدّ مفعولي «أدري»، معلق عنها العامل. وقوله: (يُحَدِّثُ) جملة في محلّ نصب على الحال، من «رجلاً».

مسألان تتعلّقان بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): وجه استدلال المصنّف ﷺ تعالى بأثر ابن مسعود ﷺ هذا أنه يدلّ على التحذير من الرواية عن المجهولين والضعفاء، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يُقبَل إلا من كان معروفاً عيناً وحالاً، وثبتت عدالته ظاهراً وباطناً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): هذا الأثر موقوف، إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، ومن المقرّر في مصطلح الحديث أن ما جاء عن الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيُحمَل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول»، وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم على ذلك الحاكم في كتابه: «معرفة المسانيد التي لا يُذكر سندها»، ومثّله بقول ابن مسعود ﷺ: «من أتى ساحراً، أو عَرَفَاً، فقد كفر بما أنزل به محمد ﷺ». وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقضي» عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها: حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ في صلاة الخوف، وقال في «التمهيد»: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي. نقل ذلك العراقي، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك الحافظ في «شرح النخبة»، جازماً به، ومثّله بالإخبار عن الأمور الماضية، من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، والآية، كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فِعْلُهُ - يعني الصحابي - ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنزَل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي ﷺ تعالى في صلاة عليّ ﷺ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله، أو لرسوله ﷺ، أو معصية، كقوله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». وجزم بذلك أيضاً الزركشي في «مختصره» نقلاً عن ابن عبد البر. وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس

بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبد البر، ورده عليه. ذكره في «تدريب الراوي»^(١).

والحاصل أن ما نُقل عن الصحابيِّ له حكم الرفع، بشرطين: أحدهما: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي. والثاني: أن لا يكون الصحابيُّ ممن يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإلى هذا أشار السيوطيَّ رحمته الله تعالى في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَن سَالِفٍ مَا حُمِلًا
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه:

١٨ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد.

رَوَى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، وأبي أحمد الزُبَيْرِيَّ، وأبي داود الْحَقَرِيَّ، وأبي داود الطيالسيِّ، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن يحيى الذهليِّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن عبد الوهَّاب الخُوَارِزْمِيَّ، عن أحمد: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع. وقال البخاري: ثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله. وقال النسائي: أنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: شيخ صدوق، قَدِمَ علينا، وكان قد رحل مع أحمد. وقال زكريا بن دلويه: بعث طاهر بن عبد الله بن طاهر إلى محمد بن رافع بخمسة آلاف فردها. قال زكريا: وكان يخرج إلينا في الشتاء الشتاتِي، وقد لبس لحافه الذي يلبسه بالليل. وقال الحاكم: هو شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة حدَّثنا ابن صالح، ثنا ابن رجاء قال: قلت لعثمان بن أبي شيبة: تعرف محمد بن رافع؟ قال: ذاك الزاهد. وقال عبد الله بن عبد الوهَّاب الخوارزمي عن أحمد: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع. وقال

(١) راجع «التدريب» ١٩٠/١ - ١٩١.

جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ: ما رأيت من المحدثين أهيب منه، كان يستند، يأخذ الكتاب يقرأ بنفسه، فلا يَظِقُ أحد، ولا يتبسّم، سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: محمد بن رافع ثقة مأمون، صحيح الكتاب. وقال ابن صالح: ثنا محمد بن شاذان، ثنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور: محمد بن رافع كان ثقة، حسن الرواية عن أهل اليمن. وقال النسائي في «مشيخته»، ومسلمة في «الصلة»: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان ثبناً فاضلاً، وفيها أرخه البخاري وغيره.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد، من الحادية عشرة.

روى عنه البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» (٣٤١) حديثاً^(١).

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني.

روى عن أبيه، وعمّه وهب، ومعمر، وعبيد الله بن عمر العُمَريّ، وأخيه عبد الله ابن عُمَر العُمَريّ، وجماعة. وروى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأبو أسامة، وخلق كثير.

قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وقال ابن أبي السريّ عن عبد الوهاب بن همام: كنت عند معمر، فقال: يختلف إلينا أربعة: رباح بن زيد، ومحمد ابن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فأما رباح فخليق أن يغلب عليه العبادة، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، وأما عبد الرزاق فإن عاش فخليق أن تُضَرَبَ إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السريّ: فوالله لقد أتعبتها. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: من أثبت في ابن جريج: عبد الرزاق، أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق، وقال أيضاً: أخبرني أحمد، أنا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جريج أقرأ للكتب. وقال يعقوب بن

(١) هذا العدد هو الذي سجّله في برنامج الحديث (صخر)، والذي ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥٦١/٣ عن «الزهرة» أن البخاريّ روى عنه (١٧) حديثاً، وروى عنه مسلم (٣٦٢) حديثاً، فليُحَرَّر.

شبية عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: وكان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. قال يعقوب: وكلاهما ثقة. وقال الحسن بن جرير الصوري عن علي بن هاشم، عن عبد الرزاق: كتبَ عني ثلاثة، لا أبالي أن لا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني، وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيى بن معين، وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل، وهو من أثبت الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي هل كان عبد الرزاق يتشيع، ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالني حبي إياهم. وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضّلُ الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما ما فضلتهما، كفى بي ازدياً أن أحب عليا، ثم أخالف قوله. وقال ابن عدي: ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد رَوَى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما دُمّوه من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن إسماعيل الفزاري: بلغني ونحن بصنعاء، أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق، فدخلنا غمّ شديد، فوافيت ابن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح، لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه.

قال أحمد وغيره: مولده سنة ست وعشرين ومائة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن سعد: في شوال.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٩٩) حديثاً.

٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ الحُدّانيّ مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصريّ، نزيل اليمن، شهّد جنازة الحسن البصري.

رَوَى عن ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وعاصم الأحول، وأيوب، والجعد أبي عثمان، وزيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن طاوس، وجعفر بن بُرقان، والحكم بن أبان، وخلق كثير. ورَوَى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب، وعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة،

وأبان العطار، وابن جريج، وعمران القطان، وهشام الدستوائي، وعبد الرزاق، وخلق كثير. قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن، وعنه قال: جلست إلى قتادة، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه يُنقش في صدري، وعده علي بن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم. وقال الميموني عن أحمد: ما نُضِمَّ أحداً إلى معمر إلا وجدت معمرًا يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وكذا قال أبو طالب، والفضل بن زياد عن أحمد نحوه. وقال الدؤري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ثم عدَّ جماعة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معمر أحب إليك في الزهري أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان، أو يونس؟ فقال: في كل ذلك معمر. وقال الغلابي: سمعت ابن معين يُقدِّم مالك بن أنس على أصحاب الزهري، ثم معمر، قال: ومعمر عن ثابت ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس. وقال العجلي: بصري سكن اليمن ثقة، رجل صالح. قال: ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيده، فزوجوه. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: معمر ثقة، وصالح ثبت عن الزهري. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، يعني معمرًا. وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل اليمن: كان معمر رجلاً له قَدْرٌ ونبْلٌ في نفسه، ولمَّا خرج إلى اليمن شيعة أيوب. حدثنا عبد الرحمن بن يونس، سمعت ابن عيينة يسأل عبد الرزاق، فقال: أخبرني عما يقول الناس في معمر: إنه فُقد، ما عندكم فيه؟ فقال: مات معمر عندنا، وحضرنا موته، وخلف على امرأته قاضينا مُطْرَف بن مازن. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين، فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة، وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً، قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم ابن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب، كثير الأوهام. وقال الخليلي: أثنى عليه الشافعي، وروى ابن المبارك في «الرقاق» عن معمر، عن سعيد المقبري حديثاً، فقال الحاكم: صحيح إن كان معمر سمع من سعيد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.

قال الواقدي وجماعة: مات سنة ثلاث. وقال أحمد، ويحيى، وعلي: مات سنة

أربع، زاد أحمد: وهو ابن ثمان وخمسين. وقال الطبراني: كان معمر بن راشد، وسَلَّمُ ابنُ أبي الذَّيَّالِ قُودًا، فلم يُرَ لهما أثر.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٠٠) حديث.

٤ - (ابنُ طَاوُسٍ) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد

الأبناوي.

روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعلي بن عبد الله بن عباس، ومحمد ابن إبراهيم بن الحارث، وغيره. ورَوَى عنه ابنه: طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار، وهو أكبر منه، وأيوب السخيتاني، وهو من أقرانه، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه. وقال أيضاً عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقاً. وقال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون. وكذا قال الدارقطني في «الجرح والتعديل». وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونسكاً وديناً. وتكلم فيه بعض الرافضة. قال ابن سعد عن الهيثم بن عدي: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة (١٣٢)، وأرخه ابن قانع سنة إحدى.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ عابدٌ، من السادسة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٠) حديثاً.

٥ - (أبوهِ) طَاوُسُ بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجَنْدِيّ، مولى بَحِيرِ بن رَيْسَانَ من أبناء الفرس، كان ينزل الجَنْدَ، وقيل: هو مولى هَمْدَانَ. وقال ابن حبان: كانت أمه من فارس، وأبوه من التَّمْرِ بن قاسط. وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه.

رَوَى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، ووهب بن مُنَبِّه، وسليمان التيمي، وسليمان الأحول، وأبو الزبير، والزهرى، وإبراهيم بن ميسرة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عُتيبة.

قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: أني لأظن طاوسا من أهل الجنة. وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يَعُدُّ الحديث حرفا حرفا. وقال قيس بن سعد: كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: طاوس أحب إليك أم سعيد بن جبيرة؟ فلم يخبر. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن عيينة: مُتَجَنَّبُو السلطان ثلاثة: أبو ذر في زمانه، وطاوس في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن حبان: كان من عُبَاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومائة. وقال ضمرة عن ابن شَوَدْب: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة، فجعلوا يقولون: رحم الله أبا عبد الرحمن، حج أربعين حجة. وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة ست ومائة. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة بضع عشرة ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٨) حديثاً.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سَعْدِ بْنِ سَهْمِ ابن عمرو بن هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لَوْيِ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبِي نُصَيْرٍ. وَأُمُّهُ رَائِظَةُ بِنْتُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحِجَاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَذِيفَةَ السَّهْمِيَّةِ، وَيُقَالُ: حَذَافَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ، وَقَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ سُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي السَّنِ سِوَى إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، غَزِيرَ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَاتَ لِيَالِي الْحِرَّةِ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ (٦٣). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَاتَ سَنَةَ (٦٥)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَكِيرٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: مَاتَ سَنَةَ (٦٨)، وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ (٧٣). وَقِيلَ: سَنَةَ (٧٧).

وقيل: غير ذلك، وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. وذكر العسكري أنه عاش قريبا من مائة سنة. قال الحافظ: وهو بعيد من الصحة. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٧) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «ابن العاص»: أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه، ونحوهما بحذف الياء، وهي لغة، والفصيح الصحيح «العاصي» بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك، وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث، أو أكثرها بحذفها. قاله النووي^(١).

وإلى القاعدة المذكورة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَحَدَفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبَ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتِ فَاعِلَمَا
وَعَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتْفِي
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف ﷺ تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل باليمينين، غير شيخه، فنيسابوري، والصحابي، فمدني، ثم مصري، ثم طائفي. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه ﷺ أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي ﷺ تعالى في «ألفية الأثر»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرُو وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلُهُ وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهُ

ومنها: أنه ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ) الظاهر أن «أل» للجنس، ويحتمل أن تكون للعهد، ويراد به البحر الأحمر؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق (شِبَابِيْنَ) جمع شيطان، وتقدم أنه يطلق على كل عاتٍ متمرد من الجنّ والإنس والدواب، لكن المراد هنا من كان من الجنّ بدليل قوله: «أوثقها سليمان»؛ لأن الذي أوثقه سليمان ﷺ هو الجنّ (مَسْجُونَةٌ) أي محبوسة في البحر

(١) «شرح مسلم» ٧٨/١ - ٧٩.

(أَوْثَقَهَا) أي شَدَّها ورَبَطَها (سُلَيْمَانُ) بن داود عليه السلام، قال في «المفهم»: هذا الحديث ونحوه لا يُتَوَصَّلُ إليه بالرأي والاجتهاد، بل بالسمع، والظاهر أن الصحابة إنما يستندون في هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه يحتمل أن يُحدِّث به عن بعض أهل الكتاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن شرط كون الموقوف في حكم المرفوع أن لا يكون الصحابي الذي وُقِفَ عليه معروفاً بالرواية عن أهل الكتاب، وأما إذا كان معروف بذلك فليس لموقفه حكم الرفع، وهنا كذلك، فإن عبد الله بن عمرو معروف بذلك، فلا يكون هذا الحديث في حكم المرفوع، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(يُوشِكُ) أي يقرب، وهو بضم الياء، وكسر الشين، ويُستعمل أيضاً ماضياً، فيقال: أوشك كذا: أي قرب، ولا يُقبل قول من أنكره من أهل اللغة، فقال: لم يُستعمل ماضياً، فإن هذا نفي يُعارضه إثبات غيره والسماع، وهما مقدّمان على نفيه. قاله النووي^(١).

وقال في «القاموس»: وَشَكَ الْأَمْرُ، كَكَرَّمَ: سَرَعَ، كَوَشَكَ - بالتشديد - وأوشك: أسرع السير، كواشك، ويوشك الأمر أن يكون، وأن يكون الأمر، ولا تُفْتَحُ شينهُ، أو لُغَةً رديئة. انتهى.

وقال في «المفهم»: «يوشك» بكسر الشين، وهي من أفعال المقاربة، وماضيها أوشك، ومعناه مقاربة وقوع الشيء، وإسراعه، والوَشَكُ بفتح الواو: السرعة، وأنكر الأصمعيّ الكسر فيها. وحكى الجوهريّ الضمّ فيها. وتُستعمل «يوشك» على وجهين: ناقصة تفتقر إلى اسم وخبر، وتامة تستقلّ باسم واحد، فالناقصة يلزم خبرها «أن» غالباً؛ لما فيها من تراخي الوقوع، وتكون بتأويل المصدر، كقولك: يوشك زيد أن يذهب: أي قارب زيد الذهاب، وربما حُذفت «أن» تشبيهاً لها بـ«كاد»، كقول الشاعر:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيتِهِ فِي بَعْضِ غِرَاتِهِ يُوَافِقُهَا
والتامة تكتفي باسم واحد، وهو «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، بمعنى قرب، كما في خبر عبد الله بن عمرو هذا. انتهى^(٢).

(أَنْ تَخْرُجَ) أي من محلّ سَجْنِهَا من البحر (فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا) أي شيئاً تزعم أنه قرآن؛ لَتَعْرَبَهُ عوامّ الناس، وليس بقرآن. وقال في «المفهم»: القرآن أصله الجمع، ومنه قول من مدَحَ ناقته، فقال:

(٢) «المفهم» ١/١٢٠.

(١) «شرح مسلم» ١/٨٠.

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا^(١)

وبه سُمِّي كتاب الله قرآنًا؛ لِمَا جمع من المعاني الشريفة، ثم قد يقال: مصدرًا،
بمعنى القراءة، كما قال الشاعر في عثمان:

يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا^(٢)

أي قراءة.

ومعنى هذا الحديث: الإخبار بأن الشياطين المسجونة ستخرج، فتموه على الجهلة بشيء، تقرأه عليهم، وتلبس به، حتى يحسبوا أنه قرآن، كما فعله مسيلمة، أو تسردُ عليهم أحاديث تُسندها للنبي ﷺ كاذبة، وسُميت قرآنًا؛ لما جمعوا فيها من الباطل، وعلى هذا الوجه يُستفاد من الحديث التحذير من قبول حديث من لا يُعرف. انتهى^(٣).

وقال القاضي عياض رحمته الله تعالى: قد حفظ الله كتابه، وضمن ذلك، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا عِنْدَنَا لِحِفْظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد ثبت القرآن، ووقع عليه الإجماع، فلا يُزاد فيه حرف، ولا يُنقص حرف، وقد رام الروافض، والملحدة ذلك، فما يمكن لهم، ولا يصح أن يقبل مسلم من أحد قرآنًا يدّعيه مما ليس بين الدفتين، فإن كان لهذا الخبر أصلٌ صحيح، فلعله يأتي بقرآن فلا يقبل منه، كما لم يقبل ما جاءت به القرامطة، ومسيلمة، وسجاح، وطليحة، وشبههم. أو يكون أراد بالقرآن ما يأتي به، ويجمعه من أشياء يذكرها، إذ أصل القرآن الجمع، سُمِّي بذلك لما يجمعه من القصص، والأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، وكلُّ شيء جمعته فقد قرأته. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما قال القاضي: إن كان للخبر أصل صحيح؛ لاحتمال أن يكون هذا من الإسرائيليات؛ لأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما معروف بالحكاية من كتب أهل الكتاب، فيُخشى أن يكون هذا منها. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: ذكر صاحب «فتح الملهم» حكاية، حاصلها: قد رأينا قبل عشرين سنة أن الشيطان تمثّل في صورة الدكتور منجانا الإنجليزي، فأخرج قرآنًا من وراء البحار، وعرضه على الناس، مع ادّعائه أنه مصحف عتيق، مخالف لهذه المصاحف الموجودة

(١) هذا عجز بيت لعمر بن كلثوم، وصدوره:

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءُ بَكْرٍ.

(٢) هذا عجز بيت لحسان، وصدوره:

صَحَّوْا بِأَسْمَطَ عَنَوَانَ السُّجُودِ لَهُ.

(٣) «المفهم» ١/١٢٠ - ١٢١.

(٤) «إكمال المعلم» ١/١١٩ - ١٢٠.

بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً في كثير من المواضع، وكان غرضه إثبات التحريف في القرآن، ولكن لم يرفعوا له رأساً، فلم ينجح، بل خاب وخسر، وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فذهب الزبد جُفَاءً، ومكث ما ينفع الناس في الأرض، والله الحمد. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه:

١٩ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُذِّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُذِّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتُ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (محمد بن عبَّاد) بن الزُّبْرُقَانِ المَكِّيِّ، نزيل بغداد.

رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالِدِرَّاورِدِي، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَّارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبَاقُونَ سِوَى أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ بِوَسْطَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ تَوْبَةَ، وَعِثْمَانَ بْنَ خُرَّزَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ المَرْوَزِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا الذَّهَلِيُّ، وَالصَّاعِقَانِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال أبو زرعة عن ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن منده: يكنى أبا عبد الله. وقال صالح جَزْرَةَ: لا بأس به. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال البخاري وغيره: توفي آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يَهِمُّ، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٤٢) حديثاً.

٢ - (سعيد بن عمرو) بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي

الأشعثي، أبو عثمان الكوفي.

(١) راجع «فتح الملهم» ١/١٣٨.

رَوَى عَنْ أَبِي زُبَيْدِ عَشْرَ بَنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بِنِ الْمُبَارِكِ، وَحَفْصَ بِنِ غِيَاثٍ، وَابْنَ عَيْنَةَ، وَغَيْرَهُمْ. وَعَنْهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ بِوَسْطَةِ الْقَاسِمِ بِنِ زَكْرِيَّا بِنِ دِينَارٍ، وَأَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بِنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ: ثَقَّةٌ، وَبَقِيَ بِنِ مَخْلَدٍ، وَغَيْرَهُمْ.

وقال مطين: مات في صفر سنة ثلاثين ومائتين، وكان ثقة، كتب عنه يحيى بن معين. وقال ابن سعد: هو ثقة صدوق مأمون. وقال ابن قانع: كوفي صالح.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. وله في «صحيح مسلم» (٢٦) حديثاً.

٣ - (سفيان بن عيينة) الإمام المكي الحافظ الحجّة، تقدّمت ترجمته^(١).

٤ - (هشام بن حجير) - بمهملة، ثم جيم، مصغراً - المكي.

رَوَى عَنْ طَاوُسٍ، وَمَالِكِ بِنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَمُحَمَّدُ بِنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، وَشَيْبَلُ بِنِ عَبَادِ الْمَكِيِّ، وَابْنُ عَيْنَةَ. قَالَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: لَيْسَ بِمَكَّةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قُلْتُ: هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِذَآكِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بِنَ مَعِينٍ عَنْهُ؟ فَضَعَفَهُ جِدًّا. وَقَالَ إِسْحَاقُ بِنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ: ثَنَا عَنْهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَخَلِيقٌ أَنْ أَدْعَهُ، قُلْتُ: أَضْرَبُ عَلَى حَدِيثِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الْآجُرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: ضُرِبَ الْحَدُّ بِمَكَّةَ، قُلْتُ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِيمَا يُضْرَبُ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ صَاحِبُ سَنَةِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً، وَلَهُ أَحَادِيثٌ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا نَجِدُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وقال في «التقريب»: صدوق، له أوهام، من السابعة.

أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» حديثان فقط: (٢١٨٨) حديث معاوية: «أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ»، و(٣١٢٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة...».

٥ - (طاوس) بن كيسان المترجم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد قوله: «قال سعيد: أخبرنا سفيان الخ» فإنه من تدقيقات المصنّف رحمته الله تعالى، واحتياطه، وورعه، حيث يراعي اختلاف شيوخه في صيغ

(١) تقدّمت عند ذكر المصنّف أئمة الجرح والتعديل الذين يقتدى بهم في هذا الفنّ.

الأداء، فقد صرح شيخه سعيد بن عمرو الأشعثي بالإخبار، وذكر شيخه باسمه، فقال: «أخبرنا سفيان»، فبين المصنف ذلك؛ أداء للأمانة، وإن كان لا يختلف المعنى بذلك في الغالب، وهذا هو الذي حمل بعض العلماء على أن يُقدِّموا مسلماً على البخاري؛ حيث إنه أدق في الصناعة الحديثية، وإن كان البخاري أدق في مراعاة الأصححة، كما أشار إلى ذلك السيوطي في «ألفية الأثر» بقوله:

وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِماً فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان اليماني رضي الله عنه تعالى، أنه (قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي) العناية ممن بعد طاوس: أي يريد بقوله: «هذا» الإشارة إلى (بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ) بضم الموحدة، وفتح المعجمة - ابن أبي الحُميري العدوي، ويقال: العامري أبو أيوب، رَوَى عن ربيعة الجُرشي، وشهد معه اليرموك، وشداد بن أوس، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي هريرة. ورَوَى عنه ابن بُريدة، وقتادة، وثابت البناني، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد، وغيرهم. قال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال عمرو ابن دينار: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس، فجلسنا إلى رجل من أهل البصرة، يقال له: بُشَيْرُ بن كعب العدوي، فقال طاوس: رأيت هذا أتى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: كأني أسمع حديث أبي هريرة، وهو الذي أنكر عليه ابن عباس الإرسال، وقصته في «مقدمة صحيح مسلم». وهو الذي قال لعمران بن حصين لَمَّا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث: «الحياء خير كله»، فقال بُشير بن كعب: إن في الحكمة مكتوبا منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه. أخرج ذلك البخاري ومسلم من حديث أبي السَّوَّار عنهما، وأخرجه مسلم من حديث أبي قتادة العَدَوِيّ أيضا عنهما. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكر ابن حبان في «الثقات» أن بُشير بن كعب الذي شهد اليرموك آخر غير صاحب الترجمة. أخرج له البخاري، والأربعة، وله عند المصنف ذكرٌ فقط.

(فَجَعَلَ) أي شرع، ف«جعل» من أفعال الشروع التي تنسخ المبتدأ والخبر، واسمها ضمير بُشير، وخبرها قوله: (يُحَدِّثُهُ) ولا يقترب «أن»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَتَرَكُ «أَنْ» مَعَ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَظَفِقُ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْتُ
 والمعنى: أن بشير بن كعب شرع يُحدِّث ابن عباس رضي الله عنهما (فَقَالَ لَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا) بضم العين المهملة: أمر من عاد يعود،
 كقَالَ يقول، يقال: عاد إلى كذا، وعاد له يعود عَوْدَةً، وَعَوْدًا: إذا صار إليه، وفي
 التنزيل: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الآية [الأنعام: ٢٨]. والمعنى: أعد الحديث
 الفلاني (فَعَادَ لَهُ) أي لذلك الحديث (ثُمَّ حَدَّثَهُ) أي حدِّث بشيرٌ بحديث آخر (فَقَالَ) ابن
 عباس (لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ) أي قال بشير لابن عباس (مَا)
 نافية (أَدْرِي) أي لم أعرف سبب طلبك العود إلى الحديث (أَعْرَفْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ،
 وَأَنْكَرْتُ هَذَا) أي الذي أمره بالعودة إليه (أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يحتمل أن يكون بالبناء
 للمفعول: أي كان الناس يحدِّثوننا، ونستمع منهم. وهذا هو الظاهر؛ لأن السياق يدلُّ
 عليه، وكذا الأثران بعده ظاهران فيه. ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل: أي نحدِّث
 الناس.

قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «نُحَدِّثُ» ضُبط في غالب النسخ بكسر الدال على
 بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع
 الحديث عن الناس، والأخذ عنهم، فإن كذب الناس يمنع الأخذ عنهم، لا من
 تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علّة لتعليمهم عقلاً، وهو الموافق لسائر الروايات الآتية.
 انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما استوجه السندي رحمه الله تعالى قوياً، إلا أنه لا
 يبعد أن يكون بالبناء للفاعل أيضاً، ووجهه أن ظهور الكذب، وكثرة الأهواء يجعل
 المحدث يمسك عن حديثه، إذا خاف أن يتخذوا ذلك وسيلة إلى تقوية أهوائهم، أو
 خاف الزيادة والنقص بسبب عدم مبالاتهم بالكذب. والله تعالى أعلم.

ثم وجدت القرطبي رحمه الله تعالى صحَّح الوجه الأول، ونصّه: الصحيح في «نُحَدِّثُ»
 بضمّ النون، وفتح الدال المشدّدة، مبنياً للمفعول، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى:
 «كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا».
 وكذلك وجدته مقيّداً بخَطِّ من يُعتمد على علمه وتقويده، وقد وجدته في بعض النسخ
 بكسر الدال، وفيه بُعد، ولعله لا يصحّ. انتهى^(١).

(١) «المفهم» ١/١٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المدار على صحّة الرواية، فإن صحّت بالبناء للمفعول، فهي متعيّنة، وإلا فالكلام محتمل للبناء للفاعل أيضاً، وإن كان الوجه الأول أوضح. فتأمل. والله تعالى أعلم.

(إِذْ) ظرفيّة متعلّقة بـ«نَحَدَّثَ» (لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول: أي وقت عدم الكذب عليه ﷺ. والمعنى على الأول: كان الناس يُحدّثوننا، ونستمع إلى حديثهم، ونأخذ به، في الوقت الذي لا يكذب فيه أهله على النبي ﷺ، وهو عهده ﷺ، وعهد أصحابه. وعلى الثاني: كنا نحدّث الناس بحديث رسول الله ﷺ في الوقت الذي نثق بأهله أنهم لا يزيدون على ما حدّثناهم به، ولا ينقصون منه، وقد سبق آنفاً أن الأول هو الأظهر؛ لأنه الذي يدلّ عليه السياق، والأثران بعده، والله تعالى أعلم. (فَلَمَّا رَكِبَ) بكسر الكاف، من باب علم (النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ) قال القرطبيّ ﷺ تعالى: هذا مثلٌ، وأصله في الإبل، ومعناه أن الناس تسامحوا في الحديث عن رسول الله ﷺ، واجترأوا عليه، فتحدّثوا بالمرضيّ عنه الذي مثله بالذلّول من الإبل، وبالمنكر منه الممثل بالصعب من الإبل. انتهى^(١).

وقال النوويّ ﷺ تعالى: هو مثالٌ حسنٌ، وأصل الصعب والذلّول في الإبل، فالصعب العسير المرغوب عنه، والذلّول السهّل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كلّ مسلكٍ مما يُحمد ويُدّم. انتهى^(٢). (تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ) أي تركنا استماع الحديث الذي يُنقل عن رسول الله ﷺ، وقبوله، أو تركنا التحديث للناس؛ لعدم ثقتنا بهم، وخوفنا منهم الزيادة والنقص.

وحاصل ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الكلام أنه لَمَّا فشا الكذب في الآونة الأخيرة، وكثر عدم مبالاة الناس به أراد أن يتحقّق ويتأكّد من صحّة حديثه، فأمره بإعادة بعض أحاديثه التي لم يستمع إليها حقّ استماع، حتى يوقّيهما حقّها من القبول أو الردّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه:

٢٠ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادته. وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «شرح مسلم» ١/٨٠.

(١) «المفهم» ١/١٢٤.

شرح الأثر:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ) بالبناء للفاعل: أي نأخذ من الناس الحديث، ونحفظه. وقوله: (وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ) بالبناء للمفعول، جملة في محلّ نصب على الحال من «الحديث» (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلّق بـ«يُحْفَظُ» (فَأَمَّا إِذْ) ظرفية (رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهَيْهَاتَ) قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أي ما أبعد استقامة أمركم، أو فما أبعد أن نثق بحديثكم، ونسمع منكم، ونُعَوِّلَ على روايتكم. انتهى^(١).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في «شرح» قوله: «هيهات»: أي بُعِدَت استقامتكم، أو بُعِدَ أن نثق بحديثكم. و«هيهات»: موضوعة لاستبعاد الشيء، واليأس منه. قال الامام أبو الحسن الواحدي: «هيهات»: اسم سُمِّيَ به الفعل، وهو بُعِدَ في الخبر، لا في الأمر، قال: ومعنى «هيهات»: بُعِدَ، وليس له اشتقاق؛ لأنه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بُعِدَ، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة قوله: بُعِدَ جِدًّا، وما أبعد، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي «هيهات» زيادة على «بُعِدَ»، وإن كنا نفسره به، ويقال: هيهات ما قلتُ، وهيهات لِمَا قلتُ، وهيهات لك، وهيهات أنت.

قال الواحدي: وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه بمنزلة بُعِدَ، كما ذكرناه أوّلاً، وهو قول أبي علي الفارسي، وغيره من حُذَّاق النحويين.

[والثاني]: بمنزلة بعيد، وهو قول الفراء.

[والثالث]: بمنزلة البعد، وهو قول الزجاج، وابن الأنباري، فالأول نجعله بمنزلة الفعل، والثاني بمنزلة الصفة، والثالث بمنزلة المصدر. وفي «هيهات»: ثلاث عشرة لغة، ذكرهن الواحدي: «هيهات» - بفتح التاء، وكسرهما، وضمهما، مع التنوين فيهن، وبحذفه، فهذه ست لغات، و«أيها» بالألف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الست أيضاً. والثالثة عشرة: «أيها» بحذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحدي: «أيئات» بهمزتين بدل الهاءين، والفصحح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً «هيهات» بفتح التاء بلا تنوين. قال الأزهري: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو، والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء:

(١) «إكمال المعلم» ١/١٢١.

بالتاء. انتهى كلام النووي^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه :

٢١ - (وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ - حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو أَيُّوبَ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، أبو أيوب البصري.

رَوَى عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، وَأَبِي قَتِيْبَةَ سَلَمِ ابْنِ قَتِيْبَةَ، وَأُمِيَةَ بْنَ خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ نَاجِيَةَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة ست وأربعين ومائتين، وفيمن مات سنة (٢٤٧).

وقال في «التقريب»: صدوق، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ١٣٦ و ١٦٩٦ و ٢١٠٥٦ و ٢١١٥ و ٤٨٥.

٢ - (أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيِّ) - بفتحين - هو: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

رَوَى عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَسَحَّامَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمِ، وَعَكْرَمَةَ بْنَ عَمَارٍ، وَقِرَةَ بْنَ خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعَلِيٌّ، وَيَحْيَى، وَالْمُسْنَدِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) «شرح مسلم» ١/ ٨٠ - ٨١ وقد أشبع النووي رحمته الله البحث في «هيهات» في كتابه النافع «تهذيب الأسماء واللغات» بما لا تراه في غيره، فطالعه ٤/ ١٨٥ - ١٨٨. ترددت علماً.

قال سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عنمن أكتب؟ قال: عن أبي عامر العقدي، ووَهَب بن جرير، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن مهدي: كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ أبي عامر العقدي. قال السراج: و«العقد» قوم من قيس، وهم صنف من الأزد. وقال أبو زكريا الأعرج النيسابوري: كان إسحاق إذا حدثنا عن أبي عامر قال: ثنا أبو عامر الثقة الأمين. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»، قال عثمان الدارمي: أبو عامر ثقة عاقل. قال محمد بن سعد، ونصر بن علي: مات سنة أربع ومائتين. وقال أبو داود، وابن حبان: مات سنة (٥).

وقال في «التقريب»: ثقة، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٢) حديثاً.

٣ - (رَبَاحُ) - بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحدة، آخره حاء مهملة - ابن أبي معروف بن أبي سارة المكيّ.

رَوَى عن عطاء، وقيس بن سعد، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وابن أبي فديك، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، ثم تركه، وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عمار، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح. وقال ابن حبان: كان ممن الغالب عليه التقشف، ولزوم الورع، وكان يَهْم في الشيء بعد الشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الساجي عن أحمد: كان صالحاً. وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له شيئاً منكراً.

وقال في «التقريب»: صدوق، له أوهام، من السابعة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذي، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث برقم ٢٠٢١ و٢١٠٥ و٢٨٦٠.

٤ - (قَيْسُ بْنُ سَعْدِ) المكيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة.

رَوَى عن عطاء، وطاووس، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، ومكحول

الشامي، ويزيد بن هرمز، وغيرهم. ورَوَى عنه الحمادان، وعمران القصير، وجريز بن حازم، ورباح بن أبي معروف، وهشام بن حسان، وسيف بن سليمان، ويزيد بن إبراهيم التستري، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يُعَمَّر، مات سنة تسع عشرة ومائة، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مكّي ثقة. وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء؟ فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يُقَدَّم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٧). وقيل: سنة (١٩). وقال في «التقريب»: ثقة، من السادسة.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث برقم ٧٣٧ و ١٢٨٢ و ١٢٨٨ و ٢٠٢٠ و ٣٢٣٠ و ٣٣٧٩.

٥ - (عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر المخزوميّ مولاهم المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجاج المكيّ.

رَوَى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وأبي هريرة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وغيرهم. ورَوَى عنه أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال عبد السلام بن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحدج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء، وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً. وقال الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن. وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أفف عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت. وقال إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: ربما آخذ لابن عمر بالركاب. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. وقال علي بن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة. ووقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في «صحيحه». وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالما كثير

الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها ورعا عابدا متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالمياً. وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة. وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال أيضاً: قرأ عليه عبد الله بن كثير. قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. وقال أبو نعيم مات سنة اثنتين. وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة. وقال في «التقريب»: ثقة، إمام في التفسير والعلم، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسل بالمكيين من رباح، وشيخ المصنف، وشيخ شيخه بصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن قوله: «يعني العقدي» فيه قاعدة من القواعد المصطلحية، وهي أن شيخ المصنف لم ينسب أباً عامراً إلى قبيلته، فأراد المصنف أن ينسبه؛ ليُعرف، فلو قال: «حدثنا أبو عامر العقدي» لكان زائداً على شيخه، ففصله بـ«يعني»؛ تمييزاً بين كلام شيخه، وبين ما زاده عليه وقد تقدم تمام البحث في هذا مستوفي في المسألة السادسة من مقدمة هذا الشرح، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر الإمام المشهور رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ): جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (فَجَعَلَ) أَي شَرَعَ بُشَيْرٌ (يُحَدِّثُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ: «يُحَدِّثُهُ» بِالضَّمِيرِ، وَهُوَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (وَيَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَي جَعَلَ يَكْرُرُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ (فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ) بفتح الذال المعجمة، من باب عِلِمَ: أَي لَا يَسْتَمِعُ، وَلَا يُصْغِي إِلَيْهِ بِأَذْنِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]. أَي سَمِعَتْ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْأَذْنُ (١). (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ) بُشَيْرٌ (يَا ابْنَ عَبَّاسِ، مَا) اسْتَفْهَامِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، خَبَرَهَا قَوْلُهُ: (لِي) أَي أَيُّ شَيْءٍ ثَبِتَ؟، وَالِاسْتَفْهَامُ لِلإِنكَارِ. وَقَوْلُهُ: (لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي) جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ (أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ) أَي سَمَاعٌ قَبُولٌ.

(١) «إكمال المعلم» ١/١٢١. و«المفهم» ١/١٢٣.

[تنبيه]: الظاهر أن هذه القصة واقعة أخرى غير القصة المذكورة في الرواية الماضية. ويحتمل أن تتحد القصتان، فيكون في الرواية الأولى اختصار، وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما ظن أن غرضه مجرد إسماعه الحديث، فلما قال له: «ما لي لا أراك تسمع الخ» عرف أن مقصوده تحقيق أحاديثه بعرضها عليه، فاعتذر إليه بأنه إنما لم يستمع لكون الناس سلكوا في الحديث مسلماً غير مرضي بحملهم الصحيح والسقيم، ثم قال له: أما إذا أردت التحقيق، فاقراها عليّ حتى أستمع، فجعل يحدثه، فقال له: عُذْ لحديث كذا ولحديث كذا. لكن الاحتمال الأول هو ظاهر سياق الروایتين، فهو أولى. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (إِنَّا كُنَّا مَرَّةً) أي مرّة من المرّات، ووقتاً من الأوقات، وذلك قبل أن يفسو الكذب (إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْتَدَرْتُهُ) أي تسابقت (أَبْصَارُنَا) بفتح الهمزة: جمع بصر (وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ) أي ملنا إليه. قال في «المصباح»: صَغَيْتُ إِلَى كَذَا أَصْغَيْتُ - بفتحين - : مِلْتُ، وَصَغَيْتُ النُّجُومَ: مَالْتُ لِلْغُرُوبِ، وَصَغَيْتُ يَصْغِي صَغْيًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَصَغْيًا عَلَى فُعُولٍ، وَصَغَوْتُ صُغُوًّا، مِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةً أَيْضًا، وَبِالْأُولَى جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، وَأَصْغَيْتُ الْإِنَاءَ بِالْأَلْفِ: أَمَلْتُهُ، وَأَصْغَيْتُ سَمْعِي وَرَأْسِي كَذَلِكَ. انتهى^(١). (بِأَذَانِنَا) بالمدّ: جمع أذن. والمراد أنهم يقبلون ذلك الحديث، ويأخذونه عن ذلك الرجل؛ لظهور صدقه؛ لأن ذلك العصر أهله أهل صدق وورع، فلا يُخشى أن يحدثوا بما لا أصل له (فَلَمَّا رَكِبَ) بكسر الكاف (النَّاسُ الصَّعْبَ) بفتح، فسكون (وَالذَّلُولَ) بفتح الذال المعجمة، وقد تقدّم معناهما قبل حديث (لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ) «ما» موصول اسمي مفعول «نأخذ»، فالاستثناء مفرغ: أي لم نأخذ من حديث الناس إلا الحديث الذي نعرف ثقة نقلته، وصحة مخرجه؛ لأن ما ليس كذلك يُخشى أن يكون كذباً.

قال القرطبي رحمته الله تعالى: هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما يشهد بصحة ما تأولنا عليه قول ابن سيرين - يعني الآتي - فإن ابن عباس كان في أول مرّة يُحدّث عن الصحابة، ويأخذ عنهم؛ لأن سماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله كان قليلاً؛ لصغر سنّه، فكان حاله مع الصحابة كما قال، فلمّا تلاحق التابعون، وحدثوا، وظهر له ما يُوجب الريبة لم يأخذ عنهم، كما فعل مع بُشير العدوي. انتهى كلام القرطبي^(٢).

[مسألة]: تتعلّق بآثار ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّمة:

(٢) «المفهم» ١/١٢٤.

(١) «المصباح المنير» ١/٣٤٢.

(اعلم): أنه يتعلّق بهذه الآثار أنواع من الآداب:

(منها): الإعراض عن يُحدّث بالأحاديث التي لا أصل لها، وعدم استماعها. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحترامهم لحاملها. (ومنها): أن من أدب طالب الحديث أن يعطي كلّ للحديث؛ لأنه لا تحصل له الاستفادة التامة إلا بذلك، كما قيل: العلم إن أعطيتك كلك أعطاك بعضه، وإن أعطيتك بعضك لم يُعطك شيئاً. (ومنها): أنه لا ينبغي للطالب أن يُقي حال استماعه ذرّة من ذرّاته تلتفت إلى غيره، بل يُحضر قلبه كلّ كما أحضر جسمه، فإذا سمع المحدث شرع في التحديث دنا منه، وابتدره في أول مجلسه، وابتداء إلقاءه، فيلقي نظره عليه، ويصغي بأذنه إليه، فإن وصول العلم إلى القلب إنما يتم عن طريقي السمع، والبصر، فإذا نظر إلى الشيخ بعينه، وأصغى إليه بأذنيه، فقد حصل له التلقّي التام، وإن تخلف أحدهما نقصت الاستفادة بقدر ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٢٢ - (حدّثنا داود بن عمرو الضبيّ، حدّثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: كتبتُ إلى ابن عباس، أسأله أن يكتبَ لي كتاباً، ويخفي عني، فقال: ولدّ ناصح، أنا اختارُ له الأمورَ اختيَّاراً، وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاء عليّ، فجعلَ يكتبُ منه أشياء، ويُمِرُّ به الشيء، فيقول: واللّه ما قضى بهذا عليّ، إلا أن يكونَ صلّاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (داود بن عمرو الضبيّ) هو: داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبيّ، أبو سليمان البغدادي، كذا نسبه ابن سعد وغيره، وقال الحاكم أبو أحمد: داود بن عمرو بن المسيب، ويقال: ابن زهير.

روى عن نافع بن عمر الجمحي، وابن أبي الزناد، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وهو من كبار شيوخه، وروى له النسائي بواسطة الفضل بن سهل الأعرج، وأبو يحيى صاعقة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال موسى بن هارون الحمالي: حدّثنا أبو الحسن بن العطار شيخ لنا ثقة، أنه رأى أحمد بن حنبل يأخذ لداود بن عمرو بالركاب. قال ابن محرز: سئل عنه ابن معين؟ فلم يعرفه، ثم بلغني أنه قال: لا بأس به، وأنه سأل سعدويه عنه، فحمده. وقال أبو القاسم البغوي: حدّثنا داود بن عمرو بن زهير الثقة المأمون. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال موسى بن هارون وغيره: مات في صفر سنة

(٢٢٨). وقيل: في ربيع الأول^(١).

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة.

تفرّد به مسلم، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» حديثان فقط برقم (٤٢٤٤) حديث: «حوضي مسيرة شهر...»، و(٤٢٤٥) حديث: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد...».

٢ - (نافع بن عمر) بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حَذِيم بن سلامان بن ربيعة ابن سعد بن جَمَح الجمحي الحافظ المكي.

رَوَى عن ابن أبي مليكة، وسعيد بن حسان الحجازي، وسعيد بن أبي هند، وغيرهم. ورَوَى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وداود بن عمرو الضبيّ، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أثبت الناس. وقال أبو طالب عن أحمد: ثبت ثبت، صحيح الكتاب. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: نافع بن عمر أثبت من عبد الله بن مؤمل. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هو أحب إلي من عبد الجبار بن الورد، وهو أصح حديثاً، وهو في الثقات ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: نعم. وقال ابن سعد عن شهاب بن عباد: مات بمكة سنة تسع وستين ومائة، وكان ثقة، قليل الحديث، فيه شيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بِفَحَّ سنة تسع وستين ومائة. وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، من كبار السابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث: الحديثان المذكوران في ترجمة داود بن عمرو قبله، و(٣٢٢٩) حديث: «قضى باليمين على المدعى عليه».

٣ - (ابن أبي مُليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له.

رَوَى عن العبادلة الأربعة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن السائب المخزومي، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، ونافع بن عمر الجمحي، وغيرهم.

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: وحكى ابن الجوزي في «الضعفاء» أن أبا زرعة، وأبا حاتم قالوا: إنه منكر الحديث. فيحرر هذا. انتهى. قيل: إنما قالوا ذلك في داود بن عطاء المدنيّ، لا في داود بن عمرو هذا. انظر ما كتبه الدكتور بشار في هامش «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣٠. والله تعالى أعلم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وفي «صحيح البخاري»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن سعد: ولاء ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة، كثير الحديث، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملكية زهير، وكذا نسبه الزبير، وابن الكلبي، وغيرهما. وقال البخاري: يكنى أبا محمد، وله أخ يقال له: أبو بكر. وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: سنة (١١٨) وكذا أرخه ابن قانع.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه، من الثالثة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٠) حديثاً والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) ﷺ تعالى، أنه (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما. ولعل هذه الكتابة كانت من مكة إلى البصرة حينما كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مقيماً بها. والله تعالى أعلم. وقوله: (أَسْأَلُهُ) في محلّ نصب على الحال من فاعل «كتبت» (أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِي عَنِّي) هذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض ﷺ تعالى: ضبطنا هذين الحرفين وهما: «ويخفي عني»، «وأخفي عنه» بالخاء المهملة فيهما، عن جميع شيوخنا، إلا عن أبي محمد الحُسَيْنِي، فإني قرأتها عليه بالخاء المعجمة. قال: وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكنانِي أن صوابه بالخاء المعجمة، قال القاضي عياض ﷺ تعالى: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى «يُخْفِي» يَنْقُصُ، من إحفاء الشوارب، وهو جَزُّهَا: أي يُمَسِّكُ عني من حديثه، ولا يُكْثِرُ عَلَيَّ، أو يكون الإحفاء الإلحاح، والاستقصاء، ويكون «عني» بمعنى «عليّ»: أي يستقصي ما يُحدثني به. قال: وحكى المفجّع اللغوي^(١) في «المنقذ»: أحضى فلان على فلان في الكلام: إذا أربى عليه، وزاد. انتهى كلام القاضي عياض ﷺ ببعض تصرف^(٢).

قال النووي: وذكر صاحب «مطالع الأنوار» قول القاضي، ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندني أنه بمعنى المبالغة في البرّ به، والنصيحة له، من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَقِّئًا﴾ [مريم: ٤٧]: أي أبالغ له، وأستقصي في النصيحة له، والاختيار فيما

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أو عبيد الله البصريّ الأديب الشاعر النحويّ، أبو عبد الله الشيعيّ، صاحب ثعلباً.

(٢) «إكمال المعلم» ١/١٢١ - ١٢٢.

القي إليه من صحيح الآثار. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته تعالى: هما بالخاء المعجمة: أي يكتنم عني أشياء، ولا يكتبها، إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة، وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خُوف فيها، وحصل فيها قال وقيل، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة. قال: وقوله: «ولد ناصح» مشعر بما ذكرته، وقوله: «أنا أختار له، وأخفي عنه» إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض، ورجحها، وقال: هذا تكلف، ليست به رواية متصلة، نضطر إلى قبوله. هذا كلام الشيخ أبي عمرو. قال النووي: وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد. والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن الصلاح، وتبعه عليه النووي رحمهما الله تعالى هو الأرجح عندي؛ لأن الذي رجحه القاضي عياض رحمته تعالى فيه تكلف لا يخفى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ابن عباس رضي الله عنهما (وَلَدٌ نَاصِحٌ) خبر لمحذوف: أي هو ولد ناصح: أي مُخلص وصادق في طلبه. قال في «المصباح»: نصحتُ لزيد، أنصَحُ نُصْحًا، ونَصِيحَةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ﴾ [هود: ٣٤]. وفي لغة يتعدى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو: الإخلاص، والصدق، والمُسورة، والعمل، والفاعل: ناصح، ونَصِيحٌ، والجمع نُصَحَاءُ. انتهى^(٢).

(أَنَا أختارُ لَهُ الأُمُورَ اِختِيَارًا) أي أكتب إليه المنتخب الخالص المناسب لحاله (وَأخفي عَنْهُ) أي أكتنم عنه ما لا يستفيد به، أو يحصل له بسببه ضرر (قَالَ) ابن أبي مليكة (فَدَعَا) ابن عباس (بِقَضَاءِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب: أي بالكتاب الذي جُمع مما قضى به عليٌّ عليه السلام في الكوفة، وغيرها (فَجَعَلَ) أي شرع ابن عباس رضي الله عنهما (يَكْتُبُ مِنْهُ) أي من قضاء عليٍّ عليه السلام (أشياء) أي مما يوافق طلب ابن أبي مليكة (وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ) أي الذي لا يليق بمقام عليٍّ من العلم بالقضاء، واتصافه بالورع، مما يخالف الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة (فَيَقُولُ) ابن عباس (وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ عليه السلام) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا) قال القاضي عياض رحمته تعالى: المعنى: أنه لا يقضي به إلا ضالًّا، وعليٌّ عليه السلام غير ضالًّا، فلا يصح أن يكون قضى به، لا أنه حكّم بضلاله إن صح أنه قضى به، أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ، كما قال تعالى: ﴿فَمَلَّهَا إِذَا وَاْنَا مِن

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.

(١) «شرح مسلم» ١/٨٢ - ٨٣.

الضَّالِّينَ ﴿ [الشعراء: ٢٠]: أي من المخطئين. وقيل: من الناسين. انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: معناه: ما يقضي بهذا إلا ضالاً، ولا يقضي به علي عليه السلام، إلا أن يُعرَف أنه ضل، وقد عَلِمَ أنه لم يضل، فيعلم أنه لم يقض به. والله أعلم. انتهى^(٢).

وكتب صاحب «فتح الملهم»: ما حاصله: يحتمل أن يكون «ضلّ» بمعنى أخطأ، أو نسي، وهو أيضاً بعيد؛ إذ لم يُؤَلَّف من علي عليه السلام مثلُ هذا الخطأ الفاحش، والنسيان المفرط في مثل هذا. والله أعلم.

وبالجملة ردّ ابن عباس رضي الله عنهما بعض أجزاء ذلك الكتاب التي كانت قطعيّة البطلان عنده، وكان هذا منه جرياً على سنّة القرآن التي هدى الله سبحانه وتعالى إليها في ردّ الروايات والنقول المقطوع بخلافها، حيث قال في قصّة الإفك: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، ثم قال بعد آيات: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن هذا الشيء المكتوب في ذلك الكتاب ليس مما قضى به علي عليه السلام، وإنما هو مما زاده أعداؤه من الروافض والشيعة، واختلقوه وقولوه به، وهو عليه السلام بريء منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة): تتعلق بأثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا:

(اعلم): أنه اشتمل هذا الأثر على فوائد كثيرة:

(منها): جواز كتابة العلماء بالعلم إلى البلدان النائية، وقد اختلف الصدر الأول في جواز كتابة الحديث، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازها.

واحتجّ المانعون بما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب عليّ - قال همام^(٤): أحسبه قال: متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

(١) «إكمال المعلم» ١/١٢١ - ١٢٢. (٢) «شرح مسلم» ١/٨٣.

(٣) راجع «فتح الملهم» ١/١٢٩.

(٤) هو همام بن يحيى العوذّي البصريّ، أحد رواة هذا الحديث.

واحتج الجمهور بأحاديث كثيرة في «الصحيحين»، وفي غيرهما: فمنها: حديث «اكتبوا لأبي شاه...» الحديث. متفق عليه. ومنها: حديث: «ايتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده...» الحديث. متفق عليه أيضاً. ومنها: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم كتاب، قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة...» الحديث. متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة. وجمعوا بينها وبين النهي المذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنه كان حين خيف اختلاطه بالقرآن، فهو منسوخ. أو بأن الإذن لمن خيف عليه النسيان، والنهي لمن أمن منه. أو بأن النهي لمن نسخ الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: الصواب وقفه عليه. قاله البخاري وغيره.

وإلى هذا الخلاف أشار الحافظ السيوطي رحمته الله تعالى في «ألفية الأثر» حيث قال:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا
مُسْتَنْدُ الْمَنَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ
فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ
مِنْ اخْتِلَاطِ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ

ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَقِيَ
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخُلْفُ نُمِي
وَأَخْرُونَ عَالَلُوا بِالْخَوْفِ
لَأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخَ
لَأَمِنْ نَسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

وقلت في «ألفية العلل»:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا
فَمِنْهُمْ زَيْدٌ أَبُو هُرَيْرَةَ
كَذَا أَبُو مُوسَى وَنَجْلُ عُمَرَ
وَجَوَزَتْ طَائِفَةٌ كَعُمَرِ
كَذَا عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْبَرُّ الْحَسَنُ
وَأَكْثَرُ الصَّحَابِ أَيْضًا ذَهَبُوا
وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَدْ جَوَزَتْ
أَمَّا دَلِيلٌ مَنْ أَبَاحَ فَ«اَكْتُبُوا»
وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ قِيلَ الْإِذْنُ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ
وَقِيلَ نَهْيُهُ لِمَنْ كَتَبَ فِي
وَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ
ثُمَّ أَتَى الْإِجْمَاعُ بَعْدُ وَانْتَفَى

كَرَّهَهَا قَوْمٌ سَرَاةً حُنَفَا
كَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الْأُمَّةِ
كَذَلِكَ الْخُدْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ جَرَى
وَأَنَسَ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو جَابِرِ
وَابْنِ جُبَيْرِ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ
وَأَكْثَرُ الْأَتْبَاعِ نَعَمَ الْمَذْهَبُ
لِلْحِفْظِ ثُمَّ الْمَحْوُ بَعْدُ أَلْزَمَتْ
أَمَّا لِعَكْسِهِ فَجَا «لَا تَكْتُبُوا»
لِحَاثِفِ النَّسْيَانِ نَعَمَ الْأَمْنُ
مَعَ الْقُرْآنِ ثُمَّ زَالَ إِذْ ضَبِطَ
صَحِيفَةً وَاحِدَةً فَلْتَعْرِفِ
وَمُسْلِمٌ رَوَاهُ رَفْعًا يَكْفِي
الْخُلْفُ فَامْتَنَبْنَا تَنْلَ خَيْرًا وَقَا

(ومنها): ما كان عليه السلف من الحرص في طلب العلم، حيث إنهم إذا لم يستطيعوا الحضور عند العالم أخذوا منه بالمكاتبة. (ومنها): بيان فضل عليٍّ عليه السلام، حيث كان معروفاً بالقضاء حتى اعتمد عليه بحر الأمة وحبها ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح، عن أبي البَحْتَرِيِّ ^(١)، عن عليٍّ عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب يده في صدري، ثم قال: «اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»، قال: فما شككت بعدُ في قضاء بين اثنين.

(ومنها): أنه لا ينبغي لطالب العلم، وإن كان شديد الحرص على العلم أن يطلب ما يترتب عليه ضرر له، أو لغيره من المسلمين، وكذا لا ينبغي للعالم أن يحدثه به، أو يكتب به إليه، وقد سلك هذا المسلك إمام الحريصين ^(٢) على العلم الصحابي الجليل أبو هريرة، فقد أخرج البخاري رحمته الله تعالى في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه:

٢٣ - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُنِّي ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فِيهِ قَضَاءُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - بِذِرَاعِهِ).

هذا الإسناد تقدم قبل حديثين، سوى:

(عمرو الناقد) وهو: عمرو بن محمد بن بَكِير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي الحافظ، سكن الرقة.

رَوَى عَنْ هَشِيمٍ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَعِمَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ النِّسَابُورِيِّ عَنْهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) هو سعيد بن فيروز الطائي الكوفي الثقة الثبت.

(٢) وصفه بهذا الوصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أخرج البخاري رحمته الله تعالى في «صحيحه»، من طريق سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه».

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عمرو يتحرى الصدق، وسئل عنه وعن المعيطي؟ فقال: عمرو كأنه أحب إليه. وعن عبد الله بن أحمد، عن حجاج بن الشاعر نحو ذلك. وقال أبو حاتم: ثقة أمين صدوق. وقال ابن معين، وقيل له: إن خلفاً يقع فيه، فقال: ما هو من أهل الكذب، هو صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال الحسين ابن فهم: ثقة ثبت، صاحب حديث، وكان من الحفاظ المعدودين، وكان فقيهاً، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، منهم ابن حبان في «الثقات»، ومنهم ابن قانع، وقال: ثقة، وأنكر علي بن المديني عليه روايته عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود: «أن ثقفياً وقرشياً وأنصارياً عند أستاذ الكعبة...» الحديث، وقال: هذا كذب لم يرو هذا ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، قال الخطيب: والأصح أن حجاجاً سأل أحمد عنه؟ فقال أحمد ذلك.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، وهم في حديث، من العاشرة.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» (٢٩٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان اليمانيّ ﷺ تعالى، أنه (قَالَ: أُتِيَ) بالبناء للمفعول (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (بِكِتَابٍ) أي بمكتوب (فِيهِ قَضَاءٌ عَلِيٍّ) بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ) أي أزاله، يقال: محوته محوواً، من باب قتل، ومحيته محياً بالياء، من باب نفع لغة: أزلته، وانمحي الشيء: ذهب أثره. قاله الفيومي^(١). (إِلَّا قَدَرَ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - بِذِرَاعِهِ) «قدر» منصوب، غير منون؛ لكونه مضافاً إلى مقدر لفظاً بدليل قوله: «وأشار سفيان الخ»: والمعنى: محاه إلا قدر ذراع. والظاهر أن هذا الكتاب كان دُرْجاً مستطيلاً^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه:

٢٤ - (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَحَدْتُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا؟).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

(٢) «شرح مسلم للنووي» ٨٣/١.

(١) «المصباح المنير» ٥٦٥/٢.

١ - (حسن بن علي الحلواني) - بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام - هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي، وقيل: أبو محمد الحلواني، نزيل مكة.

رَوَى عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، ويحيى بن آدم، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، سوى النسائي، وإبراهيم الحربي، وابن أبي عاصم، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً. وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال، وكان لا يستعمل علمه، وقال أيضاً: كان لا ينتقد الرجال. وقال النسائي: ثقة. وقال داود بن الحسين البيهقي: بلغني أن الحلواني قال: لا أُكْفَر من وقف في القرآن، قال داود: فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني؟ فقال: يُرْمَى في الحُشِّ، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر. وقال الإمام أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه، ولم يحمده، ثم قال: يبلغني عنه أشياء أكرهها، وقال مرة: أهل الثَّغْرِ عنه غير راضين، أو ما هذا معناه. وقال الخطيب أبو بكر: كان ثقة حافظاً، وساق بإسناده إليه أنه قال: القرآن كلام الله، غير مخلوق، ما نعرف غير هذا.

وقال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي، وكان حافظاً. وقال ابن عدي: له كتاب صنفه في السنن. وقال الخليلي: كان يُسَبَّه بأحمد في سَمْتِهِ وديانته. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال اللالكائي: مات سنة (٢٤٢)، وزاد غيره: في ذي الحجة.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» مائة حديث، وحديث.

٢ - (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي، مولى آل أبي مُعَيْط، أبو زكريا الكوفي.

رَوَى عن عيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم. ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والحسن بن علي الخلال، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وقال الأجري: سئل أبو داود عن معاوية بن هشام، ويحيى بن آدم؟ فقال: يحيى بن آدم واحد الناس. وقال أبو حاتم: كان يتفقه، وهو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول: يرحم الله تعالى يحيى بن آدم أي علم كان عنده، وجعل يُطْرِيه. وقال أبو أسامة: ما رأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت

الشعبي. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقال العجلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً يتفقه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه، مثل وكيع. وقال ابن سعد وغيره: مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٠) حديثاً.

٣ - (ابن إدريس) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي - بفتح الهمزة، وسكون الواو - الزَعَاْفِرِيُّ، أبو محمد الكوفي.

روى عن أبيه، وعمه داود، والأعمش، ومنصور، وخلق كثير. وروى عنه مالك ابن أنس، وهو من شيوخه، وابن المبارك، ومات قبله، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال أحمد: كان نسيج وحده. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك، أو ابن نمير؟ فقال: ثقتان إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان عابداً فاضلاً، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، وكان بينه وبين مالك صداقة، وقيل: إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس. وقال بشر بن الحارث: ما شرب أحد من ماء الفرات، فسلم إلا ابن إدريس. وقال الحسن بن عرفة: ما رأيت بالكوفة أفضل منه. وقال ابن المديني: عبد الله بن إدريس فوق أبيه في الحديث. وقال جعفر الفريابي: سألت ابن نمير عن عبد الله ابن إدريس، وحفص؟ فقال: حفص أكثر حديثاً، ولكن ابن إدريس ما خرج عنه، فإنه فيه أثبت وأتقن، فقلت: أليس عبد الله أخذ في السنة؟ قال: ما أقربهما في السنة. وقال ابن عمار: كان من عباد الله الصالحين الزهاد، وكان إذا لَحَنَ رجل عنده في كلامه لم يحدثه. وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، حجة صاحب سنة وجماعة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان صلباً في السنة. وقال ابن خراش: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت، صاحب سنة، زاهد صالح، وكان عثمانياً، ويحرم النبذ. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن عبيد الله بن صخر العُدَاني، ثنا ابن إدريس، وكان مرضياً. وروى الخطيب بإسناد صحيح أن الرشيد عَرَضَ عليه القضاء فأبى، ووصله فرد عليه، وسأله أن يُحَدِّثَ ابنه، فقال: إذا جاءنا مع الجماعة

حدثناه، فقال له: وددت أني لم أكن رأيتك، فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك. وقال الساجي: سمعت ابن المثنى يقول: ما رأيت بالكوفة رجلاً أفضل منه. وقال علي ابن نصر الجهضمي الكبير: قال لي شعبة: ههنا رجل من أصحابي من علمه ومن حاله، فجعل يثني عليه، يعني ابن إدريس. وقال أبو حاتم: قال علي بن المديني: عبد الله بن إدريس من الثقات. وقال أحمد بن جواس: سمعته يقول: وُلدت سنة (١١٥)، وكذا رواه غير واحد، وقيل: سنة (٢٠). وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، زاد ابن سعد: في عشر ذي الحجة.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه عابد، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦١) حديثاً.

٤ - (الأعمش): سليمان بن مهران الحافظ الحجة تقدمت ترجمته^(١).

٥ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، تقدمت ترجمته

١١/٢. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَفَتَحَ اللَّامَ، وَتَشَدِيدَ الْمِيمِ: هِيَ «لَمَّا» الْحِينِيَّةُ، مُتَعَلِّقَةٌ بِ«قَالَ» الْآتِي: أَي حِينَ (أَحْدَثُوا) الرَّوَافِضَ وَالشَّيْعَةَ (تِلْكَ الْأَشْيَاءُ) الْبَاطِلَةَ الْمُخَالَفَةَ لِلْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى: أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا أَدَخَلْتَهُ الرَّوَافِضَ وَالشَّيْعَةَ فِي عِلْمِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِهِ، وَتَقَوْلُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَالْأَقَاوِيلِ الْمَفْتَعَلَةِ وَالْمُخْتَلَقَةِ بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا هُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مِمَّا اخْتَلَفُوهُ. انْتَهَى^(٢). (بَعْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَي بَعْدَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ رَجُلٌ) قَالَ صَاحِبُ الْمُبَهَمَاتِ^(٣): لَا أَعْرِفُهُ. (٤). (مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى: مَعْنَاهُ: لَعْنَهُمُ اللَّهُ. وَقِيلَ: بَاعَدَهُمْ. وَقِيلَ: قَتَلَهُمْ. قَالَ: وَهَؤُلَاءِ اسْتَوْجَبُوا عِنْدَهُ ذَلِكَ؛ لِشِنَاعَةِ مَا أَتَوْهُ، كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَلَعْنَةُ الْمُسْلِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ. انْتَهَى. (أَيِّ عِلْمٍ) بِالنِّصْبِ مَفْعُولًا مَقْدَمًا لِقَوْلِهِ: (أَفْسَدُوا؟) أَي أَفْسَدُوا عِلْمًا كَثِيرًا مِنْ عِلْمِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَجَّهَ إِفْسَادَهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا خَلَطُوا مَفْتَرِيَاتِهِمْ بِأَحَادِيثِهِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا هُوَ الْبَاطِلُ، فَتَرَكُوا كُلَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،

(١) عند قول المصنف: «ألا ترى أنك إذا وازنت الخ».

(٢) «شرح مسلم» ٨٣/١.

(٣) هو أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد الشافعي الحلبي المتوفى (٨٨٤ هـ).

(٤) راجع «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص ٣٢.

وإليه المرجع والمآب .

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

٢٥ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاشٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَصْدُقْ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

رجال هذا الإسناد : ثلاثة :

١ - (علي بن خشرم) - بمعجمتين ، وزان جعفر - بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله الحافظ قريب بشر الحافي ، أبو الحسن المروزي .

روى عن حفص بن غياث ، وعيسى بن يونس ، والدراوردي ، وأبي بكر بن عياش ، وغيرهم . وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره مسلمة بن قاسم في «تاريخه» ، وقال : مروزي ثقة . قال أبو رجاء ، محمد بن حمدويه : سمعته يقول : وُلدت سنة (١٦٠) ، وُضمتُ ثمانية وثمانين رمضان ، ومات في رمضان سنة (٢٥٧) . وروى غنجار في «تاريخ بخارى» بإسناده عن محمد بن يوسف الفربري ، قال : سمعت من علي ابن خشرم سنة (٢٥٨) وأفى فُرْبَرٍ مرابطاً .

وقال في «التقريب» : ثقة ، من صغار العاشرة .

وله في «صحيح مسلم» (٥٠) حديثاً^(١) .

٢ - (أبو بكر بن عياش) هو : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنات المقرئ ، مولى وأصل الأحذب ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل : رُؤْبَة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خِدَاش ، وقيل : مُطْرَف ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، عشرة أقوال ، والصحيح أن اسمه كنيته .

رَوَى عن أبيه ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي حَصِين ، عثمان بن عاصم ، وغيرهم . وروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم .

قال الحسن بن عيسى : ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش ، فأثنى عليه . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق ، صالح ، صاحب قرآن وخبر ، وقال عبد الله بن أحمد

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر) ، وأما ما ذكره في «تهذيب التهذيب» ٣/١٦٠ نقلاً عن «الزهرة» ،

أنه روى عنه مسلم تسعة أحاديث ، فلا أظنه صحيحاً .

عن أبيه: ثقة، وربما غلط. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق، أو أبو بكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما؟ قلت: الحسن بن عياش، أخو أبي بكر كيف حديثه؟ قال: هو ثقة، قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانة، وليسا بذاك في الحديث، قال: وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يضعف أبا بكر في الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص؟ فقال: ما أقربهما؟ لا أبالي بأيهما بدأت، قال: وسئل أبي عن شريك، وأبي بكر بن عياش، أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابا، قلت لأبي: أبو بكر، أو عبد الله بن بشر الرّثي؟ قال: أبو بكر أحفظ منه وأوثق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: أبو بكر هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه سنذكره، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة وقرائهم، وعن عاصم بن بهدلة أخذ القراءة، وهو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكراً إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عن ضعيف. وقال أحمد بن شبيب، عن الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عياش: ما اسمك؟ قال: وُلدت وقد قُسمت الأسماء. وقال أبو حاتم الرازي: سألت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش عن أبيه؟ فقال: اسمه وكنيته واحد. قال إبراهيم بن شماس: سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال: لما نزل بأبي الموت، قلت: يا أبت ما اسمك؟ قال: يا بني إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة. وقال ابن حبان: مولده سنة خمس، أو ست وتسعين. وقال ابن أبي داود: قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة. وقال الترمذي: مات سنة اثنتين وتسعين. وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث. وقال ابن أبي داود: قال محمد ابن إسماعيل: مات سنة أربع وتسعين.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد، إلا أنه لَمَّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة.

أخرج له البخاري، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة.

٣ - (المغيرة) - بضم الميم، وكسرهما - ابن مقسم - بكسر، فسكون - الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، قيل: إنه وُلد أعمى.

روى عن أبيه، وأبي وائل، وأبي رزين الأسدي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، ومجاهد، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وشعبة، والثوري، وأبو بكر ابن عياش، وغيرهم.

قال حجاج بن محمد عن شعبة: كان مغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد. وقال ابن فضيل: كان يدلّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم. وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته، وفي رواية: كان من أفقهم. وقال جرير عن مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. وقال معتمر: كان أبي يحثني على حديث مغيرة. وقال أبو حاتم عن أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العُكُلي، وعُبَيْدَة، وغيرهم، قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده، قال: وكان إبراهيم صاحب سنة، ذكياً حافظاً. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وُفِّف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان عثمانياً. وقال النسائي: مغيرة ثقة. وقال ابن فضيل عن أبيه: كنا نجلس أنا ومغيرة وعدّنا ناساً نتذاكر الفقه، فربما لم نَقْم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. قال أبو نعيم: مات بعد منصور سنة اثنتين. وقال أحمد بن حنبل: أخبرت أنه مات سنة ثلاث. وقال ابن نمير: مات سنة ثلاث. وقال ابن معين: سنة أربع. وقال العجلي: تُوفِّي سنة ست وثلاثين ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة متقن، إلا أنه كان يُدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم، من السادسة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي بكر بن عياش رضي الله عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ) بن مقسم رضي الله عنه تعالى (يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقْ) قال النووي رضي الله عنه تعالى: ضُبِطَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بفتح الياء، وإسكان الصاد، وضَمِّ الدال. والثاني: بضم الياء، وفتح الصاد، والدال المشددة. انتهى^(١). (عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) قال النووي: هكذا هو في الأصول: «إلا من أصحاب»، فيجوز في «من» وجهان: أحدهما: أنها لبيان الجنس. والثاني: أنها زائدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونها زائدة هو الأظهر، فأصحاب عليٍّ مرفوع على الفاعلية ليصدق على الضبط الأول، وعلى أنه نائب فاعله على الضبط الثاني، والاستثناء مفرغ فيهما.

(١) «شرح مسلم» ١/٨٣ - ٨٤.

فالمعنى على الأول: لم يكن يصدّق: أي لم يكن يروي حديث صدق إلا أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. وعلى الثاني: لم يكن يُصدّق: أي لم يكن يُنسب إلى الصدق، ويُقبل حديث عليّ رضي الله عنه منه إلا أصحابه رضي الله عنهم.

وحاصل المعنى: أن الناس قد تغيّروا، وكثر فيهم الكذابون، والوضّاعون، ولا سيّما على عليّ رضي الله عنه، فكان طلاب العلم لا يقبلون حديث عليّ رضي الله عنه إلا ممن يروونه صادقاً لهجته، مستقيماً في دينه، وهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، كعلقمة، وأبي وائل، ومسروق، والأسود بن يزيد، وأخيه عبد الرحمن، وغيرهم من خيار التابعين الذين لازموا ابن مسعود رضي الله عنه، واقتفوا آثاره، كما أخذوا علم عليّ رضي الله عنه واهتدوا بهديه، فإنهم كانوا أصحاب صدق، واستقامة، وحفظ، وإتقان، فكانوا محلّ ثقة لطلاب العلم، ورؤّاده، بخلاف من ينتسب إلى عليّ رضي الله عنه زوراً، ويفتعل عليه بهتاناً من أصحاب الأهواء المنحرفة، من الرافضة، والشيعية، فإنهم معروفون بالكذب عليه. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمته الله تعالى بإيراد هذه الأحاديث، والآثار في هذا الباب التحذير من قبول رواية المجهولين، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يُقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يُروى عن الضعفاء. وبالله تعالى التوفيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥ - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرَّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ):

قال المصنّف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٢٦ - (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ هَشَامَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (حسن بن الربيع) بن سليمان البجليّ القسريّ، أبو عليّ الكوفيّ البُورانيّ - بضمّ الموحّدة - الحضّار، ويقال: الخشاب.

روى عن أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن إدريس، وحماد بن زيد، وغيرهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى له الباقرن بواسطة أبي الأحوص قاضي عكبرا، وعمرو بن منصور النسائي، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، وغيرهم.

قال العجلي: كان يبيع البوّاري، كوفي ثقة، رجل صالح متعبد. وقال أبو حاتم: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس. وقال ابن خراش: كوفي ثقة، كان يبيع القصب. وقال الحسن بن الربيع: كتب عني أحمد بن حنبل. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كنت أحسب أنه مكسور العنق؛ لانحنائه حتى قيل لي بعد: إنه لا ينظر إلى السماء. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوق، وليس بحجة. وقال ابن حبان في «الثقات»: هو الذي غمّض ابن المبارك، ودفنه. وقال البخاري: مات سنة (٢٢٠)، أو نحوها. وقال ابن سعد: مات سنة (٢١) في رمضان.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً.

٢ - (حماد بن زيد) بن درهم الأزديّ الجهضمي، أبو إسماعيل البصريّ الأزرق، مولى آل جرير بن حازم.

روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهيب، وخلق كثير. وروى عنه ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، والقطان، وابن عيينة، وهو من أقرانه، والثوري وهو أكبر منه، وإبراهيم بن أبي عبلة، وهو في عداد شيوخه، وخلق كثير.

قال رسته: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وقال ابن مهدي: ما رأيت أعلم من هؤلاء: فذكرهم سوى الأوزاعي. وقال فطر بن حماد: دخلت على مالك، فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلا عن حماد بن زيد. وقال ابن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. وقال أبو حاتم: قال ابن مهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه من حماد بن زيد. وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع، وسئل ما تقول في حماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، أيهما أثبت؟ قال: حماد بن زيد، وكان الآخر رجلاً صالحاً. وقال وكيع، وقيل له: أيهما أحفظ؟ فقال: حماد بن زيد، ما كنا نشبهه إلا بمسعر. وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت أحفظ منه. وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة. وقال يحيى بن معين: حماد بن زيد

أثبت من عبد الوارث، وابن عليّة، والثقفى، وابن عيينة. وقال أيضا: ليس أحد أثبت في أيوب منه. وقال أيضا: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب. وقال أبو زرعة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، وأصح حديثا وأتقن. وقال أبو عاصم: مات حماد يوم مات، ولا أعلم له في الإسلام نظيرا في هيئته وذلك. وقال خالد بن خدّاش: كان من عقلاء الناس، وذوي الألباب. وقال يزيد بن زريع يوم مات: اليوم مات سيد المسلمين. وقال محمد بن سعد: كان عثمانيا، وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث. وقال أبو زرعة: سمعت أبا الوليد يقول: ترون حماد بن زيد دون شعبة في الحديث؟. وقال عبد الله بن معاوية الجمحي: حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على ابن زيد، كفضل الدينار على الدرهم. وقال ابن منجويه، وابن حبان: كان ضريرا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا يرده ما رواه ابن أبي خيثمة، قال: سألت إنسان عبيد الله بن عمر: كان حماد أميا؟ قال: أنا رأيته، وأتيته يوم مطر، فرأيتَه يكتب، ثم ينفخ فيه ليحيف، قال: وسمعت يحيى يقول: لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد، إلا أن يُجاب - كما قال الحافظ - بأن العمى طرأ عليه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن حبان في «الثقات»: وقد وهم من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضل، وأدين، وأورع من حماد بن زيد. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، رضيّه الأئمة، قال: والمعتمد في حديث يرويه حماد، ويخالفه غيره عليه، والرجوع إليه. قال خالد بن خدّاش: وُلد سنة (٩٨). وقال عارم وجماعة: مات في رمضان سنة (١٧٩).

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٩٩) حديثاً.
 ٣ - (أيوب) السخيتاني تقدمت ترجمته^(١).

٤ - (هشام) بن حسان الأزديّ القُرْدوسيّ - بضم القاف، والداد - يقال: كان نازلا في القرايس، ويقال: مولاهم، أحد الأعلام، أبو عبد الله البصريّ.
 رَوَى عن حميد بن هلال، والحسن البصري، ومحمد، وأنس، وحفصة بنى

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «وفي مثل هؤلاء إذا وازنت بين الأقران الخ».

سيرين، وغيرهم. وعنه عكرمة بن عمار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وزائدة والحمدان، والسفيانان، وخلق كثير.

قال عارم: ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، أن محمد بن سيرين قال: هشام منا أهل البيت، قال حماد: وكان أيوب يقول: سل لي هشاماً عن حديث كذا. وقال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم؟ قال: إنه كان صغيراً، قال نعيم: قال ابن عيينة: وكان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علي: ما كنا نعدُّ هشام بن حسان في الحسن شيئاً. وقال إبراهيم بن مهدي: سمعت حماد بن زيد يقول: أنبأنا هشام وأيوب، وحسبك بهشام. وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان: ما كتبت للحسن حديثاً قط، إلا حديث الأعمق. وقال علي بن يحيى بن سعيد: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إلي من عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو - يعني الأنصاري. وقال حجاج بن المنهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً. وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد، وكبار أصحابنا يُشْتَبون هشام بن حسان، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حَوْشَب. وقال ابن المديني أيضاً: أما حديث هشام عن محمد فضحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حَوْشَب، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وهشام ثَبُت. وقال العجلي: بصري ثقة، حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة. وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حَوْشَب. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكرًا، وهو صدوق. وقال أبو بكر بن أبي شيبة وغيره: مات سنة ست. وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة سبع. وقال الترمذي وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قلت وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع أو ثمان، وكان من العباد الحُسن البكائين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال: لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٤) حديثاً.

[تنبيه]: كون هشام المذكور في هذا السند هو ابن حسان القردوسي هو الذي في

شرح النووي ١/٨٤، وهو الصواب، ووقع في شرح القاضي عياض ١/١٢٤ أنه الدستوائي، وهو غلط، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٥ - (فضيل) بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد الخراساني، نزيل مكة.

رَوَى عن الأعمش، ومنصور، وعبيد الله بن عمز، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وهو من شيوخه، وابن عيينة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومات قبله، ويحيى القطان، وابن مهدي، وحسين بن علي الجعفي، وخلق كثير.

قال أبو عمار الحسين بن حريث: سمعت الفضل بن موسى يقول: كان الفضيل ابن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته، أنه عَشِقَ جارياً، فبينما هو يرتقي الجدران إليها، إذ سمع تالياً يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، فلما سمعها قال: بلى يا رب قد آن، فرجع، فأواه الليل إلى خربة، فإذا فيها سابلة، فقال بعضهم: نرتحل، وقال بعضهم: حتى نصبح، فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: ففكرت قلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي، وقوم من المسلمين يخافونني ههنا، وما أرى الله ساقني إليهم، إلا لأرتدع، اللهم إني قد تبت إليك، وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل ثقة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: قال ابن مهدي: فضيل بن عياض رجل صالح، ولم يكن بحافظ. وقال العجلي: كوفي ثقة متعبد، رجل صالح، سكن مكة. وقال الحسين بن إدريس، عن أبي عمار: ليت فضيلاً كان يحدثك بما يعرف، قلت: ترى حديثه حجة، قال: سبحان الله. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون، رجل صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن سعد: وُلِدَ بخراسان بكورة أبيورد، وقدم الكوفة، وهو كبير، فسمع الحديث من منصور، وغيره، ثم تعبد، وانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث. وفي سنة سبع أرخه غير واحد، زاد بعضهم: في أول المحرم، وقيل: يوم عاشوراء. وقيل: مات سنة ست وثمانين. وقال أبو وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك: وأما أروع الناس ففضيل بن عياض. وقال إبراهيم بن شماس عن ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل. وقال ابن أبي خيثمة عن عبيد الله بن عمر القواريري: أفضل من رأيت من المشايخ، فذكره فيهم ثانياً. وقال النضر بن شميل: سمعت هارون الرشيد يقول: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك، ولا أروع من الفضيل. وقال الهيثم بن جميل عن شريك: لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم، وأن فضيل بن عياض حجة لأهل زمانه، وقيل: عن

الهيثم نفسه مثل ذلك. وقال بشر بن الحارث: عشرة كانوا يأكلون الحلال، لا يدخل بطونهم غيره، ولو استقوا التراب، فذكره فيهم. وقال إبراهيم بن الأشعث، خادم الفضيل: ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل، كان إذا ذكر الله عنده، أو سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن، وفاضت عيناه فبكى، حتى يرحمه من بحضرته. وقال إسحاق بن إبراهيم الطبري: ما رأيت أحدا كان أخوف على نفسه، ولا أرجى للناس من الفضيل، وكان صحيح الحديث، صدوق اللسان، شديد الهيئة للحديث إذا حدث. وقال أبو بكر بن عفان: سمعت وكيعا يوم مات الفضيل بن عياض يقول: ذهب الحزن اليوم من الأرض، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة صدوقا، وليس بحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد، والورع الدائم، والخوف الوافر، والبكاء الكثير، والتخلي بالوحدة، ورفض الناس، وما عليه أسباب الدنيا إلى أن مات بها. وقال ابن المبارك: إذا نظرت إلى فضيل جدد لي الحزن، وممّقت نفسي، ثم بكى.

وقال في «التقريب»: ثقة عابد إمام، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث برقم ٦٤١ و ٨٨٩ و ٩٤٧ و ١٧٠٠ و ٤٢٩٤ و ٤٩٩٢ و ٥٠٤٨.

٦ - (مخلد^(١) بن حسين) الأزدي المهلبّي، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة.

رَوَى عن الأوزاعي، وابن جريج، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه ابن بنته داود بن معاذ العتكي، وأبو إسحاق الفزاري، وابن المبارك، وغيرهم. قال العجلي: ثقة رجل صالح، كان من عقلاء الرجال. وقال المسيب بن واضح: حدثنا مخلد بن الحسين، وما رأيت في زماننا أوفى عقلا منه. وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد الخُشن، ممن لا يأكل إلا الحلال المحض. قال ابن أبي عاصم، وغيره: مات سنة إحدى وتسعين.

وقال في «التقريب»: ثقة، فاضلٌ، من كبار التاسعة.

أخرج له مسلم في «المقدّمة» فقط، والنسائي.

٧ - (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري الإمام

المشهور تقدمت ترجمته في أوائل هذا الشرح.

(١) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.

[تنبيه]: قوله: (وَهشَام) بالجرّ عطفاً على أيوب، فحماد يروي عن أيوب، وهشام ابن حسان كليهما، وهما يرويان (عَنْ مُحَمَّدٍ) ابن سيرين. وقوله: (وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ) عطف على «حدّثنا حمّاد»، فقائل: «حدّثنا» هو حسن بن الربيع، فهذا طريق ثان له: أي قال حسن بن الربيع: حدّثنا فضيل ابن عياض (عَنْ هِشَام) بن حسان. وقوله: (قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ) طريق ثالث لحسن بن الربيع: أي قال حسن بن الربيع أيضاً: حدّثنا مخلد بن حسين. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ هِشَام) بن حسان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) أنه (قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ) إشارة إلى علم الحديث (دينٌ) أي عبادة لله تعالى، فإن الدين يُطلق على العبادة، فقد ذكر في «القاموس» للدين معاني كثيرة، ومنها: العبادة، والتوحيد، واسم لجميع ما يُتعبّد الله تعالى به، والملة. انتهى^(١). (فَانظُرُوا) الفاء فصحيحة، سميت بذلك لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدّر: أي إذا كان علم الحديث ديناً يُدانُ الله تعالى به، فانظروا (عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) أي عن أي شخص تأخذون الحديث الذي تتعبّدون الله تعالى بطلبه. والمراد إرشادهم إلى أن يأخذوه عن الثقات، وتحذيرهم من الأخذ عن الضعفاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٢٧ - (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) الدُّولَابِيُّ، البغدادي البزاز، مولى مُزينة، صاحب «السنن».

رَوَى عن حفص بن غياث، والفضل بن موسى السّيناني، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقر عن بواسطة، وغيرهم.

قال القاسم بن نصر المخرمي: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن الصباح

(١) راجع «القاموس المحيط» في مادة «دين» ص ١٠٨٠ طبع مؤسسة دار الفكر.

الدولابي؟ فقال: شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صاحب حديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة عالماً بهم. وقال أبو حاتم: ثقة ممن يُحتج بحديثه، وكان أحمد يعظمه. وقال تميم: حدثنا محمد ابن الصباح الدولابي الثقة المأمون والله. وقال ابن عدي: شيخ سُتِّي من الصالحين. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد بالري بقرية يقال لها دُولاب، وقال ابنه: مات أبي وهو ابن (٧٧) سنة. وقال ابن سعد: مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين، وفيها أرخه ابن حبان، لكن قال: لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (٢٢) حديثاً^(١).

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ) بن مُرَّةَ الْخُلُقَانِي - بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف - الأسدي، أبو زياد الكوفي، لَقْبُهُ شَقُوصًا - بفتح المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة - .

روى عن أبي بردة بن أبي موسى، وعاصم الأحول، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد بن الصباح الدولابي، وغيرهم. قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن أبي شهاب، وإسماعيل بن زكريا؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو داود عنه: ما كان به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صالح الحديث، قيل له: أفحجّه هو؟ قال: الحجة شيء آخر. وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد: أما الأحاديث المشهورة التي يزويها، فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشر الصدر له، ليس يعرف هكذا، يريد بالطلب. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الدارمي عن ابن معين: يحيى يعني ابن أبي زائدة، أحب إلي من إسماعيل. وقال الدُّورِي، وابن أبي خيثمة: ثقة. وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد وغيره: مات في أول سنة (١٧٣). وقال أبو الأحوص البغوي: مات سنة (٧٤).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يُخطئ قليلاً، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» عشرة أحاديث.

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر). وفي «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاري

(١٢) حديثاً، ومسلم (٢٠) حديثاً.

٣ - (عاصم الأحول) بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: آل زياد.

روى عن أنس، وعبد الله بن ماسرْجس، وعمرو بن سلمة الجَرْمِيّ، وغيرهم. وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، وداود بن أبي هند، وإسماعيل بن زكريا، وغيرهم. قال علي بن المديني عن القطان: لم يكن بالحافظ. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: عاصم أحب إلي في أبي عثمان النَّهْدِي من قتادة. وقال سفيان الثوري: أدركت حفاظ الناس أربعة، وفي رواية ثلاثة، فَيَثْنِي به. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان من حفاظ أصحابه. وقال أحمد: شيخ ثقة. وقال أيضا: من الحفاظ للحديث ثقة. وقال المَرُودِيّ: قلت لأحمد: إن يحيى تكلم فيه، فعجب، وقال: ثقة. وقال إسحاق بن منصور، وعثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني، وأبو زرعة، والعجلي، وابن عمار، وذكره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث. وقال ابن المديني مرة: ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه. وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق، فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي عنه شيئا. وتركه وَهَيْبٌ؛ لأنه أنكر بعض سيرته. وقال الدارقطني: هو أثبت من عاصم بن أبي النجود. وقال البزار: ثقة. وقال أبو الشيخ: سمعت عبدان يقول: ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول. وقال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكايل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر، ومات سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين ومائة. وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢). وقال البخاري: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في صحيح مسلم (٦٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «المفهم»: يعني بذلك من أدرك من الصحابة، وكبراء التابعين. أما الصحابة، فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلُّ عُدول على مذهب أهل الحقِّ، وكذلك كلٌّ من خالف في قبول مراسيل غير الصحابة وافق على قبول مراسيل الصحابة. وأما كبراء التابعين، ومتقدّموهم، فالظاهر من حالهم أنهم يُحَدِّثُونَ عن الصحابة إذا أرسلوا، فُتَقْبَلُ مراسيلهم، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيها؛ لأن المسكوت عنه صحابيٌّ، وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم ممن هو في طبقتهم. وأما من تأخّر

عنهم ممن حدّث عن متأخري الصحابة، وعن التابعين، فذلك محلّ الخلاف، والصواب قبول المراسيل إذا كان المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يُحدّث إلا عن العدول. كما أوضحناه في الأصول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المرسل عند المحدثين ضعيف بلا خلاف؛ للانقطاع، كما سيأتي للمصنّف قوله: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس محلّ حجة الخ»، وأما عند غيرهم ففيه أقوال كثيرة، وأصحها وأعدلها ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمته الله تعالى أنه يقبل بشروط ثلاثة في المرسل بالكسر، وثلاثة في المرسل بالفتح، وسيأتي تفصيل ذلك عند شرح قول المصنّف المذكور، إن شاء الله تعالى.

(فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ) - بكسر، فسكون - : هي المحنة، والابتلاء، والجمع فتنٌ، وأصل الفتنة من قولك: فتنْتُ الذهب والفضة: إذا أحرقتَه بالنار؛ ليبيّن الجيد من الرديء. قاله الفيومي^(١). والمراد بها هنا فتنة العقائد، حيث خالفت طائفة أهل السنة والجماعة، كالخوارج، والروافض، ونحوهم.

وقال القرطبي رحمته الله تعالى: هذه الفتنة يعني بها - والله أعلم - فتنة قتل عثمان رضي الله عنه، وفتنة خروج الخوارج على عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإنهم كفروهما، واستحلّوا الدماء والأموال. وقد اختلف في تكفير هؤلاء، ولا يُشكُّ في أنّ من كفرهم لم يقبل حديثهم، ومن لم يكفرهم اختلفوا في قبول حديثهم، كما بيّناه فيما تقدّم، فيعني بذلك - والله أعلم - أنّ قتل عثمان، والخوارج لَمَّا كانوا فُساقاً قطعاً، واختلطت أخبارهم بأخبار من لم يكن منهم، وجب أن يُبحث عن أخبارهم، فتردّ، وعن أخبار غيرهم ممن ليس منهم، فتقبّل، ثم يجري الحكم من غيرهم من أهل البدع كذلك.

ولا يظنُّ أحدٌ له فهم أنه يعني بالفتنة فتنة عليّ، وعائشة، ومعاوية رضي الله عنهما؛ إذ لا يصحّ أن يقال في أحد منهم مبتدعٌ، ولا فاسقٌ، بل كلّ منهم مجتهدٌ، عمِلَ على حسب ظنّه، وهم في ذلك على ما أجمع عليه المسلمون في المجتهدين من القاعدة المعلومة، وهي أن كلّ مجتهد مأجور، غير مأثوم، على ما مهّدناه في الأصول. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد القرطبي رحمته الله تعالى في كلامه هذا أيّما إجادة، وأفاد أيّما إفادة، فإن بعض من لا فهم له حمل الفتنة المذكورة في كلام ابن سيرين رحمته الله تعالى هذا على فتنة حرب عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فقد كتب الدكتور

(٢) «المفهم» ١٢٢/١ - ١٢٣.

(١) «المصباح المنير» ٤٦٢/٢.

محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه «دراسات في الجرح والتعديل» ص 8: ما نصّه: والفتنة التي أشار إليها ابن سيرين هي ما وقع بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما إلى آخر كلامه، فقد فهم فهماً خاطئاً؛ فإن في حمله على ذلك خطراً عظيماً؛ لأن ذلك يؤدي إلى ردّ أحاديث من حارب معهما، وقد كان مع كلّ منهم عدد كبير من جلة الصحابة رضي الله عنهم، وكلّهم مجتهدون متأولون، فالمخطيء منهم عدل ثقة مأجور، فلا يردّ بذلك حديثه.

ومما يُبطل ما ذهب إليه الدكتور المذكور من حمل الفتنة على ما ذكره: آخر كلام ابن سيرين رضي الله عنه تعالى، حيث قال: «فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ، فَيُؤْخَذُ بِحَدِيثِهِمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ». فإن المتحاربين من الجانبين كلهم من أهل السنة والجماعة، ولا قائل بأنهم من أهل البدع، كما تقدّم في كلام القرطبي رضي الله عنه تعالى.

والحاصل أن ابن سيرين رضي الله عنه تعالى ما أراد بقوله المذكور حرب عليّ ومعاوية رضي الله عنهما قطعاً، وإنما أراد فتنة تفرّق الناس في عقائدهم إلى الخروج، والتشيع، والرفض، والإرجاء، والقدر، ونحو ذلك مما يؤدي إلى تكفيرهم، أو تفسيقهم، أو تضليلهم، فيلزم البحث عن حال الراوي حتى يُعرف أنه ممن تردّ روايته لذلك، أو تقبل على تفاصيل تقدّم البحث عنها مستوفى. والله الحمد والمنة.

(قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمُ) أَي رِجَالِ إِسْنَادِكُمْ (فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ) - بكسر، ففتح: جمع بدعة، وهي ما استحدثت في الدين بعد إكمال الله تعالى له، مما لا أصل له في الكتاب والسنة (فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ) قال القاضي عياض رضي الله عنه تعالى: وقوله: «ويُنظر إلى أهل البدع، فلا يُؤخذ حديثهم»: هذا مع ما ذكره عن السلف والأئمة من مثل هذا يؤيد ما قلناه في ترك حديثهم، خلاف ما حكاه الغساني من الاتفاق على قبوله إذا لم يكونوا دُعاةً، ولا غلاةً، وظهر صدقهم. وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البيّع ذكره في القسم الخامس. قال القاضي: وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعيّ. وقال مالك: لا يُؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه. فانظر اشتراطه الدعاء، هل هو ترخيصٌ في الأخذ عنه إذا لم يدع، أو أن البدعة سببٌ لثمته أن يدعو الناس إلى هواه: أي لا تأخذوا عن ذي بدعة، فإنه ممن يدعو إلى هواه؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه، فاتهمه لذلك، وهذا هو المعروف من مذهبه. وقد تأول الباجي أن معنى يدعو: يُظهرها، ويُحقّق عليه، فأما من دعا، فلم يُختلف في ترك حديثه. وقد ذمّ مسلم بعد هذا الرواية عنهم. وأما القاضي أبو بكر الباقليّ في طائفة من المحقّقين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف، فأبوا قبول خبر المبتدعة، والفسّاق المتأولين، ولم يعذروهم بالتأويل،

وقالوا: هو فاسق بقوله، فاسق بجهله، فاسق ببدعته، فتضاعف فسقه. وعلى هذا وقع خلاف بين الفقهاء في شهادتهم، فقبلها الشافعي، وابن أبي ليلى، وردّها مالك وغيره. وكذلك لا يُشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغساني من افتعاله الحديث، وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه، فإن هذا يُثبت كذبه، وطرح قوله، ولو لم يكن ذا بدعة، ومن شُهر بالبدعة اتّهمناه أن يفعل هذا، وإن لم يفعله؛ لثبوت فسقه ببدعته. وقال مالك: لا يؤخذ الحديث عن أربعة، ويؤخذ عن سواهم: رجلٌ مُعلنٌ بفسقه، وإن كان أروى الناس، ورجلٌ يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتّهمه على حديث رسول الله ﷺ، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، ورجل له فضل^(١)، لا يعلم ما يُحدّث به. انتهى كلام القاضي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في الرواية عن المبتدعة، وأن الحقّ أنه لا تردّ رواياتهم على الإطلاق، ولا تُقبل على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل، فننظر أنه إن كُفّر ببدعته بأن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، فلا يؤخذ بروايته، وأما من لم يُكفّر بها، وانضمّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فيؤخذ بروايته، إن لم يكن داعية، ولم تكن روايته مما يؤيد بدعته، إلا الرافضة، فلا تقبل روايتهم مطلقاً؛ فقد قال الشافعي ﷺ تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائيّة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. وقد أشار إلى هذا السيوطي في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَكَا فِرُّ بِدَعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ
وَعَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا وَقَاقَا
لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٢٨ - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي،

(٢) «إكمال المعلم» ١/١٢٥ - ١٢٦.

(١) أي له فضلٌ في العبادة والطاعة.

المعروف بابن راهويه، المروزي نزيل نيسابور، أحد الأئمة طاف البلاد.

رَوَى عن ابن عيينة، وابن عليه، وجريز، وبشر بن المفضل، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وبقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن رافع، ويحيى بن معين، وهؤلاء من أقرانه، والذهلي، وزكرياء السجزي، ومحمد بن أفلح، وأبو العباس السراج، وهو آخر من حدث عنه. قال محمد بن موسى الباشاني: وُلِدَ سنة (١٦١) وكان سمع من ابن المبارك، وهو حدث، فترك الرواية عنه لحدثه. وقال موسى بن هارون: كان مولد إسحاق سنة (١٦٦) فيما أرى. قال وهب بن جرير: جرى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيرا. وقال نعيم بن حماد: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق، فاتهمه في دينه. وقال أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله. وقال أيضا: لا أعرف له بالعراق نظيراً. وقال مرة لما سئل عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن أسلم الطوسي لما مات: كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق. وقال النسائي: إسحاق أحد الأئمة. وقال أيضا: ثقة مأمون. وقال ابن خزيمة: والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه. وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتيبي، وثلاثين ألفا أسردها. وقال: أملئ علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفا ولا نقص حرفا. وقال أبو حاتم: ذكرت لأبي زرعة إسحاق وحفظه للأسانيد والمتون، فقال أبو زرعة: ما رُوي أحفظ من إسحاق. قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط، مع ما رُزق من الحفظ. وقال أحمد بن سلمة: قلت لأبي حاتم: إنه أملئ التفسير عن ظهر قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملئ المسند كله من حفظه مرة، وقرأه من حفظه مرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان إسحاق من سادات أهل زمانه فقها وعلمًا وحفظًا، وصنف الكتب، وفرّع على السنن، ودبّب عنها، وقمّع من خالفها، وقبره مشهور يزار. وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام، فرميت به، ومات سنة (٧) أو (٢٣٨). وقال حسين القباني: مات ليلة النصف من شعبان سنة (٢٣٨). وقال البخاري: مات وهو ابن (٧٧) سنة. وفي «تاريخ البخاري»: مات ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان من السنة. وفي «الكنى» للدولابي: مات ليلة نصف شعبان، قال: وفي ذلك يقول الشاعر:

يَا هَدَّةَ مَا هُدِدْنَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ لَا تُنْسَى مَدَى الْأَبَدِ

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود: إنه تغير قبل موته بيسير.

روى عنه الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦١٨) حديثاً.

٢ - (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي، نزل الشام مرابطاً.

رأى جدّه أبا إسحاق، وروى عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسليمان التيمي، وغيرهم. وروى عنه أبوه يونس، وابنه عمرو ابن عيسى، وحماد بن سلمة، وهو أكبر منه، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه، وابن خراش: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي أيما أصح حديثاً عيسى بن يونس، أو أبوه يونس؟ قال: لا، بل عيسى أصح حديثاً. قلت له: عيسى أو إسرائيل؟ قال: ما أقربهما. قلت: ما تقول فيه؟ فقال: عيسى يسأل عنه؟ قال المرؤذي: سئل يعني أحمد عن عيسى بن يونس وأبي إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، أيهم أثبت؟ فقال: ما فيهم إلا ثبت، قيل له: من تُقدّم؟ قال: ما فيهم إلا ثقة ثبت، إلا أن أبا إسحاق ومكانه من الإسلام. قال المرؤذي: سمعت أبا عبد الله يقول: الذي نُخبِرُ أن عيسى بن يونس كان سنة في الغزو، وسنة في الحج، وقد كان قدم إلى بغداد، فأمر له بمال، فأبى أن يقبل. وقال علي بن عثمان بن نفيل: قلت لأحمد: إن أبا قتادة الحراني كان يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، فقال: من كذب أهل الصدق فهو الكذاب. وقال حرب بن إسماعيل: سئل ابن المديني عن عيسى بن يونس؟ فقال: بخ بخ، ثقة مأمون. وقال قيس بن حنش: سمعت ابن المديني يقول: جماعة من الأولاد أثبت عندنا من آبائهم، منهم عيسى بن يونس. وقال ابن عمار: أثبتهم عيسى، ثم يوسف، ثم إسرائيل، أولاد يونس. وقال في موضع آخر: عيسى حجة، وهو أفضل من إسرائيل. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يسكن الثغر، وكان ثبتاً في الحديث. وقال الكديمي عن سليمان بن داود: كنا عند ابن عيينة، فجاء عيسى، فقال: مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه. وقال أبو همام: ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضى. وقال أبو زرعة: كان حافظاً. وقال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراء مثله، عرضت عليه مائة ألف دينار، فقال: لا، والله لا يتحدث أهل العلم أنني أكلت للسنة ثمننا، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليّ، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا إهليلجة^(١). وقال أحمد بن

(١) ثمر معرف.

جناب: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وقال محمد بن المثنى، وأبو داود، وغير واحد: مات سنة (١٨٧) وقيل: (١٨٨)، وقيل: (١٩١).

وقال في «التقريب»: ثقة مأمون، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦١٨) حديثاً.

٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يُحمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وسليمان بن موسى، وغيرهم. وروى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعيسى بن يونس، وروى عنه من شيوخه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وغيرهم. قال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: الأوزاعي من حمير، وقد قيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وعرضت هذا القول على أحمد بن عمير فلم يرضه، وقال: إنما قيل: الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل. وقال أبو سليمان بن زبر: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق، يُعرف بالأوزاع سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سباء السند، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام؛ لفضله فيهم، وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً، ورسائله تؤثر. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحمام بن زيد. وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ما أقل ما روى عن الزهري. وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها. وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال أمية بن يزيد ابن أبي عثمان: كان عندنا أرفع من مكحول، جمع العبادة والورع والقول بالحق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطاً ببيروت، فدخل الحمام، فزَلِقَ، فسقط، وغَشِيَ عليه، ولم يعلم به حتى مات. وقال أحمد بن حنبل: دخل الثوري والأوزاعي على مالك، فلما خرجا قال مالك: أحدهما أكثر علماً من صاحبه، ولا يصلح للإمامة، والآخر يصلح للإمامة - يعني الأوزاعي - . وقال أبو إسحاق الفزاري: ما رأيت مثل رجلين الأوزاعي والثوري، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة، والثوري كان رجل خاصة، ولو خيرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي؛ لأنه كان أكثر توسعاً، وكان والله إماماً، إذ لا نُصِيب اليوم إماماً، ولو أن الأمة أصابتها شدة والأوزاعي فيهم، لرأيت لهم أن يفرغوا إليه.

وقال ابن المبارك: لو قيل لي: اختر لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي؛ لأنه أرفق الرجلين. وقال الخريبي: كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه. وقال أبو عبد الملك القرطبي في «تاريخه»: كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأي الأوزاعي إلى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة (٢٥٦). وقال الخليلي في «الإرشاد»: أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه. وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة في «صحيحه»: احترقت كتبه زمن الرجفة، فأتى رجل بنسخها، وقال له: هو إصلاحك بيدك، فما عرض لشيء منها حتى مات. وقال ابن سعد: وُلد سنة (٨٨)، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليمامة، ومات ببيروت سنة (١٥٧). وقال الآجري عن أبي داود: مات الأوزاعي رضي الله عنه تعالى في الحمام. وقيل: سنة (٥٥). وقيل: سنة (٥١). وقيل: سنة (٥٦).

وقال في «التقريب»: ثقة جليل، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٠) حديثاً.

٤ - (سليمان بن موسى) الأموي مولاهم، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه.

أرسل عن جابر، ومالك بن يُحَاِمِرِ السَّكْسَكِيِّ الدمشقي، وأبي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، وروى عن وائلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وطاووس، والزهري، ونافع، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن واقد، والأوزاعي، وغيرهم. قال سعيد بن عبد العزيز: سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى. وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول. وقال عثمان الدارمي، عن دُحَيْم: ثقة. وعن ابن معين: ثقة في الزهري. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيهٌ راوٍ، حَدَّثَ عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. وقال الدارقطني في «العلل»: من الثقات، أثنى عليه عطاء، والزهري. وقال ابن سعد: كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج. وذكر العقيلي عن ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من

أصحاب نافع. وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١١٥) من شَرِيَّةِ سُقِيهَا، وكان فقيهاً ورعاً. وقال دُحَيْم: مات سنة (١١٥). وقال خليفة وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائة.

وقال في «التقريب»: صدوق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة.

أخرج له مسلم في «المقدمة»، والأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى) الأشدق، أنه (قَالَ: لَقَيْتُ) بكسر القاف، يقال: لقيته ألقاه، من باب تعب لَقِيَاً، والأصل على فُعُول، ولُقِيَ بالضم مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المد والقصر، وكلّ شيء استَقْبِلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لقيه. قاله الفيومي^(١). (طَاوُسًا) أي ابن كيسان اليمانيّ الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته برقم ١٦/٣. (فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسم فلان. انتهى^(٢). (كَيْتٌ وَكَيْتٌ) هما بفتح التاء وكسرهما، لغتان، نقلهما الجوهريّ في «صحاحه» عن أبي عبيدة^(٣). وقال في «القاموس»، و«شرح»: «كَيْتٌ وَكَيْتٌ» بالفتح، ويكسر آخرهما، وهي كناية عن القصة، أو الأحداث، حكاهما سيويه. قال الليث: تقول العرب: كان من الأمر كَيْتٌ وَكَيْتٌ: أي كذا وكذا، والتاء فيهما هاء في الأصل، مثل ذَيْتٌ وَذَيْتٌ. قال: وقد صرّح ابن القطاع، وابن سيده بأن ذَيْتٌ وَكَيْتٌ مثلثا الآخر. انتهى باختصار^(٤). وقال في «المصباح»: قولهم «كَيْتٌ»، و«ذيت» كناية عن الحديث، والأصل «كَيْهٌ»، و«ذَيْهٌ»، لكنه أُبدل من الهاء تاءً، وفُتحت لالتقاء الساكنين، وطلباً للتخفيف. انتهى^(٥).

(قَالَ) طاوس (إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ) يعني الذي حدّثه (مَلِيًّا) يعني ثقةً ضابطاً متقناً، يُوثق بدينه، ومعرفته، ويُعتمد عليه، كما يُعتمد على معاملة المليء بالمال؛ ثقةً بذمته. (فَحَدَّثَ عَنْهُ) أي ارو عنه أحاديثه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

(١) «المصباح المنير» ٥٥٨/٢.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص ٣٢.

(٣) راجع «الصحاح» ٢٣٤/١.

(٤) «تاج العروس» ٥٨٠/١.

(٥) «المصباح المنير» ٢١٢/١.

٢٩ - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: إِنَّ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي، أبو محمد السمرقندي، الحافظ صاحب «المسند».

رَوَى عن النضر بن شميل، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ومروان بن محمد الطاطري، ويزيد بن هارون، وخلق كثير. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في غير «الجامع»، والحسن بن الصباح البزاز، ويندار، والذهلي، وخلق كثير.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام، وقال لرجل: عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن كرهها. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غلبنا بالحفظ والورع. وقال أبو سعيد الأشج: إمامنا. وقال عثمان بن أبي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس. وعده بُندار في حفاظ الدنيا. وقال إسحاق بن أحمد زَيْرَك عن أبي حاتم الرازي: سمعته يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إمام أهل زمانه. وقال أبو حامد بن الشريقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة، فذكره فيهم. وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان على غاية من العقل والديانة، ممن يُضْرَبُ به المثل في الحلم والدراية، والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذَبَّ عنها الكذب، وكان مُفَسِّرًا كاملاً، وفتيها عالماً. قال أبو حاتم بن حبان: كان من الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف، وحدث وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها وذَبَّ عن حريمها، وقَمَعَ من خالفها. وقال الخطيب: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه، والإتقان له، مع الثقة، والصدق، والورع، والزهد، واستقضي على سمرقند فأبى، فألح عليه السلطان، ف قضى بقضية واحدة، ثم أعفى، وكان يُضْرَبُ به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة. قال إسحاق بن إبراهيم الوراق: سمعته يقول: وُلِدَت في سنة مات ابن المبارك سنة (٨١). وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل، فورد عليه كتاب فيه نَعِي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكَّس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل

دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول [من الكامل]:

إِنْ تَبَقَّ تُفَجَّعُ بِالْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَاكَ أَفْجَعُ

قال إسحاق: ما سمعناه يُنشد شعرا إلا ما يجيء في الحديث. وقال أحمد بن سيار: كان حسن المعرفة، قد دَوَّنَ «المسند»، و«التفسير»، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، يوم التروية، ودفن يوم عرفة، يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. وكذا أرخه غير واحد، وقيل: مات سنة (٢٥٠)، وهو وَهَمٌ.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ متقنٌ، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٧٢) حديثاً^(١).

٢ - (مَرَوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ) هو: مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطَّاطِرِيُّ - بمهملتين مفتوحتين - أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي. قال الطبري: كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له: الطاطري.

روى عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء بن زَبر، وسعيد بن بشير، وغيرهم. وروى عنه ابنه إبراهيم بن مروان، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وبقية ابن الوليد، وغيرهم. قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأحمد بن حنبل: بلغني أنك تُثني على مروان بن محمد، قال: إنه كان يذهب مذهب أهل العلم. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: ثقة. وقال عبد الله بن يحيى بن معاوية: أدركت ثلاث طبقات، إحداها: طبقة سعيد بن عبد العزيز، ما رأيت فيهم أخشع من مروان بن محمد. وقال أبو سليمان الداراني: ما رأيت مسلماً خيراً من مروان، قيل له: ولا معلمه سعيد بن عبد العزيز؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر. وقال الدُّوري عن ابن معين: لا بأس، به وكان مرجئاً. وقال الدارقطني: ثقة. قال الحافظ: وضعفه أبو محمد بن حزم، فأخطأ؛ لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مُقْنِع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد سنة سبع وأربعين ومائة. وقال البخاري: مات سنة عشر ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، إلا البخاري، وله في «صحيح مسلم» (٤٨) حديثاً.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً.

العزیز الدمشقی، قرأ القرآن علی ابن عامر، ویزید بن أبی مالک، وسأل عطاء بن أبی رباح.

رَوَى عن عبد العزیز بن صهیب، والزهری، وربیعة بن یزید الدمشقی، وجماعة. وروی عنه الثوری، وشعبة، وابن المبارک، ومروان بن محمد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدُحيم: مَنْ بعد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من أصحاب مكحول؟ قال: الأوزاعي، وسعيد. قال: وقلت ليحيى بن معين: وذكرت له الحجة: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف، إلا نفرًا منهم: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يُقدِّم سعيدَ بن عبد العزيز على الأوزاعي، ولا أقدم بالشام بعد الأوزاعي على سعيد واحداً. وقال مروان بن محمد: كان علم سعيد في صدره. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال الحاكم أبو عبد الله: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم، والفضل، والفقہ، والأمانة. وقال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله - . وقال أبو جعفر العامري: رأى أنساً، وكان فاضلاً، دِيناً، ورعاً، وكان مفتي أهل دمشق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام، وفقهائهم، ومتقنيهم في الرواية. وقال الآجري عن أبي داود: تغير قبل موته. وكذا قال حمزة الكناني. وقال البخاري في «تاريخه»: قال علي عن الوليد بن مسلم: أحدثكم عن الثقات: صفوان بن عمرو، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز. وقال الدُّوري عن ابن معين: اختلط قبل موته، وكان يُعرض عليه فيقول: لا أجيزها، لا أجيزها. وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وقال أحمد: بلغني عن أبي مسهر أنه قال: وُلِدَ سنة (٩٠). وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة (١٦٧). وقال سليمان بن سلمة الخبائري: مات سنة (١٦٨).

وقال في «التقريب»: ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ٦٩١ و٧٣٦ و١٧٢٩ و١٨٩٢ و٤٦٧٤.

وشرح الأثر تقدّم في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٠ - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهبان الأزدي الجهضمي، أبو عمرو البصري.

روى عن أبيه، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، والأصمعي، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضا عن زكريا السجزي، وأحمد بن علي المروزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق كثير. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما به بأس ورضيه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نصر بن علي وأبي حفص الصيرفي؟ فقال: نصر أحب إلي، وأوثق، وأحفظ من أبي حفص، قلت: فما تقول في نصر؟ قال: ثقة. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وقال عبيد الله بن محمد الفرهياني: نصر عندي من نبلاء الناس. وقال أبو علي بن الصواف عن عبد الله بن أحمد: لَمَّا حَدَّثَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي، وَأَحْبَبَ هَذَيْنِ، وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَمْرَ الْمُتَوَكِّلِ بِضَرْبِهِ أَلْفَ سَوْطٍ، فَكَلَّمَهُ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: هَذَا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى تَرَكَهُ. وقال الحسين بن إدريس الأنصاري: سئل محمد بن علي النيسابوري عن نصر بن علي؟ فقال: حجة. وقال مسلمة بن قاسم: هو ثقة عند جميعهم. وقال قاسم بن أصبغ: سمعت الخُشَنِيَّ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَحَدٍ أَعْقَلَ مِنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. وقال أبو بكر ابن أبي داود: كان المستعين بعث إلى نصر بن علي ليوليه القضاء، فقال لأمير البصرة: أَرْجِعْ فَأَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فاقْبَضْنِي إِلَيْكَ، فَنَامَ فَنَبِهَوْهُ، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ. قال البخاري: مات في ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة إحدى وخمسين.

وقال في «التقريب»: ، ثقة ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٥٠) حديثاً.

[تنبيه]: «الجهضمي» - بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد المعجمة - قال

السمعاني: هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي مَحَلَّةٌ بالبصرة. انتهى^(١).

٢ - (الأصمعي) عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أسمع بن مطهر ابن رَبَاح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري، أحد الأعلام، ويقال: إن قُرَيْبًا لقب، واسمه عاصم، وكنيته أبو بكر.

قال أبو أمية الطرسوسي: سمعت أحمد، ويحيى يثيان على الأصمعي في السنة. قال: وسمعت علي بن المدني يثني عليه. وقال الدوري عن ابن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس. وقال الرِّيَاشِيّ: قال الأصمعي: قال لي شعبة: لو أفرغ لجنتك. وقال ثعلب عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي: دخلت على الأصمعي أعوده، وإذا قَمَطَر، فقلت: هذا علمك كله؟ فقال: إن هذا من حقِّ لكثير. وقال عمر بن شَبَّة: سمعته يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عَبَّرَ أحدٌ عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وقال محمد بن أبي زُكَيْرٍ الأسواني: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: الأصمعي ثقة. وقال أبو معين الرازي: سألت ابن معين عنه؟ فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في وقته. وقال الدُّورِي: قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة، فعمن أكتب؟ قال: عن الأصمعي، فهو ثقة صدوق. وقال الآجري عن أبي داود: صدوق. وقال الحربي: كان أهل البصرة من أصحاب الأهواء، إلا أربعة، فإنهم كانوا أصحاب سنة: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، والأصمعي. وقال نصر بن علي: سمعت الأصمعي يقول لعفان: اتق الله، ولا تغير حديث رسول الله ﷺ بقولي. قال نصر بن علي: كان الأصمعي يتقي أن يُفسَّر حديث رسول الله ﷺ، كما يتقي أن يفسر القرآن. وقال الميرد: كان الأصمعي بحرا في اللغة، وكان دون أبي زيد في النحو. وقال أبو العِيْنَاء: سمعت إسحاق الموصلي يقول: لم أر الأصمعي يدعي شيئا من العلم، فيكون أحد أعلم به منه. وقال الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن حبيب، عن الأصمعي: بلغت ما بلغت من العلم، وئلت ما نلت بالمُلْح. وقال أبو العينا: توفي بالبصرة، وأنا حاضر في سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقال خليفة: مات سنة (١٥). وقال أبو موسى، والبخاري: مات سنة (١٦). وقال الكديمي سنة (١٧). وقال الخطيب: بلغني أنه عاش (٨٨) سنة.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ سنِّي، من التاسعة. انتهى.

(١) «الأنساب» ١٣٢/٢ - ١٣٤.

روى له مسلم في مقدمة كتابه، وأبو داود في تفسير أسنان الإبل، والترمذي في تفسير حديث أم زرع.

٣ - (ابن أبي الزناد) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولا هم المدني.

روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وزهير بن معاوية، ومعاذ بن معاذ العنبري، والأصمعي، وغيرهم. قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه، وابن ابنه. وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمْتُ المدينة، فأَتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قَدِمْتُ إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد. وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال أبو طالب عن أحمد: يُروى عنه، قلت: يُحتمَل؟ قال: نعم. وقال أيضا فيما حكاه الساجي: أحاديثه صحاح. وقال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. وقال الأجرى، عن أبي داود: كان عالما بالقرآن، عالما بالأخبار. وقال الترمذي، والعجلي: ثقة. وصحح الترمذي عدة من أحاديثه. وقال في «اللباس»: ثقة حافظ. وقال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال الواقدي: كان نبيلاً في علمه، وولي خراج المدينة، فكان يستعين بأهل الخير والورع، وكان كثير الحديث، عالماً. وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك. وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: ليس ممن يَحْتَجُّ به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال محمد ابن عثمان عن ابن المدني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول: في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة - يعني الفقهاء - وقال: أين كنا عن هذا؟. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المدني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح

مما حَدَّث ببغداد كان عبد الرحمن يخط على حديثه . وقال في موضع آخر: تركه عبد الرحمن . وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد . وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، وعن ورقاء، وشعيب، والمغيرة، أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقال النسائي: لا يحتج بحديثه . وقال ابن سعد: قَدِمَ في حاجة، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، وكان يفتي، مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة، ومولده سنة (١٠٠)، وكذا أرخه أبو موسى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في ابن أبي الزناد أنه ثقة فيما رواه بالمدينة، وأما ما رواه ببغداد، فإنه مضطرب فيه . والله تعالى أعلم .

وقال في «التقريب»: صدوقٌ تغيّر حفظه لَمَّا قَدِمَ ببغداد، وكان فقيهاً، من السابعة . انتهى .

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة .

٤ - (أبوه) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل: عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى آل عثمان، وقيل: إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة، قاتل عمر، وقال ابن عيينة: كان يغضب من أبي الزناد .

روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم . وروى عنه ابنه: عبد الرحمن، وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، وابن أبي مليكة، وخلق كثير . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة . وقال حرب عن أحمد: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين . قال: وهو فوق العلاء بن عبد الرحمن، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو . وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: أبو الزناد أعلم من ربيعة . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة . وقال ابن المدني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن الأشج . وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، سمع من أنس . وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة، إذا روى عن الثقات . وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة . وقال الليث عن عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان . وقال النسائي، والعجلي، والساجي، وأبو جعفر الطبري: كان ثقة . وقال ابن حبان في

«الثقات»: كان فقيهاً، صاحب كتاب. وقال ابن عديّ: أحاديثه مستقيمة كلها. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن أنس مرسلًا، وعن ابن عمر، ولم يره. وقال أبو يوسف، عن أبي حنيفة: قدمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه، والعمل على ربيعة، فقال: ويحك كَفُّ من حظ، خير من جراب من علم. قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان، وهو ابن (٦٦) سنة. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقة، كثير الحديث، فصيحاً، بصيراً بالعربية، عالماً، عاقلاً. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (٣١). وقيل: مات سنة (٣٢).

وقال في «التقريب»: ثقة، فقيه، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١١٢) حديثاً.

[تنبية]: «أبو الزناد» لقب بصورة الكنية، اشتهر به عبد الله بن ذكوان، وكان يكرهه، كما تقدّم، وكنيته أبو عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عن) عبد الرحمن (بن أبي الزناد، عن أبيه) عبد الله بن ذكوان، أنه (قال): **أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ** النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام (مائة)، **كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ** أي في دينه، وأمانته (مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ) أي لكونهم غير ضابطين له، كما أشار إليه بقوله: **(يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ)** أفرد اسم «ليس» بتأويله الراوي: أي ليس الراوي أهلاً لأخذ الحديث منه. قال القرطبي رحمته الله تعالى: يعني أنهم كانوا موثقاً بهم في دينهم، وأمانتهم، غير أنهم لم يكونوا حُفَظاً للحديث، ولا مُتَقِنِينَ لروايته، ولا مُحْتَرِزِينَ فِيهِ، فلم تكن لهم أهلية الأخذ عنهم، وإن كانوا قد تعاطوا الحديث والرواية. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض رحمته الله تعالى: ليس يشترط في رواية الثقة عندنا، وعند المحققين من الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين كون المحدث من أهل العلم، والفقه، والحفظ، وكثرة الرواية، ومجالسة العلماء، بل يُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ لِمَا رَوَاهُ، إِمَّا مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً عِلْمَهُ، إِذْ عُلِمَ مِنْ إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ قَبُولَ خَيْرِ الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ أُمَّيًّا، وَمِمَّنْ جَاءَ بَعْدُ قَبُولَ الرِّوَايَةِ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَالرِّوَايَةَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ عِلْمٍ. وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع، وصحة الكتاب غير الحفاظ، ولا

(١) «المفهم» ١/١٢٨.

العارفين، قال: كأكثر محدثي زماننا، قال: فهذا محتج به عند أكثر أهل الحديث، قال: وإن لم ير ذلك مالك، ولا أبو حنيفة.

قال القاضي: والذي أقول: إن معنى قول أبي الزناد هذا - وقد روي نحوه عن مالك وغيره - : أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما روه، لا من حفظهم، ولا من كتبهم، أو قصدوا إيثار أهل العلم، وترجيح الرواية عن أهل الإتقان، والحفظ؛ لكثرتهم حينئذ، والاستغناء بهم عن سواهم، فأما أن لا يُقبل حديثهم فلا، وقد وجدنا هؤلاء رويوا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم، ولا إتقان. انتهى كلام القاضي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القاضي رحمته تعالى: «أو قصدوا إيثار أهل العلم الخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه بعيد عن معنى كلام أبي الزناد، بل معنى كلامه هو الوجه الأول الذي ذكره القاضي بقوله: «أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط الخ».

والحاصل أن مراد ابن أبي الزناد - والله أعلم - أنه كما يُشترط لقبول الرواية كون الراوي عدلاً، يشترط أيضاً كونه ضابطاً، فلا تكفي عدالته، واستقامته، وأمانته لقبول ما يروي، بل لا بُدَّ من كونه ضابطاً لما روى، إما ضبط صدر، إن كان يروي من حفظه، أو ضبط كتاب، إن كان يروي من كتابه، وهذا معنى ما تقدم عن الإمام مالك رحمته تعالى، حيث عدَّ من الأربعة الذين لا يؤخذ عنهم الحديث رجلاً له فضل وعبادة، لكنه لا يعلم ما يُحدث به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣١ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «لَا يُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (محمد بن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنني، أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، نُسب إلى جده.

روى عن أبيه، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وروى النسائي عن محمد بن حاتم بن نعيم الأزدي، وهلال بن العلاء، وزكرياء بن يحيى السجزي عنه، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنه حديثاً

(١) «إكمال المعلم» ١٢٧/١ - ١٢٨.

موضوعاً، حدّث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً، قال: وثنا أحمد بن سهل الإسفرائيني، سمعت أحمد، وسئل عن يكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر. وقال الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: كان حج سبعا وسبعين حجة. وقال الترمذي في «الصلاة» من «الجامع»: سمعت ابن أبي عمر يقول: كان الحميدي أكبر مني بسنة، واختلفتُ إلى ابن عيينة ثمانين عشرة سنة، قال: وسمعت يقول: حججت سبعين حجة ماشياً. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٢٨٥) حديثاً^(١).

٢ - (أبو بكر بن خلاد) هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري. روى عن الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى النسائي عن زكريا السجزي عنه، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبو بكر بن خلاد عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة وبيغداد، وكان ملازماً ليحيى بن سعيد. وقال أبو بكر الأعيّن: سمعت مسدداً يقول: أبو بكر بن خلاد ثقة، ولكنه صلّف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة. وقال معاوية بن عبد الكريم الزياتي: أدركت البصرة، والناس يقولون: ما بها أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد، وبعده عباس العنبري. قال ابن أبي عاصم: مات سنة أربعين ومائتين. وقيل: مات سنة (٣٩). وقيل: سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة (٥٧).

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً.

٣ - (سفيان بن عيينة) تقدّم ترجمته^(٢).

٤ - (مسعر) - بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين - ابن كدام - بكسر أوله،

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه مسلم مائتي حديث، وستة عشر حديثاً.

(٢) تقدّم عند ذكر المصنّف أئمة الجرح والتعديل الذين يقتدى بهم في هذا العلم.

وتخفيف ثانيه - ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرَّوَّاسِيّ، أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبي بكر بن عمارة بن روية، وعطاء، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

قال حفص بن غياث، عن هشام بن عروة: ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب، ومن ذاك الرَّوَّاسِيّ، يعني مسعراً؛ لأن رأسه كان كبيراً. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أثبت هشام الدستوائي، أو مسعر؟ قال: ما رأيت مثل مسعر، كان مسعر من أثبت الناس. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يقول: حدثنا أبو خَلْدَةَ، فقال له أحمد بن حنبل: كان ثقة، وكان مؤدباً، وكان خياراً، الثقة شعبة، ومسعر. وقال الحربي عن الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً. قال: وقال شعبة: كنا نُسَمِّي مسعراً المصحف. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: كان يسمى الميزان. وقال أبو زرعة الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: كان مسعر شكاكا في حديثه، وليس يخطيء في شيء من حديثه، إلا في حديث واحد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع: شكُّ مسعر كيقين غيره. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه، فيشككه في الحديث، وكان أبو الشعر. وقال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق. وقال أبو طالب عن أحمد: كان ثقة خياراً، حديثه حديث أهل الصدق. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عمار: مسعر حجة، ومَن بالكوفة مثله؟. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة. قال: وسئل أبي عن مسعر وسفيان؟ فقال: مسعر أعلى إسناداً، وأجود حديثاً، وأتقن، ومسعر أتقن من حماد بن زيد. وقال الآجري عن أبي داود: مسعر أعلى، صاحب شيوخ، روى عن مائة لم يرو عنهم سفيان. وقال محمد بن عمار بن الحارث الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت الثوري يقول: الإيمان يزيد وينقص، ثم قال: أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعر، وكان من خيارهم، فما شهد سفيان جنازته، يعني من أجل الإرجاء. وقال أبو مسهر: حدثنا الحكم بن هشام، حدثنا مسعر: دعاني أبو جعفر ليوليني، فقلت: إن أهلي يقولون لي: لا نرضى اشتراكك في شيء بدرهمين، وأنت توليني فأعفاني. وقال معن المسعودي: ما رأيت مسعراً في يوم إلا وهو فيه أفضل من اليوم الذي كان بالأمس. وقال شعبة: مسعر في الكوفيين كابن عون في البصريين. وفيه يقول ابن المبارك [من الكامل]:

مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً جَلِيْساً صَالِحاً فَلَيَاتِ حَلَقَةَ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ
فِي أَبِيَاتٍ. وقال محمد بن مسعر: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان مرجئاً ثبتاً في الحديث، سمعت ابن قحطبة يقول: سمعت نصر بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود يقول: كان مسعر يسمى المصحف؛ لقلته خطئه وحفظه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسعر، إذا خالفه الثوري؟ فقال: الحكم لمسعر؛ فإنه المصحف. قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة خمس وخمسين.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فاضلٌ، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٦) حديثاً.

٥ - (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة، والقاسم بن محمد حيي.

رأى ابن عمر، وروى عن أبيه، وعميه: حميد وأبي سلمة، وابن عم أبيه، طلحة ابن عبد الله بن عوف، وابن عمه عمر بن أبي سلمة، وأخيه المسور، وخاليه: إبراهيم وعامر ابني سعد، وغيرهم. وروى عنه ابنه إبراهيم، وأخوه صالح، وعبد الله بن جعفر المخزومي، وعياض بن عبد الله الفهري، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً. وقال عبد الله بن شعيب، عن ابن معين: ثقة لا يشك فيه. وقال الدُّوري وغير واحد، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني، وقيل له: سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع، ثم قال علي: لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة. وقال أبو حاتم، عن ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسط، وابن عيينة سمع منه بمكة. وقال حجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكره قال: حدثني حبيبي سعد. وقال أحمد عن ابن عيينة: لما عُزل سعد عن القضاء، كان يتقي كما كان يتقي وهو قاض. وقال الساجي: ثقة أجمع أهل العلم على صدقه، والرواية عنه إلا مالكا، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، وضح باتفاقهم أنه حجة، ويقال: إن سعدا وعظ مالكا، فوجد عليه، فلم يرو عنه. حدثني أحمد بن محمد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقليل له: إن مالكا لا يحدث عنه، فقال: مَنْ يلتفت إلى هذا؟ سعد ثقة، رجل صالح. ثنا أحمد بن محمد، سمعت المعيطي، يقول لابن معين: كان مالك يتكلم في سعد، سيد من سادات قريش، ويروي عن ثور، وداود بن الحصين خارجيين خبيثين. قال الساجي: ومالك

إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه، وقد روى عنه الثقات والأئمة، وكان دِيناً عفيفاً. وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت، لا شك فيه. وقال ابن عيينة: قال ابن جريج: أتيت الزهري بكتاب أعرض عليه، فقلت: أعرض عليك؟ فقال: إني وعدت سعدا في ابنه، وسعد سعد، قال ابن جريج: فقلت: ما أشد ما تفرق منه. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من الرواة عن نافع. وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة. قال إبراهيم ابنه: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال يعقوب بن إبراهيم: مات سنة (٢٦)، وقال مرة: سنة (٢٧)، وهو ابن (٧٢) سنة. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (٧). وقال خليفة مرة: مات سنة (٨). وأرخه ابن سعد، وابن حبان في «الثقات» سنة (٢٧)، وحكى ابن حبان الخلاف في وفاته أيضاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، فاضل، عابد، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ) يحتمل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، فيكون نهياً عن التحديث. ويحتمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، فيكون نفيًا للتحديث، لكن النفي هنا معناه النهي: أي لا يجوز أن يحدث (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ) بالرفع على الفاعلية؛ لأن الاستثناء مفرغ. والمراد من النهي عن تحديث غير الثقات عدم قبول رواياتهم، فالمعنى: لا يُقْبَلُ حديث رسول الله ﷺ إلا من الثقات. وهذا الذي قاله سعد بن إبراهيم ﷺ تعالى نُقِلَ معناه عن غيره أيضاً، فقد نُقِلَ عن عقبة بن نافع أنه قال لبيته: يا بَنِي لا تقبلوا الحديث إلا من ثقة. وقال ابن معين: كان فيما أوصى به صُهب بنه أن قال: يا بَنِي لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة. وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شُهِدَ له بالطلب. وقال سليمان بن موسى: لا يؤخذ العلم من صحفِي. وقال أيضاً: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثنني بكذا وكذا، فقال: إن كان مثبتاً فخذ عنه. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «المفهم» ١/١٢٢.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٢ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ) - بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي - المروزي، أبو جابر.

روى عن النضر بن شميل، وجعفر بن عون، وعبد الله بن عثمان عبدان، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو عوانة الإسفرائيني، ومحمد بن علي بن حمزة المروزي، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إليّ، وإلى أبي زرعة ببعض حديثه، وهو صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وستين ومائتين. وقال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الأربعاء، لعشر خلون من المحرم، سنة اثنتين وستين ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من الحادية عشرة. انتهى.

تفرّد به مسلم، روى عنه في «صحيحه» ثمانية أحاديث^(١)، برقم ٥٨٧ و ١٨١٨ و ٢٣٠٥ و ٣٤٩٥ و ٣٦٦١ و ٤٤٧٢ و ٤٧٦٣ و ٥٢٣٠.

[تنبيه]: تقدّم في مقدّمة هذا الشرح في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى أنه مات عشية الأحد، لخمسة بقين من رجب سنة (٢٦١) فيكون موته متقدماً على شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف. والله تعالى أعلم.

٢ - (عبدان بن عثمان) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم، والموحدة - ابن أبي رواد - بفتح الراء، وتشديد الواو - واسمه ميمون، وقيل: أيمن الأزدي العتكي - بفتح المهملة، والمثناة - مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، وعبدان لقبه.

روى عن أبيه، وأبي حمزة السُّكَّرِي، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقر بن سوي ابن ماجه بواسطة محمد بن يحيى

(١) هذا هو الذي في برنامج الحديث (صخر)، وفي «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه مسلم أحد عشر حديثاً.

اليشكري، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، وأحمد بن عبدة الأملي، وغيرهم. قال أحمد ابن عبدة: تصدق عبدان في حياته بألف ألف درهم، وكتبَ كُتِبَ ابن المبارك بقلم واحد. وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه: رأيتَه يخضب، وهو ثقة مأمون. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده، وولاه عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان، فاحتال حتى اعتفى. وقال ابن عدي في شيوخ البخاري: حدث عن شعبة أحاديث تفرد بها. وقال ابن حبان في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ما بقي الرحلة إلا إلى عبدان بخراسان، مات سنة عشرين ومائتين، وقد قيل: سنة اثنتين وعشرين. وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، زاد غيره: وهو ابن (٧٦) سنة، وفيها أرّخه الحاكم، والقُرَاب، وزاد: في العشر الأواخر من شعبان. وقال الكلاباذي: وُلد سنة (١٤٠)^(١).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث برقم ٣٦٦١ و٤٤٧٢ و٤٧٧٨ و٥٢٣٠. والله تعالى أعلم.

٣ - (عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، ومعمّر بن راشد، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن سليمان الضبيعي، وبقية بن الوليد، وخلق كثير.

قال أبو أسامة: ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك. وقال عبدان: أول ما خرج سنة إحدى وأربعين. وقال ابن مهدي: الأئمة أربعة: الثوري، ومالك، وحماد ابن زيد، وابن المبارك. وقال العباس بن مصعب: كانت أمه خوارزمية، وأبوه تركيا. وقال ابن مهدي لَمَّا سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوماً مثل عبد الله لم يقدر. وقال شعيب بن حرب: إنني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون، ولا ثلاثة أيام. وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمراً عظيماً، ما كان أحد أقل سقطاً منه، كان رجلاً صاحب حديث،

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث. والذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاري روى عنه (١١٨) حديثاً.

حافظاً، وكان يحدث من كتاب. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، فما رأيت لهم فضلاً على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ، وغزوهم معه. وقال أبو حاتم، عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المروزي: نعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: لقد كان فقيها عالماً عابداً زاهداً سخياً شجاعاً شاعراً. وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يَخْلُفْ بعده مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مطيع: ما خَلَفَ بالمشرق مثله. وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يُقَدِّمُ عليه، وعلى مالك في الحديث أحداً. وقال ابن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما رأيت عيناى مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفاً من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك. وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، وغيرهما، فقالوا: تعالوا حتى نُعَدَّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والتجارة، والسخاء، والمحبة عند الفِرَق. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان كيساً، متثبتاً، ثقة، وكان عالماً، صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حَدَّثَ بها عشرين ألفاً، أو إحدى وعشرين ألفاً. وقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير، إلا وقد جعلها فيه. وقال علي بن الحسين بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك ما اتجرت، قال: وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم. وقال الحاكم: هو إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علماً، وزهداً، وشجاعة، وسخاء. وقد روى عن أبيه، عن عطاء في البيوع. وقيل لابن معين: أيما أثبت عبد الله بن المبارك، أو عبد الرزاق؟ فقال: كان عبد الله خيراً من عبد الرزاق، ومن أهل قريته، عبد الله سيد من سادات المسلمين. وقال ابن جريج: ما رأيت عراقياً أفصح منه. وقال أبو وهب: مرَّ عبد الله برجل أعمى، فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا، فرد الله عليه بصره، وأنا أنظر. وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح، وكان جامعاً للعلم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه، في الأرض كلها. وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: كنا في مجلس مالك، فاستؤذن لابن المبارك، فأذن، فرأينا مالكا

تترجح له في مجلسه، ثم أقعده بلسقه، ولم أره تترجح لأحد في مجلسه غيره، فكان القارئ يقرأ على مالك، فربما مرَّ بشيء، فيسأله مالك ما عندكم في هذا؟ فكان عبد الله يجيبه بالخفاء، ثم قام، فخرج، فأعجب مالك بأدبه، ثم قال لنا: هذا ابن المبارك فقيه خراسان. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ابن المبارك الإمام المتفق عليه، له من الكرامات ما لا يحصى، يقال: إنه من الأبدال^(١) وقال: كتبت عن ألف شيخ. وحكى الحسن بن عرفة عنه، من دقيق الورع، أنه استعار قلماً من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ناسياً، فلما وجده معه بها، رجع إلى الشام حتى أعطاه لصاحبه. وقال الأسود ابن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. وقال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة. وقال ابن سعد: مات بهيت منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، طلب العلم، وروى رواية كثيرة، وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم، وكان ثقة مأموناً حجة، كثير الحديث.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال النووي رحمته الله تعالى: في هذا السند لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة، وهو أنه إسناد خراساني كله، من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون، نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون، أعني محمداً، وعبدان، وابن المبارك، خراسانيون، مروزيون، وهذا قلَّ أن يتفق مثله في هذه الأزمان. انتهى كلام النووي^(٢). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازْدَ) قال النووي رحمته الله تعالى في «شرح» -: - بقاف مضمومة، ثم هاء ساكنة، ثم زاي، ثم ألف، ثم ذال معجمة - هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه. وحكى صاحب «مطالع الأنوار» عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء، وتشديد الزاي، وهو أعجمي، فلا ينصرف^(٣). (مِنْ أَهْلِ مَرْو) - بفتح الميم،

(١) [تنبيه]: الأحاديث الواردة في الأبدال والقطب والغوث كلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، فلا يُغتر بها. والله تعالى المستعان.

(٢) «شرح مسلم» ٨٧/١.

(٣) «شرح النووي» ٨٧/١.

وسكون الراء، آخره واو - غير منصرف للعلمية والعجمة، وهي مدينة عظيمة بخراسان، وأمّهات مدائن خراسان أربع: نيسابور، ومرو، وبلخ، وهرة^(١). (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ) - بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة - لقب عبد الله (بْنِ عُمَانَ) بن جبلة، لُقّب به؛ لأنه تكرر في اسمه وكنيته لفظ «عبد»، فاسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، يَقُولُ: الْإِسْنَادُ) - بكسر الهمزة - : هو طريق المتن، وقد تقدّم تحقيق معناه، وهل هو والسند واحد، أم بينهما فرق عند قول المصنّف ﷺ تعالى: «بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ إِلَيْهِ»، فراجعه تستفد (مِنَ الدِّينِ) قال القرطبيّ ﷺ تعالى: أي من أصوله؛ لأنه لما كان مرجع الدين إلى الكتاب والسنة، والسنة لا تؤخذ عن كل أحد، تعيّن النظر في حال النقلة، واتّصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب، والحقّ بالباطل. ولما وجب الفرق بينهما وجب النظر في الأسانيد. وهذا الذي قاله ابن المبارك قد قاله أنس بن مالك، وأبو هريرة، ونافع، مولى ابن عمر، وغيرهم، وهو أمر واضح الوجوب، لا يُخْتَلَفُ فِيهِ. انتهى^(٢).

(وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ) أي لولا المطالبة بالإسناد ممن حدّث بأيّ حديث (لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ) أي لحدّث من أراد أن يُحدّث الناس بما شاء من الأحاديث الباطلة؛ لعلمه بعدم مطالبته بذكر الإسناد.

والمعنى: أنه لما جعل أهل العلم الإسناد للحديث، وطالبوا كلّ من حدّثهم بذكر إسناده قلّ تحديث الناس بالأحاديث الضعيفة والمنكرة؛ خوفاً من أن يُطالبوا بالإسناد، فيفتضحوا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٣ - (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ» - يَعْنِي الْإِسْنَادَ -).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن فُهَزَادٍ المذكور في السند الماضي.

٢ - (الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ) - براء مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم ميم، ثم هاء - هكذا وقع، والصواب عبد العزيز بن أبي رزمة.

قال النوويّ ﷺ تعالى في «شرحه» - بعد أن ذكر الضبط المذكور: ما نصّه: ثم إنه

(٢) «المفهم» ١/٢٢١.

(١) «شرح النووي» ١/٨٧.

وقع في بعض الأصول: العباس بن رِزْمَةَ، وفي بعضها: العباس بن أبي رِزْمَةَ، وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في «تاريخه»، وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال: العباس بن رزمة، ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة، أبا محمد المروزيّ، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غزوان. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/٢٨٩ كلام النووي هذا، ولم يعلّق عليه، وكذا ذكر في «التقريب» نحوه مختصراً.

وفي «تهذيب التهذيب» ٧/٣٠٠: عبد العزيز بن أبي رزمة، واسمه غزوان، اليشكري مولاهم، أبو محمد المروزي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والمسعودي، والثوري، وشعبة، وابن منيب العتكي، وابن عيينة، وإسرائيل، وابن المبارك، والحمادين، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ، وبشر بن محمد الكندي، وأبو وهب محمد بن مزاحم العامري، ووهب بن زمعة المروزيون، وعبد بن حميد الكشي، وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: خرج إلى الحج سنة (٥٥)، وسمع من مالك بن مَعُول، وغيره. قلت: فإن كانت هي أول ما رحل، فلم يدرك إسماعيل. وقال الحاكم: كان من كبار مشايخ المراوزة، وعلمائهم، ومن أخص الناس بابن المبارك. وقال ابن قانع: ثقة. وقال الدارقطني ليس بقوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ بهذا أن الصواب إنما هو عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، لا العباس بن أبي رِزْمَةَ.

وقال في «التقريب»: عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ - بكسر الراء، وسكون الزاي - اليشكريّ مولاهم، أبو محمد المروزيّ، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين انتهى. والله تعالى أعلم.

٣ - (عبد الله) هو: ابن المبارك المذكور في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن ابن أبي رِزْمَةَ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أي ابن المبارك (يَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ») الطرف خبر مقدم، و«القوائم» مبتدأ مؤخر. ومراده بالضمير المحدثون من أهل السنة والجماعة، وبالقوم الكذابون، والوضّاعون من أهل الأهواء. يعني أن الفارق بين المحدثين أهل الصدق والعدالة، وبين المفترين، أهل الوضع والضلالة ذكر

الإسناد، فخاصية المحدثين ذكر الحديث بسنده الصحيح، وسمة أهل الأهواء حشد الروايات بلا إسناد، أو افتعال إسناد يفنده أولو المعرفة والرشاد.

ثم فسّر «القوائم» بقوله: (يَعْنِي الْإِسْنَادَ) وهذا التفسير يحتمل أن يكون من مسلم، أو ممن فوّه. شبه ابن المبارك رحمته الله تعالى الحديث بالحيوان، فكما لا يقوم الحيوان إلا بالقوائم، فكذلك لا يقوم الحديث إلا بالإسناد. وغرضه بهذا التشبيه أنه إن جاء المحدث بإسناد صحيح قبلنا حديثه، وإلا تركناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٤ - (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالْقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تَصَلِّيَ لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ: إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَفَاوِزَ تَنْقُطُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (محمد) بن قُهْرَازٍ المذكور في السند الماضي.

٢ - (أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني) هو: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُئاني - بضم الموحدة، ثم نون - مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، نُسِبَ هنا إلى جده.

رَوَى عن ابن المبارك، ومالك، والدراوردي، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن محمد بن حنبل، ويحيى، وأبو موسى، والحسين بن محمد البلخي، والحسين بن منصور، وإسماعيل سمويه، وعباس الدوري، ومحمد بن عبد الله بن قهزاد، وعدة.

قال ابن معين: ثقة. وفي موضع آخر: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، يقول بالإرجاء. وقال أبو حاتم: صدوق. قال غنجار في «تاريخه»: توفي بمرو سنة (٢١٥). وقال ابن حبان في «الثقات»: يُخطئ، ويخالف، مات سنة (١٤). وقال الإدريسي: كان على مظالم سمرقند. وقال إبراهيم بن عبد الرحمن الدارمي: روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب.

وقال في «التقريب»: صدوق يُغرب، من التاسعة. انتهى.
رَوَى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذي.

[تنبیه]: قوله: «الطَّلَقَانِيَّ» - بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها قاف مفتوحة، وفي آخرها نون - . هكذا ضبطه السمعاني في «الأنساب»^(١). وضبطه النووي في «شرح» بفتح اللام، وهو ظاهر عبارة «القاموس»، ونصّه: وطالِقَان كَحَابِرَان بلد بين بَلْخَ وَمَرُو الرُّوْدِ، قال: أو كُورَة بين قَزْوِين وَأَبْهَر. انتهى.

٣ - (عبد الله بن المبارك) المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله بن فُهَازِد، أنه قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّلَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كنية ابن المبارك (الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ) «الحديث»: مبتدأ، حُذِفَ خبره: أي ما حاله؟ أصحيح، فنعمل به، أم ضعيف، فنتركه؟. (إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ) أي من الخير بعد الخير. والبرّ - بكسر الموحدة: الخير والفضل، ويقال: برّ الرجل يبرّ برّاً، وزان عَلِمَ يَعْلَمُ عَلَماً، فهو برٌّ بالفتح، وبارّاً أيضاً: أي صادق، أو تقِيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أبرار، وجمع الثاني: برّة، مثل كافر وكفّرة. ويقال: أيضاً بَرَزْتُ والذي أبْرَهُ برّاً وبروراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَقَّقْتُ به، وتحريّت محابّه، وتوقّيت مكارهه. أفاده الفيومي^(٢).

وقوله: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ الْبِرِّ الْبِرِّ» بدل من «الحديث». ويحتمل أن يكون مقولاً لقول مقدر من الحديث، تقديره: الحديث الذي جاء، مقولاً فيه: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ الْبِرِّ الْبِرِّ». (أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ) أي بعد صلاتك لنفسك (وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ، قَالَ) إبراهيم ابن عيسى (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن المبارك (يَا أَبَا إِسْحَاقَ) كنية إبراهيم السائل (عَمَّنْ هَذَا؟) أي عن أي شخص روي هذا الحديث الذي تسأل عنه (قَالَ) إبراهيم (قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ) بن حَوْشَب بن يزيد بن الحارث الشيباني الحَوْشَبِيّ، أبي الصَّلْتِ الواسطيّ، ابن أخي العوّام بن حَوْشَب، نزل الكوفة، روى عن أبيه، وعمه، وشعيب بن زريق الطائي، وغيرهم. وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وجماعة. قال ابن المبارك هنا، وابن عمار، والمدائني: ثقة. وقال أحمد، وأبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين مرة: ثقة. وقال العجلي، وأبو زرعة مرة: كوفي ثقة، نزل الرملة. وقال

(٢) «المصباح المنير» ٤٣/١.

(١) «الأنساب» ٤/٢٩.

أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض رواياته ما يُنكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً، فأذكره. وقال ابن مهدي: لم أر أحداً أعلم بالسنة من حماد بن زيد، ولم أر أحداً أحسن وصفاً لها من شهاب بن خراش. وقال أبو زرعة: كان صاحب سنة. وقال هشام بن عمار: لقيته وأنا شاب سنة (١٧٤)، وقال لي: إن لم تكن قدريا، ولا مرجئا حدثك، وإلا لم أحدثك، فقلت: ما في من هذين شيء. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يخطئ كثيراً، حتى خرج عن الاحتجاج به. تفرّد به أبو داود، أخرج له حديثين فقط، وله ذكر عند المصنّف هنا فقط. وفي «التقريب»: صدوق يُخطئ، من السابعة.

[تنبیه]: ليس في الرواة من اسمه جِراش بالحاء المهملة إلا والد رباعي بن جِراش، وجِراش بن مالك، ومن عداهما، فخرّاش بالخاء المعجمة، كوالد شهاب المذكور هنا، وإلى هذا أشار السيوطي رحمته الله تعالى في «ألفية الأثر»، حيث قال:

جِراشُ بِنُ مَالِكِ كَوَالِدِ رَبْعِيِّ أَهْمَلُهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

(فَقَالَ) ابن المبارك (ثَقَّةٌ) خبر لمحذوف: أي هو ثقة: يعني أن شهاب بن خراش ثقة (عَمَّنْ؟) أي عن أي شخص يرويه شهاب بن خراش؟: ثقة، أم لا؟ (قَالَ) إبراهيم (قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ) الأشجعي، وقيل: السُّلَمِيُّ مولاهم الواسطي، رَوَى عن الحكم بن عتيبة، ومنصور، ومعاوية بن قرّة، وغيرهم. وروى عنه إسرائيل، وشعبة، وإسماعيل بن زكريا، وعيسى بن يونس، وشهاب بن خراش، وغيرهم. قال ابن المبارك هنا: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس به بأس. وقال زهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الترمذي: ثقة، مقارب الحديث. وقال ابن خزيمة: في القلب منه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو داود، وابن عمار: ثقة. وكذا قال ابن المديني. وقال عبدة بن سليمان: ثنا حجّاج بن دينار، وكان ثبّتا. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: لا بأس به، وله في ذكر في «مقدّمة مسلم»، من السابعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول أن الأكثرين على توثيق حجّاج بن دينار. والله تعالى أعلم.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه. وله ذكر عند المصنّف هنا فقط. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن المبارك (ثِقَّةٌ) أي هو ثقة (عَمَّنْ؟) أي عن رواه حجاج؟ (قَالَ) إبراهيم (قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي قال حجاج: قال رسول الله ﷺ، «قال رسول الله» مقول لقال محذوفة، كما قدرته. (قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ) كنية إبراهيم ابن عيسى السائل (إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَفَاوِزَ) بالنصب على أنه اسم «إن» مؤخرًا، وخبرها الظرف قبله. وهو: جمع مفازة بفتح الميم فيهما، وهي الأرض القُفْرُ البعيدة عن العمارة، وعن الماء التي يُخَافُ الهلاك فيها. قيل: سُمِّيَتْ مَفَاوِزَ لِتَفَاوُلَ بِسَلَامَةِ سَالِكِهَا، كَمَا سَمُّوا اللَّدِيغَ سَلِيمًا. وقيل: لأن من قطعها فاز، ونجا. وقيل: لأنها تُهْلِكُ صاحبها، يقال: فَوَّزَ الرَّجُلُ: إِذَا هَلَكَ. وجملة (تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ) في محلّ النصب صفة «مفاوز». و«الأعناق» - بفتح الهمزة - جمع عُنُقٍ - بضم النون - للإتباع في لغة الحجاز، وبسكونها في لغة تميم، وهو مذكّر، ويؤنث في لغة الحجاز، فيقال: هي العُنُقُ ومعناه: الرقبة.

و«المطيّ» بالفتح: جمع مطيّة، ويُجمع أيضاً على مطايا، فَعِيْلَةٌ بمعنى مفعولة، سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرَكَّبُ مَطَاهُ بِالْفَتْحِ وَزَانَ الْعَصَا: أَي ظَهْرَهُ. قال في «القاموس»: و«المطا»: التمطي، والظهر، جمعه أمطاء، و«المطية»: الدابة تَمْطُو فِي سِيرِهَا: أَي تُسْرِعُ، جَمَعَهُ مَطَايَا، وَمَطِيٌّ. انتهى. وقال في «المصباح»: «المَطَا»: وزانُ الْعَصَا: الظهر، ومنه قيل للبعير: مطية، فَعِيْلَةٌ بمعنى مفعولة؛ لِأَنَّهُ يُرَكَّبُ مَطَاهُ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْثَى، وَيُجْمَعُ عَلَى مَطِيٍّ، وَمَطَايَا. انتهى.

قال النووي ﷺ تعالى: معنى هذه الحكاية: أنه لا يُقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يُمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي، والصحابي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز»: أي انقطاع كثير. انتهى^(١).

(وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ) أي إن العلماء لا يختلفون في مشروعية التصدق عن الأبوين؛ لورود النصوص الكثيرة بذلك.

قال النووي ﷺ تعالى: معناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه، فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين

(١) «شرح مسلم» ٨٩/١.

المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام، من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأً بيّن، مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت، ففضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعيّ: أشهرهما عنه، أنه لا يصحّ، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح. قال: وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعيّ، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة، والصوم، والقراءة، وغير ذلك. وفي «صحيح البخاريّ» في «باب من مات وعليه نذر»: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة، أن تصلي عنها. وحكى صاحب «الحاوي» عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا بجواز الصلاة عن الميت. وقال^(١) الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، من أصحابنا المتأخرين، في كتابه «الانتصار» إلى اختيار هذا. وقال الامام أبو محمد البغويّ، من أصحابنا، في كتابه «التهذيب»: لا يبعد أن يُطعمَ عن كل صلاة مُدّ من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة.

ودليلهم القياس على الدعاء، والصدقة، والحج، فإنها تصل بالإجماع. ودليل الشافعيّ وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». واختلف أصحاب الشافعيّ في ركعتي الطواف في حج الأجير، هل تقعان عن الأجير، أم عن المستأجر. والله أعلم. انتهى كلام النووي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما جاء النصّ بمشروعته، كالصدقة، والعتق، والحجّ، والصوم، والدعاء فالصواب أنه يصل إلى الميت؛ عملاً بالنصوص الكثيرة الواردة بذلك، وأما ما لم يرد النصّ بمشروعته، كقراءة القرآن، فلا ينبغي قياسه على المشروع؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ولا عن السلف، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، ومع ذلك فلم يُنقل عنهم، فليُتنبّه.

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «ومال» بالميم، فليُحرّر.

(٢) «شرح النووي» ١/٨٩ - ٩٠.

وقد طَوَّلَ البحث ابن القيم، وطَوَّلَ نفسه في ذلك، ومال إلى ترجيح القول بوصول جميع أنواع القرب، وذكر أن مذهب أحمد، ومن وافقه أوسع المذاهب، يقولون: يصل إليه ثواب جميع القرب، بدينها وماليها، والجامع للأمرين^(١).

لكن الذي يظهر لي هو ما قدَّمته. فتبصَّرَ بالإنصاف، ولا تتَهَوَّرَ بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦ - (بَابُ الْكُشْفِ عَنِ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ):

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٣٥ - (وَقَالَ مُحَمَّدٌ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: «دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (محمد) بن عبد الله بن قَهْزَاذَ المذكور قريباً.

٢ - (علي بن شقيق) هو: علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب - نسب هنا لجده - العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قَدِمَ شقيق من البصرة إلى خراسان. رَوَى عن الحسين بن واقد، وخارجة بن مصعب، وابن المبارك، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى الباقر له بواسطة ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قَهْزَاذَ، ومحمد بن حاتم بن بزيع، وغيرهم. قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء، فقال: لا أجعلكم في حلٍّ، ولا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه، وكان عالماً بآين المبارك. وقال الآجري عن أبي داود: وسمع بالكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد. وقال أبو عمار الحسين بن حُرَيْثٍ: قلت له: هل سمعت «كتاب الصلاة» من أبي حمزة السُّكَّرِيِّ؟ فقال: نعم سمعت، ولكن نَهَقَ حمار يوماً، فاشتبه علي حديث، فلا أدري أيّ حديث هو؟ فتركت الكتاب كله. وقال العباس بن مصعب: كان جامعاً، وكان من أحفظهم لكتب ابن المبارك في كثير من رجاله، وتوفي سنة خمس عشرة ومائتين. وكذا أرخ

(١) راجع «جامع الفقه» جمع يسري السيد محمد ٥١٧/٢ - ٥٤٩.

وفاته غير واحد، زاد أبو رجاء بن حمدويه: ويقال وُلد ليلة قتل أبي مسلم بالمدائن سنة (٣٧). وقال ابن حبان: مات سنة (١١)، وقيل: سنة (٢١٢) وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وروى الحاكم في «تاريخه» عن عبد العزيز بن حاتم: وُلدت سنة (١٩٣)، واختلفت إلى علي بن الحسن بن شقيق من سنة (١١) إلى سنة (١٥)، وفيها توفي. وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من كبار العاشرة. انتهى.

٣ - (عبد الله بن المبارك) المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ الْعَبْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ) أي بمرأى، ومسمع من الناس، والمراد أنه أعلن ذلك لهم، ولم يُخفه عنهم (دَعُوا) أمر من وَدَعَ يَدَعُ وَدَعًا: إذا تركه، وأصل المضارع الكسر، ولذا حُذفت الواو، ثم فُتِح لمكان حرف الحلق. قال بعض المحققين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدره، واسم الفاعل. وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَةَ، ويزيد النحوي: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيْسَتْ هَيْئَنَ قَوْمٍ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجَمْعَاتُ»: أي عن تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ﷺ، ونُقلت من طريق القراء، فكيف يكون إماتة. وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. قاله الفيومي^(١). (حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ) هو: عمرو بن ثابت ابن هُرْمُزِ البكري، أبو محمد، ويقال: أبو ثابت الكوفي، وهو عمرو بن أبي المُقْدَامِ الحداد، مولى بكر بن وائل. قال الحسن بن عيسى: ترك ابن المبارك حديثه. وقال هناد بن السري: لم يُصَلِّ عليه ابن المبارك. وقال عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى: لم يحدث عنه ابن مهدي. وقال الدُّوري، عن ابن معين: هو غير ثقة. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: يكتب حديثه، كان رديء الرأي، شديد التشيع. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال الآجري عن أبي داود: رافضي خبيث. وقال في موضع آخر: رجل سوء. قال: لما مات النبي ﷺ كفر الناس، إلا خمسة، وجعل أبو داود يذمه. وقال في «السنن» إثر حديث في الاستحاضة: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، وهو رافضي خبيث، وكان رجل سوء، زاد في رواية ابن الأعرابي: ولكنه كان صدوقاً في الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان:

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٥٣.

يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بَيِّنٌ. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالمستقيم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يشتم عثمان، ترك ابن المبارك حديثه. وقال الساجي: مذوم، وكان ينال من عثمان، ويُقدِّم عليها على الشيخين. وقال العجلي: شديد التشيع، غالٍ فيه، واهي الحديث. وقال البزار: كان يتشيع، ولم يترك. وقال ابن سعد: كان متشيعاً مُفْرِطاً، ليس هو بشيء في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه؛ لضعفه ورأيه، وتُوِّفِّي في خلافة هارون. وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. وكذا قال البخاري، عن عباد بن يعقوب.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، رُمي بالرفض، من الثامنة. انتهى.

روى له أبو داود، وابن ماجه في «التفسير».

(فَأِنَّهُ) الفاء للتعليل: أي لأنه (كَانَ يَسُبُّ) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من باب نصر: أي يشتم (السَّلَفَ) - بفتحيتين - : هو لغة - كما في «القاموس» - كلٌّ من تقدّمك من آبائك، وقرابتك. والمراد هنا الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق في ترجمته أنفاً أنه كان يشتم عثمان رضي الله عنه، وأنه قال: لَمَّا مات النبي صلى الله عليه وآله كفر الناس إلا خمسة. كُبرت كلمة خرجت من فيه، إن يقول إلا كذباً، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرتدوا بعد نبئهم صلى الله عليه وآله إلا خمسة، فإنهم أكرم على الله تعالى، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤِخِّرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْحَاهُ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رضي الله عنه تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٣٦ - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، صَاحِبُ بَهَّةٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى الْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَيَّ مِثْلِكَ عَظِيمٌ، أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِنِي هُدَى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحْ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ) هاشم بن القاسم البغدادي، وأكثر ما ينسب إلى جده. قال أبو يعلى والسراج: سألته عن اسمه؟ فقال: اسمي وكنتي أبو بكر. وقال عبد الله بن الدُّورقي: اسمه أحمد. وقال غيره: اسمه محمد.

رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَحِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر بن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: بغدادى ثقة. وقال السراج والبغوي: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وقال في «التقريب»: ثقة، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (١٢) حديثاً.

٢ - (أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) بن مسلم بن مقسم الليثي، أبو النضر البغدادي الحافظ، خراساني الأصل، ولقبه قيصر.

روى عن عكرمة بن عمار، وحريز بن عثمان، وورقاء بن عمر، وسمع من شعبة جميع ما أُملى ببغداد، وهو أربعة آلاف حديث، وعبد الرحمن بن ثوبان، وخلق كثير. وروى عنه ابنه، أو حفيده أبو بكر بن أبي النضر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى ابن معين، وغيرهم.

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتاب، عن أحمد بن حنبل: أبو النضر من مُتَّبَعِي بغداد. وقال مهنا عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن منصور الرَّمَادِي عن أحمد بن حنبل: ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: بغدادي، صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال أبو النضر: وُلدت سنة أربع وثلاثين ومائة. وقال ابن حبان: مات في ذي القعدة سنة خمس أو سبع ومائتين. وقال الحارث، ومُطَيَّن: مات سنة سبع.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، من التاسعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً.

٣ - (أَبُو عَقِيلٍ) - بفتح العين المهملة، وكسر القاف، مكبراً - هو: يحيى بن المتوكل العُمَرِيّ مولاهم، المدني، ويقال: الكوفي الحذاء الضرير.

روى عن أبيه، وأمه أم يحيى، وبُهَيَّة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والقاسم بن عبيد الله بن عمر، ويقال: إنه مولا، وعبيد الله بن عمر العُمَرِيّ، وغيرهم. وروى عنه

إسحاق بن المنذر، وأسد بن موسى، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي، وأمّية بن بسطام، وغيره.

قال سفيان بن عبد الملك: أبو عقيل المحجوب، يحيى بن المتوكل، صاحب بُهية، ضعيف. وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن قوم لا أعرفهم، ولم يحمل عنهم. وقال حرب: قلت لأبي عبد الله: كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه. وقال أحمد بن أبي يحيى: أحاديثه عن بُهية منكّرة، وما روى عنها إلا هو، وهو واهي الحديث. وعن يحيى بن معين: ضعيف. وكذا قال يزيد بن الهيثم البّادّاء عن يحيى. وقال الدّوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الغلابي عن ابن معين: منكر الحديث، مات بمدينة أبي جعفر. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان: هو ضعيف. وقال عبد الله بن علي بن المدني: سألت أبي عنه؟ فضعفه. وقال ابن أبي شيبة، عن ابن المدني: ذاك عندنا ضعيف. وقال ابن عمار: أبو عقيل، وبُهية ليس هؤلاء بحجة. وقال عمر بن علي: فيه ضعف شديد. وقال يعقوب الجوزجاني: أحاديثه منكّرة. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يُكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول، لا يَرْتَابُ الْمُعْنِ فِي الصَّنَاعَةِ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن قانع: مات سنة سبع وستين ومائة. وفي «التقريب»: ضعيف، من الثامنة. انتهى. أخرج له مسلم هنا في «المقدّمة»، وأبو داود.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لأبي عقيل، صاحب بُهية، مع أنه متفق على ضعفه؟:

[قلت]: أجاب النووي رحمته الله تعالى عن هذا بجوابين: أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده، مفسراً، ولا يُقْبَلُ الجرح إلا مفسراً. والثاني: أنه لم يذكره أصلاً، ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني أقرب، وأما الأول، ففيه أن اتفاقهم على جرحه يكفي في طرحه، وإن لم يكن مفسراً، على أن جرح بعضهم مفسراً، كابن حبان، وابن عدي، والساجي. ففقطن.

والحاصل أن الأولى أن يجاب بأن مسلماً إنما أتى به استشهاداً لما سبق له من نقل كلام السلف في عدم جواز الأخذ عن غير ثقة.

ومن الجواب أيضاً أن يقال: إن مسلماً لم يلتزم في «المقدّمة» شروط «صحيحه»، فقد سبق أنه استدّل بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»، مع أنه

منقطع على الصحيح، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ومما يؤيد ذلك أن أصحاب كتب الرجال، مثل «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، وغيرها وضعوا رمزا لرجال مقدّمته غير رمز رجال «صحيحه»، فجعلوا رمز رجال «الصحيح» (م) ورمز رجال المقدّمة (مق)، فهذا يدلّ على أن الرجال الذين أخرج لهم في المقدّمة ليسوا كرجال «صحيحه»، فليتنّبوا. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي بكر بن النضر، أنه (قال: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) برفع «هاشم» بدلاً من «أبو النضر»، قال (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ) بفتح العين المهملة، وكسر القاف، يحيى بن المتوكل، وقوله (صَاحِبُ بُهَيَّةٍ) - بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الهاء، وتشديد الياء، مُصَغَّرًا - : هي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمّتها بُهَيَّةً. ذكره أبو عليّ الغسانيّ في «تقييد المهمل»، وروى عن بُهَيَّة مولاها أبو عَقِيل المذكور، ولذلك عُرف بها، فقيل له: صاحب بُهَيَّة. ^(١).

وقال في «تهذيب التهذيب»: بهيّة مولاة أبي بكر، عن عائشة أم المؤمنين في «الاستحاضة»، وعنها أبو عَقِيل يحيى بن المتوكل. قال ابن عمّار: ليست بحجة. انتهى ^(٢). وفي «التقريب»: «بُهَيَّة» بالتصغير، مولاة عائشة، وعنها أبو عَقِيل، لا تُعرف، من «الثالثة». انتهى. وأخرج حديثها أبو داود في «سننه»، فقال:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بُهَيَّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها، وأهرقت دماً، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمرها، فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهنّ، أو بقدرهنّ، ثم لتغتسل، ثم لتستنّف بثوب، ثم لتصل ^(٣).

(قَالَ) أَبُو عَقِيلٍ (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبي محمد المدني، روى عن أبيه، وعمه سالم، وروى عنه عمر، وعاصم ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبو عَقِيل، يحيى بن المتوكل. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال روى عن جده عبد الله، وروى عنه الزهري. وقال ابن سعد: أمه أم عبد الله بن عمر بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، تُوفّي في خلافة مروان بن محمد، وكان قليل الحديث.

(١) «شرح مسلم» ٩١/١.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٦٦٦/٤.

(٣) حديث ضعيف؛ لضعف أبي عقيل، وجهالة بهيّة.

وقال في «التقريب»: ثقة^(١)، من السادسة، مات في حدود الثلاثين. أي بعد المائة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والنسائي، وله عندهما حديث واحد برقم ٣٧٦٥ حديث: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

(وَيْحِيَى بْنِ سَعِيدٍ) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عَنَم بن مالك بن النجار، ويقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قَهْد، ولا يصح - قاله البخاري - الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن أبي إمامة بن سهل بن حنيف، وغيرهم. وروى عنه الزهري، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، ومالك، وخلق كثير. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجة، ثبتاً. وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر أنبل منه. وقال حماد بن زيد: قدم أيوب من المدينة، فقال: ما تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد. وقال سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيّ: ما رأيت أقرب شيها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاها لذهب كثير من السنن. وقال ابن المدني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير ابن الأشج، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يحيى بن سعيد يوازي الزهري. وقال الثوري: كان أجَلَّ عند أهل المدينة من الزهري. وقال الليث: لم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه. وقال أيضاً: كنت عند ربيعة، فجاء رجل فسأله، فقال له: هذا يحيى ابن سعيد دونك واسأله. وقال أيضاً عن عبيد الله بن عمر: كان يحيى بن سعيد، يحدثنا فَيَسُحُّ علينا مثل اللؤلؤ. وعدّه الثوري في الحفاظ، وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المدني في أصحاب صحة الحديث وثقاته، ممن ليس في النفس من حديثهم شيء، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث. وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدثني وهيب، وكان من أبصر أصحابه في الحديث والرجال، أنه قدِم المدينة، قال: فلم أر أحداً إلا وأنت تُعَرِّف وتُنكِر غير مالك، ويحيى بن سعيد. وقال حماد بن زيد: قيل لهشام بن عروة: سمعت أباك يقول كذا وكذا؟ فقال: لا ولكن حدثني العدل الرُّضَى الأمين، عدلٌ نفسي عندي، يحيى بن سعيد. وقال عبد الله بن بشر الطالقاني عن أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، له

(١) ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن ابن حزم أنه قال: متفق على سقوطه. انتهى. وقول ابن حزم هذا محلّ نظر، والغريب أن الحافظ لم يُعلّق عليه بشيء. والله تعالى أعلم.

فقه، وكان رجلاً صالحاً، وكان قاضياً على الحيرة، وثمّ لقيه يزيد بن هارون. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فالزهري في سعيد بن المسيب أحب إليك، أو قتادة؟ قال: كلاهما، قلت: فهما أحب إليك، أو يحيى بن سعيد؟ قال: كل ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: ثقة ثبت. وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو جاتم، وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت أصحابنا يحكون عن مالك قال: ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير، غير يحيى بن سعيد. قال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ثلاث. وقال يزيد بن هارون، وعمرو بن علي: مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: مات سنة ست وأربعين. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٦) حديثاً.

(فَقَالَ يَحْيَى) بن سعيد (لِلْقَاسِمِ) بن عبيد الله (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) كنية القاسم (إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسره جملة بعده، وهي هنا قوله (قَبِيحٌ) خبر مقدم لقوله: «أَنْ تُسْأَلَ الْخ» (عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ) صفة «قبيح»، (أَنْ) بفتح الهمزة، مصدرية (تُسْأَلُ) بالبناء للمفعول (عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ) أي من أحكامه (فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ) أي من أمر الدين بمعنى أحكامه (عِلْمٌ) أي معرفة وجه الصواب (وَلَا فَرْجٌ) بفتحيتين: أي تفريج لهمّ السائل بالجواب (أَوْ) للشك من الراوي (عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ) أي طريق خروج من مضيق حكم المسؤول عنه (فَقَالَ لَهُ) أي ليحيى بن سعيد (الْقَاسِمُ) ابن عبيد الله (وَعَمَّ ذَلِكَ؟) أي عن أي شيء صدر استقبحك المذكور؟. ف«عن» حرف جرّ، و«ما» استفهامية، حُذِفَتْ أَلْفُهَا؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الْاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفَ أَلْفُهَا وَأَوْلَهَا أَلْفًا إِنْ تَقِفَ وحاصل ما أشار إليه القاسم رضي الله عنه تعالى أنه يقول ليحيى: إن عدم وجود الجواب عن المسألة لا يُستغرب عادةً، فإن قول العالم لما لا يعلمه: لا أدري زين، لا شين، فكيف تقول: إنه قبيح على مثلك الخ، وما وجه استقبحك؟، فأجابه يحيى رضي الله عنه تعالى بقوله: «لأنك ابن إمامي هدى الخ».

(قَالَ) يحيى (لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى) أي إنما قلت ما قلت؛ لأنك من بيت العلم، فمن كان مثلك لا بد أن يعتني بالعلم، حتى يتبحر، فمن أتاه سائلاً وجد عنده جواباً حافلاً. وقوله (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ) بالرفع بدلاً مما قبله: أي لأنك حفيد أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وذلك لما تقدّم من أن القاسم هذا: بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأمّه هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأبو بكر رضي الله عنه جدّه الأعلى لأمّه، وعمر رضي الله عنه

جَدَّه الْأَعْلَى لِأَبِيهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(قَالَ) أَبُو عَقِيلٍ ، صَاحِبُ بُهَيَّةَ (يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ) أَي قَالَهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ ؛ لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ (أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ عَدَمِ وَجُودِ عِلْمٍ ، وَلَا فَرْجَ ، أَوْ عِلْمٍ وَلَا مَخْرَجَ (عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ تَعَبٍ : أَي فَهَمَ ، وَتَدَبَّرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَيْدُهُ لِمَنْ قَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦ - ١١٧) .

وقوله: (أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) «أَنْ» مصدرية، وهو في تأويل المصدر مبتدأ مؤخر، خبره قوله: «أقبح»، والظرف متعلق به. (أَوْ أَخَذَ) أَي الْعِلْمَ (عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ) هَذَا مَحَلَّ الشَّاهِدِ لِلْبَابِ مِنْ كَلَامِ الْقَاسِمِ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَرَى أَنَّ لَا يُؤْخَذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، بَلْ سَوَى بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْقَوْلَ بِبَلَا عِلْمٍ .

وحاصل ما أجاب به القاسم ﷺ تعالى أن جوابه للمسائل التي يسأل عنها بلا علم، أو بما أخذه عن غير ثقة أشد قبحا من قوله: لا أدري، مع كونه من بيت علم وفقه. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أَبُو عَقِيلٍ (فَسَكَتَ ، فَمَا أَجَابَهُ) أَي سَكَتَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنَاقِشَةِ الْقَاسِمِ ؛ لِكَوْنِهِ حُجَّةً ، وَغَلْبِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٣٧ - (وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، صَاحِبِ بُهَيَّةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى ، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ ، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ ، فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ) .

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (بَشْرُ - بَكْسَرُ ، فَسَكُونُ - ابْنُ الْحَكَمِ - بَفَتْحَتَيْنِ - الْعَبْدِيُّ) هُوَ : بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ الْعَبْدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النِّسَابُورِيِّ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَشَرِيكَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ،

وإسحاق بن راهويه، والدارمي، والذهلي، وغيرهم. قال ابن عمه أبو أحمد الفراء: بشر عندي ثقة، صدوق، ضيغ نفسه. وقال أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»: روى عن ابن عيينة، فأكثر، ورحل في الحديث، وجالس الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٨). وقال زكريا بن دلويه: سنة (٣٧). وفي «التقريب»: ثقة زاهد، فقيه، من العاشرة. انتهى. وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث، برقم ٤٩ و٢٧٦ و٣٥١ و١٣١٩ و٢٩٠٩ و٣١٩٢.

[تنبيه]: قوله: «العبدِيّ» - بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة - : قال السمعاني رحمته الله تعالى: هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفصى بن دُعَمِيّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والمنتسب إليه مُخَيَّر بين أن يقول: «عبدِيّ»، أو «عَبْقَسِيّ». انتهى. والله تعالى أعلم.

٢ - (سفيان بن عيينة) الإمام الحجة المشهور، تقدّمت ترجمته^(١).

٣ - (أبو عَقِيل) المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن بشر بن الحكم، أنه (قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي) قال النووي رحمته الله تعالى في «شرح»: قد يقال: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدّم أن هذا ذكره متابعةً واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يُحتجّ به على انفراده؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما، لا عليهما. انتهى^(٢). (عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، صَاحِبِ بُهَيْيَّةٍ، أَنَّ ابْنَ) وقع في بعض النسخ «أن أبناء» بلفظ جمع «ابن»، وهو غلط؛ والصواب بلفظ الإفراد؛ لأن المراد هنا هو القاسم المذكور في الرواية السابقة، فتنبه. والله تعالى أعلم. (لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) فيه تجوّز؛ لأن القاسم ليس ابنه من صلبه، وإنما هو ابن ابنه عبيد الله، كما بيّناه في الرواية السابقة (سَأَلُوهُ) أي القوم الحاضرون عنده (عَنْ شَيْءٍ) من أحكام الدين (لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ) أي في ذلك الشيء (عَلِمَ) أي معرفة وفهم بجوابه (فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري المترجم في السند الماضي (وَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْظَمُ) اللام لام الابتداء، و«أعظم» بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإِعْظَامِ (أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى) جملة اسمية في محلّ نصب على الحال: أي حال كونك ابن إمامي الهدى، و«الهدى» بضم، ففتح، مقصوفاً - : البيان والإرشاد، وإضافة «إمامي» إليه

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «من ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث النخ».

(٢) «شرح مسلم» ٩١/١ - ٩٢.

بمعنى اللام. ثم بيّن المراد بالإمامين بقوله (يُعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ) والعناية من ابن عيينة، أو من تلميذه بشر. ثم إنه لا تخالف بين هذا، وبين ما تقدّم في الرواية السابقة، من قوله: «ابن أبي بكر وعمر»؛ لأن ابن عمر جدّه الحقيقيّ لأبيه، وعمر جدّه الأعلى، كما أن أبا بكر رضي الله عنه جدّه الأعلى لأمه، فنسبته إلى الثلاثة صحيح. فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (تُسأل) بالبناء للمفعول، في محلّ نصب خبر «يكون» (عَنْ أَمْرِ) متعلّق بـ«تسأل» وقوله: (لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ) في محلّ جرّ صفة «أمر». والمعنى: تسأل عن أمر من أمور الدين، لا يجد السائل منك حلّ مشكلته، وإزالة مُعضلته. (فَقَالَ) أي ذلك الابن، وهو القاسم (أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ) أي عند العالمين بوعيد الله ووعده. فقوله: «أعظم» خبر مقدّم لقوله: (أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ) بالبناء للفاعل: أي أحدث ناقلاً (عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ) يحتمل أن يكون القائل ابن عيينة أخذاً من الذين أخبروه، ويحتمل أن يكون أحد المخبرين له. (وَشَهِدَهُمَا) أي ابن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد (أَبُو عَقِيلٍ) فاعل «شهد»، والجملة مقول القول (يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ) بالرفع على البدلية مما قبله (حِينَ قَالَا ذَلِكَ) متعلّق بـ«شهد»: أي حضرهما وقت قولهما المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٣٨ - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كَنِيز - بفتح الكاف، وكسر النون - الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس.

رَوَى عن عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد ابن الحارث، وخلق كثير. ورَوَى عنه الجماعة، وروى النسائي، عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: كان أرشق من علي بن المديني، وهو بصري صدوق. وقال أيضاً: سمعت العنبري يقول: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي. وقال حجاج ابن الشاعر: عمرو بن علي لا يبالي أحدث من حفظه، أو من كتابه. وقال النسائي:

ثقة صاحب حديث حافظ . وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث . وفي الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: روى عَفَّان عن عمرو بن علي حديثاً . وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني، ويتعصبون له، وقد صنّف «المسند»، و«العلل»، و«التاريخ»، وهو إمام متقن . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: ثنا أبو حفص الفلاس، وكان من نُبلاء المحدثين . وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه؟ فقال: قد كان يطلب، قلت: قد روى عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: «الشفعة لا تورث»، فقال: ليس هذا في كتاب عبد الأعلى . قال الحاكم: وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني، وقد أجلّ الله تعالى محلّهما جميعاً عن ذلك، يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً، إذا كان غير مفسر لا يَقْدَح . وقال إبراهيم بن أورمة الأصبهاني: حَدَّث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان، فبلغه أن بنداراً قال: ما نَعْرِف هذا من حديث يحيى، فقال أبو حفص: وبلغ بندار إلى أن يقول: ما نعرف؟ . قال إبراهيم: وصدق أبو حفص، بُندار رجل صاحب كتاب، وأما أن يأخذ علي أبي حفص فلا . وقال صالح جَزْرَةَ: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط، ومن أبي حفص الفلاس، وكانا جميعاً مُتَّهَمِينَ، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عرعة، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما . وقال ابن إشكاب: كان عمرو بن علي يحسن كل شيء . وقال العباس العنبري: حَدَّث يحيى بن سعيد القطان بحديث، فأخطأ فيه، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله، وفيهم ابن المديني، وأشباهه، فقال لعمرو بن علي من بينهم: أخطئ في حديث، وأنت حاضر، فلا تنكر . وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حافظ، وقد تكلم فيه علي بن المديني، وطعن في روايته عن يزيد بن زريع . انتهى . قال الحافظ: وإنما طعن في روايته عن يزيد؛ لأنه استصغره فيه . وقال أبو الشيخ الأصبهاني: قدم أصبهان سنة (١٦)، وسنة (٢٤)، وسنة (٣٦) . وحكى ابن مُكْرَم بالبصرة قال: ما قَدِم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو بن علي، مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين .

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة .

وله في «صحيح مسلم» عشرة أحاديث^(١) .

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، وفيه أيضاً أن له في «صحيح البخاري» (٥١) حديثاً، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري سبعة وأربعين حديثاً، ومسلم حديثين . انتهى . قلت: وما في البرنامج هو الصواب . فتنبه .

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّانُ الإمام الحجة، تقدّمت ترجمته^(١). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عمرو بن عليّ، أنه (قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) القَطَّانَ (قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ) بن الحجاج (وَمَالِكًا) إمام دار الهجرة (وَ) سفيان (بَنَ عُيَيْنَةَ) كلهم تقدّمت تراجمهم، فأما الثوريّ، فتقدّم في ١/١، وأما الباقر فتقدّموا عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس الخ» (عَنِ الرَّجُلِ) متعلّق بـ«سألت». وقوله: (لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الرجل، ويحتمل أن تكون في محلّ جرّ صفة له؛ بناء على القاعدة من أن المعرف بـ«أل» الجنسيّة في قوة النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ نَمَّتْ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي

و«الثبّت» - بفتح الثاء المثناة، وسكون الباء - : المُتَبَيَّنُّ في أمره، بمعنى ضابط عدل، قال في «المصباح»: رجل ثبّت ساكن الباء: مُتَبَيَّنُّ في أمره، وثبّت الجنان: أي ثابت القلب، وثبّت في الحرب، فهو ثببت، مثال قُرْبٍ فهو قَرِيبٌ، والاسم ثبّت - بفتحيتين - ومنه قيل للحجّة ثبّت. ورجلٌ ثبّت بفتحيتين أيضاً: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبّاتٌ، مثل سبّب وأسباب. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتحصل مما ذكر أن «ثبّتاً» في كلام يحيى القَطَّان يجوز أن يكون ساكن الباء، ومفتوحها، ومعناه: عدلٌ ضابطٌ. والله تعالى أعلم.

(فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ) «ال» فيه للجنس: أي يأتيني شخص من الأشخاص (فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟) أي عن ذلك الرجل الذي ليس بثبت، هل هو ثقة، أم لا؟، فهل أستر عليه؛ لثلا يكون غيبة له، أم أخبر أنه غير ثقة؛ نصيحةً للسائل؟ (قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ) هذا يدلّ أن هؤلاء الأئمة يرون وجوب جرح المجروح، قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: وليس من باب الغيبة والأذى؛ إذ دعت إلى هذا الضرورة؛ لحياطة الشريعة، وحماية الملة، ونصيحة الدين، كما نُجيز تجريح الشهود لمراعاة إقامة الحقوق، ودفع الشبهات. وأما تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة، فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين، فأوجه بعضهم مطلقاً، وهو اختيار الشافعيّ، وبعض أئمّتنا، ولم يوجهه آخرون، وهو اختيار القاضي أبي بكر، وجماعة غيره من أئمّتنا، ورأوا قبول الجرح مطلقاً، دون ذكر السبب، وذهب بعضهم إلى أن المُجَرَّح إذا كان عالماً بصيراً

(١) تقدّمت مع ترجمة ابن عيينة المذكورة قريباً. (٢) «المصباح المنير» ١/٨٠.

بوجوه التجريح لم نستفسره، وإلا استفسرناه، وهو في الشهادة أضيق، إذ قد يُجرَّح الشاهد، وإن كان مجرَّحه بصيراً بوجوه التجريح بما يعتقده جرحاً، ولعلَّ الحاكم لا يراه؛ لاختلاف الاجتهاد. أما الخبر إذا أُطلق عارِفتُ بصيرٌ فيه بالجرح، فقد عُدمت به الثقة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحُّ قبول الجرح والتعديل المجملين من عالم بصير بأسابهما، ما لم يوثق من جرح مجملاً، فلا يُقبل الجرح حينئذٍ إلا مفسراً، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «ألفية الأثر»: .

وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوُا
قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يُوْتَقَ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحَ
وسياتي تمام البحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٣٩ - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ، يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ).
رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى بن بُرْدِ اليشكري مولا هم، أبو قدامة السرخسي الحافظ، نزيل نيسابور.

رَوَى عن عبد الله بن نمير، وابن عيينة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، والنضر بن شميل، وخلق كثير. وروى عنه الشيخان، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: كان من الثقات. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون، قلَّ من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قَدِمَ علينا أثبت منه، ولا أتقن. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو الذي أظهر السنة بسرخس، ودعا إليها. ذكر الحاكم في «تاريخه» عن محمد بن موسى الباشاني، عن محمد بن شعيب، قال: رأيت يحيى بن يحيى، سمع من أبي قدامة، وعن محمد بن عبد السلام قال: رأيت إسحاق ابن راهويه، يسأل أبا قدامة عن أحاديث، فكتبها بيده. قال: وقرأت بخط أبي عمرو

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٠ - ١٣٢.

المستملي: ثنا الشيخ الصالح، أبو قدامة، قال: المستملي: وثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو قدامة، وكان إماماً خيراً فاضلاً، قال الحاكم: وقد كان محمد بن يحيى روى عن أبي قدامة، ثم ضرب على حديثه، لا يُخَرِّجُ منه، فإن أبا قدامة أحد أئمة الحديث، متفق على إمامته، وحفظه، وإتقانه، ثم ذكر أن سبب ذلك أن محمد بن يحيى دخل على أبي قدامة، فلم يَقُمْ له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في كون ما ذكر سبباً للضرب على حديثه نظراً، ولعله ظنَّ ممن ذكره، وإلا فمثل هذا لا يليق بمنصب محمد بن يحيى الإمام الجليل أن يضرب على حديث أبي قدامة الإمام المتفق على إمامته وحفظه وإتقانه لغرض نفسي، حاشا، ثم حاشا. فإله المستعان.

وقال ابن عدي: فاضل من أهل السنة. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة مأمون. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. قال البخاري: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، زاد غيره: بغرقه.

وفي «التقريب»: ثقة، مأمون، سني، من العاشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٥١) حديثاً^(١).

٢ - (النَّضْرُ) بن شَمِيل بن خَرَشَةَ بن زيد بن كُلْثُوم بن عَنزَةَ بن زُهَيْر بن عمرو بن حُجْر بن خُرَاعِي بن مازن بن عمرو بن تميم. وقيل: في نسبه غير ذلك، المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مَرَوْ.

رَوَى عن حميد الطويل، وابن عون، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وابن المديني، وأبو قدامة السرخسي، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن ابن المديني: من الثقات. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: ثقة، صاحب سنة. وقال حمدويه بن محمد: سمعت محمد بن خاقان يقول: سئل ابن المبارك عن النضر بن شميل؟ فقال: درة بين مروين ضائعة. وقال العباس بن مصعب المروزي: بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل؟ فقال: ذاك أحد الآخذين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه. وقال العباس: كان النضر إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو،

(١) هذا ما في برنامج الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (١٣) حديثاً، ومسلم (٤٨) حديثاً.

وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وأخرج كتباً كثيرة لم يسبقه إليها أحد، وكان ولي قضاء مرو. وقال أحمد بن سعيد الدارمي عنه: خرج بي أبي من مرو الرُّوذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومائة، وأنا ابن خمس أو ست سنين، وقال: مات في أول سنة أربع ومائتين. وقال محمد بن عبد الله بن قُهَازد: مات في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث. وفيها أرَّخه الترمذي. وقال البخاري: مات سنة ثلاث، أو نحوها. وقال ابن منجويه: كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس.

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبت، من كبار التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً.

٣ - (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري.

رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسَ بْنَ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. وَرَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قال ابن المديني: جُمِعَ لابن عون من الإسناد ما لم يُجَمِّعْ لأحد من أصحابه، سمع بالمدينة من القاسم، وسالم، وبالبصرة من الحسن، وابن سيرين، وبالكوفة من الشعبي، والنخعي، وبمكة من عطاء، ومجاهد، وبالشام من مكحول، ورجاء بن حيوة، قال علي: وقال بشر بن المفضل: لقيت الثوري بمكة، فقلت له: مَنْ أَمَّنُ مَنْ تَرَكْتَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: مَنْصُورٌ، وَبِالْبَصْرَةِ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنُ عَوْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَيُّوبَ، وَمَاتَ ابْنُ عَوْنٍ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، بَعْدَ مَوْتِ أَيُّوبَ بَعَشْرِينَ سَنَةً. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَرْبَعَةً اجْتَمَعُوا فِي مِصْرَ، مِثْلَ هَؤُلَاءِ: أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَالتَّيْمِيَّ، وَابْنَ عَوْنٍ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: دَارَ أَمْرِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُمْ. وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: وَفَدَّتْ عِنْدَ الْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ، فَكَلَاهُمَا لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى فُرِشَ لِي. وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ: إِنِّي لِأَعْرِفُ رَجُلًا يَطْلُبُ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً أَنْ يَسْلَمَ لَهُ يَوْمَ كَأَيَّامِ ابْنِ عَوْنٍ، فَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ عَنَى نَفْسَهُ. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنِ عَوْنٍ، وَكَذَا قَالَ عَثْمَانُ الْبُتِّيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَكَرَ لِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ لَقِيْتَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى دُونَ مَا ذَكَرَ لِي إِلَّا ابْنُ عَوْنٍ، وَحِيوةٌ، وَسَفِيَانٌ، فَأَمَّا ابْنُ عَوْنٍ فَلوَدِدْتُ أَنِّي لَزِمْتَهُ حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَا كَانَ بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ مِنْهُ.

وقال قُرّة: كنا نتعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون. ومناقبه كثيرة جداً. وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: أظن أنني سمعته أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. وقال ابن خيثمة عن ابن معين: ثبت. وقال عيسى بن يونس: كان أثبت من هشام - يعني ابن حسان - . وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أكبر من التيمي. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان عثمانياً، وكان كثير الحديث، ورعاً. وقال الأنصاري: كان ابن عون: لا يُسَلَّم على القدرية، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً إلى أن مات، وتزوج امرأة عربية، فضربه بلال بن أبي بردة. وقال محمد بن فضال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: زُوروا ابن عون، فإن الله يحبه. وقال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: ثقة ثبت. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه عبادةً وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدة على أهل البدع. وقال أبو بكر البزار: كان على غاية من التوقي. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صحيح الكتاب. وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح. قال عمرو بن علي، وغير واحد: مولده سنة (٦٦)، وقد تقدم تاريخ موته، وكذا ذكره غير واحد، وزاد بكار بن محمد السوسي: في رجب. وقيل: مات سنة خمسين. وقيل سنة اثنتين وخمسين. والأول أصح. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل، من السادسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «من السادسة» فيه نظر، بل هو من الخامسة، كما يظهر من قوله من أقران أيوب، فإنه رأى أنساً رضي الله عنه مثل أيوب، فيكون من طبقته، فتبصر. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن النضر بن شميل، أنه قال (سُئِلَ) عبد الله (بن عون عن حديثٍ لِشَهْرٍ) - بفتح المعجمة، وسكون الهاء - ابن حَوْشَب - بفتح المهملة، وسكون الواو - الأشعري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، روى عن مولاته أسماء بنت يزيد، وأم سلمة، زوج النبي ﷺ، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وبلال المؤذن، وغيرهم. وروى عنه عبد الحميد بن بَهْرَام، وقتادة، وعاصم بن بهدلة، والحكم بن عتيبة، وثابت البناني، وغيرهم. قال ابن المديني: حدث ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر، فساره

شعبة، فلم يذكره ابن عون. وقال معاذ بن معاذ: سألت ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب، عن شهر، عن أبي هريرة: «لا يَجِفُّ دم الشهيد، حتى تبندره زوجته من الحور العين». فقال: ما تصنع بشهر؟ إن شعبة نَزَكَ شهرًا. وقال النضر عن ابن عون: إن شهرًا نَزَكُوهُ، قال النضر: نَزَكُوهُ: أي طعنوا فيه. وقال شعبة عن شعبة: ولقد لَقِيتُ شهرًا، فلم أعتد به. وقال عمرو بن علي: ما كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي بكير الكرمانى، عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل [من الطويل]:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيْطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ
أَخَذْتَ بِهَا شَيْئًا طَفِيْفًا وَبِعْتَهُ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْرُ

وقد أجاب عن هذا الذهبي، فقال: إسنادها منقطع، ولعلها وقعت، وتاب منها، أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقًا، نسأل الله الصّحح. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب الأول هو الصواب، وأما الثاني فلا فائدة فيه؛ لأن الحكاية منقطعة ضعيفة، فلا حاجة إلى تأويلها.

ثم إن الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى ذكر بعد هذا: ما نصّه: فأما رواية يحيى القطان، عن عباد بن منصور، قال: حججت مع شهر بن حوشب، فسرق عيبيتي. فما أدري ما أقول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب عنه سهل، وذلك أنه على تقدير صحة الحكاية، نقول: إن هذه السرقة لم تثبت ببيّنة شرعية، حتى يثبت جرح المدعى عليه، بل إن المدعى لما فقد عيبته ظنّ ذلك، وادّعى، ومثل هذا كثير، فلا تبطل عدالة شهر، ولا إمامته بمجرد هذه الدعوى، وهذا مما لا يخفى لمن تأمل. والله تعالى أعلم.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. قال: ثنا عمرو بن خارجة: كنت أخذًا بزمام ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أسماء بنت يزيد قالت: كنت أخذة بزمام ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديثه دالّ عليه، فلا ينبغي أن يُغْتَرَّ به وبروايته. وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترى حديث شهر؟ فقال: أنا أخذت عنه. وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٧٥.

حديثه، ووثقه، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حسناً. وقال أبو طالب عن أحمد: عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر. وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقَوِي أمره. وقال ابن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ثبت. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أن بعضهم قد طَعَن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر - وإن قال ابن عون نزكوه - فهو ثقة. وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عتبة. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر شاميّ، قَدِم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يَتَسَكَّ، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات، لا يأتي بها غيره. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً، قارئاً، عالماً. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل. وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام، فخانته. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يُتَدَيَّن به.

وقال الدارقطني: يُخَرِّج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط. وقال يحيى القطان، عن عباد بن منصور: حججنا مع شهر، فسرق عيبي. وقال أيوب ابن أبي حسين اللدبي: ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله منه. وقال عبد الحميد بن بهرام: أتى على شهر ثمانون سنة. قال البخاري وغير واحد: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (١١١). وقال الواقدي: مات سنة (١٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم ٣٨٢١ حديث: «الكمأة من المنّ...» الحديث. وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح في شهر أنه ثقة يُحتج به، فقد

وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف، أو أكثرهم، فمن وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وآخرون، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - : شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون. وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس، من أهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً يتسك: أي يتعبد، إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد. قال النووي في «شرح»: فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه. وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان: إنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين، بل أنكروه. والله تعالى أعلم^(١).

ولقد أجاد القول في شأنه إمامان حافظان جليلان، لهما استقرار تام في أحوال الرجال، وباع طویل في موازنة الأقوال، وهما: الحافظ أبو الحسن الفطّان الفاسي، والحافظ الذهبي: فأما أبو الحسن، فقال: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزیه بزّي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فيما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقّات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث التي أنكرت عليه قليلة، لا تتجاوز نحو خمسة أحاديث، كما سيأتي في كلام الذهبي، فليست كثيرة - والله الحمد - .

وأما الحافظ الذهبي فقال في «ميزان الاعتدال» - لما ذكر قول ابن عدي: «هو ممن لا يُحتجّ به»، وقد سبق - : قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، ثم نقل قول الإمام أحمد: ما أحسن حديثه، و ذكر توثيقه له، وقوله أيضاً: ليس به بأس. وقول الفسوي: شهر، وإن تكلم فيه ابن عون، فهو ثقة. انتهى^(٣).

وقال في «سير أعلام النبلاء» - بعد أن أورد نحو خمسة أحاديث من أحاديث شهر - : فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جداً. قال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، طعن فيه بعضهم. وقال يعقوب بن سفيان: شهر، وإن تكلم

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩٣/١. (٢) راجع في هذا «تهذيب التهذيب» ١٨٣/٢.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢٨٤/٢.

فيه ابن عون، فهو ثقة.

قلت^(١): الرجل غير مدفوع عن صدق، وعلم، والاحتجاج به مترجح. انتهى^(٢).
والحاصل: أنه ثقة حجة، وأما ما أنكر عليه من الأحاديث، وهي قليلة في جنب ما روى من الأحاديث الكثيرة، كما قال الذهبي، فإنها تترك كما يُترك ما أنكر على أيّ محدث حافظ، ويؤخذ بما لم يُنكر عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهور بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم.

(وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من «ابن عون» (عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ) - بضم الهمزة والكاف، وتشديد الفاء - : عَتَبْتُهُ الْعُلَيَّا، وقد تُستعمل في السفلى، واقتصر في «التهذيب»، و«مختصر العين» عليها، فقال: «الْأُسْكُفَةُ»: عَتَبَةُ الْبَابِ التي يوطأ عليها، والجمع أُسْكُفَاتٍ. قاله الفيومي^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الثاني هو الذي اقتصر عليه في «القاموس» أيضاً، وهو المراد هنا، والمعنى: أن ابن عون كان واقفاً على عَتَبَةِ الْبَابِ السفلى، والظاهر أنه أراد الخروج من البيت. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ابن عون (إِنَّ شَهْرًا نَزْكُوهُ) - بالنون، والزاي المفتوحين - «معناه طعنوا فيه، وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنَيْرِكْ - بفتح النون، وإسكان المثناة من تحت، وفتح الزاي - وهو: رُمَحٌ قصير. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد ذكر ما سبق: وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب، واللغة، والغريب الهروي في «غريبه»، وحكى القاضي عياض عن كثيرين، من رواة مسلم، أنهم رووه: «تَرَكَوهُ» - بالتاء والراء - وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردّها، ويدل عليها أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف، أو أكثرهم - كما سبق نقله عنهم - . انتهى^(٤).

(إِنَّ شَهْرًا نَزْكُوهُ) كرره للتأكيد (قَالَ مُسْلِمٌ) بن الحجّاج، صاحب الكتاب (رَحِمَهُ اللهُ) تعالى، مفسراً معنى «نزكوه» (يَقُولُ) يعني أن ابن عون يريد بقوله: «نزكوه» أنه (أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً، وأما من جعله مؤنثاً، فجمعه أَلْسُنٌ بضم السين. قاله ابن قتيبة^(٥). وقال الفيومي: اللسان:

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٧٧ - ٣٧٨.

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١/٩٢.

(١) القائل هو الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٨٣.

(٥) «شرح مسلم للنووي» ١/٩٣.

العضو يُذكر، ويؤنث، فمن ذكر جمعه على ألسنة، ومن أنث جمعه على السنن. قال أبو حاتم: والتذكير أكثر، وهو في القرآن كله مذكر. انتهى^(١). وقوله: (تَكَلَّمُوا فِيهِ) تفسير وتوضيح لما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٠ - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا، فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ)

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر، وكان يوسف شاعراً صحبَ أبا نُوَاسٍ، وكان يُلقَّب لَقْوَهُ.

رَوَى حجاج عن رُوَاحِ بْنِ عِبَادَةَ، وحجاج بن محمد، والأشيب، وشبابة، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن أبي عاصم، وبقية بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: ثقة من الحفاظ، ممن يحسن الحديث. وقال أبو داود: خير من مائة مثل الرمادي. وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مات في رجب سنة (٢٥٩)، قال: وقيل: سنة (٥٧).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» (٧١) حديثاً.

[تنبیه]: قال النووي رحمته الله تعالى: حجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم، وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه، واسم أبيه، وكنيته، ونسبته، ويُخالفه في جدّه، وعصره، وعدالته، وحسن طريقته. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النووي رحمته الله تعالى هو السبب -

فيما أرى - في عدول مسلم، وأبي داود عن نسبته إلى اسم أبيه؛ لثلا يلتبس بالحجاج الجائر المذكور، فأما مسلم فيقول دائماً: حدّثني حجاج بن الشاعر، وأما أبو داود، فيقول: حدّثني حجاج بن أبي يعقوب. والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ٥٥٣/٢.

(٢) «شرح مسلم» ٩٣/١.

[تنبيه آخر]: حجاج بن يوسف بن الحكم المذكور ليس من رجال الكتب الستة، وإنما يُكتب في كتبها للتمييز، قال في «التقريب»: حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير الشهير، الظالم المُبِير، وقع ذكره، وكلامه في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس بأهل أن يُروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. انتهى.

٢ - (شِبَابَةٌ) - بفتح الشين المعجمة، وبالباين الموحدين، بينهما ألف - ابن سَوَّار - بفتح المهملة، وتشديد الواو - الفَزَارِيُّ مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، قيل: اسمه مروان، حكاه ابن عدي.

رَوَى عن حَرِيْز بن عثمان الرَّحْبِيِّ، وإسرائيل، وشعبة، وغيرهم. وروى عنه أحمد ابن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، قيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية. وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: كان يدعو إلى الإرجاء. وحكي عنه قول أخبث من هذه الأقاويل، قال: إذا قال، فقد عمل بجارحته، وهذا قول خبيث، ما سمعت أحداً يقوله، قيل له: كيف كتبت عنه؟ قال: كتبت عنه شيئاً يسيراً قبل أن أعلم أنه يقول بهذا. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، حسن العقل، ثقة. وقال زكريا الساجي: صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد يحيل عليه. وقال ابن خِرَاش: كان أحمد لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فشبابة في شعبة؟ قال: ثقة. وسألت يحيى عن شاذان؟ فقال: لا بأس به، قلت: هو أحب إليك أم شبابة؟ قال: شبابة. وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى: تفسير ورقاء عن حملته؟ قال: كتبه عن شبابة، وعن علي بن حفص، وكان شبابة أجراً عليها، وهما جميعاً ثقتان. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عبد الله، وقيل له: روى شبابة عن شعبة، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر في الدباء، فقال علي: أي شيء تقدر أن تقول في ذلك، يعني شبابة، كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا يُنكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين، أن يجيء بحديث غريب. قال يعقوب: وهذا حديث لم يبلغني أن أحداً رواه عن شعبة غير شبابة. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئاً. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ فقال: إذا قال، فقد عمِل. وقال صالح بن أحمد العجلي: قلت لأبي: كان يحفظ الحديث؟ قال: نعم. وقال البردعي، عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا

يحتج به. وقال ابن عدي: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به، كما قال ابن المديني، والذي أنكر عليه الخطأ، ولعله حدث به حفظاً. قال أبو محمد بن قتيبة: خرج إلى مكة، وأقام بها إلى أن مات. وقال البخاري: يقال: مات سنة (٤) أو (٢٠٥). وقال أبو موسى وغيره: مات سنة (٢٠٦). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى الأقوال الثلاثة في وفاته، وزاد: لعشر مضي من جمادى الأولى. وقال البخاري في تاريخه «الأوسط»، و«الصغير»: مات سنة (٦).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء، من التاسعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٧) حديثاً.

(شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور، تقدمت ترجمته^(١). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن شبابة بن سوار، أنه (قال: قال شعبة) بن الحجاج (وقد لقيت شهراً) أي ابن حوشب (فلم أعتد به) كناية عن ترك الرواية عنه؛ لكونه ضعيفاً عنده. وقد عرفت فيما حققناه فيما سلف أن شهراً ثقة عند أكثر المحققين، فلا يضره كلام شعبة، فتفطن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤١ - (وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد، من أهل مرو، قال: أخبرني علي بن الحسين بن واقد، قال: قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عبادة بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكننت إذا كنت في مجلس، ذكر فيه عبادة، أثبتت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه).

رجال هذا الأثر: ثلاثة:

١ - (محمد بن عبد الله بن قهزاد) بضم القاف، وسكون الهاء المتقدم في ٣٢/٤.

وقوله: «من أهل مرو» - بفتح، فسكون - غير منصرف؛ للعلمية والعجمة.

٢ - (علي بن الحسين بن واقد) المروزي، كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر

ابن كريب.

روى عن أبيه، وهشام بن سعد، وابن المبارك، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن

راهويه، ومحمود بن غيلان، وعلي بن خشرم، ومحمد بن عبد الله بن قهزاد، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأسد العقيلي من

(١) تقدمت عند قول المصنف: «من ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

طريق البخاري قال: رأينا علي بن الحسين سنة (١٠)، وكان أبو يعقوب - يعني إسحاق ابن راهويه - سيء الرأي فيه؛ لعله الإرجاء، فتركناه، ثم كتبنا عن إسحاق. ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمرُّ عليه طرفي النهار، ولم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٣٥) ومات سنة (١١) وقيل: سنة (٢١٢). وقال البخاري: مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يهْمُ، من العاشرة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدمة» فقط، والأربعة.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) الحنظليّ المروزيّ الإمام الشهير المتقدّم في ٣٢/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الله بن المبارك، أنه قال (قُلْتُ لِسُفْيَانَ) بن سعيد بن مسروق الإمام المشهور (الثَّوْرِيّ) - بفتح، فسكون - : نسبة إلى ثور، بطن من تميم، كما في «الأنساب» للسمعاني^(١) (إِنَّ عِبَادَ بْنَ كَثِيرٍ) الثقفِيّ البصريّ (مَنْ) موصولة خبر «إِنَّ»، وأما ما قاله بعضهم من أنها استفهامية، فبعيد^(٢)، فتنبه. (تَعْرِفُ) بفتح التاء، وكسر الراء، من باب ضرب (حَالَهُ) بالنصب على المفعوليّة والمعنى: إن عباد بن كثير هو الذي تعرف حاله من كثرة العبادة، والزهد، والتقشّف. ويحتمل أن يكون المعنى: الذي تعرف حاله من الضعف، وهذا هو الذي ذكره النوويّ، فقال في «شرحها»: قوله: «تعرف» - بالتاء المثناة فوق خطاباً، يعني أنت عارف بضعفه. انتهى^(٣).

(وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ) أي بالأحاديث المكذوبة التي هي أعظم أنواع الكذب؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ أشدّ جرماً من الكذب على غيره، فقد أخرج الشيخان^(٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبا عليّ ليس ككذب عليّ أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». (فَتَرَى) بالبناء للفاعل، وتقدير همزة الاستفهام: أي أفترى: أي أنتعتقد، يقال: الذي أراه بمعنى الذي أذهب إليه^(٥). (أَنْ أَقُولَ

(١) «الأنساب» ١/٥١٧.

(٢) فقد كتب صاحب «الحلّ المفهم»: ما ملخصه: «من» استفهام، «تعرف حاله» استفهام آخر: أي هل تعرف حاله. انتهى. وهو بعيد عن سياق الكلام، فتبصر، ولا تهوّر.

(٣) «شرح النوويّ» ١/٩٤.

(٤) أخرجه البخاريّ في «الجنائز» من «صحيحه» برقم (١٢٠٩) وتقدّم لمسلم في «المقدمة» برقم (٥).

(٥) راجع «المصباح المنير» ١/٢٤٧.

لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟) أي لكونه كذاباً (قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى) أي قل ذلك. و«بلى»: حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: ليس كان كذا، وقلت: بلى، فمعناه: التقرير والإثبات. ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدّم، وإما في أثناءه، كقوله تعالى: ﴿أَجَسِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى﴾ الآية [القيامة: ٣ - ٤]، والتقدير: بلى نجمعها. قاله الفيومي^(١). (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن المبارك (فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ) الظاهر أن «كنت» الأول زائد (ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ) فعل ونائب فاعله (أَنْتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ) أي في عبادته (وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ) أي لأنه ليس بمعدن للصدق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المبارك من تضعيف كثير بن عبّاد، ووافقه عليه الثوريّ رحمهما الله تعالى، نُقل عن غيرهما أيضاً، قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: هو أسوأ حالا من الحسن بن عمار، وأبي شيبه، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحاً، قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ قال البُله^(٢) والغفلة. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بشيء. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يسكن مكة ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. وعن أبي زرعة: لا يكتب حديثه، كان شيخاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث، قال: وكان في كتاب أبي زرعة حديث عن أحمد بن يونس، عن زهير عنه، فقال: اضربوا عليه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال إبراهيم الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك بحديث النهي. وقال ابن عدي: حَدَّثَ من المناهي بمقدار ثلاثمائة حديث، قال: ومقدار ما أملت من حديثه لا يتابع عليه

قال الحافظ: وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني، هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي، قد رأيتها، وكأنه لم يترك متناً صحيحاً ولا سقيماً فيه نهى رسول الله ﷺ عن كذا إلا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركبه، وهو حدثني عثمان الأعرج، حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل وعمران، واختُلف في سماعه من أبي هريرة. وساق ابن حبان بعضه في ترجمة عباد بن راشد، عن الحسن، وزعم أن ابن

(٢) البله بفتحين: ضعف العقل.

(١) «المصباح المنير» ٦٢/١.

قتيبة أخبره به، عن صفوان بن صالح، عن ضمرة بن ربيعة عنه، وما أظنه إلا وهم في ذلك، أو بعض من تقدمه. والله أعلم. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة»، وقال: سكتوا عنه. وقال الحاكم، وأبو نعيم: أبو عبد الله، شيخ قديم، كان الثوري يُكذِّبه، ولما مات لم يصل عليه، حدث عن هشام، والحسن، وابن عَقِيل، ونافع بالمعضلات. وقال يعقوب بن سفيان: يُذكر بزهد، وتَقَشُّف، وحديثه ليس بذاك. وقال البرقي: ليس بثقة. وقال ابن عمار: ضعيف، وعباد بن كثير الرَّمْلِي أثبت منه. وقال العجلي: ضعيف، متروك الحديث، وكان رجلاً صالحاً. وقال عبد الله بن إدريس: كان شعبة لا يستغفر له. أخرج له أبو داود، وابن ماجه. وقال في «التقريب»: عباد بن كثير الثقفي البصري متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما قاله هؤلاء العلماء أنهم أجمعوا على تضعيفه، بل كذبه بعضهم، وأنه رجل صالح، أصابته غفلة الصالحين، كما سبق في كلام أحمد رحمته تعالى - لما قيل له: كيف روى ما لم يسمع؟ قال: البُلهُ والغفلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٢ - (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَأَحْذَرُوهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (مُحَمَّدٌ) بن عبد الله بن قُهْزَاذ المذکور قريبا.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ) هو الملقَّب بـ«عبدان» المروزيّ تقدّم في ٣٠/٤.
 - ٣ - (أَبُوهُ) هو عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - ابن أبي رَوَّاد - بفتح الراء، وتشديد الواو - العتكي - بفتح المهملة، والمثناة - مولا هم المروزي.
- روى عن عمه عبد العزيز، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه ابنه: عبدان، وعبد العزيز، وأبو بشر، مصعب بن بشر المروزي، وأبو جعفر النفيلي.
- قال أبو حاتم: كان شريكا لشعبة، وهو ثقة صدوق. وقال ابن عدي: قيل لعثمان ابن جبلة: من أين لك هذه الغرائب؟ قال: كنت شريكا لشعبة، فكان يخصني بها. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عثمان مع أبي تَمِيْلَةَ بالكوفة في طلب الحديث، فهاج به غَمٌّ وكرب، فوضع رأسه في حجر أبي تَمِيْلَةَ فمات. وقال أبو حاتم عن النفيلي: رأيت عثمان والد عبدان بالكوفة، فبينما هو يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة،

إذ دخل دارا لبيول، فنظرنا فإذا هو ميت. أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٤٧٧٨) حديث: «المرء مع من أحب».

وقال في «التقريب»: ثقة من كبار العاشرة، مات على رأس المائتين.

٤ - (عبد الله بن المبارك) المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عثمان بن جبلة، أنه (قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ) أي وصلت (إِلَى شُعْبَةَ) أي إلى مجلسه (فَقَالَ: هَذَا عَبْدًا بِنُ كَثِيرٍ، فَأَحْذَرُوهُ) أي احذروا الرواية عنه؛ لكونه متروك الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٣ - (وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعْلَى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدًا، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ، وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ) بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس، البغدادي، خراساني الأصل الحافظ.

رَوَى عن شبابة، والأسود بن عامر، ومعلی بن منصور، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال عبدان الأهوازي: سمعت أبا داود يقول: أنا لا أحدث عنه، قلت لم؟ قال: لأنه كان لا يفوته حديث جيد. وقال أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي: كان أحد الدّوّاهي، قال الخطيب يعني في الذكاء. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائتين. وفيها أرّخه السّراج، وزاد: في صفر، وله نيف وسبعون سنة.

وقال في «التقريب»: صدوق، من الحادية عشرة.

وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث، برقم ٢٠٩ و ٢٠٧٨ و ٣١٦٤.

٢ - (مُعْلَى الرَّازِيَّ) بن منصور، أبو يعلى، نزيل بغداد.

رَوَى عن مالك، وسليمان بن بلال، ومحمد بن ميمون الزعفراني، وعيسى بن يونس، وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو ثور، والفضل بن سهل، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: ما كتبت عن معلى شيئاً قط. وكذا قال الأثرم عن أحمد. وقال أبو طالب عن أحمد: كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة. وقال محمد بن يوسف بن الطباع: سألت أحمد بن حنبل عن معلى الرازي؟ فسكت. وقال أبو حاتم الرازي: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلى؟ قال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب. وقال أبو زرعة: بلغني أن في قلبه غصصاً من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور، كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم بأهل العلم، وذلك أنه كان طلاباً للعلم، رَحَلَ وَعُغِي، فأما علي بن المدني، وأبو خيثمة، وعامة أصحابنا، فسمعوا منه، المعلى صدوق. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال الحسين بن حيان: قال أبو زكريا: إذا اختلف معلى الرازي وإسحاق بن الطباع في حديث مالك، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه، وخير منه. وقال العباس بن محمد عن ابن معين: كان المعلى يصلي، فوقع على رأسه كور الزنابير، فما انتقل ولا التفت. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرّد به، وشورك فيه، متقن، صدوق، فقيه، مأمون. وقال ابن سعد: كان صدوقاً، صاحب حديث ورأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه، ومنهم من لا يروي عنه. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أجد له حديثاً منكراً. وقال الحكم: قرأت بخط المستملي: حدثني سهل بن عمار، وقال: كنت عند المعلى، فقال: من قال القرآن مخلوق فهو عندي كافر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع، وصنف. ونقل عبد الحق في «الأحكام» عن أحمد أنه رماه بالكذب^(١). قال ابن سعد، وجماعة: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث برقم ٨٤١ و ٢٠٨٨ و ٢٨٦٤ و ٥١٥٧.

وقال في «التقريب»: ثقة سُنِّي، فقيه، طُلب للقضاء، فامتنع، وأخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة (٢١١) على الصحيح. انتهى.

٣ - (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، تقدّمت ترجمته في ٢٦/٤. والله تعالى أعلم.

(١) سيأتي الردّ عليه قريباً.

شرح الأثر:

عن الفضل بن سهل، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى) أي ابن منصور (الرَّازِيَّ) نسبة إلى الريّ بزيادة الزاي: مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الدَّيْلَم (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ) بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب في الزندقة، ويقال له: ابن سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له: ابن الطبري، أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، أو أبو قيس، وقد يُنسب إلى جدّه. قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه؛ لِيُخْفَى، وإلى هذا أشار السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى في «الْفَيْةَ الْحَدِيثِ»، حيث قال:

وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيْمَنْ وَصَفَا بِغَيْرِ مَا وَصَفِ إِزَادَةَ الْخَفَا
وَهُوَ عَوِيضٌ عِلْمُهُ نَفِيْسٌ يُعْرِفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ التَّدْلِيْسُ
مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

وقد تقدّمت ترجمته مستوفاةً عند قول المصنّف: «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون بالخ»، فراجعها تستفد. (الَّذِي) صفة لمحمد بن سعيد (رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ) أي ابن كثير المذكور آنفاً (فَأَخْبَرَنِي) أي معلّى الرازيّ (عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ) ابن أبي إسحاق السبيعيّ (قَالَ) أي عيسى بن يونس (كُنْتُ عَلَيَّ بِأَيْهِ) أي باب محمد بن سعيد (وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ) جملة في محلّ نصب على الحال: أي والحال أن سفيان الثوريّ جالس عند محمد بن سعيد (فَلَمَّا خَرَجَ) سفيان (سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟) أي عن محمد بن سعيد، هل هو ثقة، أم لا؟ (فَأَخْبَرَنِي) سفيان (أَنَّهُ) أي محمد بن سعيد (كَذَّابٌ) وقد تقدّم في ترجمته أنهم اتفقوا على تكذيبه، بل قال أحمد بن صالح: زنديقٌ، ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٤ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ) البغداديّ، أبو بكر الأعيّن، واسم أبي عَتَّابٍ طَرِيف، وقيل: الحسن بن طريف.

رَوَى عن روح بن عبادة، وأسود بن عامر، وعفّان، وغيرهم. وروى عنه مسلم في «مقدمة كتابه»، وروى الترمذي عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي عنه، وأبو داود في غير السنن، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس هو من أصحاب الحديث. قال الخطيب: يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً منه. وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي أبا بكر الأعيّن حين مات، فقال: ﷺ تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإنّي لأغبطه. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال موسى بن هارون وغير واحد: مات سنة أربعين ومائتين. وقال في «التقريب»: صدوق، من الحادية عشرة.

٢ - (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد.

رَوَى عن داود بن أبي الفُرَات، وعبد الله بن بكر المزني، وصخر بن جويرية، وشعبة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قدامة السرخسي، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، وأبو خيثمة، وخلق كثير.

قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت، صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فُجِعِلَ له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عدل، ولا غير عدل، فأبى، وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق. وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفان إلى القول بخلق القرآن، فإن لم يُجِبْ فاقطع عنه رزقه، وهو خمسمائة درهم في الشهر، فاستدعاه فقراً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟ قال: يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يجب أقطع رزقه، فقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وخرج ولم يُجِبْ. وقال الحسين بن حيان: سألت أبا زكريا، إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديث عن حماد بن سلمة، فالقول قول من؟ قال: عفان، قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان، قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم عفان أثبت منه وأكيس، وأبو

الوليد ثبت ثقة، قلت: فأبو نعيم؟ قال: عفان أثبت. وقال المفضل الغلابي: ذُكر له - يعني لابن معين - عفان وثبته، فقال: قد أخذت عليه الخطأ في غير حديث. وقال عُمر ابن أحمد الجوهري عن جعفر بن محمد الصائغ: اجتمع علي بن المدني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعفان، فقال عفان: ثلاثة يُصَعَّفون في ثلاثة: علي بن المدني في حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر بن أبي شيبة في شريك. قال علي: ورابع معهم، قال عفان: ومن ذاك؟ قال: عفان في شعبة. قال عمر بن أحمد: وكل هؤلاء أقياء، ليس فيهم ضعيف، ولكن قال هذا على وجه المزاح. وقال إسحاق بن الحسن عن أحمد بن حنبل: ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان، يعني أنبأنا، وأخبرنا، وسمعت، وحدثنا، يعني شعبة. وقال حنبل عن أحمد: عَفَانٌ وَحَبَانٌ، وبهز، هؤلاء المشتبون. وقال: قال عفان كنت أوقف شعبة على الأخبار. قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث، يُرْجَعُ إلى من؟ قال: إلى قول عفان، هو في نفسي أكبر، وبهز أيضا، إلا أن عفان أضبط للأسامي، ثم حبان. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان عفان، وَحَبَانٌ، وبهز يختلفون إليّ، فكان عفان أضبط القوم للحديث، عملت عليهم مرة في شيء، فما فَطِنَ لي أحد إلا عفان. وقال الآجري عن أبي داود: عفان أثبت من حَبَان. وقال الآجري: قلت لأبي داود: بلغك عن عفان أنه يُكذِّبُ وهب بن جرير؟ فقال: حدثني عباس العنبري، سمعت عليا يقول: أبو نعيم، وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يَدْعُونَ أحدا إلا وقعوا فيه. وقال حسان بن الحسن المجاشعي: سمعت ابن المدني يقول: قال عفان: ما سمعت من أحد حديثا إلا عرضته عليه، غير شعبة، فإنه لم يُمَكِّتني أن أعرض عليه. قال: وذُكر عنده عفان، فقال: كيف أذكر رجلا يشك في حرف، فيضرب على خمسة أسطر. قال: وسمعت عليا يقول: قال عبد الرحمن: أتينا أبا عوانة، فقال: من على الباب؟ فقلنا: عفان، وبهز، وَحَبَانٌ، يقول: هؤلاء بلاء من البلاء، قد سمعوا يريدون أن يَعْرضوا. وقال الحسن الزعفراني: قلت لأحمد: من تابع عفان على كذا وكذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى متابعة أحد؟. وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى ابن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة، فقيل له: إن ابن المدني يزعم أن عفان أصح الرجلين، فقال: كانا جميعا ثقتين صدوقين. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وعفان. وقال الدُّوري: سمعت ابن معين يقول: كان عفان أثبت من زيد بن الحباب، وقال: عفان - والله - أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت ابن معين، مَنْ أثبت: عبد الرحمن بن مهدي، أو

عفان؟ قال: كان عبد الرحمن أحفظ لحديثه، وحديث الناس، ولم يكن من رجال عفان في الكتاب، وكان عفان أسن منه. وقال عمرو بن علي: رأيت يحيى يوماً حدث بحديث، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان. وقال ابن معين: كان يحيى إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه، وإن كان خطأ، وإذا خالفه عفان في حديث عن حماد رجع عنه يحيى، لا يحدث به أصلاً. وقال الحسن الزعفراني: رأيت يحيى بن معين يعرض على عفان ما سمعه من يحيى القطان. وقال المعيطي: عفان أثبت من القطان. وقال محمد بن عبد الرحمن بن فهم: سمعت يحيى بن معين يقول: عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي. قال: وسمعت ابن معين يقول: ما أخطأ عفان قط إلا مرة أنا لقنته إياه، فأستغفرُ الله. وقال خلف بن سالم: ما رأيت أحداً يُحسن الحديث إلا رجلين: بهز وعفان. وقال أحمد: لزمته عشر سنين. وقال أبو حاتم: ثقة إمام متقن. وقال ابن عدي بعد أن حكى قول سليمان بن حرب: تَرَى عفان ابن مسلم كان يضبط عن شعبة؟، والله لو جَهد جهده أن يضبط عن شعبة حديثاً واحداً، ما قدر عليه، كان بَطِيئاً، رَدِيء الفهم، بطيء الفهم، قال سليمان: والله لقد دخل عفان قبره وهو نادم على رواياته عن شعبة. قال ابن عدي: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء، فإن أحمد كان يرى أن يُكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام، وأحمد أروى الناس عنه، ولا أعلم لعفان إلا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها، وأحاديث موقوفة رفعها، والثقة قد يهَم في الشيء، وعفان لا بأس به، صدوق. وقد رحل أحمد بن صالح المصري من مصر إلى بغداد، وكانت رحلته إلى عفان خاصة. قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي وابن معين يقولان: أنكرنا عفان في صفر سنة (١٩)، وفي رواية سنة عشرين، ومات بعد أيام. وقال ابن سعد: كان مولده سنة (١٣٤). وقال ابن سعد: ومات سنة عشرين، وكذا قال أبو داود، وزاد: شهدت جنازته، وفيها أرّخه غير واحد. وقيل: سنة (١٩). قال الخطيب: والصحيح الأول. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث ثبتاً حجة. وقال ابن خراش: ثقة من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبت، من كبار العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٤) حديثاً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) أَبُو صَالِحِ الْبَصْرِيِّ.

روى عن أبيه، ومعاذ بن معاذ، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري في «الجامع» تعليقاً، وفي «التاريخ»، وروى له مسلم في «المقدمة»، وأبو

داود في «المسائل» بواسطة عفان، وهو أكبر منه، وأبي بكر بن أبي عتاب الأعمى، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وقيل: مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا وَهْمٌ في تاريخ وفاته، فإن أبا يعلى، والحسن بن سفيان إنما دخلا البصرة بعد موت أبي الوليد الطيالسي في حدود الثلاثين ومائتين، وقد قيل: إن وفاته سنة ثلاث وثلاثين، قال: هذا مُتَّجِهٌ. انتهى. وفي سنة ثلاث وثلاثين أرّخه ابن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين» له.

وقال في «التقريب»: محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، أبو صالح البصريّ، ولد العالم الشهير، وأما هو، فتقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين - أي ومائتين - على الصحيح. انتهى.

٤ - (أبوه) هو: يحيى بن سعيد القَطَّان الإمام الحجة المشهور المذكور قريباً.

والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن سعيد القَطَّان، أنه (قَالَ: لَمْ نَرَ) بنون المتكلم، وفي الرواية التالية: «تر» بقاء الخطاب (الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ) قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ضبطناه في الأول بالنون، وفي الثاني بالتاء المثناة، ومعناه: ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون ذلك؛ لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم، ولا يعرفونه، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب، وقد قَدَّمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمداً كان، أو سهواً، أو غلطاً. انتهى^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: قول يحيى القَطَّان: «أكذب منهم في الحديث» يعني به الغلط، والخطأ، كما فسره مسلم، وسبب هذا أن أهل الخير هؤلاء المعنيين غلبت عليهم العبادة، فاشتغلوا بها عن الرواية، فسوا الحديث، ثم إنهم تعرّضوا للحديث، فغلطوا، أو كثر عليهم الوهم، فترك حديثهم، كما اتفق للعُمريّ، وفرقد السَّبَخِيّ، وغيرهما. انتهى^(٢).

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: يعني أنهم يُحدِّثون بما لم يصحّ؛ لقلّة معرفتهم بالصحيح، والعلم بالحديث، وقلة حفظهم، وضبطهم لما سمعوه، وشغلهم بعبادتهم،

(١) «شرح مسلم» ١/٩٤.

(٢) «المفهم» ١/١٢٧ - ١٢٨.

وإضرابهم عن طريق العلم، فكذبوا من حيث لم يعلموا، وإن لم يتعمدوا، وعلى هذا يأتي قولهم: «كذب» في صالح المُرِّي، وشبهه: أي أخطأ، وقال ما ليس واقعاً، وإن لم يتعمد، وقد يقع في الكذب على رسول الله ﷺ منهم من غلبت عليه العبادة، ولم يكن معه علم، فيضع الحديث في فضائل الأعمال، ووجوه البر، ويتساهلون في رواية ضعيفها، ومنكرها، وموضوعها، كما قد حُكي عن كثير منهم، واعترف به بعضهم، وهم يحسبون - لقلة علمهم - أنهم يُحسنون صنفاً، وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا حَدَّثتم عني حديثاً تعرفونه، ولا تنكرونها، فصدّقوا به، قلته، أو لم أقله، فإني أقول ما يُعرف، ولا يُنكر». وهو حديث ضعّفه الأصيلي وغيره من الأئمة. انتهى كلام القاضي ببعض تغيير^(١).

[تنبيه]: فإن قيل: كيف كان هؤلاء الصالحون أقلّ كذباً في حديث الناس، وأكثر كذباً في الحديث النبويّ، مع كونه أشدّ جرماً؟.

[قلت]: سبب ذلك أنهم لصلاحهم يرون أن الإكثار من أحاديث الناس اشتغال بما لا يعني، فتركوه، وأما الأحاديث النبويّة، فيرون الاشتغال بها عبادة، فاستكثروا منها، فوقعوا في الأكاذيب الكثيرة. والله تعالى أعلم.

(قال) محمد (بنُ أبي عَتَاب: فَلَقِيْتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) أي شيخ عقان في هذا الأثر، و«القَطَّان» بالجرّ صفة ليحيى، وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد. قاله النووي^(٢). (فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟) أي عن هذا الأثر (فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ) متعلّق بحال مقدّر: أي حال كونه آخذاً (لَمْ تَرَ) بناء الخطاب بدل النون (أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مُسْلِمٌ) صاحب الكتاب، مفسراً، وموضّحاً كلام يحيى القَطَّان (يَقُولُ) الضمير ليحيى القَطَّان: أي يريد بقوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» (يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ) أي لسان أهل الخير، إما غلطاً، أو نسياناً (وَلَا يَتَّعَمِدُونَ الْكُذْبَ) يعني أنهم يحدثون بالأحاديث المكذوبة، من غير قصد لها، وإنما فسره بهذا؛ لأنه لا يمكن تفسيره بالكذب قصداً؛ لأنه ينافي وصفهم بالصلاح، أو بالخير؛ لأن من يتعمد الكذب يكون مرتكباً لذنّب عظيم، ولا سيّما الكذب على رسول الله ﷺ؛ فإنه أعظم أنواع الكذب، كما تقدّم بيان ذلك، فقد اختلف العلماء في كفر مرتكبه، على ما قدّمنا تحقيقه عند قول المصنّف: «ممن أتهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار». فراجعه تستفد.

(٢) «شرح النووي» ٩٤/١ - ٩٥.

(١) «إكمال المعلم» ١٣٥/١ - ١٣٦.

وعن عليّ بن المديّنيّ، قال: سُئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار، ومحمد بن واسع، وحسان بن أبي سنان؟ فقال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث؛ لأنهم يكتبون عن كلّ من يلقونه، لا تمييز لهم فيه. وقال الجوزجانيّ: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: رُبّ رجل صالح لو لم يُحدّث كان خيراً له، إنما هو أمانة، وتأدية الأمانة في الذهب والفضّة أيسر منه في الحديث. (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن يحيى القَطّان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قد نُقل عن غيره من أهل العلم أيضاً، كما سيأتي بعضه فيما سينقله المصنّف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وقد روى ابن عديّ في «كامله» بإسناده عن أبي عاصم النبيل قال: ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة قال: إن الرجل يكون صالحاً، ويكون كذاباً، يعني يُحدّث بما لا يحفظ. وروى عمرو الناقد قال: سمعت وكيعاً، وذُكر له حديث يرويه وهب بن إسماعيل، فقال: ذاك رجل صالح، وللحديث رجال. وروى أبو نُعيم بإسناده عن ابن مهديّ قال: فتنة الحديث أشدّ من فتنة المال، وفتنة الولد، لا تُشبهه فتنته فتنة، كم من رجل يُظنّ به الخير، قد حمّله فتنة الحديث على الكذب. قال الحافظ ابن رجب: يُشير إلى من حدّث من الصالحين من غير إتقان وحفظ، فإنما حمّله على ذلك حبّ الحديث، والتشبه بالحفاظ، فوقع في الكذب على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لا يعلم، ولو تورّع، واتقى الله، لكفّ عن ذلك، فسلم. وعن ابن منده قال: إذا رأيت في حديث حدّثنا فلان الزاهد، فاغسل يدك منه. وقال ابن عديّ: الصالحون قد رَسَمُوا بهذا الاسم أن يرووا أحاديث في فضائل الأعمال موضوعة بواطيل، ويُتهم جماعة منهم بوضعها.

قال ابن رجب: وهؤلاء المشتغلون بالتعبّد الذين يترك حديثهم على قسمين: منهم: من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثرت الوهم في حديثه، فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وهؤلاء مثلُ أبان بن أبي عيَّاش، ويزيد الرقَّاشيّ. وقد كان شعبة يقول في كلّ منهما: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أُحدّث عنه. ومثّل جعفر بن الزبير، ورشدين بن سعد، وعباد بن كثير، وعبد الله بن محرّر، والحسن بن أبي جعفر الجُفريّ، وغيرهم. ومنهم: من كان يتعمّد الوضع، ويتعبّد بذلك، كما ذُكر عن أحمد بن محمد بن غالب غلام خليل، وعن زكريّا بن يحيى الوقار المصريّ. انتهى كلام ابن رجب (٢).

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» ص ٨٧ تحقيق صبحي السامرائي.

(٢) «شرح علل الترمذيّ» ص ٨٦ - ٨٨. تحقيق صبحي السامرائي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يزداد على هذا من يروي عن كل من دبّ ودرج؛ تحسناً للظنّ بكلّ من قال: قال رسول الله ﷺ.

والحاصل أنهم على ثلاثة أقسام: قسم: أخذ عن الثقات، لكنه غلبت عليه العبادة، فاشتغل بها عن حفظ الأحاديث، فكثر الوهم في حديثه. وقسم: غلب عليه الجهل، فكان يتعبّد بوضع الأحاديث؛ ترغيباً للناس إلى الخير، وترهيباً لهم عن الشرّ. وقسم: غلب عليه حسن الظنّ بالناس، فكان يروي عن كلّ من دبّ ودرج، فكلّ من سمعه يحدث عن النبيّ ﷺ أخذ عنه، سواء كان ثقةً، أم لا؛ تحسناً للظنّ. وإلى ما تقدّم أشرت في «شافية الغلّ» بقولي:

ثُمَّ الَّذِينَ اشْتَعَلُوا بِالطَّاعَةِ
قِسْمَانِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُهِمَلًا
لِكَثْرَةِ الْوَهْمِ بِرَفْعِ مَا وَقَفَ
مِثْلُ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ
كَذَاكَ عَبَّادٌ وَهَى وَجَعْفَرٌ
وَأَبْنُ مُحَرَّرٍ كَذَا رِشْدِيْنُ
وَعَيْرُهُؤُلَا مِنَ الْعَبْدَةِ
وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَدْ تَعَبَّدَا
كَأَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ ذِي الْوَضْعِ
وَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَا
بِحَمْلِهِ الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
فَكُلُّهُمْ فِي الْحُكْمِ قُلٌّ سِوَاءِ

وَلَا يُبَالُونَ لَدَى الرَّوَايَةِ
لِحِفْظِهِ فَذَا يَكُونُ مُهِمَلًا
وَوَضَلَ مُرْسَلٍ فَبِئْسَمَا وُصِفَ
كَذَا يَزِيدُ أَقْصِدُ الرَّقَاشِي
وَالْحَسَنُ الْجُفْرِيُّ أَيْضًا يُذْكَرُ
كَذَا أَبُو مُقَاتِلٍ يَمِينُ
قَدْ ضَيَّعُوا الْأَخْبَارَ بِالْعِبَادَةِ
بِالْوَضْعِ قَدْ ضَلَّ وَيَاءٌ بِالرَّدَى
وَزَكَرِيَّا نَجَلٌ يَحْيَى الْبِدْعِي
بِكُلِّ مَنْ حَدَّثَهُ فَافْتَنَّا
ثِقَّةً أَوْ كَانَ بِوَضْعِهِ مَرْدٌ
فَأَحْذَرُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَثَاءٌ (١)

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٥ - (حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنِ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمَلِّي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ، فَقَامَ، فَتَنَظَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانَ، عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ، وَقَمْتُ).

(١) الأبيات الثلاثة الأخيرة زوائد على ما في الألفية تميماً للأقسام، فافهم.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ) الأعرج البغداديّ المتقدّم قبل حديث.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذي، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قيل: أصله من بُخَارَى.

رَوَى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخلق كثير. وروى أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وخلق كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: كان حافظاً للحديث، صحيح الحديث، عن حجاج بن أرطاة. وقال ابن المديني: هو من الثقات. وقال في موضع آخر: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبداً، حسن الصلاة جدّاً، وكان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل، وكان قد عمي. وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد. قال أبو زرعة: والإتقان أكثر من حفظ السرد. وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يُسأل عن مثله. وقال عمرو بن عون عن هشيم: ما بالبصريين مثل يزيد. وقال أحمد بن سنان عن عفان: أخذ يزيد عن حماد حفظاً، وهي صحاح، بها من الاستواء غير قليل، ومدحها. وقال أيضاً: ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه، كأنه أسطوانة، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة. وقال يحيى بن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عوف، فما بورك لي فيه. وقال محمد بن قدامة الجوهري: سمعته يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد، ولا فخر. وقال علي بن شعيب: سمعته يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده، ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث، لا أسأل عنها. وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقال: إن في مجلسه سبعين ألف رجل. وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن فضيل البزاز: وُلد يزيد سنة سبع عشرة ومائة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وُلد سنة ثمانى عشرة، وكان يقول: طلبت العلم، وحُصِن حي، وقد نسي، وربما ابتدأني الجريري بالحديث، وكان قد أنكر، مات في خلافة المأمون، في غرة ربيع الآخر، سنة ست ومائتين. وفيها أرّخه غير واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يحفظ حديثه، وكان قد كُفّ في آخر عمره. وقال زكريا بن يحيى: كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاةً، وأعلمهم بالسنة.

وقال في «التقريب»: ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٧) حديثاً.

٣ - (خليفة بن موسى) بن راشد العُكَلِيّ - بضم المهملة، وسكون الكاف - الكوفي.

روى عن الشرقي بن قطامي، وغالب بن عبيد الله الجزري، ومحمد بن ثابت، وعنه ابن أخيه محمد بن عباد بن موسى، ويزيد بن هارون. وله في «صحيح مسلم» هذا الموضوع فقط.

وقال في «التقريب»: مستور، من السابعة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن خليفة بن موسى، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) - بالتصغير - العُقَيْلِيِّ الْجَزْرِيِّ، روى عن عطاء، ومكحول، ومجاهد. وروى عنه يحيى بن حمزة، ويعلى بن عبيد، وعمرو بن أيوب، وآخرون (فَجَعَلَ يُمْلِي) بضم أوله من الإملاء، يقال: أمليت الكتاب على الكاتب إملاءً: إذا ألقيته عليه، ويقال أيضاً: أملته بلامين، وهي لغة أهل الحجاز، وبني أسد، والأولى لغة تميم، وقيس، وبهما جاء القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿فَهِيَ تَمْلَأُ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]، وقال: ﴿وَيُتْلَبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (١). (عَلَيْ) متعلق بـ«يملي» (حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ) الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي، وخلق كثير. ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال يحيى بن حمزة عن أبي وهيب الكلاعي، عن مكحول: عَتَّقْتُ بِمِصْرَ، فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق، والمدينة، والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زبُر عن الزهري: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طففت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء بالعلم من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد عن سعيد: لم يكن في

(١) راجع «المصباح المنير» ٥٨٠/٢.

زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجميا، وكل ما قال بالشام قبل منه. وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد عن الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابل، وكانت فيه لُكْنَةٌ، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفا في حديثه ورأيه. وقال أبو داود: سألت أحمد، هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئا؟ قال: أنكروا عليه مجالسة غيلان، ورموه به، فبرأ نفسه، بأن نحاه. وقال الجوزجاني: يُتَوَهَّم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدريا، ثم رجع. وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر. ويقال: كان لرجل من هذيل، من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام. ويقال: كان من آل فارس. ويقال: كان اسم أبيه شهراب، وكان مكحول يُكنى أبا مسلم، وكان فقيها عالما، رأى أبا أمامة، وأنساء، وسمع من واثلة، يقال: توفي سنة ثمان مائة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة. وفيها أرخه دُحيم، وغير واحد. قال أبو مسهر: مات بعد سنة اثنتي عشرة، وعنه: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة. وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقي: سنة ثمان عشرة. وقال في «التقريب»: ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة. انتهى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث، برقم ٥٧٢ و ١٦٣٢ و ٣٥٣٧ و ٣٥٦٩.

(حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ) كرهه إشارة إلى إكثاره الرواية عن مكحول (فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ) أي ضغطه، وأزعجه، واحتاج إلى إخراجه (فَقَامَ) من مجلسه (فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ) بضم الكاف، وتشديد الراء، آخرها هاء. قال في «الصحاح»: الْكُرَّاسَةُ: واحدة الْكُرَّاسِ، والكراريس. قال الْكُمَيْتُ [من البسيط]:

حَتَّى كَأَنَّ عِرَاضَ الدَّارِ أَرْدِيَةً مِّنَ التَّجَاوِيزِ أَوْ كُرَّاسُ أَسْفَارِ^(١)
وفي «القاموس»، و«شرحه»: الْكُرَّاسُ: الجزء من الصحيفة، يقال: قرأت كُرَّاسَةَ

(١) «الصحاح» ٨١٧/٢.

من كتاب سيبويه، وهذا الكتاب عدّة كَرَاريس، وتقول: التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه. وقال ابن الأعرابي: كرس الرجل: إذا ازدحم علمه في قلبه، والكُرَاسَةُ من الكتب، سُمِّيت بذلك لتكْرُسها. انتهى^(١).

وقال النووي: قال أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: الكراسة معناها: الكُتُب المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رَسَمَ مُكْرَسٌ: إذا ألصقت الريح التراب به. قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء، فَيَتَلَبَّدُ. وقال أفضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي: العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كُرَاسَة. انتهى^(٢).

(فَإِذَا) هي «إذا» الُفْجَائِيَّة: أي ففاجأني (فِيهَا) أي في تلك الكُرَاسَة (حَدَّثَنِي أَبَان) ابن أبي عيَّاش العبدي، أبو إسماعيل البصري، متروك الحديث، سيأتي تمام البحث فيه حيث يذكره المصنّف، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: «أبان» - بفتح الهمزة، وتخفيف الموحّدة، آخره نون - وفيه وجهان لأهل العربية: الصرف، وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً، والهمزة زائدة، فيكون أفعال، ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً، فيكون فعلاً، وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر، في كتابه «جامع اللغة»، والإمام أبو محمد بن السّيد البُظْلَيْوْسِيّ^(٣). والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَنَس) بن مالك الصحابيّ الشهير ((وَأَبَان)) بن أبي عيَّاش (عَنْ فَلَانٍ) كناية عن شيخ من شيوخ أبان.

وغرض خليفة بن موسى بهذا الكلام تضعيف غالب بن عبيد الله، ووجه ذلك أنه أملى عليه أحاديث، قائلاً: حدّثني مكحول عن فلان، ومكحول عن فلان، فلما قام للبول، نظر في كُرَاسَتِهِ، فوجد أسانيد تلك الأحاديث غير ما أملى عليه؛ لأن فيها: حدّثني أبان، عن أنس، وأبان عن فلان، فتبيّن له بذلك كذبه، ولذلك قال: (فَتَرَكْتُهُ) أي تركت سماع حديثه (وَقُمْتُ) أي من مجلسه.

وهذا الذي قاله خليفة بن موسى في غالب قاله غيره من الأئمة، فقد تركه وكيع،

(٢) «شرح مسلم» ١/٩٥.

(١) «تاج العروس» ٤/٢٣٢.

(٣) «شرح النووي» ١/٩٥.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن المديني: كان ضعيفا، وليس بشيء. وقال ابن سعد: كان ضعيف الحديث، ليس بذاك. وقال أبو حاتم: لم يرو عنه يحيى بن سعيد، ولا ابن مهدي، وسألت ابن المديني عنه؟ فقال ما كتبت من حديثه شيئا. وقال ابن عدي بعد أن أورد له أحاديث: ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكرة المتن، مما لم أذكره. وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث، منكر الحديث. وقال العقيلي: حدثنا إدريس بن عبد الكريم، ثنا الهيثم بن خارجة، قال: كان غالب نزل خراسان، ومات في آخر أيام المهدي، وكان ضعيفا في الحديث، ثم أخرج من طريق خليفة بن موسى ما أخرجه المصنف هنا. وقال الجوزجاني: غير مقنع. وقال الحاكم: ساقط الحديث. ونقل البخاري عن يحيى بن معين أنه قال فيه: منكر الحديث. وقال الساجي: ضعيف. وقال البرقي عنه: لا يكتب حديثه. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال في «الضعفاء»: متروك الحديث. وكذا قال العجلي. وذكره ابن الجارود، وابن شاهين، في الضعفاء. (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٦ - (قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْهَلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ).

شرح الأثر:

(قَالَ) المصنف رحمته الله تعالى، وهو ملحق من بعض الرواة عنه (وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْهَلْوَانِيَّ) - بضم المهملة - (٢) نزيل مكة الثقة الحافظ المتوفى سنة (٢٤٢) تقدمت ترجمته في ٢٢/٣. (يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ) بن مسلم الصفّار المذكور قبل آخرين (حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّامِ) هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي، أبو المقدام بن أبي هشام، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني مولى عثمان. روى عن الحسن البصري، وأبي صالح، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وروى عنه وكيع، وزيد بن الجباب، وابن المبارك، وعباد بن عباد المهلبي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، وأبو

(١) «الجرح والتعديل» ٤٨/٧. «الضعفاء والمتروكين» ٢/٢٤٥. «لسان الميزان» ٤/٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) نسبة إلى مدينة هُلوان، وهي آخر السواد مما يلي الجبل. قاله في «اللباب» ١/٣٨٠ - ٣٨١.

زرعة: ضعيف الحديث. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال الترمذي: يضعف. وقال النسائي، وعلي بن الجعيد الأزدي: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ضعيف. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة، ومرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، وكان جاراً لأبي الوليد، فلم يرو عنه، وكان لا يرضاه، ويقال: إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن، فروى عن الحسن، وعنده عن الحسن أحاديث منكراً. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: ضعيف، وترك ابن المبارك حديثه. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال العجلي: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يفرح بحديثه. أخرج له الترمذي، وابن ماجه. قال في «التقريب»: متروك، من السادسة. (حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بنصب «حديث» بدلاً من قوله: «حديث هشام»، أو على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أعني. ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف: أي هو.

وعمر بن عبد العزيز هذا: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن جعفر، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وغيرهم. وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابناه: عبد الله، وعبد العزيز، وأخوه زبان بن عبد العزيز، والزهرري، وخلق كثير. قال ابن سعد: قالوا: وُلِدَ سنة (٦٣)، وكان ثقة، مأموناً، له فقه، وعلم، وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل. وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الله بن داود يقول: وُلِدَ مقتل الحسين سنة (٦١). وذكر سعيد بن عُفير أنه كان أسمر، دقيق الوجه، نَحِيف الجسم، حسن اللحية، بجهته أثر نَفْحَة دابة، قد وَخَطَه الشيب. قال ضمرة بن ربعة: حدثنا أبو علي، ثروان مولى عمر بن عبد العزيز، أنه دخل إصطبل أبيه، وهو غلام، فضربه فرس، فشجه، فجعل أبوه يمسح عنه الدم، ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد. وقال أبو بكر بن أبي الأسود، عن جده، عن الضحاك بن عثمان، أن عبد العزيز بن مروان، ضَمَّ عمر ابنه إلى صالح بن كيسان، فلما حج أتاه، فسأله عنه؟ فقال: ما خبرت أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي ثنا المفضل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند قال: دخل علينا عمر بن عبد العزيز من هذا الباب، فقال رجل من القوم: بعث إلينا الفاسق بابنه هذا، يتعلم الفرائض والسنن، ويزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة، ويسير سيرة عمر

ابن الخطاب، فقال لنا داود: فوالله ما مات حتى رأينا ذلك فيه. وقال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره. وقال ابن وهب عن الليث: حدثني قادم البُرْبَرِيُّ أنه ذاكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيئاً من قضاء عمر بن عبد العزيز، إذ كان بالمدينة، قال: فقال له ربيعة: كأنك تقول: إنه أخطأ، والذي نفسي بيده ما أخطأ قط. وقال ابن عيينة: سألت عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: كم أتى على عمر؟ قال: لم يُتم أربعين سنة. وقال مجاهد: أتيناہ نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه. وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة. وقال نوح بن قيس: سمعت أيوب يقول: لا نعلم أحدا ممن أدركنا، كان أخذَ عن النبي ﷺ منه. وقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. وقال محمد بن علي بن الحسين: لكل قوم نَجِيبة، وإن نَجِيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: عَهَدَ سليمان إلى عمر ابن عبد العزيز، فأقام سنتين ونصفاً. وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: تُوفِّي سليمان ابن عبد الملك في صفر سنة (٩٩)، واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات. وقال سعيد بن عامر الضبعي، عن ابن عون: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، قام على المنبر، فقال: يا أيها الناس إن كرهتموني لم أقم عليكم، فقالوا: رضينا رضينا، فقال ابن عون: الآن حين طاب الأمر. وقال يحيى بن حمزة: ثنا سليمان بن داود، أن عبدة بن أبي لبابة بعث معه بدراهم يفرقها في فقراء الأمصار، قال: فأتيت الماجشون، فسألته، فقال: ما أعلم أن فيهم اليوم محتاجاً، أغناهم عمر بن عبد العزيز. وقال جعفر ابن سليمان، عن هشام بن حسان: لَمَّا جاء نَعِيُّ عمر بن عبد العزيز قال الحسن: مات خير الناس. ومناقبه، وفضائله كثيرة جداً. قال غير واحد: مات في رجب سنة إحدى ومائة.

وعده في «التقريب» من الطبقة الرابعة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد، حديث: «أيا امرئ أفلس...» الحديث، وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث، برقم ٥٢٩ و ١٤٠٤ و ١٨٥٨ و ٢٥٠٩ و ٢٩١٣ و ٢٩١٤.

وقوله: (قَالَ هِشَامٌ) بيان للحديث الذي رآه في كتاب عقان: أي نص الحديث الذي في كتاب عقان: قال هشام، أي أبو المقدم المذكور: (حَدَّثَنِي رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ يَحْيَى ابْنُ فُلَانٍ) قال صاحب المهمات: لا أعرفه. انتهى. (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، روى عن العباس

ابن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وابن عجلان، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقةً، عالماً، كثير الحديث، ورعاً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن. وقال ابن المديني، وأبو زرعة: ثقة. وقال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة، فترك. قال: وسمعت قتبية يقول: بلغني أنه رأى النبي ﷺ وقال الترمذي سمعت قتبية يقول بلغني أن محمد بن كعب ولد في حياة النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله الترمذي، عن قتبية، مما لا حقيقة له، وإنما الذي ولد في عهده ﷺ هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة، ممن لم يحتلم، ولم يُنبت، فحلّوا سبيله، حكى ذلك البخاري، كما سبق آنفاً. نبّه عليه الحافظ ﷺ تعالى.

وقال يعقوب بن شيبة: وُلد في آخر خلافة علي سنة أربعين، ولم يسمع من العباس. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً، وفقهاً، وكان يُقَصُّ في المسجد، فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم، سنة ثمان عشرة. وأرّخه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة. وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين. وقيل: غير ذلك. وقال في «التقريب»: ثقة، عالم، من الثالثة، وُلد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: وُلد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبت من سبي قريظة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، برقم ٢٧٤٨ حديث: «لو أنكم لم تكن لكم ذنوب، يغفرها الله لكم...» الحديث.

(قَالَ) الحسن الحلواني (قُلْتُ لِعَفَّانَ) بن مسلم (إِنَّهُمْ) أي إن الناس الذين ليس لهم علم بحال هشام (يَقُولُونَ: هِشَامٌ) أي أبو المقدم (سَمِعَهُ) أي الحديث الذي رآه في كتاب عفّان (مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ) القرظي (فَقَالَ) عفّان (إِنَّمَا ابْتُلِيَ) بالبناء للمفعول: أي إنما ابتلي هشام بالكذب (مِنْ قِبَلِ) - بكسر القاف، وفتح الموحدة - : أي من جهة (هَذَا الْحَدِيثِ) وقوله: (كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى) بيان لوجه ابتلائه بالحديث المذكور. و«يحيى»: هو ابن فلان المذكور آنفاً، وقد سبق أنه مجهول (عَنْ مُحَمَّدٍ) أي ابن كعب (ثُمَّ ادَّعَى) أي هشام (بَعْدُ) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً، ونيةً معناه، كما قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْرًا» اِنْ عَدِمْتَ مَا لَهُ أُضِيفَ نَائِبًا مَا عُدِمَا
 «قَبْلُ» كَغَيْرُ «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» وَ«دُونُ» وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَ«عَلُّ»
 أي بعد أن كان يرويه عن محمد بن كعب بواسطة ادعى (أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 كَعْبٍ).

وحاصل ما أشار إليه عقان رحمته الله تعالى بكلامه هذا أن هشام بن زياد، أبا المقدم
 كذاب، وبيان ذلك أنه كان زمنًا يُحَدِّثُ عن محمد بن كعب بواسطة رجل يقال له يحيى
 ابن فلان، ثم ترك الوساطة، فادعى أنه سمع ذلك الحديث عن محمد بن كعب مباشرة.
 [تنبيه]: قال النووي رحمته الله تعالى: ثم هنا قاعدة، نُنبِّه عليها، ثم نُحِيلُ عليها فيما
 بعد - إن شاء الله تعالى - وهي أن عقان رحمته الله تعالى قال: إنما ابتلي هشام - يعنى إنما
 ضعفوه - من قِبَلِ هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادعى بعدُ أنه
 سمعه من محمد. وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفًا، لأنه ليس فيه تصريح بكذب؛
 لاحتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذَكَرَ سماعه من
 محمد، فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن، وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن،
 الحذاق فيه، المُبرِّزين من أهله، العارفين بدقائق أحوال رواته، أنه لم يسمعه من
 محمد، فحكّموا بذلك لَمَّا قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك. وسيأتى بعدُ هذا أشياء
 كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يُقال فيها ما قلنا هنا. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمته الله تعالى بحثٌ نفيسٌ
 جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه في أول الكتاب:

٤٧ - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ
 جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ، حَدِيثَ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي
 يَدِكَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة، وقد تقدّموا قريبًا.

شرح الأثر:

قال المصنف رحمته الله تعالى (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادَ) - بضمّ القاف،
 وسكون الهاء، بعدها زاي، وذال، بينهما ألف - المروزي، تقدّم في ٣٠/٤ (قَالَ:

(١) «شرح مسلم» ٩٦/١.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ) - بفتح الجيم، والموحدة - المروزي، الملقب بـ«عبدان»، تقدّم في ٣٠/٤ (يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ) - بفتح الميم - : استفهامية، مبتدأ، خبره قوله: (هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ) ببناء الفعل للفاعل، والتاء ضمير المخاطب (حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بنصب «حديث» على أنه مفعول «رَوَيْتَ». و«عبد الله بن عمرو»: هو ابن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وقد تقدّم في ١٦/٣. وقوله: («يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟) بدل من «حديث عبد الله». والحديث هذا هو ما روي: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَفْوَاهِ الطَّرِيقِ، وَنَادَتْ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اغْدُوا إِلَى رَبِّ رَحِيمٍ، يَا مَرْءَ الْخَيْرِ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، أَمْرُكُمْ فَصَمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبِّكُمْ، فَاقْبَلُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَّى الْعِيدُ نَادَى مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَاشِدِينَ، فَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبِكُمْ كُلِّهَا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجَوَائِزِ». قال النووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وهذا الحديث روينا في كتاب «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى»، تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. والجوائز: جمع جائزة، وهي: العطاء. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من رواية ابن عساكر لم أجده، حتّى أنظر في إسناده، والظاهر أنه ضعيفٌ، ولذا أورده النووي بصيغة «روي»، فتنبه.

وقد وجدته من حديث أوس الأنصاري، وهو ما أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبراني رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «المعجم الكبير» ١/ ٢٢٦ من طريق يحيى بن بكير، ثنا عمرو بن شُور، عن جابر، عن أبي الزبير، عن سعيد بن أوس الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ، فَنَادَوْا: اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَصَمْتُمْ، وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصَمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبِّكُمْ فَاقْبَضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَّى نَادَى مُنَادٌ: أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ». وفي إسناده عمرو بن شُور متروك الحديث، وجابر الجعفي، متروك أيضاً عند الجمهور. وفيه عنعنة أبي الزبير. ثم أخرجه بإسناد آخر، وفيه من لا يعرفون.

والحاصل أن الحديث ضعيف جداً. انظر «ضعيف الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني رحمه الله ١/ ٣٣٥. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح مسلم» ١/ ٩٧.

(قَالَ) أَي ابْنِ الْمُبَارِكِ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ لِمَحْذُوفٍ: أَي هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ. وَقَوْلُهُ: (انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: ضَبَطَنَاهُ بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ «وَضَعْتَ»، وَلَا يَمْتَنِعُ ضَمُّهَا، وَهُوَ مَدْحٌ وَثْنًا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَدْحٌ وَثْنًا خ»، لَكِنْ سُلَيْمَانُ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ، فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: سُلَيْمَانُ بْنُ حَجَّاجٍ شَيْخٌ لِلدِّرَاوَرْدِيِّ، لَا يُعْرَفُ، عَدَادُهُ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ. وَنَقَلَ عَنِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ. وَذَكَرَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: يَرُوي عَنِ الْمَدِينِيِّينَ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ. انْتَهَى^(٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ.

قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ تَعَالَى بِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ:

(قَالَ ابْنُ قَهْرَازَدَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ - رَأَيْتُ رُوحَ بْنَ عَطِيْفٍ، «صَاحِبَ الدَّمِّ، قَدِرَ الدَّرْهَمِ» وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرَّةَ حَدِيثِهِ).

رَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمُوا قَرِيبًا، غَيْرَ اثْنَيْنِ، وَهُمَا:

١ - (وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ) - بِفَتْحِ الزَّيِّ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَفَتْحِهَا - التَّمِيمِيِّ، أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ.

رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَبِي حَمِزَةَ السُّكْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَفَضَالَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْفَسَوِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقِ الطَّالِقَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمَقْدَمَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِوَسْاطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ».

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، مِنْ قُدَمَاءِ الْعَاشِرَةِ.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الْمَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارِكِ، رَوَى عَنْهُ، وَعَنْهُ

وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَعَبْدَانُ، وَجَبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو السَّدُوسِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

(١) «شرح مسلم» ٩٧/١.

(٢) راجع «الميزان» ٣/٢٨٤، و«لسان الميزان» ٣/٩٣ - ٩٤.

راهويه. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل المائتين. وكذا أرّخه أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي، وزاد: كان متقدم السماع. روى له مسلم في «المقدّمة»، والأربعة. وقال في «التقريب»: من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، من قدماء العاشرة. انتهى.

٤ - (عبد الله) بن المبارك الإمام الشهير المذكور قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله بن قَهْرَازِد، أنه قال (وَسَمِعْتُ) هكذا الرواية بواو العطف، ف«سمعتُ» معطوف على «سمعت» المذكور في السند السابق (وَهَبَ بِنَ رَمْعَةَ يَذْكُرُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير وهب، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو مفعول ثانٍ ل«سمعت» على رأي من يرى أنها تعمل عمل «ظنّ» وأخواتها (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) المروزيّ، أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) العناية من وهب، أو ممن دونه (رَأَيْتُ رَوْحَ) - بفتح الراء، وسكون الواو، آخره حاء مهملة - (ابْنِ عُطَيْفٍ) - بغين معجمة مضمومة، ثم طاء مهملة مفتوحة - هذا هو الصواب، وحكى القاضي عياض عن أكثر شيوخه أنهم روهو عُضَيْفٍ - بالضاد المعجمة - قال: وهو خطأ^(١).

(صَاحِبَ الدَّمِ) بالنصب صفة لرَوْحٍ (قَدَرِ الدَّرْهِمِ) بالجرّ صفة للدّم. قال النووي رحمته تعالى: قوله: «صاحب الدم، قدر الدرهم» يريد وصفه، وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» - يعني من الدم - . وهذا الحديث ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وهو حديث باطل، لا أصل له عند أهل الحديث.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمته تعالى في «الميزان»: رَوْحُ بْنُ عُطَيْفٍ - بطاء مهملة - عَدَّاهُ فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَهَاهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعاً: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ». انفراد به عنه القاسم بن مالك المزنيّ. وروى نصر بن حَمَادٍ أَحَدَ الثَّلَاثِ عَنْهُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ». انتهى^(٢).

وكتب الحافظ في «اللسان» بعد ذكر كلام الذهبيّ: ما نصّه: وروى عنه أيضاً محمد بن ربيعة. قاله أبو حاتم. وقوله: إن القاسم بن مالك تفرّد به، ليس كذلك، فقد ذكر ابن عديّ أن غير القاسم رواه عن روح. وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن أنس بن عمرو البجليّ تابعه عن روح. وقال: منكر الحديث جداً. وذكر البخاريّ في «التاريخ

(١) «إكمال المعلم» ١/١٣٧.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/٦٠.

الكبير» حديثه، وقال: هذا باطل. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بثقة. وقال الساجي: منكر الحديث. انتهى^(١).

[مسألة]: قد تحقّق بما سبق أن حديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» حديث باطل، فلا يصلح الاحتجاج به، ثم إن أهل العلم اختلفوا فيمن صلى حاملاً للنجاسة، هل تجب عليه الإعادة، أم لا؟:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمته الله تعالى في كتابه «الأوسط» ١٦٣/٢:

اختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه: فقالت طائفة: لا إعادة عليه، هذا قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور. قال: وأوجب طائفة عليه الإعادة، وممن أوجب عليه الإعادة: أبو قلابة، والشافعي، وأحمد، وقال الحكم: يعيد أحب إلي. وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، هكذا قال ربيعة، ومالك، وقال الحسن: يعيد.

ومن حجة من قال: لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري، ثم أخرج بسنده عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً، فإن جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قدراً، أو أذى، فليمسحهما، وليصلي فيهما»^(٢). وأخرج بسنده عن علقمة، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه، فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: «أخبرني جبريل أن فيهما نتناً، فخلعهما، فلا تفعلوا».

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على ظاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة، فقد أدّى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يُوجِب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعله على ما ذكرناه من أحد أمرين: إما أن يكون مؤدياً ما فرض عليه فلا إعادة عليه في

(١) «السان الميزان» ٤٦٧/٢.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٤٧/١ وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٨٤/١.

الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير متصل كما أمر فلا بُدَّ لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال ابن المنذر: وإذا صلى الرجل، ثم رأى في ثوبه نجاسة، لم يكن عَلِمَ بها ألقى الثوب عن نفسه، وبني على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل على ذلك أن النبي ﷺ، لم يعد ما مضى من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام ابن المنذر ﷺ تعالى من عدم وجوب الإعادة مطلقاً هو الحقّ عندي؛ لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا) يحتمل أن يكون مصدرًا ميميًا مفعولاً مطلقاً: أي جلستُ جلوساً. ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه ظرف مكان لجلست، وهو قياسي، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَرَطَ كَوْنُ ذَا مَقِيْسًا أَنْ يَقَعَ ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ
(فَجَعَلْتُ أُسْتَحْيِي) بيايين، ويجوز حذف إحداهما (مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي) في تأويل المصدر بدل من «أصحابي»: أي أستحيي من رؤية أصحابي لي، حال كوني (جَالِسًا مَعَهُ) أي مع روح (كُرْهَ حَدِيثِهِ) أي لأجل كراهية حديثه. «فكره» بالنصب على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلًا كَجُدْ شُكْرًا وَدَنْ
و«الكره» - بضم الكاف، وفتحها، يقال: كَرِهْتُهُ أَكْرَهُهُ، من باب تَعَبَ كُرْهًا بضم الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه. وَالْكَرْهُ بِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ: الْقَهْرُ. وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ: الْإِكْرَاهُ، وَبِالضَّمِّ: الْمَشَقَّةُ. وَيُقَالُ: كَرِهَ الْأَمْرُ، وَالْمَنْظَرُ كَرَاهَةً، فَهُوَ كَرِيهٌ، مِثْلُ قُبْحِ قَبَاحَةٍ، فَهُوَ قَبِيحٌ، وَزَنًا وَمَعْنَى، وَكَرَاهِيَّةً بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا. أَفَادَهُ الْفَيْوَمِيُّ^(٢).

و«الحياء»: في اللغة: تغييرٌ، وانكسارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ، وَالتَّرِكُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ. وَفِي الشَّرْعِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣).
والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) «الأوسط» ١٦٣/٢ - ١٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ٥٣١/٢ - ٥٣٢. (٣) «فتح الباري» ٦٧/١ - ٦٨.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

٤٨ - (حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ).

شرح الأثر:

عن محمد بن عبد الله (بْنُ قَهْرَازَدَ) المروزي، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا) أي ابن زمعة المذكور في السند الماضي (يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ) بن عبد الملك المذكور في السند الماضي أيضاً، والجار والمجرور متعلق بحال مقدر: أي حال كونه آخذاً عن سفیان، وكذلك قوله: (عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ) أنه (قَالَ: بَقِيَّةُ) - بفتح الموحدة، وكسر القاف، وتشديد التحتانية - أي ابن الوليد (صَدُوقُ اللِّسَانِ) أي هو صادق في نفسه (وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ) أي يروي (عَمَّنْ أَقْبَلَ) كناية عن الثقات: أي عن الشخص الذي أقبل على الحديث، فسمعه من أهله، وحفظه إلى أن أذاه (وَأَدْبَرَ) كناية عن الضعفاء: أي عن الشخص الذي أدبر عن الحديث، فلم يسمعه، من أهله، أو سمعه، لكنه ضيَّعه بعدم حفظه، وإتقانه.

والمعنى: أن بقية بن الوليد، وإن كان ثقة في نفسه، إلا أنه يضعف في بعض حديثه؛ لكونه يروي عن الضعفاء، ولا سيما وهو كثير التدليس عنهم.

و«بقية» هذا: هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الميممي^(١)، أبو يَحْمَد - بضم التحتانية، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم - الحمصي، روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، ومالك، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريح، والحمامان، وابن عيينة، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية، وإسماعيل - يعني ابن عياش - ؟ فقال: بقية أحب إلي، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا تقبلوه. وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية؟ فقال: إذا حدث عن الثقات، مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً، فقيل له: أيما أثبت بقية، أو إسماعيل؟ فقال: كلاهما صالح. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد بن العباس، عن ابن معين: بقية يحدث عن من هو أصغر منه، وعنده ألفا حديث عن شعبة صحاح، كان يذاكر شعبة بالفقه، قال يحيى: ولقد قال لي نعيم - يعني ابن حماد: كان بقية يَضُنُّ بحديثه عن الثقات، قال: طلبت منه كتاب صفوان، فقال: كتاب صفوان؟ أي كأنه. قال يحيى بن معين: كان يحدث عن

(١) «الميممي» - بفتح أوله، والفوقية، بينهما تحتانية ساكنة - : نسبة إلى مَيْمَنَ قبيلة بَحْمَص. أفاده في

الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات. قال يعقوب: بقية ثقة، حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عن من هو أصغر منه، وحدث عن سويد بن سعيد الحَدَّثَانِي. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات. وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وذكر قول ابن المبارك المذكور عند مسلم، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين، فيحدث عن قوم لا يعرفون، ولا يضبطون. وقال في موضع آخر: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤْتَى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من إسماعيل بن عياش. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدرى عن من أخذ. وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خَلَطَ، وإذا روى عن المجهولين، فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية. وقال الدارقطني: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يحمى - بفتح الياء - والصواب بضمها. وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتِي، قلت: أُتِي من التدليس. وقال ابن حبان: لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة، رويت عنه عن أقوام ثقات، فأنكرها، ولعمري إنه موضع الإنكار، وفي دون هذا ما يُسقط عدالة الإنسان، ولقد دخلت حمص، وأكبر همي شأن بقية، فتبعت أحاديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتبعت ما لم أجد بعلو - يعني بنزول - فرأيت ثقة مأمونا، ولكنه كان مدلسا، دَلَسَ عن عبيد الله بن عمر، ومالك، وشعبة، ما أخذه عن مثل المجاشع بن عمرو، والسري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى الميتمي، وأشباههم، فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم، ما سمع من هؤلاء عنهم، فكان يقول: قال عبيد الله، وقال مالك، فحملوا عن بقية، عن عبيد الله، وعن بقية عن مالك، وأسقط الواهي بينهما، فألزم الوضع ببقية، وتخلص الواضع من الوسط، وامتنحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فالتزق ذلك كله به. وأورد ابن حبان له عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن

عباس أحاديث، منها: «تَرَبُّوا الكتاب». ومنها: «من أدمن على حاجبيه بالمشط، عوفي من الوباء». ومنها: «إذا جامع أحدكم، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى». وقال: هذه من نسخة موضوعة، كتبناها، يشبه أن يكون بقية سمعها من إنسان ضعيف، عن ابن جريج، فدلس عنه، فالتزق ذلك به. وقال العقيلي: صدوق اللهجة، إلا أنه يأخذ عن أقبل وأدبر، فليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة في حديثه، إذا حدث عن الثقات بما يُعرَف، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي، والزُّبيدي، وعبيد الله العمري، أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها عن محمد بن عبد الرحمن، ويوسف بن السُّفَر، وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عن من حدثوه بها عنهم. وقال ابن المدني: صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق، فضعيف جداً. وقال الحاكم في «سؤالات مسعود»: بقية ثقة مأمون. وقال الساجي: فيه اختلاف. وقال الجوزجاني: إذا تفرد بالرواية فغير محتج به؛ لكثرة وهمه، مع أن مسلماً، وجماعة من الأئمة، قد أخرجوا عنه؛ اعتباراً، واستشهاداً، لا أنهم جعلوا تفرد أصلاً. وقال الخليلي: اختلفوا فيه. وقال الخطيب: في حديثه مناكير، إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وكان صدوقاً. وقال البيهقي في «الخلافيات»: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. وقال عبد الحق في «الأحكام» في غير ما حديث: بقية لا يحتج به. وقال ابن القطان: بقية يُدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مُفسد لعدالته. قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: وُلدت سنة (١١٠). وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة (١٩٧). وقال إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: سنة (٩٨).

وقال في «التقريب»: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. انتهى.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وله في «صحيح مسلم» حديث واحدٌ استشهاداً: «من دُعي إلى عُرْس، أو نحوه، فليجب».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما ذكر أن الأكثرين على توثيق بقية، لكن إذا رَوَى عن المعروفين، وصرّح بالتحديث في شيوخه، فمن فوقهم؛ لأنه كثير التدليس، والتسوية والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

رجال الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جَمِيل - بفتح الجيم - ابن طَرِيف بن عبد الله الثقفى مولاهم، أبو رجاء البُغْلَانِيّ - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة - ويغلان من قرى بلخ، قال ابن عدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب. وقال ابن منده: اسمه علي. وروى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد، وغيرهم. روى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى له الترمذي أيضاً، وابن ماجه، بواسطة أحمد بن حنبل، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وروى عنه أيضاً علي بن المديني، ونعيم بن حماد، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد أنه ذكر قتيبة، فأثنى عليه. وقال: هو آخر من سمع من ابن لهيعة. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي: صدوق. وقال أحمد ابن محمد بن زياد الكُرْمِينِيّ: قال لي قتيبة بن سعيد: ما رأيت في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد، ومن علامة الخضرة فهو علامة يحيى بن معين. وقال محمد ابن حميد بن فروة: سمعت قتيبة يقول: انحدرت إلى العراق أول خروجي سنة (١٧٢) وكنت يومئذ ابن (٢٣) سنة. وقال الفُرْهِيَانِيّ: قتيبة صدوق، ليس أحد من الكبار إلا وقد حَمَلَ عنه بالعراق. قال: وسمعت عمرو بن علي يقول: مررت بمنى على قتيبة فجزته، ولم أحمل عنه، فَنَدِمْتُ. وقال أحمد بن سيار المروزي: كان ثبثاً فيما روى، صاحب سنة وجماعة، سمعته يقول: وُلِدْتُ سنة (١٥٠)، ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومائتين، وكان كتب الحديث عن ثلاث طبقات. وقال موسى بن هارون: وُلِدَ سنة مات الأعمش سنة (٤٧). والأول أثبت. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قتيبة يوم الأربعاء، مُسْتَهْلَ شعبان سنة (٤٠). وقال مسلمة بن قاسم: خراساني، ثقة، مات سنة إحدى وأربعين. وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له تدليس. وفي «الزهرة»:

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبت، من العاشرة.

روى عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث، ومسلم ستمائة وثمانية وستين^(١).

٢ - (جَرِير) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، وُلِدَ بقرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة، ونزل الرِّيَّ.

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن في «صحيح البخاري» (٣٢٤) حديثاً، وفي «صحيح مسلم» (٦٦٦) حديثاً. فليُحَرَّر.

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وخلق كثير. وروى عنه إسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقة، يُرْحَل إليه. وقال ابن عمار الموصلي: حجة، كانت كتبه صحاحاً. وقال محمد بن عمرو زُنَيْج: سمعت جريراً قال: رأيت ابن أبي نجيح، وجابرا الجعفي، وابن جريح، فلم أكتب عن واحد منهم، ف قيل له: ضَيَّعت يا أبا عبد الله، فقال: لا، أما جابر فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريح فكان يرى المتعة. وقيل لسليمان بن حرب: أين كتبت عن جرير؟ فقال: بمكة أنا وعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - وشاذان. وقال علي بن المديني: كان جرير صاحب ليل. وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلّس. وقال يعقوب بن شيبة، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سليمان الشاذكوني: حدثنا عن مغيرة، عن إبراهيم في طلاق الأخرس، ثم حدثنا به عن سفيان، عن مغيرة، ثم وجدته على ظهر كتاب لابن أخيه، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، قال سليمان: فَوَقَّفته عليه، فقال لي: حدثنيه رجل عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قال الحافظ: إن صحت هذه الحكاية، فجرير كان يدلّس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كيف تصحّ الحكاية، والشاذكوني متروك، بل كذّبه بعضهم^(١). فبمثل حكايته لا يثبت تدليس جرير، فالحقّ أنه ممن لا يدلّس، كما سبق عن أبي خيثمة. والله تعالى أعلم.

وقال حنبل: سئل عبد الله: من أحب إليك جرير، أو شريك؟ فقال: جرير أقل سقطاً من شريك، وشريك كان يخطيء. وكذا قال ابن معين نحوه. وقال العجلي: كوفي ثقة، نزل الري. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الأحوص، وجرير في حديث حصين؟ فقال: كان جرير أكيس الرجلين، أحب إلي، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جرير ثقة، وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز، فعرفه. نقله العقيلي. وقد قيل ليحيى بن معين - عقب هذه الحكاية - كيف تروي عن جرير؟ فقال: ألا تراه قد بيّن لهم أمرها. وقال البيهقي في

(١) راجع ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٠٥.

«السنن»: نُسِبَ في آخر عمره إلى سوء الحفظ. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العُبادِ الخُشنِ. وقال أبو أحمد الحاكم: هو عندهم ثقة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة، متفق عليه. وقال حنبل بن إسحاق: وُلِدَ جرير بن عبد الحميد في سنة (١٠٧). وقال حنبل أيضا عن أحمد: ثنا محمد بن حميد، عن جرير: وُلِدَت سنة (١٠) قال: ومات جرير سنة (١٨٨). وكذا قال مطين في تاريخ وفاته، وزاد: في شهر ربيع الآخر. وقال في «التقريب»: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهَمُّ من حفظه^(١).

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٩٤) حديثاً.

٣ - (مُغَيَّرَةٌ) - بضم الميم، وتكسر - : هو ابن مقسم الضبي الكوفي الثقة الثبت، تقدّم في ٢٣/٣.

٤ - (الشَّعْبِيُّ) - بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة - : هو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان - بفتح الهاء، وسكون الميم، آخره دال مهملة.

رَوَى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبادة ابن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وخلق كثير.

قال منصور العُدَّانِي، عن الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال أشعث ابن سوار نعى الحسن الشعبي، فقال: كان والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان. وقال عبد الملك بن عمير: مرَّ ابن عمر على الشعبي، وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها، وأعلم بها. وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال أبو مجلّز: ما رأيت فيهم أفقه منه. وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا حدثني رجل بحديث، فأحببت أن يُعيدَه عليّ. وقال ابن معين: إذا حدث عن رجل فسماه، فهو ثقة، يحتج بحديثه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو أكبر من أبي إسحاق بستين، وأبو إسحاق أكبر من عبد الملك بستين، ولا يكاد الشعبي يرسل

(١) لم يذكر في جميع نسخ «التقريب» له طبقة، والظاهر أنه من الثامنة، فليُتأمل.

إلا صحيحاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من سمرة بن جندب، ولم يدرك عاصم بن عدي. قال: وسئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي، عن علي؟ فقال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا. وقال ابن معين: قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز. وقال أبو جعفر الطبري في «طبقات الفقهاء»: كان ذا أدب، وفقه، وعلم، وكان يقول: ما حَلَلْتُ حَبْوتِي إلى شيء مما ينظر الناس إليه، ولا ضربت مملوكاً لي قط، وما مات ذو قرابة لي، وعليه دين إلا قضيته عنه. وحكى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبي حصين قال: ما رأيت أعلم من الشعبي، فقال له أبو بكر بن عياش: ولا شُريح؟ فقال: تريدني أن أكذب، ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال أبو إسحاق الحَبَال: كان واحداً زمانه في فنون العلم. انتهى. قيل: مات سنة (٣) وقيل: (٤) وقيل: (٥) وقيل: (٦) وقيل: (٧) وقيل: عشرة ومائة. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان: مات قبل الحسن بيسير، ومات الحسن بلا خلاف سنة (١١٠). واختُلف في سنه، فقيل: (٧٧)، وقيل: (٧٩)، وقيل: (٨٢)، والمشهور أن مولده كان لست سنين حلت من خلافة عمر. قال الحافظ: فعلى القول الأخير في وفاته، وعلى المشهور من مولده، يكون بلغ تسعين سنة. وقد قال أبو سعد ابن السمعاني: وُلد سنة عشرين، وقيل: سنة (٣١)، ومات سنة (١٠٩). وحكى ابن سعد عن الشعبي قال: وُلدت سنة جُلُولاء - يعني سنة (١٩). وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان فقيهاً، شاعراً، مولده سنة (٢٠)، ومات سنة (١٠٩) على دعاية فيه. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٨٧) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، مشهور، فقيه، فاضلٌ، من الثالثة. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ) أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ) - بفتح، فسكون - : هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي، أبو زهير الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد الله، ويقال: الحوتيّ، وحوت بطن من همدان. روى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وغيرهم.

ورَوَى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البخترى الطائي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مرة، وجماعة. قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال منصور، ومغيرة، عن إبراهيم: إن الحارث اتهم. وقال أبو معاوية، عن محمد بن شيبة الضبي، عن أبي إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال يوسف بن موسى عن جرير: كان الحارث زيفاً. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال

الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، غير أن يحيى حدثنا يوماً عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث يعني عن علي: «لا يجد عبد طعم الإيمان، حتى يؤمن بالقدر»، فقال: هذا خطأ من شعبة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبد الله، وهو الصواب. وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث. وقال الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب. وقال الدوري عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مجالد: قيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، أختلف إليه أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس. وقال أشعث بن سوار عن ابن سيرين: أدركت الكوفة، وهم يُقدِّمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث. وقال علي بن مجاهد، عن أبي جناب الكلبي، عن الشعبي: شهد عندي ثمانية من التابعين الحخير، فالخير منهم: سويد بن غفلة، والحارث الهمداني، حتى عدَّ ثمانية أنهم سمعوا علياً يقول، فذكر خيراً. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفتح الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي. وقال البخاري في «التاريخ» عن أبي إسحاق: إن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي. وفي «مسند أحمد»، عن وكيع، عن أبيه، قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق، حين حدث عن الحارث، عن علي، في الوتر: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة (٦٥) وكذا ذكر وفاته إسحاق القراب في «تاريخه». وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه. وقال ابن عبد البر في «كتاب العلم» له لَمَّا حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب، ولم يَبْنُ من الحارث كذبه، وإنما نُقِمَ عليه إفراطه في حب علي. وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، تُوفي أيام ابن الزبير. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن

يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه. وقال الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تعنته في الرجال، قد احتج به، والجمهور على توهينه، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يُكذِّبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته، لا في الحديث^(١). قال الحافظ: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في «السنن» حديثاً واحداً، مقروناً بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعاً، هذا جميع ما له عنده. أخرج له الأربعة.

وقال في «التقريب»: كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وهو من الثانية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن تكذيب الحارث في رأيه، لا في روايته، وروايته فيها أيضاً ضعف، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ كَذَّابًا) قد عرفت آنفاً أن تكذيبه يعود إلى رأيه، وأما روايته، فهي وإن كان فيها ضعف، إلا أنه لم يُكذِّبه فيها، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٠ - (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ^(٢) الْأَشْعَرِيُّ) هو: عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، وهو عم عبد الله بن عامر بن براد، روى عن أبي أسامة، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وغيرهم. وروى عنه البخاري تعليقا في موضع واحد، ومسلم، وأبو زرعة، وموسى بن هارون، وعبدان الأهوازي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، كان معنا بالكوفة. وذكره ابن

(١) وعبارة «الميزان» ج ١ ص ١٧٢: «والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم». انتهى.

(٢) بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء.

حبان في «الثقات». قال الحضرمي، وموسى بن هارون: مات في جمادى الآخرة، سنة أربع وثلاثين ومائتين. وروى ابن ماجه أحاديث عن عبد الله بن عامر بن براء، نسبة في بعضها إلى جده، فيظن الظان أنه هذا، وليس به. قال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثاً^(١). وقال ابن قانع: صالح.

وقال في «التقريب»: صدوق، من العاشرة.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) هو: حماد بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، روى عن هشام بن عروة، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومجالد، وغيرهم. وروى عنه الشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الجوهري، وغيرهم. قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمر الناس، وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كَيْسًا، صدوقاً. وقال أيضاً عن أبيه: كان ثباتاً، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطيء. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال عبد الله بن عمر بن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هاتين مائة ألف حديث. وقال ابن عمار: كان أبو أسامة في زمن الثوري يُعَدُّ من الثُّسَاك. وقال العجلي بسنده عن سفيان: ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، يدلّس، ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة. وقال العجلي: كان ثقة، وكان يُعَدُّ من حكماء أصحاب الحديث. وقال ابن قانع: كوفي صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجري عن أبي داود: قال وكيع: نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان دفن كتبه وحكى الأزدي في «الضعفاء» عن سفيان بن وكيع قال: كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة، فيأخذها، وينسخها. قال لي ابن نمير إن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه دفن كتبه، ثم تتبع الأحاديث بعد من الناس، قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيناً، وكان من أسرق الناس لحديث جيد.

قال الحافظ في «التهذيب» بعد أن حكى قول الأزدي: ما نصّه: وحكى الذهبي أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ رحمته تعالى أن هذا

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٢٤) حديثاً.

الكلام لسفيان بن وكيع، لا لسفيان الثوري، سفيان بن وكيع ضعيف، فكيف يؤخذ منه جرح الثقة الثبت حماد بن أسامة؟ بل هو الأحقّ بالطعن؛ لظنه في إمام ثبت حجة. والله تعالى أعلم.

قال العجلي: مات في شوال سنة إحدى ومائتين. وكذا قال البخاري، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٤٦) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، ربّما دلّس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما تدليسه، فقد عرفت فيما سبق أنّاً أنه كان يُبَيِّنُه. وأما تحديته من كتب غيره، ففيه نظر، كما أسلفته أنّاً. والله تعالى أعلم.

٣ - ((مُفَضَّل)) - بضم الميم، وفتح الفاء، وفتح الضاد المعجمة المشدّدة - ابن مُهَلَّهَل - بضم الميم، وفتح الهاءين، بينهما لام ساكنة - السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، رَوَى عن الأعمش، ومنصور، ومغيرة، والحسن بن عبيد الله، وبيان بن بشر، وغيرهم. وروى عنه جرير، وابن إدريس، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: رجل صالح. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري، وهو أحب إلي من أخيه الفضل. وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً صاحب سنة وفضل وفقه ثبتاً في الحديث، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه فأبى. وقال الآجري عن أبي داود: قال رجل لعبد الرزاق: أما رأيت الرجل الذي كان مع سفيان؟ قال: ذاك الراهب - يعني المفضل بن مهلهل - . قال أبو داود: وخرج مع سفيان إلى اليمن مضارباً له. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد الخُشُن، ممن يفضل على الثوري، مات سنة سبع وستين ومائة، لا أحفظ له من تابعي سماعاً، ولست أنكر أن يكون سمع من إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي بن المديني: كان ثقة. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: كان من النبلاء.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ، من السابعة. انتهى.

أخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث برقم ٤٨٤ و ٥٣٤ و ١٣٥٣ و ١٦٣٩ و ١٦٨٢ و ١٣٥٣ و ٢١٢٥.

٤ - (مُغِيرَةُ) تقدّم أنه بضم الميم، وتكسر، وهو ابن مِقْسَم الضبيّ، تقدّم في

٥ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل المذكور في السند الماضي .
[تنبيه]: هذا الإسناد مسلسل بالكوفيين . والله تعالى أعلم .

شرح الأثر:

(عن مغيرة) بن مقسم ، أنه (قال: سمعت الشعبي يقول: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ) أي الشعبي ، والقائل: «وهو يشهد» هو المغيرة . (يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) بفتح النون ، بصيغة جمع المذكر السالم ، وتقدم المراد بأن المراد كذبه في رأيه ، وأما روايته ، وإن كان فيها ضعف ، إلا أنها ليست مكذوبة .

قال القاضي عياض رحمته الله تعالى : إنما حدث هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم ، وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم ؛ لوجوه : منها : أن يعلموا صور حديثهم ، وضروب روايتهم ؛ لئلا يأتي مجهول ، أو مدلس ، فيبدل اسم الضعيف ، ويجعل مكانه قويا بروايته اللبس ، فيعلم المحقق لها العارف بها أن مخرجها من ذلك الطريق ، فلا ينخدع بتلبيس ملبس بها . وبهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة معمر عن أبان . والثاني : أن يكون الرجل إنما ترك لأجل غلظه ، وسوء حفظه ، أو يكون ممن أكثر ، فأصاب وأخطأ ، فتروى أحاديثه ، والحفاظ يعرفون وهمه وغلظه ، وما وافق فيه الأثبات ، وما خالفهم فيه ، فيدعون تخليطه ، ويستظهرون حديثه لموافقة غيره . وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي ، ف قيل له : أنت تروي عنه ؟ قال : أنا أعلم صدقه من كذبه . وهم لا يروون شيئا منها للحجة بها ، والعمل بمقتضاها . انتهى ^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب :

٥١ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ).

رجال هذا لإسناد: خمسة :

١ - (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه : الأسود ، وعبد الرحمن ، ابني يزيد ، ومسروق ، وعلقمة ، وخلق كثير .

روى عنه الأعمش ، ومنصور ، وابن عون ، وزبيد اليامي ، وحمام بن أبي سليمان ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، وخلق كثير .

(١) «إكمال المعلم» ١/١٤٠ - ١٤١ .

قال العجلي: رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلا صالحاً، فقيهاً، مُتَوَقِّياً، قليل التكلف، ومات وهو مختلف من الحجاج. وقال الأعمش: كان إبراهيم صَيْرْفِيَّ الحديث. وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله. وقال ابن معين: أدخل على عائشة رضي الله عنها، وهو صغير. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة، إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه. وقال الحافظ أبو سعيد العلالي: هو مُكْثَر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. قال أبو نعيم: مات سنة (٩٦). وقال غيره: وهو ابن (٤٩) سنة. وقيل: ابن (٥٨).

وقال في «التقريب»: ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٥) حديثاً.

٢ - (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كَهْل، ويقال: ابن كَهَيْل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النَّعْج، أبو شَيْبَل النخعي الكوفي، وُلِد في حياة رسول الله ﷺ.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي موسى، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل، وغيرهم. قال مغيرة عن إبراهيم:

كان علقمة عقيماً، وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة، من أهل الخير. وقال عثمان ابن سعيد: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك، أو عبيدة؟ فلم يخير. قال عثمان: كلاهما ثقة، وعلقمة أعلم بعبد الله. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث. وقال أبو المثني رباح: إذا رأيت علقمة، فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمناً وهدياً، وإذا رأيت إبراهيم، فلا يضرك أن لا ترى علقمة. وقال الأعمش عن عمارة بن عمير: قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس هدياً وسمناً ودلاً بابن مسعود، فقمنا معه، حتى جلس إلى علقمة. وقال داود بن أبي هند: قلت لشعبة: أخبرني عن أصحاب عبد الله، قال: كان علقمة أنظر القوم به. وقال ابن سيرين: أدركت الناس

بالكوفة، وهم يقدمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعبدة، ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث، لا شك فيه. وقال منصور عن إبراهيم: كان أصحاب عبد الله الذين يُقرئون الناس، ويعلمونهم السنة، ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة، والأسود، وذكر الباقيين. وقال غالب أبو الهذيل: قلت لإبراهيم: أعلقمة كان أفضل، أو الأسود؟ فقال: علقمة، وقد شهد صفين. وقال أبو إسحاق عن مرة الهمداني: كان علقمة من الربانيين. وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً، ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه، ويعلمه. وقال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناساً من أصحاب النبي ﷺ، يسألون علقمة، ويستفتونه. قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وستين. وقال ابن معين، وغير واحد: مات سنة (٦٢). وقيل: سنة (٣). وقيل: سنة (٥). وقيل: سنة (٧٢). وقيل: سنة (٧٣). وقال هارون بن حاتم، عن عبد الرحمن بن هانئ: مات وله تسعون سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٥) حديثاً.

[تنبیه]: كان الأسود، وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس، ولدا أخي علقمة أسن منه. والباقون تقدموا قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ مُغِيرَةَ) بن مقسم المتقدم قبل حديث (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعي، أنه (قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ) بن قيس النخعي، أنه (قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَتَيْنِ) أي حفظت القرآن كله في مدة سنتين (فَقَالَ الْحَارِثُ) بن عبد الله الأعور (الْقُرْآنَ هَيِّنَ) أي حفظ القرآن سهل، لا مشقة فيه (الْوَحْيُ أَشَدُّ) أي حفظ الوحي أشد من حفظ القرآن. وأشار بالوحي إلى ما تدعيه الشيعة بزعمها الباطل أن النبي ﷺ أسر إلى عليّ عليه السلام من الوحي، وعلم الغيب ما لم يُطلع عليه غيره. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «القرآن هين»، والوحي أشد» أورده في جملة ما أنكر من قول الحارث، وشناعة مذهبه، وأخذ عليه فيه من الغلو، والتشيع، والكذب، ومذهب الرفض، وأرجو أن يكون هذا من أخف أقواله؛ لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتابة والخط. وعن الخطابي مثله. قال ابن دريد: وحي يحيى وخياً: إذا كتب. وقال الهروي: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَخِجُوا﴾ [مريم: ١١]: أي كتب لهم في الأرض، إذ كان لا يتكلم. وقيل: أوحى: رمز، وقال بعض اللغويين: وحي، وأوحى واحد، وقاله صاحب «الأفعال»، وعلى هذا فليس على الحارث ذرّك، وعليه الذرّك في غير ذلك، لكنه لما

عرف من شناعة مذهبه في غلو التشيع، ودعواهم من الوصية إلى عليّ، وسرّ النبي ﷺ من الوحي، وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم، ودعوى بعضهم من غلاتهم الوحي إلى عليّ سيء الظنّ بالحارث في كلامه هذا، وذهب به ذلك المذهب، وقد أنكر عليّ ما ادّعت شيعته من ذلك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا وحي إلا القرآن. ولعله فهم من الحارث معنى منكرأ فيما أراه. انتهى كلام القاضي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القاضي ﷺ تعالى في توجيه كلام الحارث هو الصواب؛ لأنه هو الذي يؤيده الأثران المذكوران بعده^(٢).

وأما ما كتبه صاحب «الحلّ المفهم» من حمل كلامه على أنه أراد بالوحي السنة، ثم طول في تقرير ذلك، فمما لا يُلتفت إليه، فراجع، وما كتب في هامشه ص ١٦ ترى تقريراً تمجّه الأسماع، وترفضه الأفهام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٢ - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد البغدادي الثقة الحافظ، تقدّم في ٣٨/٤.

٢ - (أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، وقد نسب إلى جده، كما هنا.

رَوَى عن الثوري، وابن عيينة، وزائدة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقةً متقناً آخر من روى عن الثوري^(٣). وقال النسائي: ثقة.

وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة،

(١) «إكمال المعلم» ١/١٣٨ - ١٣٩.

(٢) وهما: قول إبراهيم: «إن الحارث أتهم»، وقصة مرة الهمداني.

(٣) تعقبه الذهبي بأن آخر من روى عن الثوري هو عليّ بن الجعد، وتأخر بعده.

صدوقاً، صاحب سنة وجماعة. وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة. وقال أبو حاتم: كان من صالح أهل الكوفة، وسُنِّيها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: كان ثقة، مأموناً، ثبتاً. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعمش، وأنا ابن (١٤) سنة. ورأيت أبا حنيفة، ومِسْعَرًا، وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الحَيْض. قال أبو داود: كان مولده سنة (١٣٤). وقال مطين سنة (١٣٣). وقال البخاري: مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة (٢٢٧)، زاد غيره: ليلة الجمعة، لخمسة بقين من الشهر، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٤) حديثاً.

٣ - (زائدة) بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي.

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وسليمان التيمي، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وأبو أسامة، وحسين بن علي الجعفي، وابن عيينة، وأحمد بن يونس، وجماعة.

قال عثمان بن زائدة: قَدِمْتُ الكوفة، فقلت للثوري: ممن أسمع؟ قال: عليك بزائدة. وقال أبو أسامة: حدثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأبره. وقال أبو داود الطيالسي، وسفيان بن عيينة: حدثنا زائدة بن قدامة، وكان لا يحدث قَدْرِيًّا، ولا صاحب بدعة. وقال أحمد: الْمُتَّبِعُونَ في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة. وقال أيضا: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه عن غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: كان ثقة، صاحب سنة، وهو أحب إلي من أبي عوانة، وأحفظ من شريك، وأبي بكر بن عياش. وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، صاحب سنة. وقال أبو نعيم: كان زائدة لا يكلم أحدا حتى يمتحنه، فأتاه وكيع، فلم يحدثه. وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: زهير أحب إليك من الأعمش، أو زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال الدارقطني: من الأثبات الأئمة. وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن زائدة بالأستاذ في حديث أبي إسحاق. وقال الذهلي: ثقة حافظ. وقال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية، جاء إلى زائدة، فكلمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة، فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا، فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال النسائي: ثقة. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات في أرض الروم

غازياً سنة ستين، أو إحدى وستين ومائة. وكذا قال ابن سعد. وأرّخه القَرَابُ تبعاً لعلّي ابن الجعد سنة (٦٣). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، لا يُعَدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، مات سنة إحدى. وكذا أرّخه ابن قانع.

وقال في «التقريب»: ثقة، ثبت، صاحب سنة، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٦) حديثاً.

٤ - (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدّمت ترجمته.

(إبراهيم) بن يزيد النخعيّ المذكور في السند السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (أَنَّ الْحَارِثَ) بن عبد الله الأعور (قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ، أَوْ لَلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِيّ (قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ) هذا هو الموافق لقوله في الرواية الماضية: «الوحي أشد»). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٣ - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ أَنَّهُمْ). رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي.

شرح الأثر:

(عَنْ مَنْصُورٍ) بن المعتمر، تقدّمت ترجمته^(١) (وَالْمُغِيرَةَ) بن مقسم الضبيّ، تقدّم قريباً، وهو مجرور عطفاً على «منصور» (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (أَنَّ الْحَارِثَ) الأعور (أَنَّهُمْ) بالبناء للمفعول: أي اتّهمه الناس بسوء رويته، وفساد عقيدته، حيث كان يغلو في التشيع، كما تقدّم في ترجمته عن ابن حبان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٤ - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةٌ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ).

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الخ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (حمزة الرّيات) هو: حمزة بن حبيب بن عُمارة الزيات القارىء، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم.

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، وغيرهم. ورَوَى عنه ابن المبارك، وحسين بن علي الجعفي، وعبد الله بن صالح العجلي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الآجري عن أحمد بن سنان: كان يزيد - يعني ابن هارون - يكره قراءة حمزة كراهية شديدة. قال أحمد بن سنان: وسمعت ابن مهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة، لأوجعت ظهره وبطنه. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات بِحُلوان سنة ثمان وخمسين. ويقال: سنة (٥٦). وقال أبو بكر بن منجويه: كان من علماء زمانه بالقراءات، وكان من خيار عباد الله عبادةً وفضلاً وورعاً ونسكاً، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حُلوان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة، رجل صالح. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً، عنده أحاديث، وكان صدوقاً، صاحب سنة. وقال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة. ورآه الأعمش مقبلاً، فقال: وبشر المخبتين. وقال حسين الجعفي: ربما عَطَشَ حمزة، فلا يستسقي؛ كراهة أن يصادف من قرأ عليه. وقال الساجي: صدوق، سيء الحفظ، ليس بمتقن في الحديث، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث في القراءة، وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة. وقال الساجي أيضاً، والأزدي: يتكلمون في قراءته، وينسبون له إلى حالة مذمومة فيه، وهو في الحديث صدوقٌ، سيء الحفظ، ليس بمتقن في الحديث. قال الساجي: سمعت سلمة بن شبيب يقول: كان أحمد يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة. وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دريد: إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة.

قال الحافظ الذهبي: يريد ما فيها من المد المفرط، والسكت، وتغيير الهمز في الوقف، والإمالة، وغير ذلك، وقد انعقد الإجماع بآخره على تلقي قراءة حمزة بالقبول، ويكفي حمزة شهادة الثوري له، فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر. وذكر الداني أنه وُلد سنة (٨٠). وقال أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن، والفرائض. أخرج له الجماعة، إلا البخاري، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، برقم (٥٩٦) حديث: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلَهُنَّ...» الحديث.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، زاهدٌ، ربّما وَهَمَ، من السابعة. انتهى.

٢ - (مُرّة الهمدانيّ) هو: مرة بن شراحيل الهمداني، السكسكيّ، أبو إسماعيل الكوفي، المعروف بمرة الطيّب، ومرة الخير، لُقّب بذلك؛ لعبادته.

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن أرقم، وعلقمة بن قيس، وغيرهم. وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السدي، وحصين بن عبد الرحمن، وزيد الياامي، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال سَكَنُ بن محمد العابد، عن الحارث الغنوي: سجد مرة الهمداني حتى أكل التراب وجهه. وقال ابن سعد: تُوفّي زمان الحجاج بعد الجماجم. وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته. وقال غيره: تُوفّي سنة ست وسبعين. وهو قول ابن حبان في «الثقات»، زاد: وكان يصلي كل يوم ستمائة ركعة^(١). وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة خمسمائة ركعة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر. وقال هو وأبو زرعة: روايته عن عمر مرسله. وقال أبو بكر البزار: روايته عن أبي بكر مرسله، ولم يدركه. وقال ابن منده في «تاريخه»: أدرك النبي ﷺ، ولم يره.

وقال في «التقريب»: ثقة عابدٌ، من الثانية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث، برقم ١٧٣ و ٦٢٨ و ٢٤٣١. والباقيان تقدّما قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ حَمْرَةَ الرِّبَاتِ) التميمي مولاها، أبو عمارة الكوفيّ، أنه (قَالَ: سَمِعَ مُرّةً) - بمضمّ الميم، وتشديد الراء - ابن شراحيل (الهمدانيّ) - بفتح الهاء، وسكون الميم، ودال مهملة - : نسبة همدان شَعْبٌ عظيم من قَحْطَان^(٢). (مِنَ الْحَارِثِ) متعلّق بـ«سمع»، أي سمع من الحارث الأعور (شَيْئًا) أي من البدعة (فَقَالَ لَهُ) أي قال مرّة للحارث (اقْعُدْ بِالْبَابِ) أي انظرني قاعدًا على الباب (قَالَ) حمزة (فَدَخَلَ مُرّةً) أي بيته (وَأَخَذَ سَيْفَهُ) لعله أراد أن يُخَوِّفَهُ به (قَالَ: وَأَحْسَسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ) أي لَمَّا أمره بالعودة على الباب علم أنه أضمر له الشرّ.

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في صحة مثل هذه الحكاية عن مرّة ﷺ تعالى نظرًا؛ لأن مرّة من أعلم الناس بالسنة، فلا يعدل عما صحّ من هدي النبي ﷺ في الصلاة إلى غيره. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع «اللباب» ٣/ ٢٩١ - ٣٩٢ و«لبّ اللباب» ٢/ ٣٢٩.

قال النووي رحمته الله تعالى: قوله: «وأحسن الخ»: هكذا ضبطناه من أصول محققة: «أحسن»، ووقع في كثير من الأصول، أو أكثرها: «حسن»، بغير ألف، وهما لغتان: «حسن»، و«أحسن»، ولكن «أحسن» أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز. قال الجوهري، وآخرون: حسن وأحسن لغتان: بمعنى علم، وأيقن. وأما قول الفقهاء، وأصحاب الأصول: الحاسة، والحواس الخمس، وإنما يصح على اللغة القليلة، حسن بغير ألف، والكثير في حسن بغير ألف أن يكون بمعنى قتل. انتهى.

(فَدَهَبَ) أي ذهب الحارث من ذلك المكان؛ لثلا يلحقه ضرر من مرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٥ - (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَابَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) أبو قدامة السرخسيّ الحافظ الثبت، تقدّم في ٣٧/٤.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العنبريّ الإمام الحجة البصريّ، تقدّمت ترجمته^(١).
- ٣ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ الحافظ الحجة الثبت، تقدّم في ٢٤/٣.
- ٤ - (ابن عون) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبي عون البصريّ الثقة الثبت الفقيه العابد، تقدّمت ترجمته^(٢).
- ٥ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ الإمام الفقيه الكوفيّ، تقدّم في ٤٩/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ) عبد الله (بنِ عَوْنٍ) أنه (قَالَ): قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ) النخعيّ (إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ) أي احذروا مجالسته، «إيا» منصوب بفعل محذوف وجوباً؛ لكونه تحذيراً، كما قال في «الخلاصة»:

(١) عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

(٢) تقدّمت عند قول المصنّف: «وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت الخ».

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ مُحَدِّدٌ بِمَا اسْتَبَارَهُ وَجَبَّ
 و«المغيرة بن سعيد» هذا: هو البجلي، أبو عبد الله الكوفي الراضي الكذاب.
 قال حماد بن عيسى الجهني: حدثني أبو يعقوب الكوفي، سمعت المغيرة بن سعيد
 يقول: سألت أبا جعفر كيف أصبحت؟ قال: أصبحت برسول الله خائفاً، وأصبح الناس
 كلهم برسول الله آمنين. ورؤي عن الشعبي أنه قال للمغيرة: ما فعل حُب علي؟ قال:
 في العظم، والعصب، والعروق. وقال شبابة: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور،
 سمعت المغيرة بن سعيد الكذاب يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾
 ﴿وَالْإِيمَانِ﴾ ﴿وَالْإِيمَانِ﴾ ﴿وَالْإِيمَانِ﴾ ﴿وَالْإِيمَانِ﴾ ﴿وَالْإِيمَانِ﴾ ﴿وَالْإِيمَانِ﴾
 [النحل: ٩٠] قال: فلان أفحش الناس، والمنكر فلان. وقال جرير بن عبد الحميد:
 كان المغيرة بن سعيد كذابا ساحرا. وقال الجوزجاني: قتل المغيرة على ادعاء النبوة،
 كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة، حتى أجابه خلق. وقال أبو معاوية
 عن الأعمش قال: جاءني المغيرة فلما صار على عتبة الباب وثب إلى البيت، فقلت:
 ما شأنك؟ فقال: إن حيطانكم هذه لخبيثة، ثم قال: طوبى لمن يروى من ماء الفرات،
 فقلت: ولنا شراب غيره؟، قال: إنه يُلقى فيه المحايض والجيف، قلت: من أين
 تشرب؟ قال من بئر. قال الأعمش: فقلت: والله لأسألنه، فقلت: كان علي يحيي
 الموتى؟ قال: إي والذي نفسي بيده، لو شاء أحيا عادا وثمود، قلت: من أين علمت
 ذلك؟ قال: أتيت بعض أهل البيت، فسقاني شربة من ماء، فما بقي شيء إلا وقد
 علمته. وكان من ألحن الناس، فخرج وهو يقول: كيف الطريق إلى بنو حرام. وقال أبو
 معاوية: أول من سمعته يتنقص أبا بكر وعمر المغيرة المصلوب، كثير النواء، سمعت
 أبا جعفر يقول: برىء الله ورسوله من المغيرة بن سعيد، وبنان بن سمعان، فإنهما كذبا
 علينا أهل البيت. قال عبد الله بن صالح العجلي: ثنا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن
 الحسن قال: دخل علي المغيرة بن سعيد، وأنا شاب، وكنت أشبه برسول الله ﷺ،
 فذكر من قرابتي، وشبهي، وأمله فيّ، ثم ذكر أبا بكر وعمر، فلعنهما، فقلت: يا عدو
 الله عندي، قال: فخفته خنقا حتى أدلع لسانه. وقال أبو عوانة عن الأعمش قال: أتاني
 المغيرة بن سعيد، فذكر عليا، وذكر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فضله عليهم، ثم
 قال: كان علي بالبصرة، فأناه أعمى، فمسح على عينيه، فأبصر، ثم قال له: أتحب أن
 ترى الكوفة؟ قال: نعم، فحُمِلت الكوفة إليه حتى نظر إليها، ثم قال لها: ارجعي،
 فرجعت، فقلت: سبحان الله سبحان الله، فتركني، وقام. وقال ابن عدي: لم يكن
 بالكوفة ألعن من المغيرة بن سعيد في ما يُروى عنه من الزور عن علي، هو دائم الكذب
 على أهل البيت، ولا أعرف له حديثا مسندا. وقال ابن حزم: قالت فرقة غاوية بنبوة

المغيرة بن سعيد، مولى بجيلة، وكان لعنه الله يقول: إن معبوده على صورة رجل، على رأسه تاج، وإن أعضائه على عدد حروف الهجاء، وإنه لما أراد أن يخلق تكلم باسمه، فطار فوق على تاجه، ثم كتب بإصبعه أعمال العباد، فلما رأى المعاصي ارفض عرقاً، فاجتمع من عرقه بحران: مَلِحَ وَعَذَبَ، وخلق الكفار من البحر الملح، تعالى الله عما يقول، وحاكي الكفر ليس بكافر، فان الله تبارك وتعالى قصّ علينا في كتابه صريح كفر النصارى واليهود، وفرعون ونمرود، وغيرهم. وقال أبو بكر بن عياش: رأيت خالد بن عبد الله القسري حين أتى بالمغيرة بن سعيد، وأتباعه، فقتل منهم رجلاً، ثم قال للمغيرة: أحبه، وكان يُرهِمُ أنه يحيي الموتى، فقال: والله ما أحبي الموتى، فأمر خالد بِطَنِّ قَصَبٍ، فأضرم ناراً، ثم قال للمغيرة: اعتنقه، فأبى، فعدا رجل من أصحابه، فاعتنقه، والنار تأكله، فقال خالد: هذا والله أحق منك بالرياسة، ثم قتله، وقتل أصحابه. قُتِلَ في حدود العشرين ومائة. انتهى^(١).

(وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ) قال النووي في «شرح»ه: قيل: هو شقيق الضبي الكوفي القاص. وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يُكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه شقيق الضبي؛ كما سيأتي عن الدولابي، وهو: شقيق بن عبد الله الضبي من قُدماء الخوارج، صدوق في نفسه، كان يقص بالكوفة، وكان أبو عبد الرحمن السلمي يذمه. وذكر الدولابي في «الكنى» أنه المراد بقول إبراهيم النخعي: إياكم وأبا عبد الرحيم، والمغيرة بن سعيد. وفي «الثقات» لابن حبان: شقيق بن عبد الله الضبي عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو حصين، وعاصم بن أبي النجود، فهو هو. وقال ابن المديني: سألت جريراً عنه؟ فقال: كان صاحب كلام. وقال سفيان بن عيينة: سمعت ابن شبرمة يقول: كان أبو وائل يقول لشقيق: يا شقيق هل وجدت دينك بعدما أضللته، وكان يرى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حُرُورِي، رأس في الضلال. قاله عاصم، وغيره. وقال العقيلي: رَوَى مُفَضَّلُ ابن مُهَلَّهْل، عن مغيرة، عن شقيق الضبي قال: وقال ابن مسعود: لا خير في كلام ليس له أصل، ولا عمل لا يؤمه عقل. وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين قال: لقي الخوارج شقيقاً الضبي، وكان رجل سوء، فقالوا له: ما أنت؟ قال: أنا مؤمن مهاجر، أو مسلم معاون، أو ابن سبيل عابر، فقالوا له: أنت شقيق، ولك الأمان، قال: نعم،

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٤/١٦٠ - ١٦٢. و«لسان الميزان» ٦/١٠٣ - ١٠٦.

(٢) «شرح مسلم» ١/١٠٠.

فقالوا: أولى لك. وقال الساجي: كان قاضيا مبتدعا.^(١)

(فَإِنَّهُمَا كَذَّابَان) الفاء فيه للتعليل؛ أي لأنهما كذَّابان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٦ - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ، غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَإِلٍ).
رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري ابن أخي كامل بن طلحة.

روى عن حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، وغيرهم. وروى عنه البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، متقن، يشبه الناس، وله عقل. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، عن علي بن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مطين، وموسى بن هارون: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وذكر ابن السمعاني أن مولده كان سنة خمس وأربعين ومائة. وله في «صحيح مسلم» (١٣٥) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة. انتهى.

٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الحافظ الثبت، تقدم في ٣/٢٤.

٣ - (عَاصِمٌ) بن بهدلة - بفتح الموحدة، وسكون الهاء - وهو ابن أبي النَّجُود - بفتح النون، وضم الجيم - الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي المقرئ، قال أحمد وغيره: بهدلة هو أبو النجود. وقال عمرو بن علي وغيره: هو اسم أمه، وخطأه أبو بكر ابن أبي داود.

رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْقِرَاءَاتِ، وَأَبِي

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/٢٧٩. و«لسان الميزان» ٣/١٧٨ - ١٧٩.

وائل، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رجلاً صالحاً، قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً، ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث. وقال أيضاً: عاصم صاحب قرآن، وحماد صاحب فقه، وعاصم أحب إلينا. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة، رأساً في القراءة، ويقال: إن الأعمش قرأ عليه، وهو حدث، وكان يُختلف عليه في زر وأبي وائل. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي، وأشهر وأحب إلي منه، وهو أقل اختلافاً عندي من عبد الملك بن عمير، قال: وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: ثقة. قال: وذكره أبي، فقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، وليس محله أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن عليه، فقال: كان كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو بكر البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور. وقال ابن قانع: قال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كان عثمانياً. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ثقة، لا بأس به، من نظراء الأعمش. وقال الآجري: سألت أبا داود، عن عاصم، وعمرو بن مرة؟ فقال: عمرو فوقه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت أقرأ من عاصم. وقال شهاب بن عباد، عن أبي بكر بن عياش: دخلت على عاصم، وقد احتضر، فجعلت أسمعته يُرَدُّ هذه الآية، يُحَقِّقُهَا كَأَنَّهُ فِي الْمِحْرَابِ: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]. قال خليفة، وابن بكير: مات سنة سبع وعشرين ومائة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة، وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره. وليس له عند مسلم في «صحيحه» سوى حديث أبي بن كعب في ليلة القدر، برقم (٧٦٢).

وقال في «التقريب»: صدوق، له أوهاج، حجة في القراءة، من السادسة. انتهى.

٤ - (أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ) عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَةَ - بالتصغير - الكوفي

القارء، ولأبيه صحبة.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وروى عنه إبراهيم النخعي، وعلقمة بن مرثد، وسعد بن عبيدة، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن جبير، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم.

قال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى. وقال النسائي: ثقة. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من علي. وقال ابن سعد: توفي زمن بشر بن مروان. وقيل: مات سنة (٧٢). وقيل: سبعين. وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنة. وقال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: صمت لله ثمانين رمضان. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين»، وقال: روى عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس تثبت روايته عن علي، فقليل له: سمع من عثمان؟ قال: روى عنه، ولم يذكر سماعاً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لم يسمع من عمر. وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. وقال غيره، عن الواقدي: شهد مع علي صفين، ثم صار عثمانياً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، من الثانية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» تسعة أحاديث برقم ١٤٤٦ و ١٧٠٥ و ١٨٤٠ وأعادته بعده و ٢٤٩٤ و ٢٦٤٧ وأعادته بعده و ٢٨٠٤ وأعادته بعده. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عاصم بن بهدلة، أنه (قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) - بضم السين المهملة، وفتح اللام - : نسبة إلى سليم، قبيلة من العرب، مشهورة، يقال لها: سليم ابن منصور بن عكرمة بن قيس عيلان بن مضر. قاله السمعي^(١) (وَنَحْنُ غِلْمَةٌ) - بضم الغين المعجمة، وسكون اللام - : جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ^(٢). وقال الفيومي: «الغلام»: الابن الصغير،

(١) «الأنساب» ٢٧٨/٣ - ٢٧٩.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٠٠/١.

وجمع القلّة غلّمة بالكسر، وجمع الكثرة: غلمان، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ، مجازاً، باسم ما يؤول إليه. وجاء في الشعر «غلامة» بالهاء للجارية، قال أوس ابن علفاء الهجيمي، يصف فرساً [من الوافر]:
 وَمُرْكُضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ
 قال الأزهري: وسمعتُ العرب تقول للمولود حين يُولَدُ ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل غلام، وهو فاش في كلامهم. انتهى (١).

وقد نظمت الأسماء التي تُطلق على الإنسان من حين كونه في بطن أمه إلى أن يموت، فقلت:

أغْلَمَ هَذَاكَ اللهُ أَنْ الْوَلَدَا دَعَوْهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُوَلَدَا
 ثُمَّ صَبِيًّا لِلْفِطَامِ يُدْعَى ثُمَّ إِلَى سَبْعِ غُلَاماً يُرْعَى
 وَيَأْفَعُ لِعَشْرَةٍ حَزَوْرُ لِحْمَسَ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبْرُ
 وَقُمْدٌ لِلْحَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ عَنَظَنَظٌ إِلَى ثَلَاثِينَ يُؤَمُّ
 ثُمَّ لِأَرْبَعِينَ قُلُ مُمِلٌ ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ
 إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخٍ يُعْلَى ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهِمْ يُجْلَى
 وَهَكَذَا أوردَهُ الْأَغْلَامُ فَأَحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

ولما كان الغلام يطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ، قيده بقوله: (أَيْفَاعٌ) إشارة إلى أن المراد بالغلّمة هنا هم البالغون، أو المقاربون للبلوغ؛ لأن «الأيفاع» - بفتح الهمزة - هم الشبّية البالغون، أو المقاربون للبلوغ، يقال: غلام يافع، ويفع، ويفعة - بفتحات - إذا شبّ وبلغ، أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ، أو بلغه يقال له حينئذ: يافع، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام: إذا شارف الاحتلام، ولم يحتلم. (٢).

وقال ابن الأثير: أَيْفَعُ الْغُلَامُ، فهو يافع: إذا شارف الاحتلام، ولمّا يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع، ويفعة - بفتحات - فمن قال: يافع ثنى وجمع، ومن قال: يفعة لم يثن، ولم يجمع. انتهى (٣).

وقال ابن منظور: غلام يافع، ويفعة، وأفعة، ويفع: شاب، وكذلك الجمع والمؤنث، وربما كُسّر على الأيفاع، فقليل: غلمان أيفاع، ويفعة أيضاً. وقال أبو زيد:

(٢) «إكمال المعلم» ١٣٩/١ - ١٤٠.

(١) «المصباح المنير» ٤٥٢/٢.

(٣) «النهاية» ٢٩٩/٥.

سمعت يَفَعَّةً، وَوَفَعَّةً، بالياء والواو. وقد أيفع: أي ارتفع، وهو يافع على غير قياس، ولا يقال: مُوَفَعٌ، وهو من النوادر. انتهى^(١).

(فَكَانَ) أي أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ (يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ) بالضم: جمع قاصٍّ، وهو الذي يقرأ القصص على الناس. قال أهل اللغة: القِصَّة: الأمر، والخبر، وقد اقتضت الحديث: إذا رويته على وجهه، وقصَّ عليه الخبر قَصَّاصاً - بفتح القاف، والاسم أيضاً الْقَصَّصُ بالفتح، وَالْقَصَّصُ بكسر القاف: اسم جمع للقِصَّة. (غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَصِ) بنصب «غير» بدلا من الْقُصَّاصِ، وهذا هو المختار؛ لوقوع الاستثناء بعد نهي، ويجوز نصبه على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَشْنَيْتَ «الْأ» مَعَ تَمَامٍ يَنْتَصِبُ وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفِي انْتِخِبَ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَأَنْصَبَ مَا انْقَطَعَ وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعَ

و«أبو الأحوص» هذا: هو: عوف بن مالك بن نَضَلَةَ - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة - الجسمي التابعي الثقة، تقدّم في ١٠/٢.

(وَأَيَّاكُمْ وَشَقِيْقًا) تقدّم إعراب هذا التركيب. وشقيق هذا قال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاصِّ، ضعفه النسائي، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حدّث منه إبراهيم النخعي قبل هذا في الكتاب. وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حدّث منه إبراهيم، هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي. ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه، عن ابن المديني^(٢).

ثم بيّن مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى سبب نهي أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن مجالسة شقيق هذا، (قَالَ: وَكَانَ شَقِيْقًا هَذَا) أي الذي وقع التحذير هنا عن مجالسته (يَرَى رَأْيِي الْخَوَارِجِ) أي يعتقد مذهب الخوارج.

ولمّا كان يلتبس شقيق هذا الذي نُهي عن مجالسته هنا بشقيق ابن سلمة أبي وائل التابعي الكبير المشهور، نبّه على ذلك مسلم بقوله: (وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ) يعني أن شقيقاً الذي حدّث عن مجالسته أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ليس هو شقيق بن سلمة، أبا وائل، فإنه كان من خيار التابعين.

وهو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وخلق من الصحابة، والتابعين. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وزبيد الياامي، وجامع بن أبي راشد، وخلق

(١) «لسان العرب» ٤١٥/٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١٤٢/١.

كثير. قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وقال مغيرة عنه: أتاناً مُصَدِّقَ النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سليمان، لو رأيتني، ونحن هُرَاب من خالد بن الوليد، فوقعت عن البعير، فكادت عُنُقِي تَنَدَّقُ، فلو مت يومئذ كانت النار، قال: وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة. وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيما أكبر أنت، أو مسروق؟ قال: أنا. وقال الثوري عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل أنت أكبر، أو الربيع بن خُثَيْم؟ قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني عقلاً. وقال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي، أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي، ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عُبَيْدَةَ: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله؟ قال: أبو وائل. وقال الأعمش عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم ليعُدُّونه من خيارهم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عُبَادَهَا، وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. وقال العجلي: رجل صالح، جاهلي، من أصحاب عبد الله. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة (٨٢). وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٧٦) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٧ - (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ) هو: محمد بن عمرو بن بكر بن سالم، ويقال: مالك بن الحباب التميمي العدوي، أبو عَسَّانَ الرازي الطيالسي، المعروف بزُيَيج - بضم الزاي، وفتح النون، مصغراً - .

روى عن حَكَّام بن سَلَم، وهارون بن المغيرة، وجريير، وسلمة بن الفضل، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ثنا محمد بن عمرو، زُنَيْج، وكان ثقة. وقال أبو سعد الزاهد: كتبت عن زُنَيْج، صاحب جرير، وكان صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال السراج: مات آخر سنة أربعين، أو أول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث^(١)، برقم ٩٥٤ و ١١٧٨ و ١٢١٠ و ٢٣٤٨.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة.

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «أبو غسان» - هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة - المسموع في كتب المحدثين، ورواياتهم غَسَّانُ غير مصروف، وذكره ابن فارس في «المجمل» وغيره من أهل اللغة في باب غَسَنَ، وفي باب غَسَسَ، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه، وترك صرفه، فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه. قاله النووي^(٢).

(الثاني): قوله: «الرازي»: بالزاي: نسبة إلى الريّ، مدينة كبيرة مشهورة، من بلاد الدَّيْلَم، بين قُومس والجبال، وألحقوا الزاي في النسب تخفيفاً. قاله في «الأنساب» ٣/ ٢٣ - ٢٥ و«اللباب» ٦/٢.

٢ - (جرير) بن عبد الحميد بن فُرط الضبيّ الكوفي، قاضي الريّ، تقدّم في ٤/ ٤٧. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن محمد بن عمرو الرازيّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا) أي ابن عبد الحميد (يَقُولُ: لَقِيْتُ) بكسر القاف، يقال: لَقَيْتَهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعَبَ لَقِيًا، والأصل على فُعُول، ولُقِيَ بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلّ شيء استَقْبَلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيَهُ، ومنه لِقَاءُ البيت، وهو استقباله. قاله الفيوميّ^(٣) (جَابِرُ بَنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ) - بضمّ الجيم، وسكون المهملة - : نسبة إلى قبيلة جُعْفِي بن سعد العشيرة، من مَدْحَج. قاله في «اللبّ»^(٤).

و«جابر» هذا: هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٦٠ نقلًا عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه تسعة عشر حديثاً. فليُحَرَّر.

(٢) «شرح النووي» ١/ ١٠١. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.

(٤) «لبّ اللباب» ١/ ٢٠٧.

عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حي، وشريك، ومسعر، ومعمر، وأبو عوانة، وغيرهم. قال أبو نعيم عن الثوري: إذا قال جابر: حدثنا، وأخبرنا فذاك. وقال ابن مهدي عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه. وقال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث. وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة: كان جابر إذا قال: حدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس. وقال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، أو سألت فهو من أصدق الناس. وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، حدثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لأن تكلمت في جابر الجعفي، لأتكلمن فيك. وقال معلى بن منصور: قال لي أبو عوانة: كان سفيان، وشعبة، ينهياني عن جابر الجعفي، وكنت أدخل عليه، فأقول: من كان عندك؟ فيقول: شعبة، وسفيان. وقال وكيع: قيل لشعبة: لم طرحت فلانا وفلانا، ورويت عن جابر؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم نصبر عنها وقال الثوري عن ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائده، وكان جابر كذاباً. وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولا كرامة. وقال بيان ابن عمرو عن يحيى بن سعيد: تركنا حديث جابر قبل أن يقدّم علينا الثوري. وقال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي لجابر: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة: ثلاثة لم لا تروي عنهم؟ ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي؟ قال: أما الجعفي فكان والله كذاباً، يؤمن بالرجعة. وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأبي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يُظهرها. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. وقال أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال محمد بن بشار عن ابن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لقوله لَمَّا حكي عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف

أقرب منه إلى الصدق. روى له أبو داود في «السهو في الصلاة» حديثاً واحداً من حديث المغيرة بن شعبة، وقال عقبه: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره. وقال شعبة عن ورقاء عن جابر: دخلت على أبي جعفر الباقر، فسقاني في قعب حسائي، حفظت به أربعين ألف حديث. وقال يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن سعد: كان يدلّس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته. وقال العجلي: كان ضعيفاً يغلو في التشيع، وكان يدلّس. وقال الميموني قلت لأحمد بن حنبل: أكان جابر يكذب؟ قال: إي والله، وذاك في حديثه بيّن. وقال ابن حبان: كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، فإن احتج مُحتَجٌّ بأن شعبة والثوري روياه عنه، قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره، فأروا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب. وأخبرني ابن فارس قال: ثنا محمد بن رافع قال، رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، معه كتاب زهير عن جابر الجعفي، فقلت له: يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر، وتكتبونه؟ قال: لنعرفه. وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (١٢٨). وذكر مُطَيَّنٌ عن مفضل بن صالح: مات سنة (٧). وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (١٣٢). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، رافضيٌّ، من الخامسة. انتهى.

(فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ) أي لم أكتب حديثاً عنه، ثم علّل عدم كتابته عنه بقوله: (كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) أي لأنه كان يؤمن بالرجعة، وهي - بفتح الراء - قال الأزهرى وغيره: لا يجوز فيها إلا الفتح، وأما رجعة المرأة المطلقة، ففيها لغتان: الكسر، والفتح. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً. ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة، وتعتقد به بزعمها الباطل، أن علياً رضي الله عنه في السحاب، فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه. وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية.

وقال القاضي أيضاً: وأما الطائفة السبائية، والأخرى المعروفة بالناوسية، فيدعون أن علياً لم يمّت، وأنه سيخرج، فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً. وقال ابن سبأ للذي جاء بنعي عليّ رضي الله عنه: لو جئنا بدماعه في تسعين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق

العرب بعصاه، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: لو علمنا ما زوجنا نساءه، ولا قسمنا ماله. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٨ - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) - بضم الحاء المهملة، وسكون اللام - هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحافظ الثقة، تقدم في ٢٢/٣.

٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي الحافظ الثبت، تقدم في ٢٢/٣.

٣ - (مسعر) - بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين - ابن كدام - بكسر الكاف - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي الحافظ الثقة الثبت الفاضل، تقدم في ٢٩/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن يَحْيَى بْنِ آدَمَ، أَنَّهُ قَالَ (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ) الْجَعْفِيُّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَثَرِ السَّابِقِ (قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ) بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، من الإحداث: أي قبل أن يتبدع عقيدته الباطلة، ونحلته العاطلة (مَا أَحَدَّثَ) «ما» موصولة مفعول «يحدث» أي الذي أحدثه. وأراد مسعر رحمته الله تعالى بهذا أن جابراً كان مستقيماً على السنة، فكانوا يأخذون عنه الحديث في تلك الحال، ثم لما تحوّل إلى اعتقاده الباطل، وهو ما سبق أنه كان يؤمن بالرجعة، تركوا حديثه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٥٩ - (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ).

(١) «إكمال المعلم» ١٤٣/١ - ١٤٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (سلمة بن شبيب) النيسابوري، أبو عبد الرحمن المسمعي، نزيل مكة.

رَوَى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وزيد بن الحباب، والحميدي، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأحمد بن حنبل، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغدادي: صدوق. وقال النسائي: ما علمنا به بأسا. وقال أحمد بن سيار: كان من أهل نيسابور، ورحل إلى مكة، وكان مستملي المقرئ، صاحب سنة وجماعة، رحل في الحديث، وجالس الناس، وكتب الكثير، ومات بمكة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحد الثقات، حَدَّثَ عنه الأئمة، والقدماء. وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة (٢٤٧). وقال أبو بكر ابن أبي داود: مات سنة (٢٤٦) في أكلَّة فالودج. وقال حسين القباني: مات سنة (٤). وله في «صحيح مسلم» (٤٠) حديثا. وقال في «التقريب»: ثقة، من كبار الحادية عشرة. انتهى.

٢ - (الحميدي) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبید الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن نصر بن الحارث بن أسد بن عبد العزي، وقيل في نسبه غير ذلك، ساق الزبير بن بكار نسبه إلى عبد الله، فقال: ابن الزبير بن عبید الله بن حميد، وهذا هو الراجح، أبو بكر الأسدي الحميدي المكي.

رَوَى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي، والوليد بن مسلم، وخلق كثير. وروى عنه البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في «التفسير» بواسطة سلمة بن شبيب، ومحمد بن يونس النسائي، وهارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبید الله بن فضالة النسائي، ومحمد بن أحمد القرشي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، وأبو الأزهر النيسابوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو بكر محمد بن إدريس وراق الحميدي، وغيرهم.

قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه، فقالوا: الحميدي. وقال ابن سعد: مات بمكة

سنة تسع عشرة ومائتين، وكان ثقة، كثير الحديث. وكذا أرّخه البخاري، وأرّخه غيرهما سنة (٢٠). وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: صاحب سنة، وفضل ودين. وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعي إلى مصر، وكان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون، قال: ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرج به إلى غيره من الثقة به. وفي «الزهرة» روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً^(١).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة. انتهى.

٣ - (سفيان) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته^(٢). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيّ، أنه قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: كَانَ النَّاسُ) أي أهل الحديث (يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ) أي يروون أحاديثه (قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ) بضم أوله، وكسر ثالته، من الإظهار (مَا أَظْهَرَ) «ما» موصولة مفعول «يظهر»: أي الذي أظهره من البدع (فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ) أي بالكذب فيما يُحدّث به (وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ) أي ترك الرواية عنه (فَقِيلَ لَهُ) أي لسفيان (وَمَا أَظْهَرَ؟) «ما» استفهامية: أي أي شيء أظهر حتى تركوه؟ (قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ) بنصب «الإيمان» على أنه مفعول لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال: أي أظهر الإيمان برجوع عليّ عليه السلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٠ - (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) المذكور قبل حديث.

٢ - (أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي، ولقبه بشّمين - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون - أصله خوارزمي.

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه (٧٩) حديثاً. والله تعالى أعلم.

(٢) تقدمت عند قول المصنف: «ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث».

رَوَى عن بُريد بن أبي بردة، والأعمش، والسفيانيين، وأبي حنيفة، وجماعة. وروى عنه الحسن بن علي الخلال، وأحمد بن عمر الوكيعي، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: كان داعية في الإرجاء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه. قال هارون الحمالي: مات سنة اثنتين ومائتين. وفيها أرَّخه ابن قانع، وزاد: في جمادى الأولى، وهو ثقة. وقال ابن سعد، وأحمد: كان ضعيفا. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث، مرجئ. وقال البرقي: قال ابن معين: كان ثقة، ولكنه ضعيف العقل. أخرج له البخاري، ومسلم في «المقدمة»، والباقون، إلا النسائي. وقال في «التقريب»: صدوقٌ يُخطيء، ورُمي بالإرجاء، من التاسعة.

[تنبيه]: قوله: «الْحَمَّانِي» - بكسر، فتشديد ميم - : نسبة إلى حَمَّان بطن من هَمْدان. والله تعالى أعلم.

٣ - (قبيصة) - بفتح القاف، وكسر الموحدة - هو: قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جُنَيْد بن رثاب بن حبيب بن سُوءاة بن عامر بن صعصعة السُّوائي، أبو عامر الكوفي.

رَوَى عن الثوري، وشعبة، وفطر بن خليفة، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، والجراح والد وكيع، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقر بواسطة ابنه عقبة، ويحيى بن بشر البلخي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ومحمود ابن غيلان، والذهلي، وغيرهم.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بستين، قلت: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيرا لا يضبط، قلت: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلا صالحا، ثقة، لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده؟، يذكر أنه كثير الحديث. وقال أبو طالب: ذَكَرَ قبيصَةَ ابنَ مهدي، وأبا نعيم، فكأن أحمد لم يعبا به. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قبيصة أثبت منه جدا - يعني من أبي حذيفة - قال: وقد كتبت عنهما جميعاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير. وقال يعقوب ابن سفيان: قال يحيى بن يعمر: قبيصة أكبر من يحيى بن آدم بشهرين، قال: وسمعت قبيصة يقول: شهدت عند شريك، فامتحنتني في شهادتي، فذكرت ذلك لسفيان، فأنكر على شريك، قال: وصليت بسفيان الفريضة. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي

الحواري: قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم رأيته صغيراً. قال أبو زرعة: فذكرته لابن نمير، فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن قبيصة، وأبي نعيم، فقال: كان قبيصة أفضل الرجلين، وأبو نعيم أتقن الرجلين. وقال أيضاً: سألت أبي عن قبيصة، وأبي حذيفة، فقال: قبيصة أحلى عندي، وهو صدوق، ولم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا غيره، سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة، لا يحفظون، ثم حفظوا بعد. وقال إسحاق بن سيار: ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ. وقال ابن خراش: صدوق. وقال صالح بن محمد: كان رجلاً صالحاً تكلموا في سماعه من سفيان. وقال الفضل بن سهل الأعرج: كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاة درسا درسا حفظاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن سلمة: كان هناد إذا ذكره قال: الرجل الصالح. وقال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري، وأنا ابن (١٦) سنة ثلاث سنين. قال معاوية بن صالح الدمشقي: مات سنة (٢١٣). وقال هارون بن حاتم، وغير واحد: مات سنة خمس عشرة ومائتين.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ ربّما خالف، من التاسعة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (١٦٢٣) حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...» الحديث^(١).

٤ - (أخوه) هو: سفيان بن عقبة^(٢) السوائي الكوفي، روى عن الثوري، والجراح ابن مليح، وحسين المعلم، وحمزة الزيات، ومسعر، وسعد بن أوس الكاتب. وروى عنه ابن أخيه عقبة بن قبيصة بن عقبة، وعلي بن المدني، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى الحماني، وأبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر، وغيرهم. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. وكذا قال ابن نمير، وابن عدي. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: والذي في سؤالات عثمان الدارمي عن ابن معين: سألت يحيى عنه؟ فقال: لا أعرفه. وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عدي في «الكامل» عن عثمان، زاد ابن عدي: يعني أنه لم يره، ولم

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» ٤٢٧/٣ عن «الزهرة» أن البخاري روى عنه أربعة وأربعين حديثاً. انتهى. والذي في برنامج الحديث (صخر) أنه روى عنه (٥٠) حديثاً.

(٢) راجع «تهذيب الكمال» ٥١٨/٤.

يكتب عنه، فلم يَخْبُرْ أمره. انتهى. وقال العجلي: كوفي ثقة.
وقال في «التقريب»: صدوق، من التاسعة. انتهى.

روى له مسلم هنا فقط، والأربعة.

٥ - (الجراح بن مَليح) - بفتح الميم، وكسر اللام - ابن عدي بن فُرس بن جمحة ابن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رُوَّاس، وهو الحارث بن كلاب الرُّؤاسي الكوفي، أبو وكيع، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وأبي فزارة العبسي، وغيرهم. وروى عنه ابنه، وأبو قتيبة، وسفيان بن عقبة، وابن مهدي، وغيرهم.

قال ابن سعد: وَلِيَّ بَيْتِ المال ببغداد في خلافة هارون، وكان ضعيفا في الحديث عَسِراً. وقال عثمان بن أبي جعفر الطيالسي عن ابن معين: ما كتبت عن وكيع، عن أبيه، ولا عن قيس شيئا قط. وقال ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث، وهو أمثل من أبي يحيى الحِمَّاني. وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: يُكتب حديثه. وقال في موضع آخر: ثقة. وكذا قال الدُّوري عنه. وقال ابن عمار ضعيف. وقال أبو الوليد: ثنا أبو وكيع، وكان ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن الجراح؟ فقال: ليس بشيء، هو كثير الوهم، قلت: يُعْتَبَرُ؟ قال: لا. وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، لم أجد في حديثه منكرا، فأذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يحتاج به. وقال العجلي: لا بأس به، وابنه أنبل منه. وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وليس بالمرضي عندهم. وقال الهيثم بن كليب: سمعت الدُّوري يقول: دخل وكيع البصرة، فاجتمع عليه الناس، فحدثهم حتى قال: حدثني أبي وسفيان، فصاح الناس من كل جانب: لا نريد أباك، حَدَّثْنَا عن الثوري، فأعاد وأعادوا، فأطرق، ثم قال: يا أصحاب الحديث من بُلي بكم، فليصبر. رواها الإدريسي في «تاريخ سمرقند». وحكى فيه أن ابن معين كَذَّبَهُ، وقال: كان وضاعا للحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسنان، ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعا للحديث. قال خليفة: مات بعد سنة (١٧٥). وقال ابن قانع: سنة (٧٦).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ يَهْم، من السابعة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن

ماجه، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٦٦٣) حديث: «إن لك ما احتسبت». والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي يحيى الحِمَانِيّ، أنه قال: (حَدَّثَنَا قَيْصَةُ) بن عقبة (وَأَخُوهُ) سفيان بن عقبة (أَنْهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ) بفتح الميم، وكسر اللام، مكبراً (يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا) أي الجعفي (يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل، وعم أبيه، محمد بن الحنفية، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه ابنه جعفر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعرج، والزهري، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وليس يروي عنه من يُحْتَجُّ به. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد، عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم تَوَلَّهَما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. قال ابن البرقي: كان مولده سنة ست وخمسين. وقيل: إنه مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: سبع عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ثمانى عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فيكون مولده سنة خمس وأربعين، ولكن ابن سعد: لم ينقل ذلك إلا عن الواقدي، كذا صرح به في «الطبقات الكبرى»، ثم قال ابن سعد: أنا عبد الرحمن بن يونس، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، سمعت محمد بن علي، وهو يذاكر فاطمة بنت الحسين، صدقة النبي ﷺ فقال: وهذه تُوفِّي لي ثمانيا وخمسين سنة، ومات بها. انتهى. وهذا السند في غاية الصحة، ومقتضاه أن يكون وُلد سنة ستين، وهذا هو الذي يتجه؛ لأن أباه علي بن الحسين شهد مع أبيه يوم كربلاء، وهو ابن عشرين سنة، وكان يوم كربلاء في المحرم سنة إحدى وستين، ومقتضاه أن مولد علي كان سنة إحدى وأربعين، فمن يولد سنة أربعين، أو سنة إحدى وأربعين، كيف يولد له سنة خمس وأربعين؟ والأصح أنه مات سنة أربع عشرة؛ لأن البخاري قال: ثنا عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن جعفر ابن محمد، قال: مات أبي سنة أربع عشرة، فيكون مولده على هذا سنة ست وخمسين، وهو يتجه أيضاً. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ، من الرابعة. انتهى.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا) بالرفع تأكيد لسبعون. وغرض الجراح بهذا الكلام تكذيب جابر الجعفي في دعواه أنه سمع من أبي جعفر سبعين ألف حديث مرفوع، وذلك أن روايته هذا العدد الكبير عن شخص واحد، وإن كان ممكناً، لكنه متهم في ذلك بأدلة أخرى تبين كذبه، ومنها قوله الآتي: ما حدثت منها بشيء؛ إذ يدل على أنه كان يخفيها من الناس تقيّة؛ لكونها من المنكرات التي تُشيعها الرافضة في عليّ (عليه السلام)، وأهل بيته.

[فإن قلت]: الجراح ضعيف، فكيف احتج به مسلم هنا؟.

[قلت]: لم يحتج به أصالة، وإنما أتى به متابعة، واستشهاداً على ثبوت كذب جابر الجعفي، فقد ثبت ذلك بما ساقه من الأسانيد الماضية والتالية، فيكون الجراح متابِعاً لهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف (رحمته الله) تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦١ - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن يوسف الثقفيّ البغداديّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٣٨/٤.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، نسب لجدّه ثقة حافظ، تقدّم في ٥١/٥.

٣ - (زُهَيْر) بن معاوية بن حُديج بن الرُّحَيْل بن زُهَيْر بن خيثمة الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة.

رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَسَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْقَطَّانُ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير. وقال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال بشر بن عمر الزهراني عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية، فما بالكوفة مثله. وقال الميموني عن أحمد: كان من معادن الصدق. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق، فقيل له: فزائدة وزهير؟ قال: زهير أتمن من زائدة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أنيسة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وزهير ثقة متقن، صاحب سنة، وهو أحب إلي من جرير، وخالد الواسطي. وقال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال مطين: مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وسبعين ومائة. وقال ابن منجويه: مات سنة (١٧٧)، وكان حافظا متقنا، وكان أهل العراق يقدمونه في الإتيان على أقرانه. قال الخطيب: حدث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد الحراني، وبين وفاتيهما بضع وتسعون سنة، وحدث عنه محمد بن إسحاق، وبين وفاتيهما قريب من ذلك. وقال ابن سعد: توفي آخر سنة (٧٢)، وكان ثقة ثبتا مأمونا، كثير الحديث. وقال أبو جعفر بن نفيل: مات في رجب سنة (٧٣). وقال أيضا: وُلد سنة مائة. وقال البزار: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: توفي سنة ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة في رجب، وكان حافظا متقنا، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري، ففي زهير خَلْفٌ، وكانوا يقدمونه في الإتيان على غيره، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يَحْرُسُ خشبة زيد بن علي لما صُلِبَ. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٨٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السابعة. انتهى.

وشرح الأثر واضح، ولا تنافي بينه وبين قوله الماضي: سبعون ألف حديث؛ لأن العدد لا مفهوم له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٢ - (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ، سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (إبراهيم بن خالد) اليشكري، روى عن أبي الوليد الطيالسي، وعنه مسلم في «مقدمة كتابه»، أفرد بعضهم عن أبي ثور، وقيل: إنه هو. قال الحافظ: عدّ اللالكائي، والحاكم، وابن خلفون، والصريفي، وابن عساكر أبا ثور في شيوخ مسلم، وأما الدارقطني، فأفرد اليشكري، وقال ابن خلفون: لا أعرف اليشكري، ومن ظن أنه أبو

ثور، فقد وَهَمَ. وقال الذهبي: الشكري مجهول. انتهى.

وقال في «التقريب»: قيل: هو أبو ثور، وأنكر ذلك ابن خلفون، وهو من الحادية عشرة. انتهى.

قلت: أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ الفقيه، صاحب الشافعيّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠). قاله في «التقريب» ص ٢٠.

٢ - (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة.

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وجريز بن حازم، وشعبة، وهمام، ومالك والليث، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأبو داود، وروى أبو داود أيضا والباقون عنه بواسطة إسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة، والحسن بن علي الخلال، وإبراهيم بن خالد الشكري، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: متقن. وقال الميموني عن أحمد: أبو الوليد شيخ الإسلام، ما أقدم اليوم عليه أحدا من المحدثين، وهو أسن من عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - بثلاث سنين. وقال ابن وارة: قلت لأحمد: أبو الوليد أحب إليك في شعبة، أو أبو النضر؟ قال: إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة، فأبو الوليد، قلت لأحمد: فإنني سمعته يقول: بينا أنا أكتب عند شعبة، إذ بصر بي، فقال: وتكتب؟ فوضعت الألواح. وقال ابن وارة: قال لي علي بن المدني: اكتب عن أبي الوليد الأصول، قال: وقال لي أبو نعيم: لولا أبو الوليد ما أشرت عليك أن تدخل البصرة. قال ابن وارة: وحدثني أبو الوليد، وما أرى أنني أدركت مثله. وقال العجلي: بصري ثقة ثبت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو الوليد، أمير المحدثين، قال: وسمعت أبا زرعة، وذكر أبا الوليد، فقال: أدرك نصف الإسلام، وكان إمام زمانه، جليلا عند الناس، قال: وسمعت أبي يقول: أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ، ما رأيت بيده كتابا قط. وقال أيضا: سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال؟ فقال: أبو الوليد عند الناس أكبر، كان يقال: سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كان سمع منه بأخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو حاتم أيضا: ما رأيت أصح من كتاب أبي الوليد. وقال معاوية بن عبد الكريم الرمادي: أدركت الناس، وهم يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد. وقال ابن سعد، والبخاري، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين. ويقال: إن مولده سنة ثلاث وثلاثين. زاد ابن سعد: كان ثقة ثبتا، حجة توفى في غرة شهر ربيع الأول، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

كان من عقلاء الناس، حدثنا عنه أبو خليفة، الفضل بن الحباب. انتهى. قال الحافظ: وأبو خليفة خاتمة أصحابه، ولم يذكره المزي في الرواة عنه. وقال ابن قانع: ثقة مأمون ثبت. وله في «صحيح مسلم» تسعة أحاديث^(١).

وقال في «التقريب»: ثقةٌ ثبتٌ، من التاسعة. انتهى.

٣ - (سلام بن أبي مطيع) واسمه سعد الخزاعي مولاهم، أبو سعيد البصري.

رَوَى عن قتادة، وغالب القطان، وأبي عمران الجوني، وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، وابن المبارك، ويونس بن محمد، وهشام بن عبد الملك، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة، صاحب سنة، كان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعقل أهل البصرة، قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى الله بصحيفة الحجاج أحب إلي من أن ألقاه بصحيفة عمرو بن عبيد. وقال أبو داود أيضا: سلام ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار في «مسنده»: كان من خيار الناس، وعقلائهم. وقال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، وله أحاديث حسان، غرائب وأفراد، وهو يُعَدُّ من خطباء أهل البصرة، وعقلائهم، وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، ولم أر أحدا من المتقدمين نسبة إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كله عندي لا بأس به. وقال ابن حبان كان سيء الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام ابن حبان، والحاكم هذا في سلام فيه نظر لا يخفى؛ لمخالفتهما فيه لما قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وغيرهم ممن هم أعلم بهذا الشأن منهما، فالحق ما قاله ابن عديّ فيه، وهو ما لخصه الحافظ في «التقريب» بقوله: ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة. انتهى. فتنظّن.

قال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤)، وهو مقبل من مكة. وقال الترمذي: مات سنة سبع وستين. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن البخاري روى عنه مائة وسبعة أحاديث. انتهى. والذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح البخاري» (١٢١) حديثًا. فليحرر.

وقال في «التقريب»: ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعفت، من السابعة. انتهى.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، حديث رقم (٩٤٧): «ما من ميت تصلي عليه أمة...» الحديث. وشرح الأثر واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٣ - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أُنْبِجَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَيْةٌ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لىَ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠] فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرْجٍ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا - أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَهُ فَلَانِ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري، نزيل مكة ثقة، تقدم في ٥٧/٤.
 - ٢ - (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي الحافظ الثبت، تقدم في ٥٧/٤.
 - ٣ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت، تقدمت ترجمته^(١). والله تعالى أعلم.
- شرح الأثر:

عن سفيان بن عيينة رحمته الله تعالى، أنه (قال: سَمِعْتُ رَجُلًا) قال صاحب «المبهمات»: لا أعرفه (سَأَلَ جَابِرًا) أي ابن عبد الله الجعفي الكذاب (عَنْ) المعنى المراد بـ(قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أُنْبِجَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَيْةٌ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لىَ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠])، فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ) أي لم يأت تفسير هذه الآية (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة (وَكَذَبَ) أي في دعواه الباطلة من تأويل الآية (فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟) أي بقوله: لم يجيء تأويل هذه الآية (فَقَالَ) سفيان (إِنَّ الرَّافِضَةَ) مشتق من

(١) تقدمت عند قول المصنف: «ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

الرفض، يقال: رفضته رَفْضاً، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل: إذا تركته، والرافضة فرقة من شيعة الكوفة، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم رَفَضُوا: أي تركوا زيد بن عليّ عليه السلام، حين نهاهم عن الطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه. ثم استعمل هذا اللقب في كلِّ من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قاله الفيومي^(١). وفي «القاموس»، و«شرحه»: الروافض: جنود تركوا قائلهم، وانصرفوا عنه، والروافض فرقة منهم، والنسبة إليهم رافضيّ. والرافضة أيضاً: فرقة من الشيعة، بايعوا زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رحمهم الله تعالى، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، نقاتل معك، فأبى، وقال: كانا وزيرَي جدِّي عليه السلام، فلا أبرأ منهما، فتركوه، ورفضوه، ورفضوا عنه، فسُمُّوا رافضة. والنسبة رافضيّ. وقالوا: الروافض، ولم يقولوا: الرِّفَاض؛ لأنهم عَنُوا الجماعات. انتهى^(٢).

(تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب عليه السلام (فِي السَّحَابِ) هذا من زعمهم الباطل، حيث إنهم يقولون: إن علياً عليه السلام حيّ، هجر الناس، فسكن في السحاب، ينتظر أن تخلو الأرض من الظالمين الطاغين، ويبقى المطيعون، فيرجع من السحاب، ويملا الأرض عدلاً^(٣). (فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ) أي لا نتبع أحداً من أولاده إذا صار خليفة (حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا) أي يقصد بالمنادي عليّ بن أبي طالب عليه السلام (أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ) أي وهو المهديّ الذي يُنتظر في زعمهم الباطل. يعني أنهم إذا سمعوا نداءه بذلك يخرجون معه، فيتبعونه. قال السندي عليه السلام تعالى: قوله: «اخرجوا مع فلان»: يريدون المهديّ الموعود، فيصير قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾ الآية حكاية عن قول المهديّ، والأرض البريّة، والمراد ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ هو نداء عليّ عليه السلام من السماء. فانظروا إلى أولئك القوم، وتحريفهم كتاب الله تعالى، نعوذ بالله منه. انتهى^(٤).

(يَقُولُ جَابِرٌ) الجعفيّ (فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ) أي آية ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.

وحاصل ما أشار إليه جابر في كلامه هذا أن الرافضة تزعم أن هذه الآية نزلت في حق المهديّ الذي وُعد بخروجه في آخر الزمان، وهذا مغالطة منهم، فإن المهديّ كان

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.

(٢) راجع «الحلّ المفهم لصحيح مسلم» للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ص ١٨.

(٤) راجع المصدر المذكور.

اسم رجل من أولاد الحسين، وقد مات في ذلك الزمان، فزعموا أنه ما مات، بل هو حيّ، فرّ من أيدي الناس إلى غار «سُرّ من رأى»، فاعتكف فيه، ويقول: «لن نبرح الأرض»: أي لن نخرج من غار «سُرّ من رأى» «حتى يأذن لي أبي»، وهو عليّ عليه السلام؛ لأنه أيضاً فرّ من أيدي الناس، وسكن في السحاب، فإذا ناداني أن أخرج إليهم أخرج، وكذلك لو حكم الله لي بالخروج أخرج، فيقولون: هذا المهديّ هو عين المهديّ الموعود به في آخر الزمان، يخرج بأمر عليّ عليه السلام، أو بأمر الله تعالى من الغار. وهذا هو التأويل الذي أراد جابر بقوله: لم يجيء تأويل هذه الآية. (وَكَذَبَ) في هذا الزعم الباطل، فإنه خطير ضلالاتهم، وعظيم جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية، فإن الآية جاء تأويلها في زمن يوسف عليه السلام، كما قال سفيان رضي الله عنه (كَانَتْ) الآية (فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومضى تأويلها.

[تنبيه]: تأويل الآية الكريمة: قوله: ﴿فَلَنْ أُنَبِّئَكَ بِالْأَرْضِ﴾: أي ألزمها، ولا أبرح مقيماً فيها، يقال: برح برأحاً، وبروحاً: أي زال، فإذا دخل النفي صار مثبتاً. ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ بالرجوع، فإني أستحي منه ﴿أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لِي﴾ بالمرمّ مع أخي، فأمضي معه إلى أبي. وقيل: المعنى: أو يحكم الله لي بالسيف، فأحارب، وأخذ أخي، أو أعجز، فأنصرف بعذر، وذلك أن يعقوب عليه السلام قال: ﴿لَتَأْتِيَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾، ومن حارب وعجز، فقد أحيط به. قاله القرطبيّ في «تفسيره»^(١). وقال النسفيّ: ﴿فَلَنْ أُنَبِّئَكَ بِالْأَرْضِ﴾: أي فلن أفارق أرض مصر ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ في الانصراف إليه ﴿أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لِي﴾ بالخروج منها، أو بالموت، أو بقتالهم ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ لأنه لا يحكم إلا بالعدل. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رضي الله عنه تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٤ - (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَدْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي.

[تنبيه]: قال أبو عليّ الغسانيّ الجبائيّ رضي الله عنه تعالى: سقط ذكر «سلمة بن شبيب» بين مسلم والحميديّ عند ابن ماهان، والصواب رواية الجلوديّ بإثباته، فإن مسلماً لم يلق الحميديّ. قال أبو عبد الله بن الحذاء، أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغنيّ بن

(١) راجع «الجامع لأحكام القرآن» ٩/٢٤٣. (٢) «تفسير النسفيّ» ٢/٢٣٣ - ٢٣٤.

سعيد، هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أراه إلا في هذا الموضوع، وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدي رجل. قال القاضي عياض: وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان، فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلوديّ دخلت مصر. قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة، حدثنا الحميدي في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً، إن شاء الله تعالى. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٥ - (قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مسلم» هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، والقائل: قال مسلم تلميذه، ويحتمل أن يكون مسلم نفسه هو القائل، فيكون فيه التفتات. و«أبو غسان» بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، هو محمد بن عمرو الرازيّ الملقّب ب«زنيج»، وقد تقدّم قريباً في ٥٥/٤. و«جرير بن عبد الحميد»: هو الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، تقدّم في ٤٧/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ) وقوله: (فَقُلْتُ) تفسير للسؤال (الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟) بتقدير همزة الاستفهام، ورفع الحارث على الابتداء، وخبره الجملة بعده، ويجوز نصبه على الاشتغال، لكن الأول أولى؛ لعدم ما يوجب النصب، ولا الرفع، ولا ما يرجح النصب، ولا ما يستوي فيه الأمران، كما أشار إلى تفاصيل هذه الأحوال في «الخلاصة» بقوله:

وَالنَّصْبُ حَثْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا يَخْتَصُّ بِالفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالابْتِدَاءِ يَخْتَصُّ فَالرَّفْعُ التَّزِمَةُ أَبَدًا كَذَا إِذَا الفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ وَاخْتِيَرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلِ ذِي طَلَبٍ وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلَا فَضْلٍ عَلَى وَإِنْ تَلَا المَعْطُوفُ فِعْلاً مُخْبِراً

يَخْتَصُّ بِالفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا يَخْتَصُّ فَالرَّفْعُ التَّزِمَةُ أَبَدًا مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وَوَجِدْ وَبَعْدَ مَا إِيلَاؤُهُ الفِعْلُ غَلَبَ مَعْمُولٍ فِعْلٌ مُسْتَقَرٌّ أَوْلاً بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْطِفْنَا مُخْبِراً

(١) راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/١٠٣.

وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحٌ فَمَا أُبَيِّحَ أَفْعَلٌ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَيِّحْ
 و«حَصِيرَة» بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، آخره هاء. وهو: الحارث بن
 حَصِيرَة الأزدِيّ، أبو النعمان الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وأبي صادق الأزدِيّ،
 وجابر الجعفي، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وغيرهم. وروى عنه عبد الواحد بن زياد،
 والثوري، ومالك بن مغول، وعبد السلام بن حرب، وعبد الله بن نمير، وجماعة. قال
 أبو أحمد الزبيرِي: كان يؤمن بالرجعة. وقال ابن معين: حَسْبِيّ، ثقة، ينسبونه إلى
 خشبة زيد بن علي التي صُلِبَ عليها. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لولا أن
 الثوري روى عنه لترك حديثه. وقال ابن عدي: عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل
 أهل البيت، وإذا روى عنه البصريون، فرواياتهم أحاديث متفرقة، وهو أحد من يُعَدُّ من
 المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: شيخ للشيعة
 يغلو في التشيع. وقال الآجري عن أبي داود: شيعي، صدوق. ووثقه العجلي، وابن
 نمير. وقال العجلي: له غير حديث منكر، لا يتابع عليه، منها حديث أبي ذر في ابن
 صياد. وقال الأزدِي: زائغ، سألت أبا العباس بن سعيد عنه؟ فقال: كان مذموم
 المذهب، أفسدوه. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب
 المفرد»، والنسائي في «مسند علي»، وله ذكر في مقدّمة مسلم هنا فقط.

(قَالَ) جَرِيرٌ (نَعَمْ) بفتحتين، وسكون الميم، وقد تُكسر العين، لغة حكاها
 الكسائي، ويقال فيها: نَعَامٌ بإشباع الفتحة حتى تَحْدُثُ الألف، وهي لغة، حكاها
 المعافى بن زكريّا النهروانيّ، وهي كلمة كبلية، إلا أنه في جواب الواجب، كما في
 «المحكم». وفي «التهذيب»: إنما يُجاب بها الاستفهام الذي لا جحد فيه، قال: وقد
 يكون «نعم» عِدَّةً، وربما ناقض «بلى»، إذا قال: ليس لك عندي ودیعة، فتقول: نعم
 تصديقاً له، وبلى تكذيباً له، ومثله في «الصحاح». وحاصل ما في «المغني»،
 و«شروحه»: أنه حرف تصديق بعد الخبر، ووعد بعد «افعل»، و«لا تفعل»، وبعد
 استفهام، كهل تعطيني، وإعلام بعد استفهام، ولو مُقَدَّرًا. ذكره المرتضى في «شرح
 القاموس»^(١).

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: وقولهم في الجواب: «نعم» معناها: التصديق، إن
 وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟، والوعد إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل
 تقوم؟. قال سيبويه: «نعم» عِدَّةٌ، وتصديقٌ. قال ابن بَابَشَاد: يُريد أنها عِدَّةٌ في
 الاستفهام، وتصديقٌ للإخبار، ولا يُريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال. قال النَّيْلِيُّ:

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨٢/٩.

وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضعت لتصديق ما تقدّم من غير أن ترفع النفي، وتُبطّله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نعم، كان التقدير: نعم ما جاء، فصدّقت الكلام على نفيه، ولم تُبطل النفي كما تُبطله «بلى»، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بلى، والمعنى: قد جاء، فنعم تُبقي النفي على حاله، ولا تبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ٧٢]، ولو قالوا: نعم كان كفراً؛ إذ معناه: نعم لست ربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى كلام الفيومي^(١).

والمعنى هنا: نعم لقيته. (شَيْخٌ) خبر لمحدوف: أي هو شيخ (طَوِيلُ السُّكُوتِ) أي لا يكثر الكلام (يُصِرُّ) بضّمّ أوله، من الإصرار، يقال: أصرّ على فعله بالألف: إذا داومه، ولازمه، وأصرّ عليه: إذا عزم. قاله الفيومي (عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ) أي وهو الإيمان بالرجعة، والغلو في الشيع، كما سبق في ترجمته. والمعنى: أنه لا يتوب عن عقيدته الفاسدة، بل هو ملازم لها، ومداوم عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٦ - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُمْسِتَقِيمِ اللِّسَانَ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أحمد بن إبراهيم الدورقي) هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النُّكْرِي، أبو عبد الله البغدادي.

روى عن حفص بن غياث، وجريير، وهشيم، وابن مهدي، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وبيحي بن مَخْلَد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العقيلي: ثقة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة، متفق عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب - يعني أخاه - أسندهما، وكانا جميعاً ثقتين، كان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦). وله في «صحيح مسلم» تسعة أحاديث.

(١) «المصباح المنير» ٦١٤/٢.

وفي «التقريب»: ثقة حافظ، من العاشرة. انتهى.

[تنبیه]: «التُّكْرِي» - بضم النون - : نسبة إلى بني نُكْر، وهم بطن من عبد القيس. و«الدَّوْرَقِي» - بفتح الدال، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالقف - قال ابن الجارود في «مشيخته»: هو من أهل دَوْرَق، من أعمال الأهواز، وهي معروفة، وإليها تُنسَب القلانِس الدَّوْرَقِيَّة. ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلانِس، لا إلى البلد. وقال اللالكائي: كان يلبس القلانِس الطوال^(١).

وقال النووي في «شرحہ»: واختلف في معنى هذه النسبة، فقليل: كان أبوه ناسكاً: أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يُسمُّون الناسك دَوْرَقِيًّا، وهذا القول مروى عن أحمد الدَّوْرَقِي هذا، وهو من أشهر الأقوال. وقيل: هي نسبة إلى القلانِس الطوال التي تُسمَّى الدوْرَقِيَّة. وقيل: منسوب إلى دَوْرَق بلدة بفارس، أو غيرها. انتهى^(٢).

٢ - (عبد الرحمن بن مهدي) العنبري الإمام الحجة البصري، تقدّم في ٧/٢.

٣ - (حماد بن زيد) بن درهم الإمام الحافظ الثبت، تقدّم في ٢٤/٣. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ) أَنَّهُ (قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السختياني، تقدّمت ترجمته (رَجُلًا) لا يعرف، كما قاله صاحب «تنبیه المعلم» (يَوْمًا) ظرف لذكر: أي في يوم من الأيام (فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ) كناية عن كذبه: أي إنه يكذب (وَذَكَرَ) أيوب (أَخَرَ) أي رجلاً آخر، ولا يُعرف، كما قاله صاحب «التنبیه» (فَقَالَ) أيوب (هُوَ يَزِيدُ فِي الرِّقْمِ) - بفتح الراء، وسكون القاف - : أي الكتابة، وهو أيضاً كناية عن كذبه. قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: هذا كلّ تعريض بالكذب في نفي استقامة اللسان، وفي استعارة الزيادة في الرقْم، كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة، ويكذب فيها؛ ليربح على الناس، ويغرّمهم بذلك الرقْم؛ ليشتروا عليه. انتهى^(٣).

وذلك كأن يشتري شيئاً بعشرة، ويكتب عليها أنه اشتراها بخمسة عشر؛ ليبيعه بزيادة على خمسة عشر، فقد كذب، وغشّ الناس، حيث أوهم أنه اشتراه بما لم يشتريه به، وكذلك المحدث إذا روى حديثاً لم يسمعه من شيخ، ولا أجازته، فقد كذب، وغشّ

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١٣/١ - ١٤.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٠٣/١ - ١٠٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١٤٥/١.

الناس، حيث أوهمهم أنه مما سمعه من ذلك الشيخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٧ - (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (حجاج بن الشاعر) هو: حجاج بن أبي يعقوب، يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي الثقة، تقدّم في ٣٨/٤.

٢ - (سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، وواشح من الأزدي، سكن مكة، وكان قاضيها.

رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصُوفٍ، وَوَهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ، وَحَوْشِبَ بْنَ عَقِيلٍ، وَالْحَمَادِينَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى لَهُ الْباقُونَ بِوِاسِطَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَحَجَّاجَ ابْنَ الشَّاعِرِ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدلّس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه، وليس بدون عفان، ولعله أكبر منه، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتابا قط، وهو أحب إلي من أبي سلمة في حماد بن سلمة، وفي كل شيء، ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد، فَحَزَرُوا مِنْ حَضْرَةِ مَجْلِسِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَأَتَيْنَا عِفَانَ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو أَيُّوبَ، فَإِذَا هُوَ يُعْظِمُهُ. وقال أبو حاتم أيضا: كان سليمان بن حرب قَلَّ مِنْ يَرْضَى مِنَ الْمَشَائِخِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يقول: طلبت الحديث سنة (٥٨) ولزمت حماد بن زيد تسع عشرة سنة. قال: وسمعتة يقول: أعقل موت ابن عون. وقال يحيى بن أكثم: قال لي المأمون: من تركت بالبصرة؟ فوصفت له مشايخ، منهم سليمان بن حرب، وقلت: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل في نهاية الستر والصيانة، فأمرني بحمله إليه، فكتبت إليه في ذلك، فقدم، وولاه قضاء مكة، فخرج إليها. قال الخطيب: وكان ذلك سنة (٢١٤) فلم يزل على ذلك إلى أن عزله سنة (١٩٩). وقال الآجري عن أبي داود: كان سليمان بن حرب يحدث بالحديث، ثم يحدث به كأنه ليس ذلك. قال الخطيب: كان يروي على المعنى، فيغير ألفاظه. وقال عبد الله بن

أحمد عن أبيه: كتبنا عن سليمان بن حرب، وابن عيينة حي. وقال يعقوب بن شيبه: ثنا سليمان بن حرب، وكان ثقة، ثبتاً، صاحب حفظ. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن خراش: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال ابن عدي: كان يغسل الموتى، وكان خبيراً فاضلاً. قال البخاري: قال سليمان بن حرب: وُلدت سنة (١٤٠). وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد ولي قضاء مكة، ثم عُزل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى توفي بها لأربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين ومائتين. وكذا قال غيره. وقال غيرهم: سنة (٢٣) وقيل: سنة (٢٧)، والأول أصح. وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث^(١).

وقال في «التقريب»: ثقة، إمام، حافظ، من التاسعة. مات سنة (٢٢٤) وله (٨٠) سنة. انتهى.

٣ - (حماد بن زيد) المذكور قبله. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حماد بن زيد، أنه (قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ) السخثياني (إِنَّ لِي جَارًا) لم يعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه» (ثُمَّ ذَكَرَ) أيوب (مِنْ فَضْلِهِ) - بفتح، فسكون - : أي خيره، ومثله الفضيلة، وهو خلاف النقص، والنقيصة، و«من» للتبويض: أي ذكر بعض ما يتحلّى به من العبادة، ونحوها، مما يفضل به على غيره. (وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمَرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً) أي لكونه غير أهل لتحمل الشهادة، وأدائها؛ لأن الشهادة كالرواية لا بُدّ لقبولها من شرطين: وهما: العدالة، والضبط، فإذا فقد أحدهما انتفى قبولها. والظاهر أن الرجل فقد منه الضبط؛ لأن أيوب وصفه بالفضل، فالظاهر تحقق العدالة له، ولكن العدالة وحدها لا تكفي حتى يتحقق الضبط، فلا بُدّ من تحققهما معاً حتى تقبل شهادته وروايته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٨ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) قال في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاري مائة وسبعة وعشرين حديثاً، والذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاري» (١٤٨) حديثاً، والظاهر أن هذا أقرب للصواب.

قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ غَيْرَ ثَقَّةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعَبْرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْرَمَةَ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (محمد بن رافع) أبو عبد الله النيسابوري الحافظ، تقدّم في ١٨/٣.
 - ٢ - (حجاج بن الشاعر) المذكور في السند الماضي.
 - ٣ - (عبد الرزاق) بن همام، أبو بكر الصنعائي الحافظ المشهور، تقدّم في ١٨/٣.
 - ٤ - (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليميني الثقة الثبت، تقدّم في ١٨/٣.
- والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الرزاق، أنه (قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ) أي ابن راشد (مَا) نافية (رَأَيْتُ أَيُّوبَ) السخثياني (اغْتَابَ أَحَدًا) أي ذكره بما يكره من العيوب التي فيه، فإن لم تكن فيه، فهو بُهتان، وهو أشدّ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

(قَطُّ) تقدّم قريباً الكلام في ضبطها: أي فيما مضى من الزمن (إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ -) هو: عبد الكريم بن أبي الْمُحَارِقِ، واسمه قيس، ويقال: طارق المعلم البصري، نزل مكة. روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاووس، وغيرهم. وروى عنه عطاء، ومجاهد، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، وغيرهم. قال معمر: سألتني حماد - يعني ابن أبي سليمان - عن فقهاءنا، فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقهم، يعني عبد الكريم أبا أمية، قال أحمد بن حنبل: كان يوافقه على الإرجاء. وقال ابن معين: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة. وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه. وسألت عبد الرحمن عن حديث من حديثه، فقال: دعه، فلما قام ظننت أنه يحدثني به فسألته، فقال: فأين التقوى. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم. وقال الدوري عن ابن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم، أبي أمية، وهو بصري ضعيف. وقال خالد

الحذاء: كان عبد الكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لا ترد علينا صاحب الأوكسية. وعده أبو داود من خير أهل البصرة. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال السعدي: كان غير ثقة. وكذا قال النسائي في موضع آخر. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال أبو داود، والخليلي، وغير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه. وقال الحاكم، أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الجزري: غيره أوثق منه. وذكره ابن البرقي في طبقة من نُسب إلى الضعف. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ومن أجل من جرحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه، غرّ مالكا سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً، إنما ذكر عنه ترغيباً. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم حديثاً واحداً، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة، ولا غيره، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري. مات سنة (١٢٧) كما جزم به البخاري في «تاريخه الكبير». وفي تاريخ ابن أبي خيثمة ما يقتضي أنه مات سنة ست وعشرين ومائة، وكذلك صرح به في موضع آخر من «تاريخه». فالله أعلم. وقال في «التقريب»: ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفیان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام، قال سفیان: زاد عبد الكريم، فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلم له المزيّ علامة التعليق، وليس هو معلقاً، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً، من السادسة. انتهى.

(فإنه) أي أيوب (ذكره) أي ذكر عبد الكريم (فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ) الظاهر أن هذه الجملة الدعائية من قول معمر، دعاء لشيخه أيوب، وأما كونها من أيوب دعاء لعبد الكريم، ففيه بُعد (كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ) ثم استدلل على عدم كونه ثقة بقوله: (لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا الحديث (لِعِكْرَمَةِ) الظاهر أنه مولى ابن عباس رضي الله عنهما (ثُمَّ قَالَ) أي عبد الكريم (سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ) أي ادعى أنه سمع ذلك الحديث الذي أخبره أيوب عن عكرمة.

قال النووي رحمته الله تعالى: هذا القطع بكذبه، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية، قد يُستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة، ثم نسيه، فسأل عنه، ثم ذكره، فرواه، ولكن عُرف كذبه بقرائن. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النووي أن ما ذكره أيوب

(١) «شرح مسلم» ١/١٠٤.

على تكذيب عبد الكريم ليس كافياً، إلا بانضمام قرائن خارجية، فإن مثل هذا لو وُجد من ثقة حافظ لقبل منه حملاً على أنه سمعه من الشيخ، ثم نسيه، فلما سأل من سمعه من ذلك تذكّره، فجعل يحدث به من الشيخ، لكن لما ثبت عند أيوب كذب عبد الكريم بقرائن أخرى، ضم إليها هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٦٩ - (حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (الفضل بن سهل) الأعرج البغدادي، خراساني الأصل، ثقة تقدّم في ٤١/٤.
- ٢ - (عفان بن مسلم) الصقار البصري الثقة الثبت، تقدّم في ٢٤/٤.
- ٣ - (همام) بن يحيى بن دينار الأزدي العوذّي المَحَلَمِيّ^(١) مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري.

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وأبي جمرة الضبعي، وقتادة، وغيرهم. ورَوَى عنه الثوري، وابن المبارك، وابن عليّة، وعفان، وغيرهم.

قال عُمر بن شَبَّه عن عفان: كان يحيى بن سعيد يَعْتَرِضُ على همام في كثير من حديثه، فلما قَدِمَ معاذ نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى ينكره، فكفّ يحيى بعدُ عنه. وقال أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون: كان همام قويا في الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: همام ثبت في كل المشايخ. وقال الأثرم عن أحمد: كان عبد الرحمن يرضاه. وقال أبو حاتم عن أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة. وقال ابن مُحَرِّز عن أحمد: همام ثقة، وهو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير. وقال الدُّوري عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان، ولا يروي عن همام، وهمام عندنا أفضل من أبان.

(١) «العوذّي» - بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة - : نسبة إلى عوذ بطن من الأزد. قاله في «اللبّ» ١٢٣/٢. و«المَحَلَمِيّ» - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة - : نسبة إلى مُحَلَم بن ذهل بن شيبان. قاله في «الأنساب» ٢١٦/٥.

وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة، صالح، وهو أحب إلي في قتادة من حماد بن سلمة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين مثله، وزاد: قلت: همام أحب إليك في قتادة، أو أبان؟ قال: ما أقربهما، كلاهما ثقتان. وقال ابن المديني لما ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وسعيد أعلمهم به، وشعبة أعلمهم بما سمع عن قتادة مما لم يسمع، قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم فيه، ولم يكن ليحيى فيه رأي، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. وقال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يعاب بهمام، ويقول: ألا تعجبون من عبد الرحمن يقول: من فاته شعبة يسمع من همام. وقال عمرو ابن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. قال: وسمعت إبراهيم بن عرعة قال ليحيى: ثنا عفان، ثنا همام، فقال له: اسكت ويحك. قال عمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة بن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام. وقال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة. وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع يقول: همام حفظه رديء، وكتابه صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غلَطَ في الحديث. وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا بأس به. قال: وسئل أبي عن همام وأبان من تقدم منهما؟ قال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط. قال: وسألت أبي عن همام؟ فقال: ثقة صدوق، في حفظه شيء، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وأبان العطار، في قتادة. وقال ابن عدي: أخبرني إسحاق بن يوسف، أظنه عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه: قال: شهد يحيى بن سعيد في حدائته شهادة، فلم يعدله همام، فَنَقِمَ عليه. وقال ابن أبي خيثمة: قال عبد الرحمن بن مهدي: ظَلَمَ يحيى بن سعيد همام ابن يحيى، لم يكن له به علم، ولا مجالسة. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله تعالى.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأبان العطار أمثل منه. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة حافظ. وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء. وقال ابن عدي: وهمام أشهر، وأصدق من أن يُذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو متقدم في يحيى بن أبي كثير. قال

محمد بن محبوب: مات سنة ثلاث وستين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وستين. وقال الميموني عن أحمد، عن سريح بن النعمان: قدمت البصرة سنة أربع أو خمس وستين، فقيل لي: مات همام منذ جمعة، أو جمعيتين. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٨) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة، ربّما وَهَم، من السابعة. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن همام بن يحيى العوذّي، أنه (قَالَ: قَدِيمٌ) بكسر الدال (عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى) نفع بن الحارث الهمداني الدارمي، ويقال: السبيعي الكوفي القاصّ، ويقال: اسمه نافع. روى عن عمران بن حصين، ومعمل بن يسار، وأبي برزة الأسلمي، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق، وابنه يونس بن أبي إسحاق، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وغيرهم. قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن نفع، أبي داود. قال: وسمعت عبد الرحمن يقول: سفيان عن إسماعيل، عن رجل، عن أنس، فقال له رجل: هذا أبو داود، فقال: لم يسمه. وقال شريك: دخلت على أبي داود الأعمى، فجعل يقول: سمعت سعيد، وسمعت ابن عمر، وسمعت ابن عباس، ثم أعادها في ذلك المجلس، فجعل حديث ذا لذا، وحديث ذا لذا. وقال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو داود الأعمى يقول: سمعت العبادلة، ولم يسمع منهم شيئاً. وقال أيضاً: سمعت ابن معين يقول: أبو داود الأعمى يضع، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض. وقال ابن عدي: هو في جملة الغالية بالكوفة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: نفع أبو داود الأعمى، يروي عن الثقات الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الساجي: كان منكر الحديث، يكذب. وقال الدولابي، والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: روى عن بريدة، وأنس أحاديث موضوعة. وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكذب بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. أخرج له الترمذي، وابن ماجه، وله ذكر عند مسلم هنا في المقدمة فقط.

(فَجَعَلَ) أي فشرع (يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ) أي ابن عازب الصحابي المشهور رضي الله عنهما (قَالَ) أي أبو داود (وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) رضي الله عنه (فَدَكَّرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ) بن قَتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، أبو الخطاب

السدوسي البصري، وُلِدَ أكمه، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سَرْجِس، وأبي الطفيل، وغيرهم. وروى عنه أيوب السخيتاني، وسليمان التيمي، وجريير بن حازم، وشعبة، وهمام، وغيرهم. قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، أنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى، فقد أنزفتني. وقال سلام بن مسكين: حدثني عمرو بن عبد الله، قال: لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب، فجعل يسأله أياما وأكثر، فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا، فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا، فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا، حتى رَدَّ عليه حديثا كثيرا، قال: فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. وقال بكير بن عبد الله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه. وقال ابن سيرين: قتادة هو أحفظ الناس. وقال مطر الوراق: كان قتادة إذا سمع الحديث أخذهُ العَوِيلَ والزَّوِيلَ حتى يحفظه. وقال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: خذ المصحف، قال: فعرض عليه سورة البقرة، فلم يخطئ فيها حرفا واحدا: قال يا أبا النضر أحكمتُ؟ قال: نعم، قال: لأنا بصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة، قال: وكانت قرئت عليه. وقال مطر الوراق: ما زال قتادة متعلما حتى مات. وقال حنظلة بن أبي سفيان: كان طاوس يَفِرُّ من قتادة، وكان قتادة يُرْمَى بالقدر. وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل من كان رأسا في بدعة يدعو إليها، قال: كيف تصنع بقتادة، وابن أبي رَوَاد، وعُمر بن دَرّ، وذكر قوما، ثم قال يحيى: إن تركت هذا الضرب، تركت ناسا كثيرا. وقال معتمر بن سليمان، عن أبي عمرو بن العلاء: كان قتادة، وعمرو بن شعيب لا يَغِيثُ عليهما شيء، يأخذان عن كل أحد. وقال جريير عن مغيرة، عن الشعبي: قتادة حاطب ليل. وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: كان قتادة إذا جاء ما سمع قال: حدثنا، وإذا جاء ما لم يسمع قال: قال فلان. وقال أبو مسلمة، سعيد بن يزيد: سمعت أبا قلابة، وقال له رجل: من أسأل؟ أسأل قتادة؟، قال: نعم، سل قتادة. وقال شعبة: حدثت سفيان بحديث عن قتادة، فقال لي: وكان في الدنيا مثل قتادة؟. قال معمر: قلت للزهري: أقتادة أعلم عندك أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل. قال أبو حاتم: صدق ابن مهدي. وقال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: ما قلت لمحدث قط أَعْدُ عليّ، وما سمعت أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر. وقال همام: لم يكن قتادة يَلْحَن. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن

حنبل، وذكر قتادة، فأطرب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب، يحتاجون إلى حفظه، ويسألونه، وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة، قال: وهو أحب إلي من أيوب، ويزيد الرشك إذا ذكر الخبر - يعني إذا صرح بالسماع. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، مات بواسط سنة (١١٧)، وكان مدلساً على قدر فيه. وقال عمرو بن علي: وُلد سنة (٦١) ومات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو حاتم: توفي بواسط في الطاعون، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات سنة (١١٧) أو (١٨).

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٤٧) حديثاً.

فَقَالَ قَتَادَةُ (كَذَّبَ) بِتَخْفِيفِ الذَّالِ: أي كذب فيما ادَّعاه من السماع من البراء، وزيد، ونحوهم، وقوله: **(مَا سَمِعَ مِنْهُمْ)** «ما» نافية، والجملة تعليلية لما قبلها، فكأنه قال: لأنه لم يسمع منهم، وإنما جمع الضمير، مع أنه ذكر البراء، وزيد بن أرقم فقط؛ لأن مراده منهما، ومن أمثالهما، بدليل الرواية التالية، حيث قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً. ثم علل عدم سماعه منهم، فقال: **(إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ)** أي أبو داود الأعمى **(سَائِلاً، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ)** أي يسأل من الناس بكفه، يقال: تكفَّفَ الرجل الناس، واستكفَّهم: إذا مدَّ كفه إليهم بالمسألة، وقيل: إذا أخذ الشيء بكفه. قاله الفيومي^(١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى: قوله: «يتكفف الناس» معناه: يسألهم في كفه، أو بكفه، ووقع في بعض النسخ «يتطفف» - بالطاء - وهو بمعنى «يتكفف»: أي يسأل في كفه الطفيف، وهو القليل. وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» وغيره: «يتطفف»، ولعله مأخوذ من قولهم: ما تنطفت به: أي ما تلطخت. انتهى^(٢).

(رَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ) بنصب «زمن» على الظرفية ليتكفف. والمراد أنه ليس ممن

(٢) «شرح مسلم» ١/١٠٥.

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٦.

يطلب العلم في ذلك الوقت، فكيف يدعي السماع منهم.

[تنبيهات]:

(الأول): طاعون الجارف سُمي بذلك؛ لكثرة من مات فيه من الناس، وسمى الموت جارفاً؛ لاجترافه الناس، وُسِّي السيل جارفاً؛ لاجترافه على وجه الأرض، والجرف: العرف من فوق الأرض، وكشح ما عليها.

(الثاني): الطاعون: وباء معروف، وهو بُثرٌ، وورمٌ مؤلمٌ جداً، يخرج مع لهبٍ، ويسودُّ ما حوله، أو يخضّر، أو يحمرّ حمرةً بنفسجيةً، كدرة، ويحصل معه خفقان القلب، والقيء.

(الثالث): أنه اختلّف العلماء ﷺ تعالى في زمن طاعون الجارف على أقوال، اختلافاً شديداً، متبايناً تبايناً بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول «التمهيد»: قال: مات أيوب السخثياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في طاعون الجارف. ونقل ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين. وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المديني في كتاب «التعازي»: إن الطاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، سنة سبع وستين في شوال. وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا، فإنه قال: وُلد أيوب السخثياني سنة ست وستين، وفي قول: إنه وُلد قبل الجارف بسنة. وقال القاضي عياض في هذا الموضوع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة. وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف، عن يحيى القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين. وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك، وأنه وُلد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة. فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه يُسمى جارفاً؛ لأن معنى الجرف موجود في جميعها، وكانت الطواعين كثيرة، ذكر ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيه تُوفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل، وامرأته، وابنه رضي الله عنهم. ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذاري والجواري بالبصرة، وبواسط، وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط، في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: طاعون الأشراف، يعني لما مات فيه من الأشراف. ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة. ثم طاعون عُراب سنة سبع وعشرين ومائة. وغراب رجل. ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة، في شعبان، وشهر رمضان، وأُقلع في شوال، وفيه مات أيوب

السختياني، قال: ولم يقع بالمدينة، ولا بمكة طاعون قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة. وقال أبو الحسن المديني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن، على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس، في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف، في زمن ابن الزبير، في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام، في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك ﷺ ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً. ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعون ابناً. ثم طاعون الفتيات، في شوال، سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة، في رجب، واشتد في شهر رمضان، فكان يُحصَى في سكة المرْبَد في كل يوم ألف جنازة أياماً، ثم خف في شوال. وكان بالكوفة طاعون، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة، سنة خمسين. هذا ما ذكره المديني، وكان طاعون عمواس سنة ثمان مائة وعشرة. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان سنة سبع عشرة، أو ثمان مائة وعشرة.

و«عمواس»: قرية بين الرملة وبيت المقدس، نُسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه. ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة ابن الجراح ﷺ.

و«عمواس» - بفتح العين والميم - .

قال النووي ﷺ تعالى: فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون، فإذا عُلِم ما قالوه في طاعون الجارف، فإن فتادة وُلد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثمان عشرة، ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض ﷺ تعالى طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فأما سنة سبع وستين، فإن فتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه، وإما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر، إن شاء الله تعالى. والله أعلم. انتهى كلام النووي ﷺ تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي ﷺ تعالى تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٠ - (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى فَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ

(١) «شرح النووي على مسلم» ١/١٠٥ - ١٠٧.

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثْنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثْنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (الحسن بن عليّ الحُلَوَانِيّ) نزيل مكة الحافظ الثبت، تقدّم في ٢٢/٣.
- ٢ - (يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطيّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٤٣/٤.
- ٣ - (همّام) بن يحيى العُوذِيّ المذكور في السند الماضي. والله تعالى اعلم.

شرح الأثر:

عن همّام بن يحيى، أنه (قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ (فَلَمَّا قَامَ) أي خرج من عند قتادة (قَالُوا) أي الناس الحاضرون (إِنَّ هَذَا) أي أبا داود الأعمى (يَزْعُمُ) بضم العين المهملة، من باب نصر، وفي «الزعم» ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكسرها لبعض قيس. قال الأزهريّ: أكثر ما يكون الزعم فيما يُشكّ فيه، ولا يَتَحَقَّقُ. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب. وقال المرزوقي: أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن القُوطِيَّة: زَعَمَ زَعَمًا: قال خبراً لا يُدرى أحقّ هو أو باطلٌ. قال الخطّابي: ولهذا قيل: زعم مطيّة الكذب^(١). ويُطلق الزعم بمعنى القول، ومنه: زعمت الحنفيّة كذا: أي قالت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتِ﴾ الآية [الإسراء: ٩٢]: أي كما أخبرت. ويُطلق على الظنّ، يقال: في زعمي كذا، وعلى الاعتقاد: ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ الآية [التغابن: ٧]. أفاده الفيومي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى المناسب هنا هو ما قاله ابن القُوطِيَّة: أي إنه يقول قولاً لا ندرى، أحقّ هو أم لا؟. والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ لَقِيَ) بكسر القاف، من باب علم (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا) أي ثمانية عشر صحابياً، حضروا غزوة بدر مع رسول الله ﷺ، وكانت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وقصّتها مشهورة (فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا) يعني أبا داود الأعمى (كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ) لا ينافي هذا قوله في الرواية الماضية: «كان سائلاً زمن طاعون الجارف»؛ لأن المقصود

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» من حديث حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «بئس مطيّة الرجل زعموا». راجع «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/٥٤٧ رقم (٢٨٤٦).

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٥٣.

أن حاله حال من لا يتصدى لطلب العلم في كلّ زمن، في الطاعون أو قبله. (لا يَعْرِضُ) بفتح أوله، وكسر الراء، من باب ضرب (في شيءٍ مِنْ هَذَا) أي من الحديث. والمراد أنه لا يعتني بطلب شيء من علم الحديث (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ) أي في علم الحديث، والمراد أنه لا يعتني بسؤال العلماء. (فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثْنَا الْحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الحجة المشهور، تقدّمت ترجمته (عَنْ بَدْرِيّ) أي عن صحابيّ حضر غزوة بدر (مُشَافَهَةً) أي بلا واسطة، قال الجوهريّ: المشافهة: المخاطبة من فيك إلى فيه. انتهى^(١). وقال المجد: شافهه: أدنى شفته من شفته^(٢).

[فائدة]: قال الفيوميّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: «الشِّفَّة»: مخفّف، ولامها محذوفة، والهاء عوضٌ عنها، وللعرب فيها لغاتٌ، منهم من يجعلها هاءً، ويبنى عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفَهَةٌ، وتُجمع على شِفَاه، مثل كَلْبَةٍ وكلاب، وعلى شَفَهَات، مثل سَجْدَةٍ وَسَجَدَات، وتُصغّر على شُفَيْهَةٍ، وكلمته مشافهة، والحروف الشفهيّة. ومنهم من يجعلها واوًا، ويبنى عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفَوَةٌ، وتُجمع على شَفَوَات، مثل شَهْوَةٍ وشَهَوَات، وتُصغّر على شُفَيْةٍ، وكلمته مُشَافَاةٌ، والحروف الشَفَوِيّة. ونقل ابن فارس القولين عن الخليل. وقال الأزهرىّ أيضاً: قال الليث: تُجمع الشفّة على شَفَهَات، وشَفَوَات، والهاء أقيس، والواو أعمّ؛ لأنهم شَبَّهوها بسنوات، ونقصانها حذف هائها. قال: ولا تكون الشفة إلا من الإنسان، ويقال في الفَرْق: الشفة من الإنسان، والمُشْفَر من ذي الخُفّ، والجَحْفَلَةُ من ذي الحافر، والمِقْمَةُ من ذي الظلف، والخَطْمُ، والخُرْطُومُ من السباع، والمُنْسَرُ - بفتح الميم، وكسرها، والسين مفتوحة فيهما - من ذي الجناح الصائد، والمِنْقَار من غير الصائد، والمِنْقَارَةُ من الخنزير. انتهى^(٣).

ونظمت الفروق المذكورة، فقلت:

فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ أُنِيْقَةٌ	بِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا خَلِيْقَةٌ
فَشْفَةٌ لِلنَّاسِ قُلٌّ وَالْمِشْفَرُ	عَدَا لِذِي الخُفِّ فُخْدُهُ تُشْكِرُ
وَقُلٌّ لِذِي الحَافِرِ جَاءَ جَحْفَلَةٌ	مِقْمَةٌ ذَوَاتِ ظِلْفٍ شَمَلَةٌ ^(٤)
وَالخَطْمُ وَالخُرْطُومُ لِلسَّبَاعِ	وَمُنْسَرٌ لِذِي الجَنَاحِ السَّاعِي
لِلأَصْطِيَادِ وَالَّذِي لَا صَيْدَ لَهُ	أَتَى لَهُ المِنْقَارُ عِنْدَ النَّقْلَةِ
قَالُوا وَلِلخِنْزِيرِ جَا فِنْطِيْسَةٌ	فَاحْفَظْ لَهَا فَإِنَّهَا نَفِيْسَةٌ

(١) «الصحاح» ٥/١٧٩٠.

(٢) «القاموس» ص ١١٢٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/٣١٨ - ٣١٩.

(٤) ذكر الضمير للضرورة.

(وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْن بن أَبِي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حِرَام، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبيه المسيب، وأبي هريرة، وكان زوج ابنته، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهرى، وقتادة، وشريك بن أبي نمر، وأبو الزناد، وغيرهم. قال نافع عن ابن عمر: هو والله أحد المفتين. وعن عمرو بن ميمون ابن مهران عن أبيه: قال: قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب. وقال ابن شهاب: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر: إن كنت تريد هذا - يعني الفقه - فعليك بهذا الشيخ، سعيد بن المسيب. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال محمد بن إسحاق عن مكحول: طففت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. وقال سليمان بن موسى: كان أوفقه التابعين. وقال البخاري: قال لي علي عن أبي داود، عن شعبة، عن إياس بن معاوية، قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مُزَيْنَة، قال: إني لأذكر يوم نعى عمر ابن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر. وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة، من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟. وقال الميموني وحنبل، عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته. وقال عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، قال: وإذا قال: مضت السنة، فحسبك به، قال: هو عندي أجل التابعين. وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يُسَمَّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن سعيد: ما بقي أحدٌ أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر، قال إبراهيم عن أبيه: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان مني. وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره. وقال قتادة: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب. وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً فقيهاً، وكان لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت. وقال أبو زرعة: مدني، قرشي، ثقة، إمام. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة. وقال ابن حبان في

«الثقات»: كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادةً وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس لرؤيا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان، وأبى سعيد ذلك فضربه، هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً، وألبسه ثياباً من شعر، وأمر به فطيف به، ثم سُجِن.

قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.

وقال في «التقريب»: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية^(١)، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٤٣) حديثاً.

[تنبيه]: المسيب والد سعيد صحابي مشهور، رضي الله عنه، وهو بكسر الياء، وفتحها، والكسر أولى، وإن كان الفتح هو المشهور، فقد حكى صاحب «مطالع الأنوار» عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كسر الياء هو الأولى؛ لأن أهل المدينة أدرى بضبط أسماء أهل بلدهم، ولأنه روي عنه الكراهة للفتح، وحكي أيضاً أنه دعا علي من فتحه. والله تعالى أعلم.

وإلى جواز الوجهين أشار الحافظ السيوطي رحمته الله تعالى في «ألفية الأثر»، حيث قال:

كُلُّ مُسَيِّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
وقلت في ترجيح الكسر مذنباً لكلامه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِهِ فَتَبَّتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدَّ بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلِيٌّ مَنِ اعْتَمَدَ
فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ تَكُنْ مُجَانِبًا دُعَاءَهُ وَنَعْمَ ذَاكَ مَطْلَبًا

(١) هكذا في نسخ «التقريب» «من كبار الثانية»، والظاهر أنه من كبار الثالثة، كما لا يخفى؛ لأنه وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يسمع من بلال، ومن زيد بن ثابت، ولا من عمرو بن العاص، ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، ولا من عتاب بن أسيد رضي الله عنه، واختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، فمثل هذا يكون من كبار الطبقة الثالثة، لا من كبار الطبقة الثانية، فتبصر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: سعيد بن المسيّب رضي الله عنه تعالى هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرُ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

وقال الحافظ العراقي رضي الله عنه تعالى في «ألفية الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدٌ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهٍ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ

(عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده: إبراهيم، وعامر، وعمر، ومحمد، ومصعب، وعائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وهو أحد الستة، أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، مشهوراً بذلك، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه، وهو الذي كَوَّفَ الكوفة، وتولى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسية، وكان أميراً على الكوفة لعمر، ثم عزله، ثم أعاده، ثم عزله، وقال في مرضه: إن وليها سعد فذاك، وإلا فليستن به الوالي، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة. ومناقبه كثيرة جداً. وقال ابن المسيب عن سعد: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام. وقال إبراهيم بن المنذر: كان قَصِيْرًا دَحْدَاحًا^(١) غَلِيْظًا ذَاهِمَةً شَنَّ الْأَصَابِعَ، وكان هو، وعلي، وطلحة، والزبير عذار^(٢) يوم واحد.

وذكر غير واحد أنه تُوفِّي في قصره بالعقيق، وحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات سنة إحدى وخمسين. وقيل سنة (٥) وهو المشهور. وقيل: سنة (٦). وقيل: سنة (٧). وقيل: سنة (٨)، وهو ابن ثلاث وسبعين. وقيل: (٧٤)، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة وفاة.

(١) «الدحاح» هو - كما في «القاموس» - : القصير. فيكون مؤكداً لقصير.

(٢) «العذار» بالكسر كالتختان وزناً ومعنى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٨) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض قتادة رضي الله عنه تعالى بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجلّ، وأقدم سنّاً، وأكثر اعتناء بالحديث، وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدريّ واحد، غير سعد بن أبي وقاص، فقد روى عنه ابن المسيب، مشافهة، فكيف يزعم أبو داود الأعمى، أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، هذا بهتان عظيم^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رضي الله عنه تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧١ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَبِّعَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ، كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عثمان بن أبي شيبة) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواسِتي العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، صاحب «المسند»، و«التفسير».

رَوَى عَنْ هَشِيمٍ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَسِوَى النَّسَائِيِّ، فَرَوَى فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّجْزِيِّ عَنْهُ، وَفِي «مَسْنَدِ عَلِيٍّ» عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُرُوزِيِّ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه، أعني أبا بكر، فقال: ما علمت إلا خيراً، وكأنه أنكر المسألة عنه، قلت لأبي عبد الله: فأخوه عثمان؟ فقال: وأخوه عثمان ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه. وقال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، وسألته عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: ثقة، فقلت: من أحب إليك ابن حميد أو عثمان؟ فقال: ثقتين أمينين مأمونين. وقال الحسين ابن حيان عن يحيى: ابنا أبي شيبة: عثمان، وعبد الله ثقتان، صدوقان، ليس فيه شك. وقال أبو حاتم: سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبد الله بن نمير، عن عثمان، فقال:

(١) راجع «شرح النووي على مسلم» ١٠٧/١.

سبحان الله، ومثله يُسأل عنه، إنما يُسأل هو عنا. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان عثمان أكبر من أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنف. قال: وقال أبي: هو صدوق. قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في المحرم سنة (٢٣٩). وقال السَّراج عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وُلد أبي سنة (٥٦). وذكره ابن حبان في «الثقات». وله في «صحيح مسلم» (١١٧)^(١).

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ شهير، وله أوهامٌ، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة. انتهى.

٢ - (جرير) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفي، قاضي الرّيّ الثقة، تقدّم في ٤/٤٧.

٣ - (رقبة) بن مَسْقَلَة^(٢) بن عبد الله العبدي، أبو عبد الله الكوفي.

رَوَى عن أنس فيما قيل، ويزيد بن أبي مريم، وأبي إسحاق، وعطاء، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وأبو عوانة، وابن عينة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة من الثقات، مأمون. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال العجلي: ثقة، وكان مُفَوِّها يُعَدُّ من رجالات العرب، وكان صديقاً لسليمان التيمي. وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كانت فيه دعابة. وكذا قال العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأرخ ابن الأثير وفاته سنة (١٢٩). أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، فأخرج له في «التفسير». وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٣٨٠ و٢٦٦١ و٢٧٤٣.

وقال في «التقريب»: ثقة مأمون، وكان يمزح، من السادسة. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ رَقَبَةَ) - بفتح الراء والقاف (أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ) هو عبد الله بن مِسْوَر المدائني، أبو جعفر الذي تقدم في أول كتاب في الضعفاء والواضعين، قال البخاري في «تاريخه»: هو عبد الله بن مِسْوَر بن عون بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر القرشي الهاشمي، وذكر كلام رقبة، وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم إنه وقع في

(١) وروى عنه البخاري (٦١) حديثاً. هكذا في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «تهذيب التهذيب» نقلًا عن «الزهرة» روى عنه البخاري (٥٣) ومسلم (١٣٥). والظاهر أن الأول هو الأشبه. والله تعالى أعلم.

(٢) بفتح الميم، وسكون السين المهملة وفتح القاف.

الأصول هنا «المدني»، وفي بعضها «المديني» بزيادة ياء، قال النووي: ولم أر في شيء منها هنا «المدائني»، ووقع في أول الكتاب «المدائني»، فأما «المديني»، و«المدني»، فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس المدني بحذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل. وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في «كتاب الأنساب المتفقه في الخط، المتماثلة في النقط والضبط» بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المدني - يعني بالياء - هو الذي أقام بالمدينة، ولم يفارقها، والمدني الذي تحوّل عنها، وكان منها. انتهى^(١).

(كَانَ يَضَعُ) أي يفتره، يقال: وضع الحديث يضعه، من باب منع: إذا افتراه، وكذبه. وقوله: (أَحَادِيثٌ) بالنصب على أنه مفعول لما قبله. وقوله (كَلَامٌ حَقٌّ) منصوب على البدلية من «أحاديث»، وهو مضاف، ومضاف إليه، من إضافة الموصوف إلى الصفة، على قلة. (وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرُويهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي ينقلها، عازياً إليه ﷺ، يقال: رويت الحديث: إذا حملته، ونقلته.

والمعنى أن ذلك الكلام كلام صحيح، وحكمة من الحكم المفيدة، ولكنه كذب في نسبه إلى النبي ﷺ لأنه ليس من كلامه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على ذلك الرجل (أَيُّوبُ) السخيتاني (وَسَأَلَهُ) أي عن أحواله (ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ مفسراً للرجل (سَمَاءٌ - يَعْنِي عَمراً) العناية ملحقة من غير حماد، والظاهر أنه عبيد الله، وإنما أتى بها لتوضيح قول حماد: سماء، أي سمى أيوب الرجل باسمه، فقال: لزمتم عمراً. والله تعالى أعلم. (قَالَ) ذلك الرجل (نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ) أي نعم لزمته (إِنَّهُ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة في موضع التعليل؛ أي إنما لزمته لأنه (يَحِيثُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ) جمع غريبة، وهي الروايات التي لا تستند إلى أصل صحيح (قَالَ) حماد (يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرْتُ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وتشديد الراء، من الفرار: أي نهرب، ونبتعد (أَوْ) للشك من الراوي، قال صاحب «التنبيه» ص ٣٦: لا أعرف الشاك، ولم يعينه النووي. انتهى: أي أو قال أيوب بدل نفر (نَفَرْتُ) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، من الفرق بفتحيتين: أي نزع، وتحاشى (مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ) أي من رواية الغرائب التي يأتي بها

(١) «شرح مسلم» ١/١٠٨.

عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقَعَ في الكذب على رسول الله ﷺ، إن كانت الغرائب من الأحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب، والفتوى، فَحَذَرًا من الوقوع في البدع، أو في مخالفة الجمهور باتباع الغريب الذي لا يُعرف. أفاده القاضي عياض في «شرحه»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ من التحذير عن الغرائب نُقل عن غيره أيضاً، قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في «شرح علل الترمذي»: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذُمون الغريب منه في الجملة. ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا - يعني المشهور - . أخرج البيهقي. وأخرج أيضاً من طريق الزهري، عن علي بن حسين، قال: ليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرف، وتواطأت عليه الألسن. وبإسناده عن مالك قال: شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وروى محمد بن جابر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام. وعن أبي يوسف قال: من طلب غرائب الحديث كَذَب. وقال أبو نعيم: كان عندنا رجل يُصلي كل يوم خمسمائة ركعة^(٢)، سقط حديثه في الغرائب. وقال عمرو بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يُصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث. ثم ذكر كلام أيوب المذكور هنا.

قال: وقال رجل لخالد بن الحارث: أخرج لي حديث الأشعث لعليّ أجد فيه شيئاً غريباً، فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوته. ونقل علي بن عثمان النفلي، عن أحمد قال: شرّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها، ولا يُعتمد عليها. وقال المروزي: سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقلّ الفقه فيهم؟! ونقل محمد بن سهل بن عسكر، عن أحمد قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناده، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح. وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرة

(١) «إكمال المعلم» ١٤٧/١.

(٢) قلت: هذا الكلام يسوقونه مساق المدح، وهو محلّ نظر، إذ هو في الحقيقة ليس فيه مدح؛ لأن صلاة خمسمائة ركعة، أو مائتين في كل يوم ليس من هدي النبي ﷺ، «وخير الهدى هدى محمد ﷺ». فليُنَبّه. والله تعالى أعلم.

يقول: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء. قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كُتُبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مُجتنباً، والثابت مَصدوقاً عنه مُطرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلّمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين، والأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حقّ، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتنى بالأصول الصحاح، كالكتب الستة، ونحوها، ويعتنى بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير. انتهى كلام ابن رجب رحمته الله تعالى (١). وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٥ - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (حجاج بن الشاعر) هو ابن يوسف الثقفي البغداديّ الحافظ، تقدّم في ٣٨/٤.

٢ - (سليمان بن حرب) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، قاضي مكة الحافظ الثقة، تقدّم في ٦٥/٤.

٣ - (حماد بن زيد) المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حماد بن زيد رحمته الله تعالى، أنه (قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ) السخثيانيّ رحمته الله تعالى (إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ) بكسر همزة «إِنَّ»؛ لوقوعها في الابتداء (رَوَى عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ، أنه

(١) راجع «شرح علل الترمذي» ٤٠٦/١ - ٤٠٩ بتحقيق الدكتور نور الدين عتر.

(قَالَ: لَا يُجَلِّدُ) بالبناء للمفعول، من الْجَلَد، وهو الضرب بالسوط، يقال: جَلَدْتُ الجاني جَلْدًا، من باب ضرب: إذا ضربته بِالْمَجْلَدِ - بكسر الميم - وهو السوط، والواحدة جَلْدَةٌ، مثلُ ضَرْبٍ وَضَرْبَةٍ. أفاده الفيومي (السُّكْرَانُ) بالرفع نائب «يُجَلِّدُ»، و«السكران»: خلاف الصاحي، والسُّكْر بضم، فسكون: نقيض الصحو. قاله ابن منظور^(١). وقال الفيومي: سَكِرَ سَكْرًا، من باب تَعَب، وكسر السين في المصدر لَغَةً، فيبقى مثلَ عَنَبٍ، فهو سَكْرَانٌ والمرأة سَكْرَى، والجمع سُكَارَى بضم السين، وفتحها لَغَةً، وفي لغة بني أسد يقال في المرأة سكرانة. انتهى^(٢). وذكر ابن منظور نقلًا عن أبي علي في «التذكرة» أن من قال: سكرانة، وجب عليه أن يصرف سكران في النكرة^(٣). (مِنَ النَّبِيذِ) أي من شرب النبيذ، وهو بفتح النون، وكسر الموحدة، فاعيل بمعنى مفعول، سُمي بذلك؛ لأنه يُنْبَذُ: أي يُتْرَكُ حتى يشتد. أفاده الفيومي. وقال ابن منظور: النبيذ: ما نُبِذَ من عصير ونحوه. قال: وإنما سُمِّيَ نبيذًا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا، أو زبيبًا، فينبذه في وعاء، أو سِقَاءٍ ويصب عليه ماءً، ويتركه حتى يفور، فيصير مسكرًا. والنبيذ: الطرح. وقال أيضاً: النبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فَصُرِفَ من مفعول إلى فَعِيل. انتهى^(٤).

(فَقَالَ) أي الحسن (كَذَبَ) أي عمرو بن عبيد في نسبه إلى الحسن ما لم يقله، ثم ذكر مستند تكذيبه، فقال: (أَنَا سَمِعْتُ الْحَسْنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ) أي إن مذهب الحسن ﷺ تعالى في هذه المسألة خلاف ما حكاه عنه عمرو بن عبيد، وذلك أن مذهبه إيجاب الجلد على من سكر من شرب النبيذ، فتكون حكايته عنه أنه قال: لا يُجَلِّدُ السكران من النبيذ كذباً عليه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بقول الحسن هذا:

(المسألة الأولى): أن ما ذهب إليه الحسن من جلد السكران من النبيذ هو ما عليه أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك، وكذا فيمن شرب الخمر، ولو لم يسكر، وإنما اختلفوا فيما إذا شرب غير الخمر من الأنبذة المسكرة، فقال الجمهور: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه. قال ابن قدامة: روي تحريم ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.

(٤) «لسان العرب» ٣/ ٥١١.

(١) «لسان العرب» ٤/ ٣٧٢.

(٣) «لسان العرب» ٤/ ٣٧٢.

عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طُبخ، فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب، إذا طُبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك، نقيعا كان، أو مطبوخا، كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السكر، فأما عصير العنب إذا اشتد، وقذف زبده، أو طُبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب، إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرم قليله وكثيره؛ لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَت الخمر لعينها، والمسكر من كل شراب».

وحجة الأولين ما رواه ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم، وغيره. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وغيره.

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفُرق فملء الكف منه حرام». حديث صحيح أيضاً، أخرجه أبو داود وغيره. وقال عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والشعير، والخمر: ما خامر العقل». متفق عليه.

والجواب عما احتج به الآخرون أن حديثهم غير صحيح، والصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - كما قال النسائي وغيره - : ما رواه محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «حُرِّمَت الخمر قليلا وكثيرها، وما أسكر من كل شراب».

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، ذكرناها مع عللها. وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي ﷺ، والصحابة، فضعفها كلها، وبين عللها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد استوفى بيان علل الأحاديث التي احتجوا بها الإمام النسائي رحمه الله تعالى في «سننه»، فراجعه مع ما كتبه في شرحي عليه.

والحاصل أن ما ذهب إليه القائلون بإباحة النبيذ المسكر ما لم يسكر به قول باطل، منابذ للأدلة الصحيحة الكثيرة التي تنص على أن كل ما أسكر فهو خمر، تشمله أدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة.

[فائدة حسنة]: ذكر العلامة اللغوي أحمد بن محمد الفيومي رحمه الله تعالى في كتابه الممتع «المصباح المنير» فائدة تتعلق بالحديث المذكور: «ما أسكر كثيره، فقليله

حرام»: قال: نُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على «كثيره»، فيبقى المعنى على قوله: فقليل الكثير حرام، حتى لو شرب قَدْحين من النبيذ مثلاً، ولم يَسْكُرْ بهما، وكان يَسْكُرُ بالثالث، فالثالث كثير، فقليل الثالث، وهو الكثير حرام، دون الأولين. وهذا كلام منحرف عن اللسان العربي؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول، وهو ممنوع باتفاق النحاة، وقد اتَّفَقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدأ؛ لِيُرْبَطَ به الخبر، فيصير المعنى: الذي يُسْكِرُ كثيره، فقليل ذلك الذي يُسْكِرُ كثيره حرام، وقد صرَّح به في الحديث، فقال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكفِّ منه حرام»^(١). ولأن الفاء جواب لِمَا في المبتدأ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يُسْكِرُ كثيره، فقليل ذلك الشيء حرام. ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: لذلك الذي يقوم غلامه، ولو أُعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه، فللغلام درهم، فيكون إخباراً عن الصلة دون الموصول، فيبقى المبتدأ بلا رابط، فتأمل. وفيه فساد من جهة المعنى أيضاً؛ لأنه إذا أُريد: فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدِّي إلى إباحة ما لا يُسْكِرُ من الخمر، وهو مخالف للإجماع. انتهى كلام الفيومي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وهو تحقيق نفيسٌ جداً^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنه اختلف أهل العلم في حدِّ السُّكْرِ الذي يجب فيه الجلد:

قال الموفق أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تعالى: حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ، ويُخْتَلَفُ معه في وقوع طلاقه، ويَمْنَعُ صحة الصلاة منه، هو الذي يجعله يَخْلِطُ في كلامه، ما لم يكن قبل الشرب، ويُغَيِّرُهُ عن حال صحوه، وَيَغْلِبُ على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين فعله وفعل غيره، ونحو هذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

وزعم أبو حنيفة أن السكران هو الذي لا يَعْرِفُ السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة.

وحجة الأولين قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ، حين قَدَمُوا رجلاً منهم في الصلاة، فصلى بهم، وترك في قراءته ما غَيَّرَ المعنى، وقد كانوا قاموا إلى

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ١/ ٢٨٢.

الصلاة، عالمين بها، وعرفوا إمامهم، وقَدّموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم، والقراءة لهم، وقصدوا الاتمام به، وعرفوا أركان الصلاة، فأتوا بها، ودلت الآية على أنه ما لم يعلم مايقول، فهو سكران. وفي حديث حمزة عم النبي ﷺ حين غَنَّتْ قَيْنَةَ، وهو سكران [من الوافر]:

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النُّوَاءِ وَهَنَّ مَعَقَّلَاتٍ بِالْفِنَاءِ

وكان عليّ أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة، فقام إليهما، فبقر بطونهما، واجتَبَ أسنمتها، فذهب علي، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فإذا حمزة محمرة عيناه، فلامه النبي ﷺ، فنظر إليه، وإلى زيد بن حارثة، فقال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فانصرف عنه رسول الله ﷺ، فقد فهِمَ ما قالت القينة في غنائها، وعرف الشارفين، وهو في غاية سكره. ولأن المجنون الذاهب بالعقل بالكلية يَعْرِفُ السماء من الأرض، والرجل من المرأة، مع ذهاب عقله، ورفع القلم عنه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن الأرجح في حدّ السكر هو ما ذهب إليه الأولون؛ لوضوح أدلته.

وحاصله أن يصل إلى أن يَخْلُطَ في كلامه، ما لم يكن قبل الشرب، وَيُعَيِّرُهُ عن حال صحوه، وَيُعَلِّبُ على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين فعله وفعل غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في جلد السكران:

قال العلامة الموفق رحمه الله تعالى: ما خلاصته: يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا، ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك، في عصير العنب، غير المطبوخ، واختلفوا في سائرهما، فذهب إمامنا - يعني أحمد - إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة: لا يُحَدُّ إلا أن يُسَكِّرَ، منهم: أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: من شربه مُعْتَقِدا تحريمه حُدَّ، ومن شربه متأولا فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي.

وحجة الأولين ما رواه أبو داود، وغيره عن النبي ﷺ، أنه قال: «من شرب

(١) «المغني» ١٢/٥٠٦ - ٥٠٧.

الخمير فاجلدوه»^(١). وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مُطْرِبَةٌ فوجب الحد بقليله كالخمر، والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه، وقد حدَّ عمر قُدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حل ما شربوه^(٢). والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين: أحدهما: أن فعل المختلف فيه هاهنا داعية إلى فعل ما أُجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يَصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه. الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحتها، بخلاف غيره من المجتهديات. قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: في تحريم المسكر عشرون وجها عن النبي ﷺ، في بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٦ - (وَحَدَّثَنِي حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة، وقد تقدّموا في السند الماضي سوى:

١ - (سلام بن أبي مطيع) واسمه سعد الخزاعي مولاهم، أبو سعيد البصري، روى عن قتادة، وغالب القطان، وأبي عمران الجوني، وأيوب السختياني، وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، وابن المبارك، ويونس بن محمد، وسليمان بن حرب، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد في «العلل» عن أبيه: ثقة، صاحب سنة، كان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أبا سلمة، سمعت سلام بن أبي مطيع، وكان يقال: هو أعدل أهل البصرة، قال أبو داود: وهو القائل: لأن ألقى الله بصحيفة الحجاج، أحب إلي من أن ألقاه بصحيفة عمرو بن عبيد. وقال أبو داود أيضا: سلام ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان سيئ الأخذ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٣).

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٣٦/٢ وأبو داود ٤٧٤/٢ والترمذي ٢٢٣/٦ والنسائي ٢٨١/٨ وابن ماجه ٨٥٩/٢.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٣١٦/٨.

(٣) قلت: لعل ابن حبان أراد روايته عن قتادة خاصة، كما يأتي في كلام ابن عدي، فتأمل.

وقال البزار في «مسنده»: كان من خيار الناس وعقلائهم. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة، وسوء الحفظ. وقال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، وله أحاديث حسان، غرائب وأفراد، وهو يُعدّ من خطباء أهل البصرة وعقلائهم، وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، ولم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث، ليست بمحفوظة، وهو مع هذا كله عندي لا بأس به. قال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٦٤)، وهو مقبل من مكة. وقال الترمذي: مات سنة سبع وستين. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

وفي «التقريب»: ثقة، صاحب حديث، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة. انتهى. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٩٤٧) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفّعوا فيه». والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن سليمان بن حرب، رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ) سعد الخزاعي (يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ) السخثياني (أَنِّي) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في محل المفعول به لبلغ، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمَزَ «إِنَّ» أَفْتَحَ لِسَدَّ مَضْدَرَ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ الْكُسْرِ (أَتَى عَمْرًا) أي ابن عبید (فَأَقْبَلَ) بقطع الهمزة، من الإقبال (عَلَيَّ يَوْمًا) أي يوماً من الأيام، ووقتاً من الأوقات (فَقَالَ) أي أيوب (أَرَأَيْتَ) قال في «اللسان»: قد تكرر في الحديث أَرَأَيْتَكَ، وَأَرَأَيْتَكُمْ، وَأَرَأَيْتَكُمَا، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار، بمعنى أخبرني، وأخبراني، وأخبروني، وتاؤها مفتوحة أبداً. وقال أيضاً: العرب لها في أَرَأَيْتَ لغتان، ومعنيان: أحدهما أن يسأل الرجل الرجل أَرَأَيْتَ زيداً بعينيك؟، فهذه مهموزة، فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت: أَرَأَيْتَكَ على غير هذه الحال، يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة، ثم تشني، وتجمع، فتقول للرجلين: أَرَأَيْتَكُمَا، وللقوم: أَرَأَيْتَكُمْ، وللنسوة: أَرَأَيْتَكُنَّ، وللمرأة: أَرَأَيْتِكَ بخفض التاء، لا يجوز إلا ذلك. والمعنى الآخر أن تقول: أَرَأَيْتَكَ، وأنت تقول: أخبرني، فتهمزها، وتنصب التاء منها، وتترك الهمزة إن شئت، وهو أكثر كلام العرب، وتترك التاء موحدة، مفتوحة للواحد، والواحدة، والجمع في مؤنثه ومدكره، فتقول للمرأة: أَرَأَيْتِكَ زيداً هل خرج؟،

وللنسوة: أرايتكنّ زيداً، ما فعل؟. انتهى باختصار^(١).

والمعنى هنا: أخبرني (رَجُلًا) أي حال رجل (لَا تَأْمَنُهُ) بفتح الميم، من الأمان: ضدّ الخوف (عَلَى دِينِهِ) أي لكونه معتزلياً قدرتياً بَحْتًا، وكان يشتم الصحابة، كما تقدّم الكلام عليه في ترجمته (كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟) أي لأن من لا دين له لا يبالي بالكذب.

وحاصل ما أشار إليه أيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي كَلَامِهِ هَذَا تَحْذِيرٌ سَلَامٌ عَنِ مَجَالِسَةِ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، وَسَمَاعِ حَدِيثِهِ؛ لِعَدَمِ صَدَقِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَفِيهِ مَجَانِبَةٌ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَعَدَمِ مَجَالِسَتِهِمْ، وَالْبَعْدِ عَنْهُمْ؛ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْقَلْبِ مِنْ أَهْوَائِهِمْ شَيْءٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

قال المصنف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِالسُّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَيْهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ:

٧٧ - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (سلمة بن شيب) المسمعي النيسابوري، نزيل مكة الثقة، تقدّم في ٥٧/٤.

٢ - (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، أبو بكر المكي الحافظ، تقدّم في ٥٧/٤.

٣ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت، تقدّمت ترجمته^(٢). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن سفيان بن عيينة، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى) قال في «تهذيب التهذيب» ٤/٥٩٦: أبو موسى عن عمرو بن عبّيد، وعنه ابن عيينة، كأنه إسرائيل بن موسى. انتهى. وقال في «التقريب»: أبو موسى عن عمرو بن عبّيد، هو إسرائيل بن موسى المذكور. وقال في الأسماء: إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة من السادسة. انتهى.

(يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ) المعتزلي المذكور (قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ) بضمّ أوله،

(١) انظر «لسان العرب» ٢٩٤/١٤.

(٢) تقدّم عند قول المصنف: «ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث الخ».

وكسر ثالته، من الإحداث: أي قبل أن يتدع مذهبه الخبيث، وهو الاعتزال. وفيه أن عمراً كان أولاً سنّياً، ثم حدث له الاعتزال، وذلك بعد أن أغواه واصل بن عطاء المعتزلي، وقد تقدّم في ترجمته عن الخطيب البغداديّ، أنه قال: كان عمرو بن عبيد يسكن البصرة، وجالس الحسن، وحفظ عنه، واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنّة، فقال بالقدر، ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحسن، وكان له سمّت، وإظهار زهد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٨ - (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَاضِيِ وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَرْقُ كِتَابِي).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ) البصريّ الحافظ الثقة، تقدّم في ٧/٢.

٢ - (أبوه) هو: معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ الحافظ الثقة، تقدّم في ٧/٢. والله

تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن معاذ بن معاذ العنبريّ، أنه (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ) بن الحجّاج الإمام الشهرير، تقدّمت ترجمته. (أَسْأَلُهُ) جملة في محلّ نصب على الحال (عَنْ أَبِي شَيْبَةَ) هو: إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي مولا هم الكوفي، قاضي واسط، ابن أخت الحكم ابن عُتَيْبَةَ، وجدّ أبي بكر، وعثمان، والقاسم، بني محمد بن أبي شيبَةَ، وقد تقدّم بيانهم في ١/١.

روى عن خاله الحكم بن عتيبة، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه شعبة، وهو أكبر منه، وجريز بن عبد الحميد، وشبابة، وغيرهم. قال أحمد، ويحيى، وأبو داود: ضعيف. وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال الترمذي: منكر الحديث. وقال النسائي، والدولابي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال صالح جزرة: ضعيف لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير. وقال أبو علي النيسابوري: ليس بالقوي. وقال الأحوص الغلابي: وممن روى عنه شعبة من الضعفاء: أبو شيبَةَ. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، قريب من الحسن بن عُمارة. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: قال يزيد بن

هارون: ما قضى على الناس رجل - يعني في زمانه - أعدل في قضاء منه، وكان يزيد على كتابته أيام كان قاضياً. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو خير من إبراهيم ابن أبي حية. ونقل ابن عدي عن أبي شيبة، أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً. قال قنبر بن المحرر: مات سنة (١٦٩). أخرج له الترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنّف ذكر هنا في «المقدّمة».

(قَاضِي وَاسِطٌ) أي الذي كان يقضي بين الناس في واسط، فالإضافة بمعنى «في»، وواسط بلد مشهور بالعراق، بناه الحجاج بن يوسف، وهو مصروف، كذا سُمع من العرب. وقال في «القاموس» و«شرحه»: واسطٌ مذكّرٌ مصروفٌ؛ لأن أسماء البلدان الغالب عليها التانيث، وترك الصرف، إلا منى، والشام، والعراق، وواسطاً، ودابقاً، وهجرأ، فإنها تذكّر، وتُصرف، كما في «الصحاح»، وقد يُمنع إذا أردت بها البقعة والبلدة، وهو بلد بالعراق اختطّه الحجاج بن يوسف الثقفي في سنتين، بين الكوفة والبصرة، ولذلك سميت واسطاً؛ لأنها متوسطة بينهما؛ لأن منها إلى كلّ منهما خمسين فرسخاً، خمسين فرسخاً. ويقال له: واسط القصب أيضاً. أو هو قصرٌ كان قد بناه أولاً قبل أن يُنشيء البلد، ثم لَمّا بناه سُمي به. انتهى^(١).

[فائدة]: أشار الحريري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «ملحة الإعراب» إلى قاعدة أسماء البلدان، فقال:

وَلَيْسَ مَضْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَا فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنَى وَبَدْرٍ وَوَاسِطٍ وَدَابِيقٍ وَحِجْرٍ

وقال الخضريّ في حاشيته على «الخلاصة»:

[فائدة]: يجوز في أسماء القبائل، والأرضين، والكلم الصرف على تأويلها باللفظ، والمكان، والحيّ، أو الأب، وعدمه على إرادة الكلمة، والبُقعة، والقبيلة، إلا إذا سُمع فيه أحدهما فقط، فلا يُتجاوز، كما سُمع الصرف في كلب، وثقيف، ومعدّ باعتبار الحيّ، وبدرٍ، وحنينٍ على المكان، وكمنعه في يهود، ومجوسٍ علكمين باعتبار القبيلة، ودمشقٍ على البقعة، وإلا إذا تحقّق مانع غير التانيث المعنويّ، فيُمنع بكلّ حال، كتغلب، وباهلة، وخولان، وبغداد. أفاده في «التسهيل»، و«شرحه»، مع زيادة. انتهى^(٢).

(١) «القاموس المحيط»، مع شرحه «تاج العروس» ٣٣٨/٥.

(٢) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» في «باب ما لا ينصرف» ١٦٢/٢.

(فَكْتَبَ) أي شعبة (إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا) أي لا كثيراً، ولا قليلاً، وفي «تهذيب التهذيب»: قال معاذ بن معاذ العنبري: كتبت إلى شعبة، وهو ببغداد، أسأله عن أبي شيبة القاضي، أروي عنه؟ فكتب إلي لا ترو عنه، فإنه رجل مذموم، وإذا قرأت كتابي، فمزقه، وكذبه شعبة في قصة. انتهى^(١).

وقوله: (وَمَزَّقَ كِتَابِي) أمر من التمزيق، وهو الشق، قال الفيومي: مَزَّقْتُ الثوبَ مَزْقًا، من باب ضرب: شققته، ومَزَّقْتُهُ بالثقل، فتمزق، ومزقهم الله كُلَّ مُمَزَّقٍ: فرقهم في كلِّ جهة من البلاد، ومزَّق مُلْكُهُ: أذهب أثره. انتهى^(٢).

وإنما أمره شعبة بتمزيق كتابه؛ مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة، ووقوفه على ذكره له بما يكره، فترتب على ذلك مفسدة، بأن يناله منه أذى، ففيه الجمع بين المصلحتين: مصلحة النصيحة لمعاذ السائل ببيان ضعف أبي شيبة، وعدم صلاحه للرواية عنه، ومصلحة نفسه بدفع وصول الضرر إليه عنه بتمزيق الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٧٩ - (وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ، وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (الحُلَوَانِيُّ) الحسن بن عليّ الخلال نزيل مكة الحافظ الثقة، تقدّم في ٢٢/٣.

٢ - (عَفَّان) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ البصريّ الحافظ الثبت، تقدّم في ٤٢/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن الحسن الحلواني رحمته الله تعالى، أنه (قال حدثنا عفان) بن مسلم (قال: حَدَّثْتُ) بالبناء للفاعل، والتاء ضمير المتكلم (حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ) بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك. روى عن ثابت البناني، وقاتادة، وخاله حميد الطويل، وخلق كثير. وروى عنه ابن جريج، والثوري، وشعبة، وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وعفان بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر. وقال أيضا في الحمادين: ما منهما إلا ثقة.

(٢) «المصباح المنير».

(١) «تهذيب التهذيب» ١/٧٧.

وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث، لا يسندها الناس عنه. وقال أبو طالب عنه: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا. وقال في موضع آخر: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد. وقال جعفر الطيالسي عنه: من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا فهو صحيح. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة. وقال الأصمعي عن عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللقي، أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسلم حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة، فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة. وقال أبو عمر الجرمي: ما رأيت فقيها أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه. وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير، وقراءة القرآن، والعمل لله من حماد بن سلمة. وقال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا، ما قدر أن يزيد في العمل شيئا. وقال ابن حبان: كان من العباد المجابي الدعوة في الأوقات، ولم يُنصف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تركه إياه لِمَا كان يخطيء، فغيره من أقرانه، مثل الثوري وشعبة، كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجودا، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والتسك، والعلم، والكتب، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع.

قال الحافظ: وقد عرّض ابن حبان البخاري؛ لمجانبته حديث حماد بن سلمة، حيث يقول: لم يُنصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار. واعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك، لَمَّا ذَكَرَ أن مسلما أخرج أحاديث أقوام، ترك البخاري حديثهم، قال: وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا، لَمَّا تكلم بعض منتحلي المعرفة، أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه البخاري، مُعْتَمِداً عليه، بل استشهد به في مواضع؛ لُبِّيْنُ أنه ثقة. وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه، كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته. انتهى. وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد

ابن سلمة في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة. وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لَمَّا كَبِرَ ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سُمِعَ منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد. وأورد له ابن عدي في «الكامل» عدة أحاديث مما ينفرد به متناً أو إسناداً، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سناً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشاخ، وهو كما قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين. وقال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، وقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. قال سليمان بن حرب وغيره: مات سنة (١٦٧)، زاد ابن حبان: في ذي الحجة.

وقال في «التقريب»: ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار الثامنة. انتهى.

استشهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد عنه، عن ثابت^(١)، وأخرج له الباقر، وله في «صحيح مسلم» (١٠٥) أحاديث.

(عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ) هو: صالح بن بشير بن وادع بن أبي الأعمس، أبو بشر البصري القاص المعروف بالمرّي^(٢). روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وهشام ابن حسان، وغيرهم. وعنه سيار بن حاتم، ومسلم بن إبراهيم، وعفان، وغيرهم. قال عباس عن ابن معين: ليس به بأس. وقال المفضل الغلابي وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى: كان قاصاً، وكان كل حديث يحدث به عن ثابت باطلاً. وقال عبد الله بن علي بن المديني: ضعفه أبي جده. وقال محمد بن عثمان بن أبي ثابت عن علي: ليس بشيء، ضعيف ضعيف. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، عن قوم ثقات، وكان رجلاً صالحاً، وكان يهّم في الحديث. وقال الجوزجاني: كان قاصاً واهي الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال

(١) الحديث المذكور هو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه من رواية ثابت، عن أنس، عنه، في «كتاب الرقاق» من «صحيح البخاري»، ولفظه: «قال لنا أبو الوليد، ... فذكره».

(٢) بضم الميم، وتشديد الراء: نسبة إلى بني مرة، وإنما قيل له ذلك؛ لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي، وأمه معتقة للمرأة المرية. انتهى شرح النووي ١/١١١.

الآجري: قلت لأبي داود: يُكتب حديثه؟ فقال: لا. وقال النسائي: ضعيف الحديث، له أحاديث مناكير. وقال مرة: متروك الحديث. وقال صالح بن محمد: كان يُقَصَّر، وليس هو شيئاً في الحديث، يروي أحاديث مناكير عن ثابت، والجريري، وعن سليمان التيمي أحاديث لا تعرف. وقال ابن عدي: صالح المري من أهل البصرة، وهو رجل قاص، حسن الصوت، وعامة أحاديثه منكرات، تنكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أُتِيَ من قلة معرفته بالأسانيد والامتون، وعندني أنه مع هذا لا يعتمد الكذب، بل يغلط شيئاً. وقال أبو إسحاق الحربي: إذا أرسل فبالحري أن يصيب، وإذا أسند فاحذروه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال عفان: كنا عند ابن عليه، فذكر المري، فقال رجل: ليس بثقة، فقال له آخر: مه اغتبت الرجل، فقال ابن عليه: اسكتوا، وإنما هذا دين. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال عفان: كان شديد الخوف من الله، كثير البكاء. وقال الثوري: لَمَّا سَمِعَ كلامه هذا نذير قوم. وقال ابن حبان: أقدمه المهدي بغداد. وقال ابن حبان أيضاً في «الضعفاء»: صالح بن بشر المري، كان من عبّاد أهل البصرة وقرائهم، وهو الذي يقال له: صالح بن بشير المري الناجي، وكان من أحزن أهل البصرة صوتاً، وأرقهم قراءةً، غلب عليه الخير والصلاح، حتى غفل عن الإتيان في الحفظ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن، ونحو هؤلاء على التوهم، فيجعله عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، فاستحق الترك عن الاحتجاج، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه، مات سنة (٦)، وقيل: سنة (٧٢). وقال خليفة: مات سنة (١٧٢). وقال البخاري: يقال: مات سنة ست وسبعين ومائة.

وقال في «التقريب»: ضعيف، من السابعة. انتهى. أخرج له الترمذي أربعة أحاديث برقم ٢١٣٣ و ٢٢٦٦ و ٢٩٤٨ و ٣٤٧٩.

(بِحَدِيثِ، عَنْ ثَابِتِ) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري. روى عن أنس، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، والحمادان، ومعمار، وعفان، وغيرهم. قال البخاري عن ابن المدني: له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يَتَّبَعُ في الحديث، وكان يقص، وقتادة كان يقص، وكان أذكر. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عدي: أروى الناس عنه حماد بن سلمة، وأحاديثه مستقيمة، إذا روى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النكرة، إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الأحاديث،

أجعل أنسا لابن أبي ليلي، وأجعل ابن أبي ليلي لأنس، أشوشها عليه، فيجيء بها على الاستواء. وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزني: ما أدركنا أعبد منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أعبد أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، تُؤثِّي في ولاية خالد القسري. وفي سؤالات أبي جعفر، محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل: سئل أبو عبد الله عن ثابت وحميد، أيهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه. وفي «الكامل» لابن عدي عن القطان: عَجِبْتُ لأيوب يَدْعُ ثابتا البناني، لا يكتب عنه. وقال أبو بكر البرديجي: ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مضطربا. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابت عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل. قال ابن علية: مات ثابت سنة (١٢٧). وقال جعفر بن سليمان: سنة (٢٣)، حكاهما البخاري في «الأوسط». وحكى عن ثابت قال: صحبت أنسا أربعين سنة.

وقال في «التقريب»: ثقة، عابد، من الرابعة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٤٢) حديثاً.

فَقَالَ حماد بن سلمة (كذَّب) بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة، من باب ضرب. قال النووي رحمته الله تعالى: قوله: «كذَّب» هو من نحو ما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»، معناه ما قاله مسلم: يَجْرِي الكذِبُ على ألسنتهم من غير عمد، وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب، فيكونون كاذبين، فإن الكذب الإخبار عن الشيء، على خلاف ما هو، سهواً كان الإخبار، أو عمداً، كما قدمناه، وكان صالح هذا رحمته الله تعالى من كبار العباد الزهاد الصالحين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى، كثير البكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قِصَصِهِ كأنه رجل مذعور، يُفَزِعُك أمره، من حزنه، وكثرة بكائه، كأنه تُكَلِّى. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة الأمر أن المراد بتكذيب حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى لصالح المرِّي إنما هو نسبته إلى حكاية الأحاديث المكذوبة، لا أنه يتعمد الكذب؛ لأنهم أجمعوا على أنه رجل صالح عابد زاهد، فيكون من نوع ما قال

(١) «شرح مسلم» ١/١١١.

القطان في كلامه السابق: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. والله تعالى أعلم.

قال عفان (وَحَدَّثْتُ) بالبناء للفاعل أيضاً (هَمَامًا) هو: ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذى الثقة الحافظ، تقدّم في ٦٧/٤ (عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثِ، فَقَالَ) همام (كَذَّبَ) أي في نسبة الحديث إلى ثابت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٠ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَارِظٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ، لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنِ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي الحافظ، نزيل بغداد، روى عن وكيع، وابن عيينة، والنضر بن شميل، والفضل بن موسى السنياني، وأبي النضر، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وغيرهم. قال المروزي عن أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حُجِسَ بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن محمود بن سيار، عن محمود بن غيلان: سمع مني إسحاق ابن راهويه حديثين. وقال السراج: رأيت إسحاق واقفا على رأس محمود بن غيلان، وهو يحدثنا. وقال مسلمة: مروزي ثقة. قال البخاري، والنسائي، وغيرهما: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقال أبو رجاء، محمد بن حمدويه المروزي: خرج محمود بن غيلان إلى الحج، سنة ست وأربعين، ثم انصرف إلى مرو، وتوفي لعشرين من ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين.

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» ستة أحاديث برقم ١٣٤ و ٧١٦ و ٢٣٥٩ و ٢٤٥٢ و ٢٨١٠ و ٢٩١٥.

٢ - (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري الحافظ، تقدّم في ٧/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي داود الطيالسي، أنه (قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته (أُثْبِتَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ) بن عبد الله بن شجاع الأزدي، ثم العتكي، وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، والد وهب، رَوَى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطاردي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وثابت البناني، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، وأيوب شيخاه، وابنه وهب، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم. قال قَرَاد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه. وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي، فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا والله سمعته من الأعمش. وقال علي عن ابن مهدي: جرير بن حازم أثبت عندي من قرة بن خالد. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد، أصحاب حديث، فلما أحسّوا ذلك منه حجّبه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً. وقال أبو نعيم: تغير قبل موته بسنة. وقال موسى: ما رأيت حمادا يعظم أحدا تعظيمه جرير بن حازم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب؟، فقال جرير: أحسن حديثاً منه وأسند. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: جرير أمثل من ابن هلال، وكان صاحب كتاب. وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ أبي على أبي عمرو بن العلاء، فقال له: أنت أفصح من معدّ. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عدي: وقد حدث عنه أيوب السختياني، والليث بن سعد، وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء، لا يروها غيره. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطيء؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وكان شعبة يقول: ما رأيت أحفظ من رجلين: جرير بن حازم، وهشام الدستوائي. وقال الساجي: صدوق، حدّث بأحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة. قال الكلاباذي: حكى عنه ابنه أنه قال: مات أنس، وأنا ابن خمس سنين، سنة (٩٠)، ومات جرير سنة (١٧٠).

وقال في «التقريب»: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، من السادسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٦) حديثاً.

(فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ) هو الحسن بن عمار بن عمرو بن المصعب البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، كان على قضاء بغداد، في خلافة المنصور، روى عن يزيد بن أبي مريم، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وابن أبي مليكة، والزهري، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم. وروى عنه السفينان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وعيسى بن يونس، وجماعة. قال النضر بن شميل عن شعبة: أفادني الحسن بن عمار سبعين حديثاً، عن الحكم، فلم يكن لها أصل. وقال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. وقال الطيالسي: قال شعبة: أتت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار، فإنه يكذب، قال أبو داود: فقلت لشعبة: ما علامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء، فلم نجد لها أصلاً، قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. وقال الحسن: حدثني الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم. وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يُعْتَقُونَ^(١). قلت: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قال: يُرَوَى عن الحسن البصري، عن علي. وقال الحسن ابن عمار: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال عيسى بن يونس: الحسن بن عمار شيخ صالح، قال فيه شعبة، وأعانه عليه سفیان. وقال ابن المبارك: جَرَحَهُ عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه. وقال أيوب بن سويد الرملي: كان شعبة يقول: إن الحكم لم يحدث عن يحيى بن الجزار، إلا ثلاثة أحاديث، والحسن بن عمار يحدث عنه أحاديث كثيرة، قال: فقلت للحسن بن عمار في ذلك: فقال: إن الحكم أعطاني حديثه، عن يحيى في كتاب فحفظته. وقال النضر بن شميل: قال الحسن بن عمار: الناس كلهم مني في حلٍّ، ما خلا شعبة. وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننتُ أنني أعيش إلى دهر يُحَدَّثُ فيه عن محمد بن إسحاق، ويُسَكَّتُ فيه عن الحسن بن عمار. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث. وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد: قلت له: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج

(١) هذا يُخالف ما يأتي للمصنف من أن جواب الحكم إنما هو بالصلاة عليهم، لا بعقوبتهم، ولعل السؤال وقع عن الاثنين، فليُنظر.

إلى شعبة فيه، أمره أَيْبُنُ من ذلك، قيل له: كان يَغْلَطُ؟ فقال: أي شيء كان يَغْلَطُ؟ كان يضع. وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي أيضا: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الساجي: ضعيف، متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال جزرة: لا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: رجل صالح، صدوق، كثير الوهم والخطأ، متروك الحديث. وقال ابن المبارك عن ابن عيينة: كنت إذا سمعت الحسن بن عمارة يحدث عن الزهري، جعلت إصبعي في أذني. وقال العقيلي: حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تُباع الأخماس. قال سفيان: فحدثت به بالكوفة، فبلغ الحسن بن عمارة، فحدث به، وزاد في آخره: على عهد رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: حدثني عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا يحيى بن حكيم المَقُوم، قلت لأبي داود الطيالسي: إن محمد بن الحسن، صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: رأيت النبي ﷺ قرن، وطاف طوافين، وسعى سبعين، فقال أبو داود، وجمع يده إلى نحره: من هذا كان شعبة يشقُّ بطنه من الحسن بن عمارة. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وذكره يعقوب في «باب من يُرْعَبُ عن الرواية عنهم». وقال أبو بكر البزار: لا يَحْتَجُّ أهل العلم بحديثه إذا انفرد. وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن رويًا عنه شيئا قط. وقال أبو العرب: قال لي مالك بن عيسى: إن أبا الحسن الكوفي - يعني العجلي - ضعفه، وترك أن يحدث عنه. وقال الحميدي: ذُمِرَ عليه^(١). وقال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان بلية الحسن التدلّيس عن الثقات، ما وَضَعَ عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مُطَيْر، وأبي العطوف، وأبان بن أبي عياش، وأضرابهم ثم، يسقط أسماءهم، ويرويها عن مشايخه الثقات، فالتزقت به تلك الموضوعات، وهو صاحب حديث الدعاء الطويل بعد الوتر، وهو جالس. وقال السهيلي: ضعيف بإجماع منهم. وأورد له ابن عدي أحاديث، وقال: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال، وإنه حَوَّلَ الحكم إلى منزله، فخصه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم، وعن غيره غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب. قال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة (١٥٣).

(١) في «القاموس»: الذَّمُّ: الملامة، والحضّ، والتهنّد، وزأر الأسد، قال: وتَدَمَّر: لام نفسه على فائت، وتغضب، وتدمر عليه: تنكر له، وأوعده. انتهى. والظاهر أن المناسب هنا هو المعنى الأخير. والله تعالى أعلم.

وقال في «التقريب»: متروك، من السابعة. أخرج الترمذي، وابن ماجه، وله ذكر في «صحيح البخاري»^(١)، وعند المصنّف هنا في المقدّمة فقط.

(فإنّه يَكْذِبُ) الفاء للتعليل: أي لأن الحسن يكذب، والرواية عمن يكذب غير جائزة (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) الطيالسي (قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟) أي وكيف عرفت أنه يكذب؟، وتقدّم في عبارة «التهذيب» بلفظ: «ما علامة ذلك؟» (فَقَالَ) شعبة (حَدَّثَنَا) أي الحسن (عَنِ الْحَكَمِ) بن عُتَيْبَةَ أبي محمد الكندي الكوفي الحافظ الفقيه، تقدّم في ٢/١ (بِأَشْيَاءَ، لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا) أي أصلاً تعتمد عليه، وتصحّ به (قَالَ) أبو داود (قُلْتُ لَهُ) أي لشعبة (بِأَيِّ شَيْءٍ؟) متعلّق بمقدّر دلّ عليه كلام شعبة المذكور آنفاً: أي بأي حديث حدّثكم الحسن عن الحكم مما لا أصل له؟ (قَالَ) شعبة (قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ؟) أي على شهداء أحد، وهو بضمّتين: جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام، كانت به الواقعة المشهورة في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهم البقعة، فيمنع، وليس بالقويّ. قاله الفيومي^(٢). (فَقَالَ) أي الحكم (لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي إنما دُفِنُوا بدون غسل، ولا صلاة، فقد أخرج البخاري وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ، يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنه في دمائهم، ولم يُعَسَّلُوا، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

(فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ) بن عُتَيْبَةَ، والجارّ والمجرور متعلّق بحال مقدّر، كلاحقيه: أي حال كونه راوياً عن الحكم (عَنْ مِقْسَمٍ) - بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة - ابن بُجْرَةَ، ويقال: ابن نَجْدَةَ، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. روى عن ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم سلمة، وغيرهم، وخُفَاف بن إيماء بن رَحْصَةَ، ومعاوية، وعبد الله بن شُرْحِبِيل بن حسنة، وغيرهم. وروى عنه ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. قال الميموني عن أحمد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة، وفي

(١) وأما ما قيل: إن البخاريّ علّق له، فليس بصحيح، وقد بالغ ابن القطان الفاسي في الإنكار على من زعم أن البخاريّ أخرج حديث عروة البارقيّ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، يشتري له به شاة... الحديث، وقال: إن البخاريّ إنما قصد إخراج حديث الخيل، فانجرّ به السياق. انتهى «تهذيب التهذيب» ٤٠٨/١.

(٢) «المصباح المنير» ٦/١.

موضع آخر عن أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك، فأخذها من كتاب. وقال مهنا بن يحيى: قلت لأحمد: مَنْ أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم، قلت: فمقسم؟، قال: دون هؤلاء. وقال أيوب: كان يقرأ في المسجد في مصحف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه تُؤْفَى سنة إحدى ومائة.

وقال في «التقريب»: صدوق، وكان يرسل، من الرابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وليس له في البخاريّ إلا حديث واحد.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (إِنَّ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في أول مقول القول (النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَيْهِمْ) أي على قتلى أحد (وَدَفَنَهُمْ) استدلالاً بهذا شعبة على أن الحسن بن عماره كذاب، حيث نسب إلى الحكم خلاف ما ثبت عنه.

[مسألة]: اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهيد:

قال الإمام الترمذي رحمته الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يُصَلَّى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق. انتهى ^(١).

وقال الحافظ العراقي رحمته الله تعالى: قد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور إلى أنه لا يُصَلَّى عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليهم كغيرهم، وبه قال المزني، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال، وحكاها ابن بطال عن الثوري، والأوزاعي، وعكرمة، ومكحول. انتهى ^(٢).

وقد وردت أحاديث تدلّ لما ذهب إليه الفريقان، قد استوفيت ذكرها في شرح النسائي، مع بيان ما لها، وما عليها، فراجعه تستفد.

وخلاصة ما توصلت إليه هناك ترجيح القول بجواز الصلاة على الشهيد، وعدمه، وذلك لصحة الأحاديث بالأميرين، فقد جاء في ثبوت الصلاة عليه صريحاً، ما أخرجه النسائي من حديث شداد بن الهادي رضي الله عنه، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمن به... الحديث، وذكر استشهاده، ثم قال: «ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم

(١) راجع «جامع الترمذي» ١٢٧/٤ - ١٢٨ بنسخة «تحفة الأحمدي».

(٢) «طرح الثريب» ٢٩٤/٣ - ٢٩٥.

قدمه، فصلى عليه... الحديث، وهو حديث صحيح، كما بيته هناك.

ومما يدلّ عليه أيضاً حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، صلاته على الميت. أخرجه البخاري، وغيره. ودعوى كون المراد بالصلاة الدعاء، غير صحيحة، يردها قوله: «صلاته على الميت».

وجاء في عدم الصلاة عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري وغيره، وقد سبق ذكره قريباً.

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب من أثبت الصلاة عليه، لكن على سبيل الجواز، لا على سبيل الوجوب، كما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه تعالى، فإنه قال في رواية المروزيّ عنه: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ. وقال ابن حزم رضي الله عنه تعالى: إن صلّي على الشهيد فحسن، وإن لم يصلّ عليه فحسن، واستدلّ بحديثي جابر ابن عبد الله، وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما السابقين، وقال: ليس يجوز أن يُترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حقّ مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة. انتهى^(١). وهو تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال شعبة (قُلْتُ لِلْحَكَمِ) بن عتيبة (مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟) أي في الصلاة عليهم إذا ماتوا (قَالَ) الحكم (يُصَلِّي عَلَيْهِمْ) أي إنهم كسائر المسلمين في مشروعية الصلاة. وجواب الحكم هذا ظاهر في أن سؤال شعبة كان عن حكم الصلاة عليهم، وهو مخالف لما سبق نقله عن «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن بن عمار، حيث إن الظاهر هناك أن السؤال عن عتقهم، ولفظه: وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يُعتقون. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصلاة على ولد الزنا مما لا خلاف فيه إلا ما جاء عن قتادة، قال القاضي عياض رضي الله عنه تعالى: وأما ولد الزنا فليس فيه أثر يُعوّل عليه، وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من أولاد المسلمين، إلا قتادة، فقال: لا يُصَلّي عليه. انتهى^(٢).

وأخرج البخاري رضي الله عنه تعالى في «صحيحه» عن الزهري، أنه قال: يُصَلّي على كلّ مولود مُتوفّي، وإن كان لغيره، من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصّة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهلّ صارخاً صلّي

(١) «المُحَلّي» ١١٥/٥ - ١١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١٥١/١.

عليه، ولا يُصَلِّي على من لا يستهلّ من أجل أنه سقط. انتهى.

وقوله: «لعيّة» بكسر اللام، والمعجمة، وتشديد التحتائيّة: أي من زنا. ومراده أنه يصلي على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه. وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد: إنه لا يُصَلِّي على ولد الزنا إلا قتادة وحده. واختلف في الصلاة على الصبيّ، فقال سعيد بن جبير: لا يُصَلِّي عليه حتى يبلغ. وقيل: حتى يُصلي. وقال الجمهور: يصلي عليه حتى السقط إذا استهلّ. قاله في «الفتح»^(١).

قال شعبة (قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرَوَى؟) بكسر الميم «من» الأولى؛ لأنها جازة، وفتح الثانية؛ لأنها استفهامية، والفعل مبني للمفعول، ويتعلّق به الجار المتقدّم عليه وجوباً؛ لكون المجرور اسم استفهام. والمعنى هذا الذي قلته من أنه يُصَلِّي على أولاد الزنا من الذي رواه من أهل العلم؟ (قَالَ) الحكم (بُرُوَى) بالبناء للمجهول (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ) أي إنه من قول الحسن البصريّ، وليس حديثاً مرفوعاً (فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ) بضم العين المهملة، وتخفيف الميم (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) بن عتيبة (عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ) العُرْنِيِّ الكوفي، لقبه زَبَّان، وقيل: زَبَّان أبوه. رَوَى عن علي، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، والحسن بن علي، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وحبیب بن أبي ثابت، وعمرو بن مرة، وغيرهم. قال الجوزجاني: كان غالباً مُفْرِطاً. وقال أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمود بن غيلان، عن شبابة، عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث، أحدها: «أن النبي ﷺ كان على فُرْضَةٍ من فُرْضِ الخندق...»، والآخر: وسئل عن يوم الحج الأكبر، ونسي محمود الثالث. وقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يتشيع. وروى العقيلي عن الحكم بن عتيبة، أنه قال: كان يحيى بن الجزار يغلو في التشيع. وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من علي؟ قال: لا. وقال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس. قال الحافظ: كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يصلي، فذهب جَدِّي يَمْرُؤٌ بين يديه...» الحديث. قال ابن أبي خيثمة: رواه عن عفان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عنه، عن ابن عباس قال: ولم أسمع منه، وهو في كتاب أبي داود، عن سليمان بن حرب وغيره، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى، عن ابن عباس،

(١) «فتح الباري» ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

ولم يقل في سياقه: ولم أسمعه منه، ولذلك رواه بن أبي شيبة كما رواه بن أبي خيثمة. أخرج له الجماعة، إلا البخاري، وله في «صحيح مسلم» حديثان فقط برقم (٦٢٧) حديث علي رضي الله عنه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس..»، و(٢٧٩٩) حديث: «أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [السجدة: ٢١] الآية.

[تنبيه]: قوله: «ابن الجزار» - بالجيم، والزاي، وبالراء آخره. قال صاحب «المطالع»: ليس في «الصحيحين»، و«الموطأ» غيره، ومن سواه خزاز - يعني بخاء معجمة، وزابين - أو خراز - يعني بخاء معجمة، فراء، فزاي. انتهى^(١).

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)، تقدّم في ٣/١. قال النووي رحمته الله تعالى: معنى هذا الكلام: أن الحسن بن عماره كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم، عن يحيى، عن علي رضي الله عنه، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا، وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن، وعن علي رضي الله عنه، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية، يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا، والحسن بن عماره متفق على ضعفه وتركه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النووي رحمته الله تعالى أنه لا يُقال: إن هذا الحديث يمكن أن يصحّ عن عليّ أيضاً، كما صحّ عن الحسن البصريّ، فإنه إذا وقع في أحاديث الثقات مثل هذا، لا يُضعف، بل يُحمل على هذا المحمل، لأننا نقول إن تفرد الحسن بن عماره لا يتحمّل هذا التأويل؛ لأنه تبين للتقاد مثل شعبة أنه كذاب بدلائل وقرائن أثبتت لهم ذلك، فلا يمكن تصحيح حديثه بالتأويل المذكور؛ لأن ذلك لأهل الصدق، والحفظ والإتقان. فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨١ - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِي، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ. قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَبَّهُ إِلَى الْكُذْبِ).

(١) راجع «شرح النووي على مسلم» ١/١١٢. (٢) «شرح مسلم» ١/١١٢.

شرح الأثر:

عن الحسن بن عليّ الحُلوانيّ الحافظ المتقدم في ٢٢/٣ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ) الواسطيّ الحافظ المشهور، تقدّم في ٤٣/٤. وقوله: (وَدَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ) جملة في محلّ نصب على الحال.

و«زياد بن ميمون» هذا: هو الثقفي الفاكهي. روى عن أنس، ويقال له: زياد أبو عمار البصري، وزياد بن أبي عمار، وزياد بن أبي حسان، يدلّسونه؛ لثلا يُعرَف في الحال. قال الليث بن عبدة: سمعت بن معين يقول: زياد بن ميمون ليس يسوّى^(١) قليلاً، ولا كثيراً. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذاباً. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو داود: أتته فقال: أستغفر الله، وضعت هذه الأحاديث. وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت زياد بن ميمون، أبا عمار عن حديث لأنس، فقال: احسبوني كنت يهودياً، أو نصرانياً، قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس، لم أسمع من أنس شيئاً^(٢).

(فَقَالَ) يزيد (حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَّ عَنْهُ) أي عن زياد (شَيْئاً، وَلَا) أروي أيضاً (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوحٍ) - بميم مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملة، ثم دال مضمومة مهملة، ثم واو، ثم جيم - ويقال: ابن مَخْدُوح بالقاف بدل الحاء، وبالحاء المهملة بدل الجيم الواسطيّ، روى عن أنس وغيره، رماه يزيد بن هارون بالكذب. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، ضعيف جداً. وقال النسائيّ: متروك. وقال ابن عدّيّ: يُكنى أبا روح. قال البخاريّ: كان يزيد يرميه بالكذب. حدّث عنه أبو أسامة. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، لا يُحتجّ به. ثم غفل، فذكره في «الثقات». وقد ذكره البخاريّ، والساجيّ، والعقيليّ، وابن الجارود في الضعفاء. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم منكر الحديث، ضعيفٌ جداً^(٣).

قال النوويّ رحمته الله تعالى: أما قوله: «حلفت أن لا أروي عنهما» ففعله نصيحةً للمسلمين، ومبالغةً في التنفير عنهما؛ لثلا يُعْتَرَّ أحدُ بهما، فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وربما راج حديثهما، فاحتجّ به. وأما حُكْمُهُ بكذب

(١) في «القاموس»: هو لا يساوي شيئاً، ولا يسوّى كيرضى قليلة. انتهى.

(٢) راجع «ميزان الاعتدال» ٩٤/٢ - ٩٥.

(٣) راجع «ميزان الاعتدال» ٤٢٧/٢. و«لسان الميزان» ٣٨٧/٢.

ميمون، فلكونه حَدَّثَهُ بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، ثم عن آخر، فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن، والدلائل على الكذب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه النووي كَتَبَهُ تعالى أن تكذيب يزيد بن هارون لزياد بن ميمون؛ لكونه حَدَّثَهُ بحديث واحد مرّة عن بكر المزني، ومرّة عن مُورِق العجلي، ومرّة عن الحسن البصري، ليس لمجرد الاختلاف، بل لما انضم إليه من قرائن، ودلائل تدلّ على كذبه، فلولا تلك القرائن، والدلائل لما جاز له الحكم به؛ لأن مثل هذا لو حصل من الثقات الأثبات، مثل الزهري، والأعمش، والثوري، ونحوهم لُقِبَ عنهم، بل يكون ذلك دليلاً على كثرة شيوخ الراوي، وشدة عنايته بالطلب، حتى سمع الحديث الواحد عن مشايخ كثيرين. والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) يزيد بن هارون، مستشهداً على تركه الرواية عن زياد بن ميمون **(لَقِيْتُ)** بكسر القاف **(زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ)** بالنصب على المفعولية **(فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا الحديث. انتهى^(٢). **(فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ)** بفتح الموحدة، وسكون الكاف **(الْمُزْنِيِّ)** بضم الميم، وفتح الزاي: نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، قبيلة كبيرة. كما في «اللباب»^(٣).

وبكر هذا: هو ابن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله التابعي الجليل الفقيه البصري. رَوَى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. وروى عنه ثابت البناني، وسليمان التيمي، وقتادة، وغالب القطان، وغيرهم. قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثاً، قال: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: روى عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، وله صحبة، وكان عابداً فاضلاً، وهو والد عبد الله بن بكر. وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لم يسمع بكر من المغيرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روايته عن أبي ذر مرسلة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وكان بكر يقول: إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أئمت، وهو سوء الظن بأخيك. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة، وكان فقيهاً، مات سنة (١٠٨). وقال ابن المديني وغيره: مات سنة (١٠٦)، ورجح ابن سعد الأوّل، وبالثاني قال البخاري، وابن أبي خيثمة، وأبو نصر الكلاباذي، وغيرهم.

(٢) «تنبيه المعلم» ص ٣٦.

(١) «شرح مسلم» ١/١١٣.

(٣) راجع «الأنساب» ٥/٢٧٧ - ٢٧٩ و«اللباب» ٣/٢٠٤ - ٢٠٥.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ جليلٌ، من الثالثة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» عشرة أحاديث.

(ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ) أي رجعت إلى زياد (فَحَدَّثَنِي بِهِ) أي بالحديث الذي حدّثه به عن بحكر (عَنْ مُورِّقٍ) - بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء المشدّدة، آخره قاف - وهو مُورِّق بن مُشْمَرَج - بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، آخره جيم - ويقال: ابن عبد الله العجليّ، أبو معتمر البصري، ويقال: الكوفي. روى عن عمر، وسلمان الفارسي، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، ومجاهد، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال العجليّ: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة عابداً، قالوا: تُؤْفَى في ولاية عمر بن هُبَيْرَة على العراق. وقال الهيثم بن عدي، والقُرّاب: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: كان من العباد الخُشِن، مات سنة خمس ومائة. وقال خليفة، وابن قانع: مات سنة ثمان.

وقال في «التقريب»: ثقة عابدٌ، من كبار الثالثة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث برقم ١٨٨٦ و١٨٨٧ و٤٤٥٥ و٤٤٥٦.

(ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ) أي البصريّ، تقدّمت ترجمته. وقوله: (وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ) من كلام الحلوانيّ: أي كان يزيد بن هارون ينسب زياد بن ميمون، وخالد بن معدود إلى الكذب.

(قَالَ الْحُلَوَانِيُّ) هو الحسن بن عليّ، شيخ المصنّف.

[تنبيه]: قوله: «قال» معطوف على «قال» المذكور في قوله السابق: «قال: سمعت يزيد بن هارون» بحذف حرف العطف، وحذف حرف العطف وحده في سعة الكلام جائز على القول الراجح عند النحاة، كما في قول الشاعر [من الخفيف]:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أُمْسَيْتَ مِمَّا يَغْرِسُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ

أراد كيف أصبحت، وكيف أمسيت. وفي الحديث: «تصدّق رجلٌ من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره». رواه مسلم في «صحيحه». وسمع من العرب: أكلت خبزاً، لحماً، تمرّاً. أي أكلت خبزاً، ولحماً، وتمرّاً. قال الأشمونيّ: ولا يكون ذلك إلا في الواو، و«أو» انتهى. ومثال «أو» أثر عمر رضي الله عنه في «صحيح

البخاري): «صَلَّى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء». والله تعالى أعلم^(١).

[تنبيه آخر]: نُقل عن الحافظ ابن منده أنه وصف مسلماً بالتدليس، حيث قال: إنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: «قال لنا فلان»، وهو تدليس، وردّ عليه الحافظ أبو الفضل العراقيّ، كما ذكره الحافظ في «رسالته» في المدلّسين. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التَّنُورِي^(٢)، أبو سهل البصري. روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وحرب بن شداد، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الوارث، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن علي الحلواني، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله - . وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة يخطيء. ونقل ابن خلفون: توثيقه عن ابن نمير. وقال علي بن المدني: عبد الصمد ثبت في شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست، أو سبع ومائتين. وقال ابنه عبد الوارث وغيره: مات سنة سبع. وقال البلاذري: مات آخر سنة ست، أو أول سنة سبع. وقال في «التقريب»: صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٦٥) حديثاً.

وقوله: (وَدَكَّرْتُ) بالبناء للفاعل، والتاء ضمير المتكلم، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «سمعت»: أي والحال أنني قد ذكرت (عِنْدَهُ) ظرف لذكرت: أي عند عبد الصمد (زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ) بالنصب على المفعولية لذكرت. وقوله: (فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ) هكذا النسخ، والظاهر أن الفاء زائدة، والجملة في محل نصب على أنه مفعول ثان لسمعت، على القول بأنها من النواسخ، أو على الحال من «عبد الصمد» على قول الجمهور. ويحتمل أن يكون مفعول سمعت أو الحال^(٣) محذوفاً، والتقدير: سمعت عبد الصمد يُكذِّبُ زياد بن ميمون، ويكون قوله: «نسبه إلى الكذب» جملة مؤكدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٢ - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنَّا

(١) راجع شرح الأسموني على «الخلاصة» ١١٦/٣ - ١١٧. مع «حاشية الصبان».

(٢) بفتح المثناة، وتشديد النون - : نسبة إلى عمل التنور المعروف، وبيعها. قاله في «اللباب» ٢٢٦/١.

(٣) وحذف الحال يجوز، كما بينه ابن هشام رحمته الله تعالى في «مغني اللبيب» ٦٣٤/٢.

عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ، الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْتَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ، فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ، فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ، أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَنَسًا؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ).

شرح الأثر:

عن محمود بن غيلان المروزي المتقدم في ٧٨/٤، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ) سليمان بن داود الحافظ المتقدم في ٧٠/٤ (قَدْ أَكْثَرْتُ) أي من الرواية، أي رويت أحاديثاً كثيرة (عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ) هو: عباد بن منصور الناجي - بالنون، والجيم - أبو سلمة البصري القاضي، روى عن عكرمة، وعطاء، وأبي رجاء العطاردي، وغيرهم. وروى عنه إسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنا حين رأيته نحن كان لا يحفظ، ولم أر يحيى يرضاه. وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد: قال جدي: عَبَادٌ ثَقَّةٌ، لا ينبغي أن يُتْرَكَ حديثه لرأي أخطأ فيه - يعني القدر - . وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرْمَى بالقدر. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت حديث: «ما مررت بمأ من الملائكة»، وأن النبي ﷺ كان يكحل ثلاثاً - يعني من عكرمة - ؟ فقال: حدثهن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة. وقال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا تغير. وقال الأجري: سألت أبا داود عن عمرو الأغصف، فقال: قاضي الأهواز ثقة، قال لعباد بن منصور: من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قوله: «الشقي من شقي في بطن أمه»؟ قال: شيخ لا أدري من هو؟ فقال: عمرو أنا أدري من هو؟ قال: من هو: قال: الشيطان. وقال النسائي: ليس بحجة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان قدريا، داعية إلى القدر، وكلُّ ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عنه، فدلَّسها عن عكرمة. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: حديثه ليس بالقوي، ولكنه يكتب. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال مهنا عن أحمد: كانت أحاديثه منكراً، وكان قدريا، وكان يدلَّس. وقال ابن أبي

شبية: روى عن أيوب، وعكرمة، وكان يُنسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير. وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه. وقال العجلي: لا بأس به، يكتب حديثه. وقال مرة: جاز الحديث. وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني: كان يُرمى برأيهم، وكان سيء الحفظ، وتغير أخيراً. وقال الأجري عن أبي داود: ثنا أحمد بن أبي شريح، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا عباد بن منصور، على قدرية فيه. وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه. وقال رُسْتَه عن يحيى بن سعيد: مات عباد، وهو على بطن امرأته. وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وفيها أرخه أبو موسى العُتْرِيّ، وزكرياء الساجي، وابن حبان.

وقال في «التقريب»: صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر بآخره، من السادسة. انتهى.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله ذكر عند المصنّف هنا في «المقدّمة».

(فَمَا لَكَ) «ما» استفهاميّة: أي فأي شيء ثبت لك. وقوله: **(لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كونك غير سامع من عباد بن منصور **(حَدِيثِ الْعَطَّارَةِ)** بفتح العين المهمله، وتشديد الطاء المهمله: أي المرأة التي تبيع العطر.

قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: ذكر مسلم حديث العطارّة، ولم يُفسّره، وهو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمّار، عن أنس، أن امرأة يقال لها: الحولاء عطارّة، كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة، وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي صلى الله عليه وآله ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل، غير صحيح، ذكره ابن وضّاح بكمالها في كتاب «القطعان» له، ويقال: إن هذه العطارّة هي الحولاء بنت تُويت المذكورة في غير هذا الحديث. انتهى^(١).

وقال في «لسان الميزان»: وحديث العطارّة أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق عُنجار، صاحب «تاريخ بخارى»، حدثنا محمد بن نصر بن خلف، ثنا أبو كثير، سيف بن حفص، حدثني علي بن الجنيد، ثنا محمد بن سلام، ثنا أبو سهل المدائني، ثنا الصباح بن سهل، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كانت امرأة بالمدينة، عطارّة، يقال لها: الحولاء، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، نفسي لك الفداء، إني لأرّين نفسي لزوجي كل ليلة، حتى كأني العروس أُرّف إليه، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليس من امرأة ترفع شيئاً من بيتها،

(١) «إكمال المعلم» ١/١٥١.

أو تضعه في مكان، تُريد بذلك إصلاحاً إلا نظر الله إليها...»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فضل الولادة، والرضاع، والفظام، والمرودة، والمعانقة، والقبلة، والمجاعة، وغير ذلك. انتهى^(١).

وقوله: (الَّذِي) صفة لحديث (رَوَى لَنَا) ببناء الفعل للفاعل، ومفعوله محذوف: أي رواه. وقوله: (النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) بالرفع على الفاعلية لروى. وهو النضر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن النحوي الثقة الحافظ البصري، نزيل مرو، وقد تقدّم في ٣٧/٤.

(قَالَ) أي أبو داود الطيالسي (لِي: اسْكُتْ) أي عن سؤالك هذا، ثم علّل أمره بالسكوت بقوله (فَأَنَا لَقِيْتُ) بكسر القاف، من باب تَعِبَ (زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ) بالنصب على المفعولية للقيت. وقوله: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في «لقيت»؛ لوجود الفاصل بالمفعول به، إذ لا يُشترط أن يكون الفصل بالضمير المنفصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَنَّ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفَتْ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاَصِلْ مَا وَبِلَا فَضْلِ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشْيَاءً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ
ويحتمل أن يكون «عبد الرحمن بن مهدي» منصوباً على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهُ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَةً
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقَ ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ

(فَسَأَلْنَاهُ) وقوله: (فَقُلْنَا لَهُ) تفسير للسؤال، وقوله: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، اسم الإشارة مبتدأ، وخبره محذوف لدلالة السياق عليه: أي أسمعها منه؟ (فَقَالَ) أي زياد (أَرَأَيْتُمَا) أي أخبراني، وقد تقدّم البحث عن «أرأيت»، وأخواتها قريباً، فلا تنس (رَجُلًا يُذْنِبُ) بضم أوله من الإذنب (فَيَتُوبُ) أي عن ذنبه (أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟) أي أي ليس يقبل الله توبته؟ (قَالَ) أبو داود الطيالسي (قُلْنَا) أي قلت أنا وعبد الرحمن بن مهدي (نَعَمْ) أي يقبل الله تعالى منه توبته (قَالَ) زياد (مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ) (مِنْ ذَا) أي مما أرويه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَلَيْلًا وَلَا كَثِيرًا)، (إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ) أي العوام الذين ليس لهم عناية بالرواية ورواتها (فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ) بتقدير همزة الاستفهام: أي أفأنتما لا تعلمان. ويحتمل أن تكون «لا» زائدة، ومعناه: فأنتما تعلمان، والأول أقرب. (أَنْنِي) بفتح الهمزة لكونها سدّت مسدّ مفعولي «تعلمان» (لَمْ

(١) راجع «لسان الميزان» ٤٩٨/٢.

أَلَقَ) بفتح الهمزة، والقاف، بينهما لام ساكنة، اللقاء (أَنَسَا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعنى أنه لم يلق أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فضلاً عن سماع تلك الأحاديث منه، وإنما يرويها عنه كذباً (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) الطيالسي (فَبَلَّغْنَا بَعْدُ) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها: أي بعد أن إعلانه بالتوبة (أَنَّهُ يَرُوي) أي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) هكذا النسخ: «فأتيناه» بنون الجمع، والظاهر أن «أنا» بدل من الضمير الفاعل، أو عطف بيان له، و«عبد الرحمن» بالرفع عطف عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ: أَتُوبُ) أي أرجع إلى الله تعالى من الكذب على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ) بالضم أيضاً، كما سبق توجيهه (يُحَدِّثُ) أي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَتَرَكْنَاهُ) أي تركنا الإتيان إليه؛ لعدم قبوله النصح، لتماديه على غيئه. والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: ظاهر صنيع أبي داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي في مراجعة زياد ابن ميمون، واعترافهما بقبول توبته، دليل على أن مذهبهما قبول توبة الكاذب في الحديث النبوي، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، مع اتفاقهم في قبول توبة الفاسق بغير الكذب فيه، وقد سبق تحقيقه في المسائل المذكورة في شرح حديث: «لا تكذبوا علي...» الحديث، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٣ - (حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَّخِذَ الرَّوْحَ عَرَضًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تَتَّخِذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (حسن الحلواني) هو ابن علي الحافظ نزيل مكة، تقدّم في ٢٢/٣.

٢ - (شبابة) بن سوار المدائني، تقدّم في ٣٨/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حسن بن علي الحلواني، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ) بن سوار (قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ) بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي، تقدّمت ترجمته عند ذكر المصنف الرواة المتهمين (يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ) بصيغة التصغير (ابْنُ عَقَلَةَ) بعين مهملة مفتوحة، وقاف مفتوحة، وهو تصحيف من عبد القدوس، والصواب سويد بن عقلة - بعين معجمة، وفاء مفتوحين - .

وسويد بن غفلة هذا: هو سُويد بن غَفَلَة بن عَوْسَجَة بن عامر بن وداع بن معاوية ابن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن خُرَيْم بن جُعْفِي بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ، ولا يصح. وقيل: قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وهذا أصح، وشهد فتح اليرموك. وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وخيثمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم. قال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال علي بن المديني: دخلت بيت أحمد بن حنبل، فما شبّهت بيته إلا بما وُصِف من بيت سويد بن غفلة، من زهده، وتواضعه. وقال علي والد الحسين الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة. وقال نعيم بن ميسرة، عن رجل، عن سويد بن غفلة قال: أنا لِدَة رسول الله ﷺ. وقال أبو نعيم: مات سنة (٨٠). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وغير واحد: مات سنة إحدى وثمانين. وقال عمرو بن علي وغيره: سنة (٨٢). وقال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين ومائة سنة. قال الحافظ: إن صح أنه لِدَة رسول الله ﷺ، فقد جاوزها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا يصح؛ لأن في سنده مجهولاً. والله تعالى أعلم.

وذكره ابن قانع في الصحابة، وروى له حديثاً في إسناده ضعف. وقال في «التقريب»: مُحَضَّرَم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفِن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث، برقم ١٠٦٦ حديث عليّ ﷺ: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان...» الحديث. و١٢٧١ حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «قَبِلَ الحجر، والتزمه...» الحديث. و١٧٢٣ حديث أبي بن كعب ﷺ: «عَرَفَهَا حَوْلًا، قال: فعَرَفْتَهَا...» الحديث. و٢٠٦٩ حديث عمر ﷺ أيضاً: «نَهَى نَبِيَّ الله (عن لبس الحرير إلا...» الحديث.

(قَالَ شَبَابَةٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُتَّخَذَ بِالْبِنَاءِ للمفعول (الرُّوحُ) بفتح الراء، وسكون الواو (عَرَضًا) بفتح العين المهملة، وسكون الراء، آخره ضاد معجمة، هكذا صحفه عبد القدوس، والصواب: «أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا»: أَي يُتَّخَذَ الحيوان الذي فيه الروح هدفًا للرمي (قَالَ) شَبَابَةٌ (فَقِيلَ لَهُ) أَي لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ (أَي شَيْءٍ هَذَا؟) مبتدأ وخبر، و«أَي» استفهامية: أَي ما معنى هذا الكلام؟ (قَالَ) عبد القدوس (يَعْنِي تَتَّخَذُ كَوَّةً) بفتح الكاف على اللغة المشهورة، قال صاحب

«المطالع»: وحُكي فيها الضمّ. (في حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ) بفتح، فسكون: أي النسيم.

قال النووي رحمته الله تعالى: المراد بهذا المذكور بيانٌ تصحيف عبد القدوس، وغباوته، واختلال ضبطه، وحصول الوهم في إسناده وامتته، فأما الإسناد، فإنه قال: سُويد بن عقلة - بالعين المهملة، والقاف - وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بينٌ، وإنما هو غَفَلَة - بالعين المعجمة، والفاء المفتوحتين - . وأما المتن فقال: الرُّوح - بفتح الراء - وعَرَضًا - بالعين المهملة، وإسكان الراء - وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه «الرُّوح» - بضم الراء - و«عَرَضًا» - بالعين المعجمة، والراء المفتوحتين - ومعناه: نَهَى أَنْ نَتَّخِذَ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً: أي هَدَفًا للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه ^(١). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث النهي عن اتخاذ الرُّوح غَرَضاً أخرجه مسلم رحمته الله تعالى في «كتاب الصيد والذبائح» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً». وأخرج أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول صلى الله عليه وآله أن تُصَبَّرَ البهائم». ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله، لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُّوح غرضاً».

ومعنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»: أي لا تتخذوا الحيوان الحيّ غَرَضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. ومعنى: أن تُصَبَّرَ البهائم: أي أن تُحبس، وهي حيّة، لتُقْتَلَ بالرمي ونحوه.

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يدلّ على أن هذا النهي للتحريم، حيث قال: «لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله من اتَّخَذَ الخ»، ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرّم، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلافٌ لنفسه، وتضييعٌ لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مُدَكِّي، ولمنفعته إن لم يكن مما يُدَكِّي ^(٢).

وقال القاضي عياض رحمته الله تعالى: ولم يختلف العلماء في منع أكل المصبورة، وأنها غير ذكيّة. وفائدة الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة، والعبث بقتله. وقال الطبري: فيه دليلٌ على منع قتل ما أحلّ أكله من الحيوان ما وُجد إلى تذكّيته سبيل. ثم فيه فساد المال. انتهى ^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح مسلم» ١/١١٤.

(٢) «شرح مسلم» ١٣/١٠٨.

(٣) «إكمال المعلم» ١/١٥٢.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٤ - (قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوْرِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعْتُ فَبَلَّكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَاءَ إِسْمَاعِيلَ)

(قَالَ مُسْلِمٌ) أي ابن الحجّاج، صاحب الكتاب رحمته الله تعالى، والظاهر أنه من كلام الراوي عنه، ويحتمل أن يكون من كلامه نفسه (وسمعتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوْرِيرِيَّ) الثقة الثبت البصريّ، نزيل بغداد، المتقدّم في ٧٢/٤ (يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ) المتقدّم في ٢٤/٣ (يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ) أبو عبد الله البصريّ، روى عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ويونس بن عبيد. وروى عنه ابنه محمد، وحمدان بن عمر، وجماعة. كذبه يحيى بن سعيد، وابن معين. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال يحيى بن معين أيضاً: صاحب بدعة، يضع الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث، وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن المديني: كان يتهم بالكذب. وقال يحيى بن معين أيضاً: ومن المعروفين بالكذب، ووضع الحديث مهدي بن هلال. وقال ابن عدي أيضاً: ليس على حديثه ضوء، ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى بدعته. وقال أبو نعيم الأصبهاني: كذبه أحمد بن حنبل. وقال أبو داود في «سؤالات أبي عبيد»، والنسائي في «التميز»: كذاب. وقال العجلي: متروك الحديث، قَدْرِيّ، وليس هو أخا معلّى بن هلال. وقال الساجي: كان قدريا من الدعاة. وليس هو من رجال الكتب الستة^(١). والله تعالى أعلم.

(بِأَيَّامٍ) متعلق بـ«قال» (مَا هَذِهِ) «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبره اسم الإشارة، ويجوز العكس (الْعَيْنُ) نعتٌ، أو بدل، أو عطف بيان لاسم الإشارة، كما قيل:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَل» يُعْرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدَلًا

و«العين» تطلق على معان كثيرة، أوصلها في «القاموس»^(٢) إلى سبعة وأربعين معنى، وذكر الشارح أنها تزيد على المائة، والمناسب هنا هو يَنْبُوعُ الْمَاءِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَعْيُنٍ، وَعُيُونٍ.

وقوله: (الْمَالِحَةُ) صفة للعين، وهي من أَمْلَحَ الْمَاءُ: ضَدَّ عَذْبًا، وهي من النوادر، وكنى بقوله: «العين المالحه» عن ضعف مهديّ هذا، وجرحه، شَبَّهَهُ بِمَاءِ الْعَيْنِ

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ١٩٥/٤ - ١٩٦. و«لسان الميزان» ١٠٦/٦ - ١٠٧.

(٢) راجع «القاموس» مع شرح «تاج العروس» ٢٨٧/٩ - ٢٩٣.

المالحة، والجامع بينهما عدم النفع، بل حصول الضرر لمن يتناوله، فكما أن الماء المالح لا يحصل به الغرض، من الرّي، وزوال العطش، كذلك حديث مهديّ بن هلال لا يحصل به النفع، بل يكون ضرراً لسامعه؛ لأنه ربما عمل به، وهو غير صالح للعمل به، فيحصل له الضرر في دينه، كما يحصل الضرر في بدن من يشرب المالح من الماء. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أشرت آنفاً إلى أن «المالحة» من النوادر، وذلك لمخالفته قواعد اسم الفاعل؛ لأنه إما أن يكون من مَلَحَ ككُرْم، كما هو لغة أهل العالية، فاسم فاعله مَلِخٌ، بفتح، فكسر، وإما أن يكون من أَمَلَحَ، كما هو لغة أهل الحجاز، فاسم فاعله مُمَلِخٌ، كَمُفْلِخٍ.

قال الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتابه النافع «المصباح المنير»: مَلَحَ الماء ملوحةً، هذه لغة أهل العالية، والفاعل منها مَلِخٌ - بفتح الميم، وكسر اللام - مثلُ حَشْنٌ حُشُونَةٌ، فهو حَشِنٌ، هذا هو الأصل في اسم الفاعل، وبه قرأ طلحة بن مصرف: ﴿وَهَذَا مَلِخٌ أَمَلِجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، لكن لما كثر استعماله، خُفِّفَ، واقتصر في الاستعمال عليه، فقيل: «مَلِخٌ» - بكسر الميم، وسكون اللام - . وأهل الحجاز يقولون: أَمَلَحَ الماء إملاحاً، والفاعل مَلِخٌ، التي جاءت على غير قياس، نحو أبقل الموضع، فهو باقِلٌ، وأغضى الليل، فهو غاضٍ. وأنشد ابن فارس [من الرجز]:

صَبَّحْنَ قَوْاً وَالْحِمَامُ وَاقِعٌ وَمَاءٌ قَوْ مَالِحٌ وَنَاقِعٌ
ونقله أيضاً عن ابن الأعرابي. وأنشد بعضهم لعمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

وَلَوْ تَفَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ لِأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبَا
ونقل الأزهريّ اختلاف الناس في جواز «مالح»، ثم قال: يقال: ماءٌ مَالِحٌ، ومَلِخٌ أيضاً. وفي نسخة من «التهذيب»: قلت: وقال في «المجرد»: ماءٌ مَالِحٌ، ومَلِخٌ بمعنى. وقال ابن السّيد في «مثلث اللغة»: ماءٌ مَلِخٌ، ولا يقال: مَالِحٌ في قول أكثر أهل اللغة. وعبارة المتقدمين فيه: وماءٌ مَالِحٌ قليلٌ، ويعنون بقلته كونه لم يجيء على فعله، فلم يهتد بعض المتأخرين إلى مَغْزَلِهِمْ، وحملوا القلة على الشهرة والثبوت، وليس كذلك، بل هي محمولة على جريانه على فعله، كيف، وقد نُقِلَ أنها لغة حجازيّة، وصرّح أهل اللغة بأن أهل الحجاز كانوا يختارون من اللغات أفصحها، ومن الألفاظ أعذبها، فيستعملونه، ولهذا سنحانه تعالى نزل القرآن بلغتهم، وكان منهم أفصح العرب - يعني النبي ﷺ -، وما ثبت أنه من لغتهم لا يجوز القول بعدم فصاحتها. وقد قالوا في

الفعل: مَلَحَ الماءُ مُلُوحًا، من باب قعد، وقياس هذا مَالِحٌ، فعلى هذا هو جارٍ على القياس. انتهى كلام الفيومي بزيادة يسيرة من «اللسان»^(١).

(الَّتِي نَبَعْتُ) - بفتح الموحدة، يقال: نَبَعَ الماءُ نُبُوعًا، من باب قعد، وَنَبَعَ نَبْعًا، من باب نَفَعَ لغة: خرج من العين. قاله الفيومي (قَبْلَكُمْ) - بكسر القاف، وفتح الموحدة، وزانُ عِنَب: أي جهتكم (قَالَ) ذلك الرجل (نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ) كنية حماد بن زيد، والمراد أن ذلك الرجل وافق حماداً على جرح مهدي بن هلال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٥ - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (الحسن الحلواني) المذكور قبل سند.

٢ - (عفان) بن مسلم الصقار البصري الحافظ المتقدم في ٤/٤٢. والله تعالى

أعلم.

شرح الأثر:

عن الحسن الحلواني، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ) بن مسلم (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي الحافظ المتقدم في ١/٥ (قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ) البصري، تقدمت ترجمته (حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ) يجوز صرفه، وعدمه، والصرف أجود (ابن أبي عيَّاش) واسمه فيروز، أبو إسماعيل، مولى عبد القيس البصري، ويقال: دينار. روى عن أنس فأكثر، وسعيد بن جبير، وخليد بن عبد الله العصري، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق الفزاري، وعمران القطان، ويزيد بن هارون، ومعمر، وغيرهم. قال الفلاس: متروك الحديث، وهو رجل صالح، يكنى أبا إسماعيل، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه. وقال عباد المهلب: أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه في أبان، أن يُمسك عنه فأمسك، ثم لقيته بعد ذلك. فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه. وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ترك الناس حديثه منذ دهر. وقال أيضاً: لا يكتب عنه، قيل: كان له هوى، قال: كان منكر الحديث، كان وكيع إذا أتى على حديثه

(١) راجع «المصباح المنير» ٢/٥٧٨. و«لسان العرب» ٢/٥٩٩ - ٦٠٦.

يقول: رجل، ولا يسميه استضعافا. وقال مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: متروك الحديث. وكذا قال النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم، وزاد: وكان رجلا صالحا، ولكنه بُليّ بسوء الحفظ. وقال عفان: قال لي أبو عوانة: جمعت أحاديث الحسن عن الناس، ثم أتيت بها أبان بن أبي عياش، فحدثني بها كلها. وقال أبو عوانة مرة: لا أستحل أن أروي عنه شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: تُرِكَ حديثه، ولم يقرأه علينا، فقيل له: كان يتعمد الكذب؟ قال: لا، كان يسمع الحديث من أنس، ومن شهر، ومن الحسن، فلا يميز بينهم. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بيِّن الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يُشَبَّهُ عليه، ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، كما قال شعبة. وقال مالك بن دينار: أبان بن أبي عياش طاووس القراء. وقال أيوب: ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر. وقال ابن إدريس: قلت لشعبة: حدثني مهدي بن ميمون، عن سلم العَلَوِيِّ، قال: رأيت أبان بن أبي عياش يكتب عن أنس بالليل، فقال شعبة: سلم يرى الهلال قبل الناس بليلتين. وقال ابن حبان: كان من العباد، سمع من أنس أحاديث، وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث، ما لكثير شيء منها أصل. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال ابن المديني: كان ضعيفا. وقال الساجي: كان رجلا صالحا سخيا، فيه غفلة، يَهْم في الحديث، ويخطئ فيه. وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: ردائي، وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث. وقال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرب من بول حماري أحب إلي من أن أقول: حدثني أبان. وقال ابن إدريس عن شعبة: لأن يزني الرجل خيرا من أن يروي عن أبان. وقال سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد قال: جاءني أبان بن أبي عياش، فقال: أحب أن تُكَلِّمَ شعبة أن يَكْفَ عني، قال، فكلمته، فكف عنه أياما، ثم أتاني في الليل، فقال: إنه لا يحل الكف عنه، إنه يكذب على رسول الله ﷺ. وقال يزيد بن زريع: حدثني عن أنس بحديث، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: وهل يروي أنس عن غير النبي ﷺ؟ فتركته. وقال ابن سعد: بصري متروك الحديث. وذكره الفسوي في «باب من يُرْعَبُ عن الرواية عنهم». وقال العقيلي: ثنا أحمد بن علي الأبار قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله ﷺ أترضى أبان بن أبي عياش؟ قال: لا. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: لا يُكْتَبُ حديثه. وحكى الخليلي في «الإرشاد» بسند صحيح، أن أحمد

قال ليحيى بن معين - وهو يكتب عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان نسخة - : تكتب هذه، وأنت تعلم أن أبان كذاب؟ فقال: يرحمك الله يا أبا عبد الله، أكتبها، وأحفظها، حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أقول له: كذبت، إنما هو أبان. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، تركه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى، وعبد الرحمن. وذكر أبو موسى المدني أنه توفي سنة (٧) أو (٢٨).

قال الحافظ: والظاهر أنه خطأ، وكأنه أراد وثلاثين. وروينا في الجزء الثاني من حديث الفاكهي عن ابن أبي مسرة، أنه سمع يعقوب بن إسحاق ابن بنت حميد الطويل يقول: مات أبان بن أبي عياش في أول رجب سنة (١٣٨). وكذا ذكره القراب في «تاريخه». وقال الذهبي في «الميزان»: بقي إلى بعد الأربعين ومائة. ولا يخفى ما فيه. وفي «التقريب»: متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. انتهى.

روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بقتادة في «الصلاة»: ثنا خُليد العصري، عن أبي الدرداء: «خمس من جاء بهن...» الحديث. وهو من رواية ابن الأعرابي.

(فَقَرَأَهُ عَلَيَّ) أي قرأ أبان ذلك الحديث الذي أتى به أبو عوانة. وقال النووي رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام: أنه كان يُحدِّث عن الحسن بكل ما يُسأل عنه، وهو كاذبٌ في ذلك. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٦ - (وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتُ، مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (سويد بن سعيد) بن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدائني - بفتح المهملة، والمثلثة - الأنباري - بنون، ثم موحد - سكن الحديثة تحت عانة وفوق الأنبار.

رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَنْجِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) «شرح مسلم» ١/١١٥.

قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سويد، عن ضمام بن إسماعيل، فقال لي: اكتبها كلها، فإنه صالح، أو قال: ثقة. وقال الميموني عن أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه، فيسمعان منه. وقال أبو داود عن أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلس ويكثر. وقال البخاري: كان قد عمي، فتلقن ما ليس من حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، مضطرب الحفظ، ولا سيما بعدما عمي. وقال صالح بن محمد: صدوق إلا أنه كان عمي، فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه. وقال البردعي: رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه، فقلت له: فأيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحيح، وكنت أتبع أصوله، فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: قلنا لابن معين: إن سويداً يحدث عن ابن أبي الرجال، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قال في ديننا برأيه، فاقتلوه». فقال يحيى: ينبغي أن يبدأ بسويد فيقتل. وقيل لأبي زرعة: إن سويداً يحدث بهذا عن إسحاق بن نجیح، فقال: نعم، هذا حديث إسحاق، إلا أن سويداً أتى به عن ابن أبي الرجال. قلت: فقد رواه لغيرك عن إسحاق، فقال: عسى قيل له فرجع. وقال الحاكم أبو أحمد: عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه، وهو بصير فحديثه عنه حسن. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سويد بن سعيد حلال الدم. وقال محمد بن يحيى الخزاز: سألت ابن معين عنه، فقال: ما حدثك، فاكتب عنه، وما حدث به تلقينا فلا. وقال عبد الله بن علي بن المدني: سئل أبي عنه، فحرك رأسه، وقال: ليس بشيء. وقال أبو بكر الأعين: هو سدادٌ من عيش، هو شيخ. وقال أبو بكر الإسماعيلي: في القلب من سويد شيء، من جهة التدليس.

وقال العجلي: ثقة، من أروى الناس عن علي بن مسهر. وقال مسلمة في «تاريخه»: سويد ثقة ثقة، روى عنه أبو داود. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قيل لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة.

قال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين، أول شوال بالحديثة. وفيها أرخه البغوي، وقال: وكان قد بلغ مائة سنة.

وقال في «التقريب»: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه القول ابن معين، من قدماء العاشرة. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» (٥٣) حديثاً.

٢ - (عليّ بن مسهر) - بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء - القرشي، أبو الحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل.

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم. وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وخالد بن مخلد، وسويد بن سعيد، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هو أحب إليك، أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مسهر. فقلت: ابن مسهر، أو إسحاق الأزرق؟ قال: ابن مسهر. قلت: ابن مسهر، أو يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال يحيى بن معين: قال ابن نمير: كان قد دفن كتبه. قال يحيى: وهو أثبت من ابن نمير. وقال العجلي: قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقهاء، ثقة. وقال العجلي أيضا: صاحب سنة ثقة في الحديث، ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: قال أبو عبد الله - يعني أحمد - لما سئل عنه: لا أدري كيف أقول، قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وثمانين ومائة. وعن يحيى بن معين: أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فُدَسَّ القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيبا، فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى.

وقال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعدما أضرب، من الثامنة.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٠٣) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عليّ بن مسهر، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ) بالرفع عطفاً على الضمير المتصل؛ لوجود الفصل بالمنفصل.

و«حمزة»: هو ابن حبيب بن عمارة الزيات القاري، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم تقدمت ترجمة في ٥٤/٤.

(مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ (فَلَقَيْتُ حَمْرَةَ) الزِّيَّاتِ (فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ) أي أراه إياه (فَمَا عَرَفَ) أي النبي ﷺ (مِنْهَا) أي من تلك الأحاديث التي سمعها من أبان، وعرضها عليه (إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً) بالنصب بدلا من «شيئا». قال القاضي عياض ﷺ تعالى: هذا ومثله استثناس، واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا

بإجماع العلماء. انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى بعدما ذكر كلام عياض: ما نصّه: وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يُعَيَّر بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله رحمه الله: «من رأى في المنام، فقد رأى»، فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام، وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعيّ به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط، وتحقيق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته، أن يكون متيقظاً، لا مُعَفَّلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية، أما إذا رأى النبي رحمه الله يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهّي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء. انتهى^(٢). وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٧ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَن بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنِ غَيْرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد الحافظ المشهور، صاحب «المسند»، تقدّم في ٢٧/٤.

٢ - (زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن زُرَيْق بن إِسْمَاعِيل، ويقال: ابن عدي بن الصّلت بن سَطَّام التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد.

رَوَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي غَيْرِ «الْجَامِعِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ نَمِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن الجنيدي: قيل

(٢) «شرح مسلم» ١١٥/١.

(١) «إكمال المعلم» ١٥٣/١.

لابن معين: ذُكر لأبي نُعيم حديث عن زكريا بن عدي، فقال: ما له وللحديث! ذاك بالتوراة أعلم. فقال ابن معين: كان زكريا بن عدي لا بأس به، وكان أبوه يهوديا فأسلم. وقال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح، وأخوه يوسف ثقة، وزكريا أرفع منه، وكان متقشفا، حسن الهيئة، له نفس. وقال المنذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ منه، جاءه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقالا له: أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو، فقال: ما تصنعون بالكتاب، خذوا حتى أملي عليكم كله، وكان يحدث عن عدة من أصحاب الأعمش، فيميز ألفاظهم. وقال عباس الدوري: حدثنا زكريا بن عدي، وكان من خيار خلق الله. وقال ابن خَرَّاش: ثقة، جليل، ورع. وقال ابن سعد: توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٢١١)، وكان رجلا صالحاً، ثقة، صدوقاً، كثير الحديث. وقال مطين، وإسماعيل بن أبي الحارث: مات سنة (٢١٢) زاد إسماعيل، وابن حبان: يوم الخميس، ليومين مضيا من جمادى الآخرة.

وقال في «التقريب»: ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي، وابن ماجه. وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن زكريا بن عدي، أنه (قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر الكوفي، نزيل الشام، وسكن المصيصة. روى عن حميد الطويل، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه معاوية بن عمرو الأزدي، وزكرياء بن عدي، والأوزاعي، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام. وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الأئمة. وقال العجلي: كان ثقة، رجلاً صالحاً، صاحب سنة، وهو الذي أَدَّب أهل الشجر، وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الشجر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه. وقال سفيان بن عيينة: كان إماماً. وقال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعي، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق، فقال للكاتب: ابدأ به، فإنه والله خير مني. وقال أبو مسهر: قدم علينا أبو إسحاق، فاجتمع الناس يسمعون منه، قال: فقال لي: اخرج إلى الناس، فقل لهم: من كان يرى القدر فلا يحضر مجلسنا، ففعلت. وقال ابن سعد: كان ثقة، فاضلاً، صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه. وقال الخليلي: أبو إسحاق إمام، يُقْتَدَى به، وهو صاحب كتاب السير، نظر فيه الشافعي، وأملى كتاباً على تربيته، ورضيه. وقال الحميدي: قال لي الشافعي: لم يُصَنَّف أحد في السير مثله. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقا، فأراد قتله، فقال: أين أنت

من ألف حديث وضعتها، فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك، يَنْحُلَانِهَا حَرْفًا حَرْفًا. وقال ابن مهدي: رجلان من أهل الشام، إذا رأيت رجلا يحبهما، فاطمئن إليه: الأوزاعي، وأبو إسحاق، كانا إمامين في السنة. وقال ابن عيينة في قصة: والله ما رأيت أحدا أقدمه عليه. وقال لأبي أسامة: أيهما أفضل: أبو إسحاق، أو الفضيل بن عياض؟ فقال: كان الفضيل رجل نفسه، وأبو إسحاق رجل عامة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلِدَ بَوَاسِطَ، وابتدأ في كتابة الحديث، وهو ابن (٢٨) سنة، وكان من الفقهاء، والعباد. وقال الخطيب: حدث عنه سفيان الثوري، وعلي بن بكار المصيصي، وبين وفاتيهما مائة سنة، أو أكثر. وقال أبو داود: مات سنة (١٨٥). وقال البخاري: مات سنة (٨٦). وقال ابن سعد: سنة (١٨٨).

وقال في «التقريب»: ثقة، حافظ، له تصانيف، من الثامنة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث، برقم ٤٧٤ و ٩٢٢٠ و ١٨٩١ و ٢٤٧٩ و ٢٥٤٩.

(اُكْتُبَ) فعل أمر من الكتابة، فهمزته همزة وصل، تُضَمُّ عند الابتداء بها؛ إبتاعاً لعين الكلمة، وتُحذف عند الدرج (عَنْ بَقِيَّةَ) بن الوليد الكلاعي الحمصي، تقدّم في ٤/٤٦ (مَا رَوَى عَنْ) المشايخ (الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ) أي لأنه كثير التدليس عن الضعفاء (وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ) بن سليم العنسي، أبي عتبة الحمصي (مَا رَوَى عَنْ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ) قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة، قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلي أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. قيل ليحيى: أيما أثبت، بقية، أو إسماعيل؟ قال: صالحان. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا، قالوا: يُعْرَبُ عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحدا كَفَّ عنه، إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية

أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الحَوَارِيِّ: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة، ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي شيء الهيثم، وابن إياس، إنما أصحاب البلد الوليد ومروان. وقال أبو اليمان: كان يحيى الليل. وقال عثمان بن صالح السهمي: كان أهل حمص يَتَنَقَّضُونَ علي بن أبي طالب، حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش، فحدثهم بفضائله، فَكَفُّوا. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: كم كان يحفظ؟ - يعني إسماعيل - قال: شيئاً كثيراً، قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف. فقال أبي: هذا كان مثل وكيع. وقال ابن المدني: رجلان هما صاحباً حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة. وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وكانوا يقولون: نجهد، ونتعب، ونسافر، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُعْرَبُ عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوري؟. وقال عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن قديماً، وتركه. وقال دُحَيْم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وكذا قال البخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة. وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين، فلا يخلو من غلط، إما أن يكون حديثاً برأسه، أو مرسلًا يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة، فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يُكْتَبُ حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه و حَدَّثَتْه، أتى به على جهته، وما حفظ على الكبير من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به.

قال محمد بن عون: كان مولده سنة (١٠٢). وقال بقية: وُلِدَ سنة (٥). وقال زيد ابن عبد ربه: وُلِدَ سنة (٦)، وكذا قال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد وجماعة: مات سنة (١٨١). وقال محمد بن سعد، وخليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٨٢).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، من

الثامنة. انتهى. أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، والأربعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن ما قاله أبو إسحاق الفزاري من تضعيف إسماعيل بن عياش، خلاف قول الجمهور، فالحق أن إسماعيل حجة في حديث الشاميين، وإنما الطعن فيه في حديث غيرهم، من الحجازيين، والعراقيين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٨ - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ، وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ).

شرح الأثر:

عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي الإمام الحافظ المشهور، تقدم في ٢٦/٤ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ) قال النووي رحمته الله تعالى: هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة، لا أصلاً. انتهى^(١). (قَالَ: قَالَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور، تقدم في ٣٠/٤ (نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً) «نعم» - بكسر النون، وسكون العين المهملة - ومثلها «بئس» لإنشاء المدح، والذم، وهما فعلان عند الجمهور، لا يتصرفان، فلا يُستعمل منهما غير الماضي، وهما لإنشاء المدح والذم على سبيل المبالغة، ولا بدّ لهما من مرفوع هو الفاعل، وهو إما أن يكون مُحَلَّى بِأَلٍ، كقوله هنا: نعم الرجل، أو بالإضافة، كقوله رحمته الله: ﴿وَلَنِعَمَ دَارَ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]. أو ضميراً مفسراً بنكرة بعده، منصوبة على التمييز، نحو «نعم قوماً معشره». ويذكر بعدها المخصوص بالمدح أو الذم، نحو قوله هنا: «بقية»، وهو مبتدأ خبره جملة «نعم» قبله، أو خبر مبتدئ محذوف وجوباً: أي هو بقية. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمته الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَّصِرَيْنِ نِعَمٌ وَيَبُئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنِي «أَل» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا قَارَنَهَا كَنِعَمَ عُقْبَى الْكُرْمَا
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهُ مُمَيِّزٌ كَنِعَمَ قَوْمًا مَعَشْرَهُ

(١) «شرح مسلم» ١١٧/١.

إلى أن قال:

وَيُذَكِّرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدًا
(لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ، وَيُسَمِّي الْكُنْيَ) «لولا» حرف امتناع الشيء لوجود
غيره: أي لولا تكنيته الأسامي، وعكسها لكان بقیة نعم الرجل.

وقوله: «يكني» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، من الكنية ثلاثياً، ويجوز
أن يكون بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد النون المكسورة، من التكنية رباعياً، ويجوز
أيضاً ضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، من أكنى رباعياً أيضاً. قال في «القاموس»:
كُنِيَ زَيْدًا أَبَا عَمْرٍو، وبأبي عمرو كُنْيَةً بالكسر والضم: سَمَاهُ بِهِ، كَأَكْنَاهُ، وَكُنَاهُ. وَأَبُو
فُلَانٍ: كُنْيَتُهُ، وَكُنُوتُهُ، وَيُكْسِرَانُ. انتهى.

ومعنى كلام ابن المبارك رحمته الله تعالى أن بقیة كان إذا روى عن إنسان معروف باسمه
كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس،
وهو قبيح مذموم، لأنه يُلْبِسُ أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك
الضعيف؛ لتركة اسمه، أو كنيته التي عُرف بها، واشتهر بها، ويُسميه، أو يكنيه بما لا
يُعرف به، فيُخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه، إلى حالة الجهالة
التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون بصاحبها، وتقتضي توقفاً عن الحكم
بصحته، أو ضعفه عند الآخرين، وقد يَعْتَصِدُ المجهول فيُحتج به، أو يُرَجَّحُ به غيره، أو
يُستأنس به. وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف، أو يسميه بكنية الثقة، أو باسمه؛
لاشتراكهما في ذلك، وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به، فهذا النوع مما يَقْدَحُ في
فاعله ^(١). وسيأتي البحث عن التدليس مُستوفى، حيث يشير إليه المصنّف، إن شاء الله
تعالى.

ثم ذكر مثلاً لتدليس بقیة، فقال:

(كَانَ) أَي بَقِيَّةَ (دَهْرًا) أَي زَمْنَا طَوِيلًا (يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ) - بضم
الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة - وَحَكَى صَاحِبَ «المطالع» وغيره فتح
الواو أيضاً، قال أبو عليّ الغساني: وَحَاظَةُ بطن من حمير. قاله النووي.

وقال في «اللباب»: الْوُحَاظِيُّ: نسبة إلى وَحَاظَةَ بن سعد بن عوف بن عدي بن

(١) راجع «إكمال المعلم» ١٥٦/١ و «شرح النووي على صحيح مسلم» ١١٧/١.

مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب. انتهى^(١). وفي «لب اللباب»: الوُحَاطِيّ بالضمّ نسبة إلى وُحَاظَة بطن من جُشم بن عبد شمس، وقرية باليمن. انتهى^(٢).

وفي «القاموس»: وُحَاظَة بالضمّ، ويُقال: أُحَاظَة: بلد، أو أرض باليمن، يُنسب إليها مِخْلَافٌ وُحَاظَة. انتهى.

(فَنظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ) «إذا» هي الفجائية: أي ففجأنا كونه عبد القدوس. وعبد القدوس هذا: هو الشاميّ الذي تقدم قريباً تضعيفه وتصحيحه، وهو عبد القدوس ابن حبيب الكَلَاعِيّ - بفتح الكاف - أبو سعيد الشاميّ، فهو كَلَاعِيّ وُحَاظِيّ^(٣). وقد تقدّمت ترجمته عند ذكر المصنّف بعض المتّهمين بوضع الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٩ - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ) هو: أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بحمدان.

روى عن عبد الرزاق، ومحمد ويعلى ابني عبيد، ورواد بن الجراح، وأبي مسهر، وغيرهم. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال مكّي بن عبدان: سمعته يقول: كتبت عن عبد الله بن موسى ثلاثين ألف حديث، وسألت مسلماً عنه، فقال: ثقة، وأمرني بالكتابة عنه. وقال الدارقطني: ثقة نبيل. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: نيسابوري صالح. وفي رواية أخرى: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وأبي زرعة بجزء من حديثه. وقال الخليلي: ثقة مأمون. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً لعبد

(٢) «لب اللباب» ٣١٥/٢.

(١) «اللباب» ٣٥٤/٣.

(٣) راجع «شرح النووي» ١١٧/١.

الرزاق، ثبتاً فيه. وقال أبو حامد بن الشرقي: كان عنده شيخان، لم يكونا عند محمد ابن يحيى: النضر بن محمد الجُرشي، وخالد بن مخلد، قال: ومات سنة (٢٦٤). وقال غيره: سنة (٦٣)، وله إحدى وثمانون سنة. وقال مكّي: قال لنا أحمد بن يوسف: أنا أزدي، وأمّي سلمية.

وقال في «التقريب»: حافظ ثقة، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (١١) حديثاً.

٢ - (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني الحافظ المصنّف المشهور، تقدّم في ١٨/٣. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أحمد بن يوسف الأزدي رحمته الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ) بن همام (يَقُولُ: مَا) نافية (رَأَيْتُ) عبد الله (بَنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ) بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإفصاح رباعياً، يقال: أفصح عن مراده بالألف: إذا أظهره. وأفصح: إذا تكلم بالعربية. وفصح العجمي، من باب قرب: جادت لغته، فلم يلحن. وقال ابن السكيت أيضاً: أفصح الأعجمي بالألف: تكلم بالعربية، فلم يلحن. ورجل فصيح اللسان. قاله الفيومي. والمناسب هنا المعنى الأول. والله تعالى أعلم. (بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ) بن حبيب المذكور (فَإِنِّي سَمِعْتُهُ) أي ابن المبارك (يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ) خبر لمخذوف، ثم إنه يحتمل أن يكون المعنى أنه خاطبه بهذا الكلام، فيكون التقدير: أنت كذاب. ويحتمل أن يكون معناه أنه قال هذا الكلام لأجل بيان حاله للناس، فيكون التقدير: هو كذاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٠ - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: أَتْرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ)

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) الحافظ المشهور المذكور قبل حديثين.

٢ - (أبو نعيم) هو: الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير ابن درهم التيمي، مولى آل طلحة الملائي الكوفي الأحول.

روى عن الأعمش، وأيمن بن نابل، وسلمة بن وردان، وخلق كثير. وروى عنه البخاري فأكثر، وروى هو والباقون بواسطة يوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبي سعيد الأشج، وغيرهم. قال محمد بن سليمان الباغندي: سمعت أبا نعيم يقول: حدثنا الفضل بن عمرو بن حماد، ودكين لقب. وقيل: إن رجلا قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك دكينا؟، قال: كان اسم أبي عمرا، ولكنه لقبه فروة الجعفي دكينا. وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومائة شيخ، ممن كتب عنه سفيان. وقال الفضل ابن زياد الجعفي عن أبي نعيم: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ. وقال أبو عوف البزوري عن أبي نعيم: قال لي سفيان مرة - وسألته عن شيء - : أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلها بالليل، فضحك. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: على النصف إلا أنه كئس يتحرى الصدق، قلت: فأبو نعيم أثبت أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أقل خطأ، قلت: فأيما أحب إليك أبو نعيم أو ابن مهدي؟ قال: ما فيهما إلا أثبت، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث، ووكيع أكثر رواية؟ فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع. وعن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد مثله. وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أثبت، فقلت: وأبو نعيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يقظان في الحديث، وقام في الأمر - يعني في الامتحان - . وقال المروزي عن أحمد قال: يحيى وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبنا. وقال أيضا عن أحمد: وإنما رفع الله عفان، وأبا نعيم بالصدق، حتى نوء بذكرهما. وقال مهنّا: سألت أحمد عن عفان وأبي نعيم، فقال: هما العقدة. وفي رواية: ذهبا محمودين. وقال زياد بن أيوب عن أحمد: أبو نعيم أقل خطأ من وكيع. وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفأك بعبد الرحمن إتقانا، وما رأيت أشد تثبنا في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ. قلت: يا أبا عبد الله يُعطى فيأخذ^(١)، فقال: أبو نعيم صدوق ثقة، موضع للحجة في الحديث. وقال الميموني عن

(١) يعني أنه يأخذ الأجرة على التحديث.

أحمد: ثقة كان يقظان في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله، وأثنى عليه.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما، ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد مثل ما قاما به: عفان، وأبو نعيم. - يعني بالكلام فيهما؛ لأنهما كانا يأخذان الأجرة من التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة. وقال محمد بن إسحاق الثقفي: سمعت الكندي يقول: لما أدخل أبو نعيم على الوالي ليمتحنه، وثمَّ أحمد بن يونس، وأبو غسان، وغيرهما، فأول من امتحن فلان فأجاب، ثم عطف على أبي نعيم، فقال: قد أجاب هذا ما تقول؟ فقال: والله ما زلت أتهم جده بالزندقة، ولقد أدركت الكوفة وبها سبعمائة شيخ كلهم يقولون: إن القرآن كلام الله، وعنقي أهون عليّ من زريّ هذا، قال: فقام إليه أحمد بن يونس فقبل رأسه، وكان بينهما شحنة، وقال: جزاك الله من شيخ خيرا. وروى بعضها البخاري عن الكندي، عن أبي بكر بن أبي شيبة بالمعنى، وفيها: ثم أخذ زره فقطعه، ثم قال: رأسي أهون عليّ من زري هذا. وقال أحمد بن ملاءب: سمعت أبا نعيم يقول: ولدت سنة ثلاثين ومائة في آخرها. وقال إبراهيم الحربي: كان بين وكيع وأبي نعيم سنة، وفات أبا نعيم في تلك السنة الخلق. وقال يعقوب بن سفيان: مات أبو نعيم سنة ثمانين عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين. وقال حنبل بن إسحاق وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائتين. وقال بعضهم: في سلخ شعبان، وبعضهم في رمضان. وقال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلوموني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف. وقال ابن سعد في «الطبقات»: أنا عبدوس بن كامل، قال: كنا عند أبي نعيم في ربيع الأول سنة سبع عشرة، فذكر رؤيا رآها، فأولها أنه يعيش بعد ذلك يومين ونصفاً، أو شهرين ونصفاً، أو عامين ونصفاً، قال: فعاش بعد الرؤيا ثلاثين شهراً، ومات لانسلاخ شعبان في سنة تسع عشرة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، من التاسعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمته الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ) الفضل بن دكين. وقوله: (وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ) جملة في محلّ نصب على الحال من «أبا نعيم»: أي والحال أنه ذكر في كلامه المعلى - بضم الميم، وفتح العين المهملة،

وتشديد اللام، مقصوراً - ابن عرفان - بضم العين المهملة، وسكون الراء، وبالفاء - على المشهور. وحُكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدريّ. قاله النووي^(١).

و«المعلّى بن عُرفان» هذا يروي عن عمه أبي وائل، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاريّ في «تاريخه»: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال الدوريّ عن ابن معين: كان عرّافاً في طريق مكة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الساجيّ: حدّث عن أبي وائل بالمناكير. وقال الحاكم، والنقّاش، وأبو نعيم مثله. وذكره العقيليّ في «الضعفاء». وليس له شيء في الكتب الستة^(٢).

(فَقَالَ) أي أبو نعيم (قَالَ) أي المعلّى (حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ) هو شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفي المخضرم التابعي الكبير، تقدّم في ٥٤/٤ (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا) أيها المسلمون (ابْنُ مَسْعُودٍ) هو عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في ١١/١ (بِصِفِّينَ) بكسر الصاد المهملة، وتشديد الفاء، بوزن سَجِّين - : موضع قرب الرّقة بشاطئ الفُرات، كانت به الوقعة العُظمى بين عليّ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، غرّة صَفْر، سنة (٣٧). فمن ثمّ احترز الناس السفر في صفر. قاله في «القاموس» في مادة «صَفَنَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره صاحب «القاموس» من احتراز الناس من السفر في صفر، وتشاؤمهم، ولم يتعقّب، عجيب من مثله؛ لأن هذا من مزاعم الجاهليّة الباطلة، ولقد أجاد شارحه، حيث نقل عن شيخه، أنه قال: ولا اعتداد بفعل الناس، واحترازهم، فلا يُعتبر مع ورود الخبر بقوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر». انتهى. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال النوويّ رحمته الله تعالى في «شرحه»: وأما صفيين: فبكسر الصاد والفاء المشددة، وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرفع، والنصب، والجر، وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى، حكّاها أبو عمر الزاهد، عن ثعلب، عن الفراء، وحكاها صاحب «المطالع» وغيره من المتأخرين: «صِفُون» بالواو في حال الرفع. انتهى^(٣).

وقال السيّد محمد مرتضى الزبيديّ في «تاج العروس»: قال ابن برّيّ: وحقّ صفيين

(١) «شرح مسلم» ١/١١٨.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٠ و«الضعفاء الكبير» ٤/٢١٣. و«المغني في الضعفاء» ٢/٦٧. و«ميزان الاعتدال» ٤/١٤٩ - ١٥٠. و«لسان الميزان» ٦/٨٩ - ٩١.

(٣) «شرح مسلم» ١/١١٨.

أن يُذكر في «باب الفاء»؛ لأن نونه زائدة، بدليل قولهم: صِقُون فيمن أعربه بالحروف، وفي حديث أبي وائل: «شهدت صقّين، وبئست الصقّون». وفي «تقريب المطالع»: الأغلب عليه التأنيث. وفي إعرابه أربع لغات: إعراب جمع المذكر السالم، وإعراب «عربون»، وإعراب «غسلين»، ولزوم الواو، مع فتح النون، وأصله في «المشارك» لعياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى. وبقي عليه إعراب ما لا ينصرف؛ للعلمية والتأنيث، أو شبه الزيادة، كما قاله عياضٌ وغيره. وفي «المصباح»: في «صَفَّ»: هو فَعْلين، من الصفّ، أو فَعِيلٌ، من الصقّون، فالنون أصلية على الثاني. ذكر هذا كلّهُ المرتضى في «التاج»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ذكره من لغات إعرابه خمس لغات: الأول: إعرابه إعراب جمع المذكر السالم بالحروف. والثاني: إعرابه كعربون، في لزوم الواو، وإعرابه بالحركات، منصرفاً. والثالث: إعرابه كغسلين، في لزوم الياء، وإعرابه بالحركات على النون أيضاً منصرفاً. والرابع: لزوم الواو، مع فتح النون. والخامس: إعرابه على النون إعراب ما لا ينصرف. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أُنْتَرَاهُ) - بضمّ التاء: أي أظنّه (بُعِثَ) بالبناء للمفعول (بَعْدَ الْمَوْتِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى: معنى هذا الكلام أن المعلى كَذَبَ على أبي وائل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَ سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك بستين، فلا يكون ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج عليهم بصفين، إلا أن يكون بُعِثَ بعد الموت، وقد عَلِمْتُمْ أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته، وكمال فضيلته، وعلو مرتبته، والاتفاق على صيانه، لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عُرفان، مع ما عُرف من ضعفه. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩١ - (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ).

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣٩١/٩.

(٢) «شرح مسلم» ١١٨/١.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عمرو بن عليّ) الفلاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ الحافظ، تقدّم في ٣٦/٤.

٢ - (حسن الحلوانيّ) ابن عليّ، نزيل مكة الحافظ، تقدّم في ٢/٣.

٣ - (عفّان بن مسلم) الصّفّار البصريّ الحافظ الثّبت، تقدّم في ٤٢/٤. والله تعالى

أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ) هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر البصريّ الحافظ، و«عليّة» بصيغة التصغير: أمه، وكان يكره النسبة إليها، وتقدّم في ٤/١ (فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ) لم يُعرفا. قال عفّان (فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا) أي الرجل الذي حدّث عنه الرجل (لَيْسَ بِثَبَّتٍ) بفتح الموحّدة، وتسكّن: أي ليس عدلاً ضابطاً. قال الفيوميّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: ثَبَّتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثُبُوتًا: دام، واستقرّ، فهو ثابتٌ، وبه سُمِّي. وثَبَّتَ الأمر: صحّ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أثبتته، وثَبَّتَه، والاسم الثبات. وأثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده. وأثبت فلاناً: لازمه، فلا يكاد يفارقه. ورجلٌ ثَبَّتَ ساكن الباء: مُثَبَّتٌ في أموره. وثَبَّتَ الجنان: أي ثابت القلب. وثَبَّتَ في الحرب، فهو ثَبِيْتُ، مثالُ قَرَبٍ فهو قَرِيبٌ. والاسم ثَبَّتٌ بفتححتين. ومنه قيل للحجة: ثَبَّتٌ. ورجلٌ ثَبَّتَ بفتححتين أيضاً: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثباتٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يستفاد من عبارة الفيوميّ هذه أنه يجوز في «ثَبَّتٍ» المذكور هنا أن يكون بفتح الموحّدة، وسكونها. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عفّان (فَقَالَ الرَّجُلُ) أي الذي حدّث عن الرجل (اِغْتَبَّتَهُ) أي الرجل المحدّث عنه (قَالَ إِسْمَاعِيلُ) أي ابن عليّة (مَا اِغْتَابَهُ) «ما» نافية: أي لم يغتبه غيبة شرعيّة، وهي التي يتعلّق بها التحريم (وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ) أي إن كلامه هذا يعتبر حكماً عليه بعدم كونه حجة يُحتجّ بروايته.

وحاصل ما أشار إليه ابن عليّة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بكلامه هذا أن الغيبة، وإن كان معناها: ذكرك أخاك بما يكره، لكنها مشروطة بما إذا لم يتعلّق بذلك غرض شرعيّ، مثل ما

(١) «المصباح المنير» ٨٠/١.

فعل عَفَان هنا، وإلا فلا يكون لها حكم الغيبة، بل تكون تارةً واجبة، وتارةً مستحبةً بحسب الدواعي والحاجة.

وتفسير الغيبة بما ذكر هو الذي جاء عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَه».

وقال القاضي عياض رحمته الله تعالى: ما حاصله: مثل هذا ليس بغيبة، بل لو لم يحسن مقصده، وقصد محض التنقص والعيب، لا بيان الحال لأجل الحديث لكان غيبةً، وكذلك لو لم يكن المتكلم من أهل هذا الشأن، ولا ممن يُلْتَفَتُ إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك، ولكان غيبةً، وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبةً، ولو عابه قائل بما جرح به على طريق المشاتمة والتنقص له أدب له، وكانت غيبةً. وقد قيل ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: «لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حديثاً ترى أنه كذب». انتهى كلام القاضي^(١). وسأبين المواضع التي تباح فيها الغيبة قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٢ - (وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (أبو جعفر الدارمي) هو: أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي، ثم النيسابوري، سرد الخطيب نسبه إلى دارم، وقال: كان أحد المذكورين بالفقه، ومعرفة الحديث، والحفظ له. رَوَى عن النضر بن شميل، وأبي عامر العَقْدِي، وعلي بن

(١) «إكمال المعلم» ١٥٩/١ - ١٦٠.

الحسين المروزي، ومالك، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى النسائي^(١)، والفلاس، وغيرهم.

قال أحمد: ما قَدِمَ عليّ خراسانيّ أفقه بدنا منه، وعظمه حجاج الشاعر. وقال يحيى بن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلاً. وقال أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة: أقدمه الظاهرية هَرَاة، وكان أحد حفاظ الحديث المتقن الثقة العالم بالحديث، وبالرواية، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور، إلى أن مات بها سنة (٢٥٣). وقال ابن حبان: كان ثقة ثبتاً صاحب حديث يحفظ، وكتب إليه أحمد بن حنبل: لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. قال: ومات سنة (٢٦٥)، أو قبلها، أو بعدها بقليل. وقال في «التقريب»: ثقة حافظ، من الحادية عشرة. انتهى.

وله في «صحيح مسلم» (٢٢) حديثاً.

٢ - (بشر بن عمر) بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

روى عن شعبة، ومالك، وهمام، وأبان، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه، والحسن الخلال، وزيد بن أكرم، والفلاس، وأبو موسى، والذهلي، وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، تُوفى بالبصرة في شعبان سنة (٢٠٧). وكذا أرّخه القَرَاب، وقبله ابن زَبْر. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات ليلة الأحد، في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع. قال: وقد قيل: سنة تسع.

وقال في «التقريب»: ثقة، من التاسعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» خمسة أحاديث برقم ١١٤٦ و١٤٤٧ و١٦٦٩ و١٨٥١ و٢٩٢٠. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن بشر بن عمر الزهرانيّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّمت ترجمته (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو: محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضيّ المدني، يروي عن سعيد بن المسيب، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حَدَّثَ عن أبي جابر البياضي، بيض الله تعالى عينيه. وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه، فلم يكن يرضاه. وقال أحمد: منكر الحديث جدّاً. وعن مالك قال: كنا

(١) وذكر أبو علي الجبائي في شيوخ ابن الجارود أن النسائي روى عنه. انتهى «تهذيب التهذيب» ٢٤/١.

نَتَّهَمُهُ بِالْكَذْبِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ. وَرَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى: كَذَابٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، كَذَابٌ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَرَأَيْتَهُمْ يَسْعُونَ لِحَدِيثِهِ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنِ الْبِياضِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، فَلَا تَأْخُذْ عَنْهُ شَيْئاً. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْتَّمِيِزِ»: لَيْسَ بِثِقَّةٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَ بِالْمَنَّاكِيِرِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ابْنِ السَّلْمَانِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى الْكَذْبِ عَلَى سَعِيدٍ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَرَوُونَ عَنْهُ، فَأَرَادَ بِقَدْحِهِ هَذَا مَنْ يَرَاهُ صَحِيحاً، وَيَأْخُذُ بِحَدِيثِهِ حَكْماً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ التَّغْلِيِظَ عَلَى مَنْ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١). وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ شَيْءٌ.

(الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) التَّابِعِيُّ الْإِمَامُ الشَّهِيرُ الْمُتَقَدِّمُ فِي ٦٨/٤
 (فَقَالَ) مَالِكٌ (لَيْسَ بِثِقَّةٍ) أَي لَيْسَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةً، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنْفَاءً أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ (وَسَأَلْتُهُ) أَي مَالِكاً (عَنْ صَالِحٍ) هُوَ: ابْنُ نُبَهَانَ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَزَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَالسَّفِيَانَانِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: سَمِعْتُ مِنْهُ، وَلَعَابَهُ يَسِيلُ - يَعْنِي مِنَ الْكِبَرِ - وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْدُثُ عَنْهُ، لَا مَالِكٌ، وَلَا غَيْرُهُ. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ: لَقِيْتَهُ سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، أَوْ نَحْوَهَا، وَقَدْ تَغَيَّرَ، وَلَقِيَهُ الثَّوْرِيُّ بَعْدِي. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانَ شَعْبَةً لَا يَحْدُثُ عَنْهُ. وَقَالَ الْقَطَّانُ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْهُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرَاءِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْقَطَّانِ: لَمْ يَكُنْ بِثِقَّةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ مَالِكٌ أَدْرَكَهُ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْبَارُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. قُلْتُ: حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: لَا، ذَاكَ رَجُلٌ آخَرٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: صَالِحٌ مَوْلَى الثَّوَمَةِ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، قُلْتُ لَهُ: إِنْ مَالِكَاً تَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ مَالِكَاً إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ وَخَرِفَ، وَالثَّوْرِيُّ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ مَا خَرِفَ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ

(١) انظر «لسان الميزان» ٢٤٦/٥ - ٢٤٧.

أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَحْرَفَ. وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسنه، وسماعه القديم، وأما الثوري فجالسه بعد التغير. وقال أبو زرعة، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم، والنسائي أيضاً: ليس بقوي. وقال النسائي مرة: ليس بثقة، قاله مالك. وقال ابن عدي: لا بأس به، إذا روى عنه القدماء، مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزباد بن سعد، ومن سمع منه بآخره، وهو مختلط - يعني فهو ضعيف - إلى أن قال: ولا أعرف له حديثاً منكراً، إذا روى عنه ثقة، وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا النقل عن الترمذي يحتاج إلى التثبت، فإنه مخالف لما سبق عن ابن معين، والجوزجاني، وابن عدي من أن ابن أبي ذئب أحاديثه من صالح مقبولة؛ لأنه ممن سمع قبل اختلاطه، فالله تعالى أعلم.

وقال ابن حبان: تغير سنة (٥)، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أيضاً محلّ نظر؛ لأنه سبق أن سماع المتقدمين منه مقبول، وهو ظاهر في أن أحاديثهم متميزة، فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وكذا أرخه ابن سعد، وقال: له أحاديث، ورأيتهم يهابون حديثه. انتهى.

قال الحافظ: والظاهر أنه مات بعدها، فقد تقدم عن ابن عيينة أنه قال: لقيته سنة خمس أو ست. انتهى.

أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقوله: (مولى) أي عتيق (التوأمة) قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى: التوأم: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، لا يُقال: توأمٌ إلا لأحدهما، وهو فوعلٌ، والأنثى توأمة، وزانٌ جوهر وجوهرة، والولدان توأمان، والجمع توأم، وتوأم، وزانٌ دخان. وأتأمت المرأة وزانٌ أكرمت: وضعت اثنين من حمل واحد، فهي مُتَمِّمٌ، بغير هاء. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى: «التوأمة» - بفتح التاء المثناة من فوق، ثم واو

(١) «المصباح المنير» ٧٨/١ - ٧٩.

ساكنة، ثم همزة مفتوحة - هذا صوابها. قال: وقد يسهل بفتح الواو، ويُنقل إليها حركة الهمزة، قال: ومن ضم التاء، وهمز الواو، فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قيدها أولاً قيده أصحاب المؤلف والمختلف، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: و«التوأمة» هذه هي بنت أمية بن خلف الجُمَحي. قاله البخاري وغيره. قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد، فلذلك قيل: التوأمة، وهي مولاة أبي صالح من فوق. وأبو صالح هذا اسمه نبهان. انتهى كلام القاضي^(١).

[تنبيهان]:

(الأول): يُطلق المولى على معان، أوصلها المجد في «القاموس» إلى أحد وعشرين، فقال: والمولى: المالك، والعبد، والمعتيق، والمعتمَق، والصاحب، والقريب، كابن العمّ ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعمّ، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والوليّ، والربّ، والناصر، والمنعم، والمنعمُ عليه، والمحبّ، والتابع، والصهر. انتهى. وقد نظمتها بقولي:

قَرَّبْتُهَا بِالنَّظْمِ لِلْمُعَانِي	وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى مَعَانِي
بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ كُلُّ ثَبَتَا	الْمَالِكُ الْعَبْدُ وَمُعْتِقُ أَتَى
وَالْجَارُ وَالنَّزِيلُ عِنْدَ الْقَوْمِ	وَالصَّاحِبُ الْقَرِيبُ كَابْنِ الْعَمِّ
وَالْعَمُّ وَالشَّرِيكُ يَا أَخِي	وَالْأَبْنُ وَالْحَلِيفُ وَالْوَلِيُّ
وَالصَّهْرُ وَالْمُنْعِمُ كَسْرًا يَأْتِي	وَالرَّبُّ وَالنَّاصِرُ وَابْنُ الْأُخْتِ
وَالتَّابِعُ الْمُحِبُّ خَاتِمًا أَتَى	وَمُنْعِمٌ عَلَيْهِ فَتَحًا ثَبَتَا
سَرَدَهَا «الْقَامُوسُ» فَاحْفَظْ مَا وَرَدَ	فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَقَدْ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثاني): من المهمّة معرفة الموالى من العلماء والرواة، وهو أقسام: أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً، كفلان القرشي، ويكون مولى لهم، ثم منهم من يقال: مولى فلان، ويراد مولى عتاقة، وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام، كالإمام البخاري مولى الجعفيين ولأئ إسلام؛ لأن جده المغيرة كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي والي بخارى، وكذلك الحسن الماسرجسيّ، أبو علي النيسابوريّ، من رجال مسلم، مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانياً، فأسلم على يديه. ومنهم مولى الحلف، كمالك بن أنس إمام دار الهجرة، ونفره أصبحيون صليبية، موالى لتيمة قريش

(١) «إكمال المعلم» ١٥٧/١ - ١٥٨. و«شرح النووي على مسلم» ١١٩/١.

بالحلف. ومن أمثلة مولى القبيلة أبو البَحْرِيِّ الطائي التابعي، مولى طيء، وأبو العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي التابعي، مولى امرأة من بني رِيَّاح بن يربوع، حي من بني تميم، والليث بن سعد المصري الفَهْمِي مولاهم، وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، وعبد الله بن وهب القرشي مولاهم، وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم. وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها، كأبي الحباب الهاشمي، مولى شُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقيل: هو مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقيل: مولى الحسين بن علي فليس حينئذ من هذا القسم. ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفَهْرِي، فإنه مولى يزيد بن رُمَّانة، مولى يزيد بن أنيس الفَهْرِي. ذكره النووي في «التقريب»^(١). وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَالُهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ
وَلَا عَاقِبَةَ وَلَا حِلْفٍ وَلَا إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي

والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ) مالك (لَيْسَ) صالح (بِثِقَةٍ) الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في

«الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرَ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرَّرُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله مالك رضي الله عنه تعالى من أن صالحاً مولى التوأمة ليس بثقة تقدم أنه مبني على أنه ما لقيه إلا بعد أن حُرف، فلا ينافي توثيق غيره، فقد قال ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً. والله تعالى أعلم.

(وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ) - بضم الحاء المهملة، مصغراً - هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الرُّزْقِي المدني. رَوَى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وحنظلة بن قيس الزرقني، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، وزباد بن سعد، وغيرهم. قال بشر بن عمر: قال مالك: ليس بثقة. قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك من قول مالك، وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وقال الآجري عن أبي داود: قال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يُدْمُون بالتخنيث - يعني أبا الحويرث منهم - قال أبو داود: وكان يَخْضِبُ رجله، وكان من مرجئي أهل المدينة. وقال النسائي: ليس

(١) راجع «التقريب» مع شرحه «التدريب» ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن عدي في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد ابن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا من طريق عثمان الدارمي، عن يحيى. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكْتَب حديثه، ولا يحتج به. وقال العقيلي: وثقه ابن معين. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به؛ لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً. وقال عباس الدوري عن ابن معين: روى عنه شعبة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يتكلم فيه بشيء. قال: وكان شعبة يقول فيه: أبو الجويرية - يعني بالجيم -، وحكى أبو أحمد الحاكم هذا القول، ثم قال: وهو وهم. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٨). وقال في موضع آخر: سنة (١٣٠)، وكذا أرخه ابن نمير، وابن حبان، وقال مرة: سنة (٣٢).

وقال في «التقريب»: صدوقٌ سيِّء الحفظ، ورُمي بالإرجاء، من السادسة. انتهى.

أخرج أبو داود، وابن ماجه.

(فَقَالَ) مالك (لَيْسَ بِثِقَةٍ) أي ليس أبو الحويرث ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول من مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى هو الأرجح، فيقدم على ما سبق من توثيق ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى؛ لأنه بلديّه، فهو أعلم به، فيرجح عليه، وكذا على إنكار أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى؛ لأنه ما استند إلا على رواية شعبة، وسفيان، وقد سبق في قول مالك الإشارة إلى أن سبب روايتهما عنه عدم معرفة حاله، فلا يكونان حجة في توثيقه، فتدبر. والله تعالى أعلم.

(وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ) بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبي عبد الله، ويقال: أبو يحيى المدني. روى عن ابن عباس، وروى عنه ابن أبي ذئب، وصالح بن خوات ابن صالح بن خوات، وبكير بن الأشج، وداود بن الحصين، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة، قلت له: ما كان مالك يقول فيه؟ قال: كان يقول: ليس من القراء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الجوزجاني، والنسائي: ليس بقوي. وقال ابن سعد: له أحاديث كثيرة، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: لم أجد له أنكر من حديث واحد، فذكره من طريق الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عنه، عن ابن عباس مرفوعاً: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل». وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال ابن عدي: لعل البلاء منه، ثم قال: لم أجد له حديثاً منكراً، فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به. وقال العجلي:

جائز الحديث . وقال أبو زرعة، والساجي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال البخاري : يتكلم فيه مالك ، ويُحتمل منه . وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي : قوله : ويُحتمل منه ، يعني من شعبة ، وليس هو ممن يُترك حديثه ، قال : ومالك لم يضعفه ، وإنما شحَّ عليه بلفظة «ثقة» . وتعقبه الحافظ بأن هذا التأويل غير شائع ، بل لفظه ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد ، وقد قال ابن حبان : روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر . انتهى . قال الواقدي : مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك . روى له أبو داود حديثا واحداً في الغسل .

وقال في «التقريب» : صدوقٌ سيء الحفظ ، من الرابعة . انتهى .

(اللَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، روى عن أخيه المغيرة ، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي ، وصالح مولى التوأمة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . وروى عنه الثوري ، ومعمّر ، وسعد بن إبراهيم ، والوليد بن مسلم . وغيرهم . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : كان ابن أبي ذئب يُشبه بسعيد بن المسيب ، قيل لأحمد : خلف مثله ببلاده؟ قال : لا ، ولا غيرها . قال : وسمعت أحمد يقول : ابن أبي ذئب كان يُعدّ صدوقاً أفضل من مالك ، إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه ، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث . وقال البغوي عن أحمد : كان رجلاً صالحاً ، يأمر بالمعروف ، وكان يُشبه بسعيد . وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا جابر البياضي ، وكل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية . وقال أبو داود : سمعت أحمد ابن صالح يقول : شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات ، إلا البياضي . وقال يعقوب بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب . قال : وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي ذئب وعبد الله بن جعفر المخرمي ، فقدم أحمد المخرمي على ابن أبي ذئب ، فقال يحيى : المخرمي شيخ ، وأيش روى من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذئب ، وقدمه تقديماً كثيراً ، قال : فقلت لعليّ بعد : أيهما أحب إليك؟ قال : ابن أبي ذئب . قال : وسألت علياً عن سماعه من الزهري ، فقال : هو عرضٌ ، قلت : وإن كان عرضاً كيف هو؟ قال : مقارب . وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي : ما فاتني أحد ، فأسفتُ عليه ما أسفت على الليث ، وابن أبي ذئب . وقال النسائي : ثقة . وقال أحمد بن علي الأبار : سألت مصعباً الزبيري عن ابن أبي ذئب ، وقلت له : حدثوني عن أبي عاصم أنه كان قدريا ، فقال : معاذ الله ،

إنما كان في زمن المهدي، قد أخذوا أهل القدر، فجاء قوم، فجلسوا إليه، فاعتصموا به، فقال قوم: إنما جلسوا إليه؛ لأنه يرى القدر. وقال الواقدي: كان من أروع الناس، وأفضلهم، وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قدريا، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلا كريما، يجلس إليه كل واحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما، وكان شديد الحال، وكان من رجال الناس صرامةً، وقولا بالحق، وكان يحفظ حديثه، لم يكن له كتاب. وقال يعقوب بن سفيان: قيل لأحمد: من أعلم، مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأروع، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر، فلم يهبه أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر. قيل له: ما تقول في حديثه؟ قال: كان ثقة صدوقا رجلا صالحا ورعا. وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبري. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن أبي ذئب ما حاله في الزهري؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة. وقال جعفر بن أبي عثمان عن ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهري، يعني أنه عرّض. وقال علي بن يحيى بن سعيد: كان عسرا. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: دخل ابن أبي ذئب على عبد الصمد بن علي، فكلمه في شيء، فقال له: إني لأحسبك مراثيا، قال: فأخذ عودا من الأرض، وقال: مَنْ أرائي، فوالله للناس عندي أهون من هذا. قال: وكان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة، وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا، وكان يُرمَى بالقدر. وقال ابن حبان في «الثقات كان»: من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، وكان من أقول أهل زمانه للحق، وعظ المهدي، فقال: أما إنك أصدق القوم، وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يهجره من أجله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت الجواب عن سبب رمية بالقدر في كلام مصعب الزبيري، والحق أنه بريء منه. والله تعالى أعلم.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذئب من الزهري؟ قال: نعم، سمع منه. قلت: إنهم يقولون: لم يسمع منه، قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو ابن عليّ الفلاس: ابن أبي ذئب في الزهري أحب إليّ من كل شامي. وقال النسائي في «الكنى»: أنا معاوية، سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبي ذئب، وابن جريج عن الزهري، ولا يقبله. وقال الخليلي: ثقة أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في «الصحیح»، إذا روى عن الثقات، فشيوخه شيوخ مالك، لكنه قد يروي عن الضعفاء، وقد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب عن عمه، قال: إنه سأل عن شيء، فأجابه، فرد عليه، فتقاولا، فحلف

الزهري أن لا يحدثه، ثم نَدِم ابن أبي ذئب، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له، فكان يحدث بها. وقال الواقدي وغيره: وُلد سنة ثمانين، عام الجَحَاف. وقال إبراهيم بن المنذر، عن ابن أبي فديك: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة تسع وخمسين. وقال في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، من السابعة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٣) حديثاً.

(فَقَالَ) مالك (لَيْسَ بِثِقَةٍ) أي ليس شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، وقد تقدّم أن الأكثرين وافقوا مالكا في تضعيفه، وإنما قوّى أمره ابن معين في رواية، وابن عدي، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(وَسَأَلْتُهُ) أي مالكا (عَنْ حَرَامٍ) - بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء - (ابنِ عُمَانَ) الأنصاري المدني، روى عن ابني جابر بن عبد الله، وروى عنه معمر وغيره. قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالبا في التشيع، يَقلِب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام، فقال: الحديث عن حرام حرام. وكذا قال الجوزجاني. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق هم واحد؟ قال: إن شئت جعلتهم عشرة^(١). وحرام ليس من رجال الكتب الستة.

(فَقَالَ) مالك (لَيْسَ بِثِقَةٍ) أي ليس حرام بن عثمان ثقة، وقد عرفت فيما سبق في ترجمته أنّهم اتَّفَقوا على تضعيفه.

وقوله: (وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ) تأكيد لما سبق (وَسَأَلْتُهُ) أي مالكا (عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، نَسِيْتُ اسْمَهُ، فَقَالَ) مالك (هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ) مالك (لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي) قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: هذا تصريح من مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بأن من أدخله في كتبه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره.

وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن المجهول، هل يكون تعديلا له، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير ثقة، لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد، أو لغير ذلك. أما

(١) «لسان الميزان» ١٨٢/٢ - ١٨٣.

إذا قال مثل قول مالك، أو نحوه، فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل. وأما إذا قال: أخبرني الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب، وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه، أو يجهل حاله، فلا يكفي في التعديل في حقه؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا، ونحن نراه جارحا، فإن أسباب الجرح تَخْفَى، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسائل الآتية آخر الباب إن الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٣ - (وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَثَمًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الفضل بن سهل) الأعرج البغدادي، خراساني الأصل، تقدّم في ٤١/٤.

٢ - (يحيى بن معين) بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل في نسبه: غير ذلك المُرِّي العطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل.

رَوَى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وجريير ابن عبد الحميد، وحجاج بن محمد، وخلق كثير. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورووا هم أيضا، والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد المسندي، وهناد بن السري، والفضل بن سهل الأعرج، وخلق كثير.

قال ابن عدي عن شيخ له: كان معين على خراج الري، فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث. وقال أحمد بن يحيى بن الجارود وغيره: قال ابن المديني: ما أعلم أحدا كتب ما كتب يحيى بن معين. وقال محمد بن نصر الطبري: دخلت على ابن معين فوجدت عنده كذا وكذا سَفَطًا^(٢)، وسمعتة يقول: كل حديث لا يوجد ها هنا، وأشار بيده إلى الأسفاط فهو كذب. قال: وسمعتة يقول: قد كتبت بيدي ألف ألف حديث. وقال صالح جزرة: ذكر لي أن يحيى

(١) «شرح مسلم» ١/٢٠٠.

(٢) قال في «القاموس»: السَفَطُ محرّكة: كالجوّالِق، أو كالفَقَّة، جمعه أسفاط. انتهى.

ابن معين خَلَفَ من الكتب لما مات ثلاثين قِمَطْرًا وعشرين حُبًّا^(١). وقال مجاهد بن موسى: كان ابن معين يكتب الحديث نيفا وخمسين مرة. وقال الدُّورِي عن ابن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه. وقال ابن سعد: كان قد أكثر من كتابة الحديث، وعُرف به، وكان لا يكاد يُحَدِّث. وقال الدوري: سمعته يقول: القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق. وسمعته يقول: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وقال علي بن أحمد بن النضر عن ابن المدني: انتهى العلم إلى يحيى بن آدم، وبعده إلى يحيى بن معين. وفي رواية عنه: انتهى العلم إلى ابن المبارك، وبعده إلى ابن معين. وقال صالح جزرة: سمعت ابن المدني يقول: انتهى العلم إلى ابن معين. وقال أبو زرعة الرازي وغيره عن علي: دار حديث الثقات على ستة، ثم قال: ما شذ عن هؤلاء يصير إلى اثني عشر، ثم صار حديث هؤلاء كلهم إلى ابن معين. قال أبو زرعة: ولم يُتَّفَع به؛ لأنه كان يتكلم في الناس، ويُرَوَى هذا عن علي من وجوه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولم يُتَّفَع به الخ محل نظر؛ لأنه إن أراد أنه لم يُتَّفَع بعلمه فليس بصحيح؛ لأنه ما من محدث إلا وانتفع بكلامه في الرجال، وإن أراد قلة الرواية عنه، فليس لكلامه في الناس، إذ لا يوجد أحد من أهل الحديث أعرض عن ابن معين لهذا المعنى، وإنما قلت الرواية عنه؛ لقلّة تحديده، كما يأتي في كلام ابن سعد قريباً، فليُتَّبَه. والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة، أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد ألقههم فيه، وعلي بن المدني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له. وفي رواية عنه: أعلمهم بصحيحه وسقيمه ابن معين. وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بعلم الحديث ابن المدني، وبفقهه أحمد بن حنبل، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين. وفي رواية عنه: يحيى أعلم بالرجال والكنى. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أيما أعلم بالرجال، علي أو يحيى؟ قال: يحيى عالم بالرجال، وليس عند علي من خبر أهل الشام شيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: كنت إذا قَدِمْتُ إلى بغداد منذ أربعين سنة كان الذي يذاكرني أحمد بن حنبل، فربما اختلفنا في الشيء، فنسأل يحيى بن معين، فيقوم فيخرجه، ما كان أعرفه بموضع حديثه!. وقال ابن البراء عن ابن المدني:

(١) «الْقِمَطْرُ» بكسر، ففتح، فسكون: ما نُصَان فيه الكتب. و«الْحُبُّ» بضم الحاء المهملة، وتشديد الموحدة: الجُرّة، أو العظيمة منها، أو الخشبات الأربع، توضع عليها الجرّة ذات العُرُوتين. قاله في «القاموس».

ما رأيت يحيى بن معين استَفْهَم حديثًا، ولا رَدَّه. وقال عمرو الناقد: ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين، ما قدر أحد يَقلِب عليه إسنادا قط. وقال الإسماعيلي: سئل الفَرَهَيَانِي عن يحيى، وأحمد، وعلي، وأبي خيثمة، قال: أما علي فأعلمهم بالعلل، وأما يحيى فأعلمهم بالرجال، وأحمد بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء. وقال حنبل عن أحمد: كان ابن معين أعلمنا بالرجال. وقال القواريري: قال لي يحيى: ما قدم علينا مثل هذين الرجلين: أحمد ويحيى. وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى، ويقول: حدثني من لم تَطَّلُع الشمس على أكبر منه، فقال: وما تعجب؟ سمعت ابن المديني يقول: ما رأيت في الناس مثله. وقال أيضا: قلت لابن الرومي: سمعت أبا سعيد الحداد يقول: الناس كلهم عيال على يحيى بن معين، فقال: صدق، ما في الدنيا مثله. قال: وسمعت ابن الرومي يقول: ما رأيت أحدا قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى. وقال هارون ابن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة، رافعا يديه، يقول: اللهم إن كنت تكلمتُ في رجل، وليس هو كذابا، فلا تغفر لي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الكلام من يحيى يُحمل على أنه قاله ليعلم الناس أنه إنما يتكلم فيمن يستحق ذلك، ولا يفعل ذلك تفكها بأعراض الناس، وإلا فلا ينبغي لمسلم أن يقول: اللهم لا تغفر لي، وإن كانت ذنوبه من الموبقات. فليُفهم. والله تعالى أعلم.

وقال هارون بن معروف: قَدِمَ علينا بعض الشيوخ من الشام، فكنت أول مَنْ بَكَر عليه، فسألته أن يُملي عليّ شيئا، فأخذ الكتاب يملي، فإذا بإنسان يدق الباب، فقال الشيخ: مَنْ هذا؟ قال: أحمد بن حنبل، فأذن له، والشيخ على حالته، والكتاب في يده، لا يتحرك، فإذا بآخر، فذكر أحمد بن الدُّورقي، وعبد الله بن الرومي، وزهير بن حرب كلهم يدخل، والشيخ على حالته، فإذا بآخر يدق الباب، قال الشيخ: مَنْ هذا؟ قال: يحيى بن معين، فرأيت الشيخ ارتعدت يده، ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: قَدِمَ علينا عبد الوهاب بن عطاء، فكتب إلى أهل البصرة: وقَدِمَت بغداد، وقَبِلَنِي يحيى بن معين، والحمد لله. وقال ابن أبي الحَوَارِي: ما رأيت أبا مسهر يَسْهَل لأحد من الناس سهولته ليحيى بن معين، ولقد قال له يوما: هل بقي معك شيء؟. وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن الرومي: سمعتُ أبا سعيد الحداد يقول: لولا ابن معين ما كتبت الحديث. قال: وإنا لنذهب إلى المحدث، فننظر في كتبه، فلا نرى فيها إلا كل حديث صحيح، حتى يجيء أبو زكريا، فأول شيء يقع في يده الخطأ، ولولا أنه عَرَفناه لم نعرفه. فقال ابن الرومي: وما تعجب؟ لقد نفعتنا الله

تعالى به، ولقد كان المحدث يحدثنا لكرامته، ولقد كنا في مجلس لبعض أصحابنا، فقلت له: يا أبا زكريا ما نفيديك حديثاً؟ وفينا يومئذ علي، وأحمد، فقال: وما هو؟ فقلت: حديث كذا وكذا، فقال: هذا غلط، فكان كما قال. قال ابن الرومي: وكنت عند أحمد، فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله انظر في هذه الأحاديث، فإن فيها خطأ، قال: عليك بأبي زكريا، فإنه يعرف الخطأ، قال: وكنت أنا وأحمد نَخْتَلِفُ إلى يعقوب ابن إبراهيم في المغازي، فقال أحمد: ليت أن يحيى هنا، قلت: وما تصنع به؟ قال: يعرف الخطأ. وقال علي بن سهل بن المغيرة: سمعت أحمد يقول في دهليز عفان، فذكر نحو هذه القصة. وقال عبد الخالق: حدثني أبو عمرو أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور. وقال ابن أبي حاتم: سمعت عباساً الدوري يقول: رأيت أحمد يسأل يحيى بن معين عند رَوْح بن عبادَة مَنْ فلان؟ ما اسم فلان؟. وقال الأصم عن الدوري: رأيت أحمد في مجلس روح بن عبادَة سنة خمس ومائتين يسأل يحيى بن معين عن أشياء، يقول: يا أبا زكريا كيف حديث كذا؟ وكيف حديث كذا؟ يريد أن يستثبته في أحاديث قد سمعوها، كلما قال يحيى كتبه أحمد، وقلما سمعت أحمد يسميه باسمه، بل يكنيه. وقال سليمان بن عبد الله: سمعت أحمد يقول: ههنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن، يُظهر كذب الكذابين، يعني ابن معين. وقال الأثرم: رأى أحمد يحيى بن معين بصنعاء، يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فقال له أحمد: تكتب هذه الصحيفة، وتعلم أنها موضوعة؟، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: نعم أكتبها فأحفظها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان بعده، فيجعل أبان ثابتاً. وقال أحمد بن علي الأبار عن ابن معين: كتبنا عن الكذابين، ثم سَجَرْنَا به التتور. وقال أبو حاتم: إذا رأيت البغدادي يُحِبُّ أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت يبغض ابن معين، فاعلم أنه كذاب. وقال محمد بن هارون الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين، فاعلم أنه كذاب، إنما يُبغضه لما بَيَّنَّ من أمر الكذابين. وقال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث. وفي رواية: فليس هو ثابتاً. وقال الحسن بن عُثَيْل العنزي: ثنا يحيى بن معين قال: أخطأ عفان في نيف وعشرين حديثاً، ما أعلمت به أحداً، وأعلمته فيما بيني وبينه، ولقد طلب إليّ خلف بن سالم أن أذكرها، فَمَا قلت له. قال يحيى: وما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته، وما استقبلت رجلاً في وجهه بما يكره، ولكن أُبَيِّن له خطأه، فإن قبل، وإلا تركته. وقال موسى بن حمدون عن أحمد بن عقبة: سمعت يحيى بن معين يقول: من لم يكن سمحاً في الحديث كان كذاباً، قيل له: وكيف يكون سمحاً؟ قال: إذا شك في

الحديث تركه. وقال سعيد بن عمرو البردعي: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أحد ممن امتحن فأجاب، وذكر ابن معين وأبا نصر التمار. وقال الخطيب: كان إماما ريانيا عالما حافظا ثبتا متقنا. وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من سَرْحَسَ، وكان من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها، وجمعه وحفظه إياها، حتى صار عَلَمًا يُقْتَدَى به في الأخبار، وإماما يُرجع إليه في الآثار. وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحدا كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد، وابن المديني، ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خُلطت، وتلبست، فيقول: هذا الحديث كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال أبو بكر بن المقرئ: سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول: قال إبراهيم بن هانئ رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين، فقلت: تقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال: من جرّ ذبول الناس جرّوا ذيله.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: وُلد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وقد استوفى خمسا وسبعين سنة، ودخل في الست. وقال البخاري: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، إلا نحواً من عشرة أيام. وقال الحسين بن فهم: سمعت ابن معين يقول: وُلدت في خلافة أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة في آخرها. وقال الدوري نحو ما قال البخاري، وزاد قبل أن يحج. وفيها أرخه غير واحد، زاد عباس في موضع آخر: ونودي بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ. وزاد إبراهيم بن المنذر: فرأى رجل النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين، فسألهم، فقال: «جئت لهذا الرجل، أصلي عليه، فإنه كان يذب الكذب عن حديثي». وقال حُبَيْش بن مبشر: رأيت يحيى بن معين في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، وأعطاني، وزوجني ثلاثمائة حوراء، وأدخلني عليه مرتين. وقال عبد الله بن أحمد: قال فيه بعض أهل الحديث [من الكامل]:

ذَهَبَ الْعَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ وَبِكُلِّ مُخْتَلِفٍ مِنَ الْإِسْنَادِ
وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الْحَدِيثِ وَمُشْكِلٍ يُعْنَى بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلَادٍ

وقال في «التقريب»: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث فقط برقم ١٠١٨ و١٤٢٤ و١٥٤٢.

٣ - (حجاج) بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، مولى سليمان بن مجالد،

ترمذِيّ الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصَة.

رَوَى عن حريز بن عثمان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والليث، وشعبة، وغيرهم. وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وأبو عميد، وخلق كثير.

قال أحمد: ما كان أضبطه، وأشدّ تعاهده للحروف، ورفع أمره جدًّا. وقال مرة: كان يقول: حدثنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ. وقال أحمد أيضاً: سمع التفسير من ابن جريج إملاءً، وقرأ بقية الكتب. وقال صالح بن أحمد: سئل أبي أيما أثبت: حجاج، أو الأسود بن عامر؟ فقال: حجاج. وقال الزعفراني: سئل ابن معين أيما أحب إليك: حجاج، أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وقال المُعلّى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج. وقال علي بن المديني، والنسائي: ثقة. وقال أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله السُّلميّ: حجاج نائماً أوثق من عبد الرزاق يقظان. وقال ابن سعد: تحول إلى المصيصَة، ثم قدم بغداد في حاجة له، فمات بها سنة (٢٠٦)، كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره، حين رجع إلى بغداد. وقال إبراهيم الحربي: أخبرني صديق لي قال: لَمَّا قَدِمَ حجاج الأعرور آخر قدمة إلى بغداد خلط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلطاً، فقال لابنه لا تُدخل عليه أحداً، قال: فلما كان بالعشي دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة بن عيس أبي مريم، عن خيثمة، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك. وذكره أبو العرب القيرواني في «الضعفاء» بسبب الاختلاط. وقد وثقه أيضاً مسلم، والعجلي، وابن قانع، ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ربيع الأول.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لَمَّا قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة (٢٠٦). انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٤٤) حديثاً.

٣ - (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن المذكور في الأثر الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن حجاج بن محمد الأعرور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى، أنه قال: (حَدَّثَنَا) محمد بن عبد الرحمن

بن المغيرة بن الحارث (بُنُّ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شَرْحِبِيلٍ) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الموحدة، اسم عجمي لا ينصرف (ابن سَعْدٍ) هو: أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار. روى عن زيد بن ثابت، وأبي رافع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والحسن بن علي، وعُويم بن ساعدة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، ومالك، وغيرهم.

قال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه؟ فقال: ليس بثقة. وقال يزيد بن هارون: عن ابن أبي ذئب: أنا شرحبيل، وهو شرحبيل، وقد بينا لكم. وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يُفتي؟ قال: نعم، ولم يكن أحد أعلم بالمغازي، والبدرين منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه. وقال في موضع آخر عن سفيان: لم يكن أحد أعلم بالبدرين منه، وأصابته حاجة، فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل، فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بكذا. وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال أيضا: كان أبو جابر البياضي كذابا، وشرحبيل خير من ملء الأرض مثله. وقال مرة: ضعيف، يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى القطان قال: قال رجل لابن إسحاق: كيف حديث شرحبيل؟ فقال: وأحدٌ يحدث عن شرحبيل؟! قال يحيى: العجب من رجل يحدث عن أهل الكتاب، ويرغب عن شرحبيل. وقال ابن سعد: كان شيخا قديما، روى عن زيد بن ثابت، وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث، وليس يحتج به. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف يُعتَبَرُ به. وقال ابن عدي: له أحاديث، وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة. وخرَجَ ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في «صحيحيهما». وقال ابن البرقي في «باب من كان الأغلب عليه الضعف»: ويقال: إن الرجل الذي روى عنه مالك حديث: «اصطدْتُ نُهَسًا»^(١) في «كتاب الحج» شرحبيل بن سعد، وهو يضعف، وإنما ترك مالك تسميته لذلك. وحكى مضر بن محمد عن ابن معين أنه وثقه. وقال ابن المديني أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة. وقال جويرية: قلت له: رأيت عليا؟ قال: نعم. انتهى. وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

(١) «النُهَس» بضم النون، وفتح الهاء، جمعه نُهَسَان بكسر، فسكون، كضَرَدٍ وِصْرَدَان: اسم طائر يصطاد العصافير. قاله في «القاموس».

وقال في «التقريب»: صدوقٌ اختلط في آخره، من الثالثة، مات سنة (١٢٣) وقد قارب المائة. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه. (وَكَانَ مُتَّهَمًا) أي بالكذب في الحديث، وقد سبق أن هذا في آخر عمره لَمَّا احتاج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٤ - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارِكِ يَقُولُ: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ) المروزي، تقدّم في ٣٠/٤.

٢ - (أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ) هو: إبراهيم بن إسحاق بن عيسى نزيل مرو، تقدّم في ٣٢/٤. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمته الله تعالى، أنه قال: (سَمِعْتُ) عبد الله (ابْنَ الْمُبَارِكِ) الإمام الجليل رحمته الله تعالى، تقدّم في ٣٠/٤ (يَقُولُ: لَوْ خَيْرْتُ) بالبناء للمفعول (بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَرَّرٍ) - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء الأولى، بصيغة اسم المفعول - العامري الجزري الحراني، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة، متفق على ضعفه، وقد تقدّمت ترجمته عند ذكر المصنّف رحمته الله تعالى الرواة الذين يغلب على أحاديثهم المنكر، أو الغلط. والله تعالى أعلم.

(لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ) أي لشدة حرصه على سماع أحاديثه (فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً) بفتح الموحدة، وفتح المهملة، وتُسَكَّن - : واحدة البعر. قال الفيومي: البعر - أي بفتح العين - معروف، والسكون لغة فيه، وهو من كلّ ذي ظلف، وخُفّ، والجمع أبعار، مثلُ سبب وأسباب. انتهى^(١). وقال في «المعجم الوسيط»: «البعر»: رجيع ذوات الخفّ، وذوات الظلف، إلا البقر الأهلي. انتهى^(٢). (أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ) أي لكونه واهي الحديث، وقد وافق العلماء ابن المبارك على تضعيفه، فقد سبق

(١) «المصباح المنير» ٥٣/١.

(٢) «المعجم الوسيط» ٦٣/١.

أنه متفق على ضعفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٥ - (وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَليدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ - لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الفضل بن سهل) المروزي المذكور قبل أثر.

٢ - (وليد بن صالح) النَّخَّاس - بنون، وخاء معجمة، آخره سين مهملة - الضبي، أبو محمد الجزري، بياح الرقيق، نزيل بغداد.

رَوَى عن جرير بن حازم، والحمادين، وإسرائيل، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى مسلم عن الفضل بن سهل، ومحمد بن حاتم بن ميمون عنه وأبو توبة، ويعقوب الدورقي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لِمَ لم تكتب عن الوليد بن صالح؟ قال: رأيتَه يصلي في مسجد الجامع، يسيء الصلاة فتركته. وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأبو حاتم: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عوانة في «صحيحه»: ثقة. وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار التاسعة. انتهى.

تفرد به البخاري، ومسلم، له عند البخاري حديث واحد برقم ٣٦٧٧ حديث: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر...» الحديث، وله عند مسلم هذا الأثر هنا، وحديث رقم ٢٨٨٣ حديث: «سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم...» الحديث.

٣ - (عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي.

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم. وروى عنه بَقِيَّة، وعبد الله بن جعفر الرقي، وزكرياء بن عدي، والوليد بن صالح النَّخَّاس، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، صدوق، لا أعرف له حديثا منكرا، هو أحب إلي من زهير بن محمد. وقال علي بن معبد: قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل كثيرا، لم تحدث عنه لِمَ؟ هل ألقيته؟ قال: لأن ألقيه أحب إلي من أن يُلقيني الله. قال: وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، كثير الحديث، وربما

أخطأ، وكان أحفظ مَنْ روى عن عبد الكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، ومات بالرَّقَّة سنة (١٨٠). وقال غيره: كان مولده سنة (١٠١) ذكره أبو علي الحراني في «تاريخ الرقة» عن هلال بن العلاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويا لزيد بن أبي أنيسة، روى عنه أهل الجزيرة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ست وسبعين. ووثقه العجلي، وابن نمير.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه، ربما وهم، من الثامنة. انتهى.
أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٧) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبید الله بن عمرو الرَّقِّي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ) وَاسْمُهُ زَيْدُ الْجَزْرِيِّ، أَبُو أَسَامَةَ الرَّهَاقِيِّ، كُوفِيّ الْأَصْل، الْغَنَوِيُّ مَوْلَى بَنِي غَنِيٍّ بْنِ أَعْصُرٍ. رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَمُسْعَرٌ، وَمَعْقِلُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيِّ، وَهُوَ رَاوِيَتُهُ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن عبد الله الأودي: ثنا وكيع، وجعفر بن برقان، عن زيد بن أبي أنيسة، وكان ثقة. وقال ابن سعد: كان يَسْكُنُ الرَّهَاقِيَّ، ومات بها، وكان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، راوية للعلم. وقال عبید الله بن عمرو: أتيت الأعمش، فحدثني عشرة أحاديث، فاستزدته، فأبى، فقبل له: إنه صاحب زيد بن أبي أنيسة، قال: فحدثني بنحو خمسين حديثاً.

وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٥) وهو ابن (٣٦) سنة، وكان فقيهاً، ورعا. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وحكى العقيلي عن أحمد، أنه قال: حديثه حسن مقارب، وإن فيها لَبَعْضُ النُّكْرَةِ، وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المروزي: سألته عنه، فحرك يده، وقال: صالح، وليس هو بذلك. وذكر ابن خلفون أن الذهلي، وابن نمير، والبرقي وثقوه.

قال ابن سعد: سمعت رجلاً من أهل حَرَّانَ يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة. وقال محمد بن عمر: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال غيره: سنة أربع وعشرين ومائة. وذكر ابن زَبْرٍ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ.

وقال في «التقريب»: ثقة، له أفراد، من السادسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٧) حديثاً أيضاً.

(لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي) أَي لِأَنَّهُ يَكْذِبُ. وَأَخُوهُ: هُوَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ الْغَنَوِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو زَيْدِ الْجَزْرِيِّ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ لِنَكَارَةِ

أحاديثهم، فراجعته تستفد والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٦ - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ كَذَابًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ^(١)) البغداديّ الثقة الحافظ، تقدّم في ٦٤/٤.

٢ - (عبد السلام) بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي القاضي الوابصي^(٢)، أبو الفضل الرقيّ، قاضي الرقة بفتح الراء، وحران، وحلب، وقضى ببغداد.

رَوَى عن أبيه، ووكيع، وعبد الله بن جعفر الرقي، وغيرهم. روى عنه أبو داود، وأبو حاتم، وأحمد بن علي الآبار، وعلي بن سعيد بن بشير الرازي، وغيرهم.

قال أبو علي بن خاقان: أحسن أحمد القول فيه، وقال: ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال أحمد بن كامل: كان عبد السلام يتولى قضاء بغداد، فصرفه يحيى بن أكثم، ثم أعاده المتوكل. وقال أحمد بن كامل: وكان عفيفاً. قال: وبلغني أن المتوكل قال ليحيى: لم عزلته، قال: أراه ضعيفاً في الفقه، قال: فكتب المتوكل إلى أهل بغداد كتاباً، وكتب عهداً، ولم يسم القاضي، وأمر أن يسأل عن الوابصي، فإن رضوا به، وقع اسمه في العهد، فأجمعوا على الرضى به. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: كان جميل الطريقة. قال أبو عروبة الحراني: مات سنة سبع وأربعين ومائتين. وقال أبو علي الحراني: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. وكذلك قال ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: مقبول، من الحادية عشرة. انتهى.

له ذكر هنا في «المقدمة»، وروى عنه أبو داود حديثاً واحداً.

٣ - (عبد الله بن جعفر) بن غيلان الرقيّ، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم.

رَوَى عن عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي، وعبد العزيز

(١) «الدورقيّ» بفتح الدال المهملة، وسكون الواو.

(٢) بكسر الموحدة، وبالصاد: نسبة إلى جده الأعلى وابصة بن معبد.

الدراوردي، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأبو الأزهر النيسابوري،
وعبد السلام بن عبد الرحمن الواصي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، وهو أحب إلي من علي بن معبد الذي كان بمصر. وقال ابن
أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. ووثقه
العجلي. وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة (١٦) وتغير سنة (١٨) ومات سنة
(٢٢٠). وكذا أرخ وفاته أبو داود وغيره. وكذا قال ابن حبان في «الثقات»: لكن لم
يذكر تاريخ عماء، وقال: لم يكن اختلاطه فاحشا، ربما خالف.

وقال في «التقريب»: ثقة، لكنه تغير بآخره فلم يَفْحُش اختلاطه، من
العاشرة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث، برقم ١٥٥٠ و١٧٢٣
و٢٠٤٠ و٢٩٤٦. والله تعالى أعلم.

وشرح الأثر واضح. و«عبيد الله بن عمرو»: هو الرقي المذكور في الأثر
الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٧ - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَبِي بَرٍّ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (أحمد بن إبراهيم) الدورقي المذكور في الأثر الماضي.
- ٢ - (سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي البصري، نزيل مكة، وقاضيها الإمام
الحافظ، تقدّم في ٦٥/٤.
- ٣ - (حماد بن زيد) بن درهم الحافظ الثبت البصري، تقدّم في ٢٣/٣. والله تعالى
أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ) أَنَّهُ (قَالَ: ذَكَرَ) بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَرْقَدٌ) - بفتح الفاء، والقاف،
بينهما راء ساكنة، وآخره دال مهملة - وهو: فَرْقَدُ بْنُ يَعْقُوبِ السَّبَّخِيِّ - بفتح المهملة،
والموحدة، وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري، من سَبَخَةَ البصرة، وقيل: من سبخة
الكوفة. رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ
هَمَامٌ، وَمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَصَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ، وَالْحَمَادَانُ، وَغَيْرِهِمْ.

قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: سألت أيوب عنه، فقال: ليس بشيء. وفي رواية: لم يكن صاحب حديث. قال ابن المديني عن يحيى القطان: ما يعجبني التحديث عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: رجل صالح، ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث. وقال الجوزجاني عن أحمد: يروي عن مرة منكرات. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وروى عنه الناس. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وكان حائكا. وقال ابن عدي: كان يُعدُّ من صالح أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث. وقال ابن سعد: مات بالطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة، وكان ضعيفا، منكر الحديث. وقال العجلي: بصري لا بأس به، رجل صالح. وقال الخريبي: كان رجلا صالحا، وغيره أثبت منه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فحرك يده، كأنه لم يرضه. وقال الساجي: كان يحيى بن سعيد يكره الحديث عنه. وقال ابن المديني: لم يكن بثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: ليس هو بقوي. قال الساجي: وقد اختُلف فيه، وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال ابن شاهين: قال أحمد: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة، ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويُسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به. وأخرج ابن عدي من طريق جرير، عن مغيرة، قال: أول من دلنا على إبراهيم النخعي فرقد، وكان فرقد من نصارى أرمينية حائكا. انتهى.

وقال في «التقريب»: صدوقٌ، عابدٌ، لكنه لئِن الحديث، كثير الخطأ، من الخامسة. مات سنة (١٣١). انتهى. أخرج له الترمذي، وابن ماجه.

(عند أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني الإمام الحجة البصري، تقدّمت ترجمته في أوائل هذا الشرح (فقال) أيوب (إنَّ فرقدًا ليسَ صاحبَ حديثٍ) كناية عن ضعفه. وقد عرفت فيما ذكر في ترجمته أنّهُ أن الأكثرين وافقوا أيوب في تضعيفه.

وخلاصة القول أن فرقدًا، وإن كان رجلاً صالحاً، إلا أن الحديث ليس من صناعته، وهو كما قيل: للحرب رجال، وللثريد رجال، وقال الإمام يحيى بن معين لما سئل عن محمد بن عبد الله الأنصاري، صاحب الجزء المعروف، وشيخ البخاري، قال: يليق به القضاء، فليل له: فالحديث؟ فقال:

لِلْحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خُلُقُوا وَلِلدَّوَابِّ حُسَابٌ وَكُتَّابٌ
وقد تقدّم عن الإمام الحجة يحيى بن سعيد القطان قوله: لم نر الصالحين في

شيء أكذب منهم في الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٨ - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَّفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ) هو: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب ابن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري.

رَوَى عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالنُّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَّارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو بكر الجارودي: كان يحيى بن سعيد يُجَلِّهُ محل الولد. وقال الحاكم: العالم ابن العالم ابن العالم. وقال إبراهيم بن أبي طالب: سمعت عبد الرحمن بن بشر يقول: حملني بشر بن الحكم على عاتقه، في مجلس ابن عيينة، فقال يا معشر أصحاب الحديث، أنا بشر بن الحكم بن حبيب، سمع أبي الحكم بن حبيب من سفيان، وقد سمعت أنا منه، وحدثت عنه بخراسان، وهذا ابني عبد الرحمن، قد سمع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو جعفر الزاهد: أمر عبد الله بن طاهر الأمير أن يُكْتَبَ أسامي الأعيان بنيسابور، فكَتَبُوا أسماء مائة مُسِنَّةٍ، وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يُخْتَارُ من المائة عشرة، فكتبوهم، وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يُخْتَارُ من العشرة أربعة، فاخْتيروا، وفيهم عبد الرحمن. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض فوائده، وكان صدوقاً ثقة. وقال مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ: لما مات محمد بن يحيى، عَقَّدَ مسلم مجلس الإملاء لخالتي عبد الرحمن بن بشر، وانتقى عليه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة، أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين^(١). قال حسين القباني: مات في سنة ستين ومائتين. وكذا أرخه أبو عمرو المستملي، وزاد: في ربيع الآخر. وقال غيره: مات سنة (٦٢).

(١) والذي في برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (١٨) حديثاً. وفي «صحيح البخاري» أربعة أحاديث. فليحرر.

وقال في «التقريب»: ثقة، من صغار العاشرة. انتهى.

٢ - (يحيى بن سعيد القَطَّان) الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته^(١). والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن عبد الرحمن بن بشر العبديّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) (ذُكِرَ) بالبناء للمفعول (عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ) المكيّ، ويقال له: محمد المُحْرِمِ. روى عن عطاء، وابن أبي مليكة. وروى عنه النفيلي، وداود بن عمرو الضبي، وعدة. ضعفه يحيى بن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي متروك. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ضمرة عن ابن شاذب قال: قال عكرمة لمحمد المُحْرِمِ: ما أعلم أحدا شرا منك، قال: كيف؟ قال: لأن الناس يستقبلون هذا البيت بالتلبية، وأنت تستدبره بها. قال: وكان محمد يُحرم السنة كلها إذا انصرف إلى أهله ناويا بالحج. وقال النسائي في «التميز»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال: قال مصعب: زعم المكيون أنه رجل صالح، وكان يحيى، وأبو خيثمة لا يرضونه. وعن ابن مهدي قال: كان له هيئة وَسَمْتُ، فقال رجل: لا يُنظر إلى هيئته وسمته، فإنه من أكذب الناس، ثم قام إليه، فقال له: كيف حَدَّثت أن النبي ﷺ باع مصحفا؟ فقال: حدثني عطاء، عن ابن عباس بذلك. وهذا باطل، يدلّ على أنه كان يتلقن، فيتوهم، فيُقدّم. ذكره في «لسان الميزان»^(٢). وليس محمد بن عبد الله هذا من رجال الكتب الستة.

(فَضَعَفَهُ) أي ضعف يحيى القَطَّان محمد بن عبد الله هذا (جَدًّا) - بكسر الجيم، وتشديد الدال - مصدر جدّ يجدّ، من باب ضرب، وهو مفعول مطلق على النيابة، إذ أصله تضعيفا جَدًّا: أي بليغاً (فَقِيلَ لِيَحْيَى) القَطَّان (أَضَعَفْتُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟) بتقدير أداة الاستفهام: أي أهو أشدّ ضعفاً من يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكيّ، مولى قریش. روى عن أبيه، وخالد بن عبد الله بن كيسان، وصفية بنت شيبة، وغيرهم. وروى عنه عمرو بن العلاء، وزمعة بن صالح، وعمر بن ذر، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرزاق يحدثان عن يعقوب بن

(١) تقدّمت عند قول المصنّف: «ممن ذمّ الرواية أئمة أهل الحديث الخ».

(٢) راجع «لسان الميزان» ٢١٦/٥ - ٢١٧.

عطاء شيئاً قط. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال الساجي: قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة، وأبو قرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائة، وكان له يوم مات ست وثمانون سنة، ربما أخطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه، ولم يرو عنه إلا ثقة، لم يجد إلا الاستقامة.

وقال في «التقريب»: ضعيف، من الخامسة. انتهى. تفرّد به النسائي.

(قَالَ) يَحْيَى (نَعَمْ) أَي هُوَ أضعف من يعقوب (ثُمَّ قَالَ) يَحْيَى (مَا) نافية (كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) أَي لشدّة ضعفه، وقد عرفت في ترجمته المذكورة أنّاً ما يفيد أنهم متفقون على ما قاله يحيى القطان، من تضعيفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٩٩ - (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دَهْقَانَ، وَعَيْسَى بْنَ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ).

شرح الأثر:

عن (بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ) العبديّ النيسابوريّ، والد عبد الرحمن المذكور في السند الماضي، وتقدم في ٤/٣٧. أنه (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ) الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي. روى عن أبي جحيفة، وأبي الطفيل، وعلقمة، وموسى بن طلحة، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، والسفيانان، وزائدة، وفطر بن خليفة، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: كم روى؟ إنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة - يعني حديث: «من سأل، وله ما يغنيه...». وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: حدّثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار. وقال القطان عن شعبة نحو ذلك. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال:

في رأيه شيء. قلت: ما محله؟ قال: الصدق إن شاء الله. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غال في التشيع. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن مهدي: إنما رَوَى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات. وقال الفلاس: كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال الساجي: غير ثبت في الحديث، فيه ضعف. وروى عنه الحسن بن صالح حديثاً منكراً. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. أخرج له الأربعة.

وقال في «التقريب»: ضعيفٌ، رُمي بالتشيع، من الخامسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأكثرين وافقوا يحيى القطان على تضعيف حكيم بن جبير، فلم ينفرد يحيى القطان بتضعيفه. والله تعالى أعلم.

(و) ضَعَّفَ يحيى أيضاً (عَبْدَ الْأَعْلَى) بن عامر الثعلبي الكوفي. رَوَى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي، ومحمد بن الحنفية، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وروى عنه ابنه علي، وابن جريج، ومحمد بن جُحَادَة، وغيرهم.

قال عبيد الله بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد: سألت الثوري عن أحاديثه، عن ابن الحنفية، فضعفها. وقال أحمد عن ابن مهدي: كل شيء رَوَى عبد الأعلى عن ابن الحنفية، إنما هو كتاب أخذه، ولم يسمعه. وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. قال: وكان يحيى يحدثنا عنه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يقال: إنه رُفِعَ إليه صحيفة لرجل، يقال له: عامر بن هُنَيّ كان يروي عن ابن الحنفية. وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه. وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يُتَابَعُ عليها، وقد حدث عنه الثقات. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوي. وقال الساجي: صدوق يهْمُ. وقال يحيى بن سعيد: تَعْرِفُ وتُنَكِّرُ. وقال أبو علي الكرابيسي: كان من أوهى الناس. وقال العجلي: تركه ابن مهدي، والقطان. وقال يعقوب بن سفيان: يُضَعَّفُ، يقولون: إن روايته عن ابن الحنفية، إنما هي صحيفة. وقال في موضع آخر: في حديثه لين، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال الدارقطني: يُعْتَبَرُ به. وقال في «العلل»: ليس بالقوي عندهم. وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحَسَّنَ له الترمذي، وصحح له الحاكم، وهو من تساهله. أخرج له الأربعة.

وقال في «التقريب»: صدوق يهيم، من السادسة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: صدوق، فيه نظر لا يخفى؛ لما عرفت آنفاً من أن الأكثرين على تضعيفه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ) جملة من فعل، وفاعل، ومفعول، ف«يحيى» فاعل ضَعَّفَ، و«موسى» مفعوله: أي ضَعَّفَ يحيى القَطَّانَ في جملة من ضَعَّفَهُ من المذكورين موسى بن دينار.

قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: وكذا صواب هذا الكلام، وفي أكثر النسخ: «وضَعَّفَ يحيى بن موسى بن دينار». وهذا وهم. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله تعالى: هكذا وقع في الأصول كلها: «وضَعَّفَ يحيى بن موسى» بإثبات لفظه «ابن» بين يحيى، وموسى، وهو غلط فاحش بلا شك، والصواب حذفها. كذا قاله الحفاظ، منهم: أبو علي العَسَانِي الجَيَّانِي، وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم. انتهى^(٢).

و«موسى بن دينار»: هو المكي، روى عن سعيد بن جبير، وجماعة. قال البخاري: ضعيف، كان حفص بن غياث يكذبه. وقال علي: سمعت يحيى القَطَّان يقول: دخلت على موسى بن دينار، أنا وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته. وقال أبو حاتم: مجهول. وضعفه الدارقطني. وقال الساجي: كذاب، متروك الحديث. وذكره العقيلي، والدولابي، ويعقوب بن سفيان، وابن السكن، وابن الجارود، وابن شاهين، في «الضعفاء». وساق العقيلي في ترجمته الحكاية المذكورة عن علي، وفيها بعد قوله: إلا لقيته، فخرجنا، فاتبعنا أبو الشيخ، فجعلت أبين له أمره، فلا يقبل. وأسند أيضا عن عمرو بن علي، عن يحيى القَطَّان قال: كتبنا عن شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث، وأبو شيخ يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول حدثك عائشة بنت طلحة، عن عائشة بكذا وكذا، فيقول: حدثني عائشة، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد، عن عائشة مثله، فيقول: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة بمثله، ويقول: حدثك سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فيقول: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثله، فلما فرغ مَدَّ حفص يده إلى ألواح أبي شيخ، فمحاها منها، فقال: تحسدوني به، فقال حفص: لا، ولكن هذا كذب. قيل ليحيى: من الرجل، فلم يسمه، فقلت له: يا أبا سعيد لعل عندي عن هذا الشيخ شيئا، ولا أعرفه،

(١) «إكمال المعلم» ١٥٩/١.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٢٢/١.

فقال: هو موسى بن دينار، قال عمرو بن علي: ما رأيت أحدا يحدث عنه إلا أبو شعيب التيمي، وآخر. وأخرجها بطولها الخطيب في «المؤتلف» من طريق الحاكم بسند آخر، عن عمرو بن علي. ذكره في «لسان الميزان»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنها: قد تلخص مما سبق أنهم مجمعون على تضعيف موسى بن دينار هذا، بل كذبه بعضهم، وليس له شيء في الكتب الستة. والحمد لله.

(قَالَ) يحيى القَطَّان (حَدِيثُهُ رِيحٌ) أي شبه ريح، وهو كناية عن عدم أصل له حتى يُعتمد عليه، كما أن الريح لا جرم لها يُعتمد عليه، ويُتمسك به. والله تعالى أعلم.

(وَضَعَّفَ) يحيى أيضاً (مُوسَى بَنَ دِهْقَانَ) بكسر الدال المهملة - وهو: موسى بن دهقان البصري، مدني الأصل. رَوَى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم. وروى عنه وكيع، وعثمان بن عمر بن فارس، وسهل بن حماد، وغيرهم.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى القَطَّان، وذكر موسى بن دهقان، فقال: أفسدوه، بأخْرَةَ. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي. وقال الآجري: قيل لأبي داود: كان موسى بن دهقان ساحرا، قال: كان عرافا. وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المروزي عن أحمد: لين الأمر. وقال العقيلي: قال ابن معين: ضعيف الحديث. وذكره ابن البرقي في «باب من كان الغالب عليه الضعف في حديثه، وترك بعض أهل العلم حديثه». قال الحافظ: رأيت بخط الذهبي: عاش إلى أيام الأوزاعي. ورأيت في «تاريخ البخاري»: موسى بن دهقان يقولون: تغير بآخره. أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين».

وقال في «التقريب»: ضعيف، وهو ممن تغير، من الرابعة. انتهى.

(وَعَيْسَى بَنَ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ) هو: الحنيط الغفاري، أبو موسى، ويقال: أبو محمد، مولى قريش، أصله كوفي، واسم أبي عيسى ميسرة. رَوَى عن أبيه، وأنس، والشعبي، وأبي الزناد، وغيرهم. وروى عنه مروان بن معاوية، ووكيع، وابن أبي فديك، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال البخاري: ضعفه علي عن يحيى القَطَّان. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٢٠٤/٤. و«لسان الميزان» ١٥٣/٦ - ١٥٤.

ابن سعيد، وذكر عيسى الخياط، فلم يَرُضْه، ودَكَرَ له حفظا سيئا، وقال: كان منكر الحديث، وكان لا يحدث عنه. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: السري بن إسماعيل أحب إلي منه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان كوفيا، وانتقل إلى المدينة، كان خياطا، ثم ترك ذلك، وصار حنَاطا، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبَط^(١). قال ابن سعد: كان يقول: أنا خَبَّاط، وحنَّاط، وخبَّاط، كُلاًّ قد عالجت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومثله مسلم بن أبي مسلم الخباط، وقد أشار إلى هذا السيوطي في «ألفية الأثر»، حيث قال:

عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاظٌ وَإِنْ تَشَا خَبَّاطٌ أَوْ خَيَّاطٌ

وقال عمرو بن علي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم أيضا: عيسى بن ميسرة الغفاري المدني، روى عن أبي الزناد، عن أنس، هو عيسى الحنَاط، وفرق بينهما البخاري، وهما واحد. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يُتابع عليها متنا ولا إسناداً.

وقال إبراهيم الحربي: كان فيه ضعف، وأخوه موسى ثقة. وقال أبو عبد الله: لا يساوي شيئاً. وقال عمرو بن علي في موضع آخر: متروك الحديث، ضعيف الحديث جدا. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال حماد بن يونس: لو شئت أن يحدثني عيسى بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به. وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغَب عن الرواية عنهم». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: كان سييء الحفظ والفهم، فاستحق الترك. وضعفه أيضا العجلي، والساجي، والعقيلي، ويعقوب ابن شيبه، وآخرون. وذكره البخاري في فصل من مات من الأربعين إلى الخمسين ومائة. وقال ابن سعد: قدم الكوفة في تجارة، فسمع من الشعبي، وكان كثير الحديث، لا يُحتج به، وتوفي في خلافة أبي جعفر. وقال أبو الشيخ: مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

وقال في «التقريب»: متروك، من السادسة. انتهى. تفرّد به ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما دُكر أنهم وافقوا يحيى القطان في تضعيف عيسى هذا. والله تعالى أعلم.

(١) «الخبَط» بفتحين: ما يسقط من أوراق الشجر. و«الحنَاط» نسبة إلى بيع الحنطة.

قال المصنف رحمته الله تعالى بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

١٠٠ - (قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتُ عَلَى جَرِيرٍ، فَأَكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عَبِيدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ).

شرح الأثر:

(قَالَ) أي مسلم بن الحجاج رحمته الله تعالى، والظاهر أن قائل «قال»: هو الراوي عن مسلم، ويحتمل أن يكون من كلامه، فيكون فيه التفتات (وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى) هو: الحسن بن عيسى بن ماسرجس - بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة - الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى ابن المبارك^(١).

روى عنه، وعن أبي بكر بن عياش، وعبد السلام بن حرب، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. وروى عنه مسلم، والبخاري في غير «الجامع»، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة، وغيرهم.

قال الخطيب: كان من أهل بيت الثروة، وألّقدم في النصرانية، ثم أسلم على يدي ابن المبارك، ورحل في العلم، ولقي المشايخ، وكان دينا، ورعا، ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يحكي عن شيوخه أن ابن المبارك، قد كان نزل مرة رأس سكة عيسى، وكان الحسن بن عيسى يركب، فيجتاز به، وهو في المجلس، وكان الحسن من أحسن الشباب وجهها، فسأل عنه ابن المبارك، فقيل: إنه نصراني، فقال: الله ارزقه الإسلام، فاستجاب الله دعوته فيه. وروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال حمد بن سيار في «تاريخ نيسابور»: كان يظهر أمر الحديث، ويُسّر الرأي جُهدَه، ذكرته لإسحاق بن إبراهيم، فلم ينبسط بذكره. وقال السراج: لما قديم بغداد هجره بعض أصحاب الحديث بقوله في الإيمان، ثم اجتمعوا إليه، وقالوا: بين لنا مذهبك، قال: الإيمان قول وعمل، قالوا: يزيد وينقص، فقال: كان لي أستاذان: ابن المبارك، وابن حنبل، كان عبد الله يقول: يزيد، ويتوقف في النقصان، فإن قال أحمد ينقص، قلت بقوله، فأحضروا إليه خط أحمد: يزيد وينقص، فقال الحسن: هو قولي، فرضوا بذلك، وكتبوا عنه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال السراج: كان عاقلاً، عُدّ في مجلسه بباب الطاق اثنا عشر ألف مَحْبَرَة، ومات

(١) هذا من نوع ما يسمى مولى الإسلام؛ لأن الحسن أسلم على يدي ابن المبارك، وقد تقدّم بيان أقسام المولى الثلاثة، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

بالثعلبية في المُنْصَرَف من مكة سنة (٢٣٩). وقيل: مات سنة (٤٠). قال أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى: أنفق جدي في حجته الأخيرة ثلاثمائة ألف درهم. وقال الحاكم: خرجت مع أبي بكر بن المؤمل وأخيه أبي القاسم، فلما بلغت الثعلبية زرت معهما قبر جدهما، فقرأت على لوح قبره: هذا قبر الحسن بن عيسى، تُوفِّي في صفر سنة (٢٤٠).

وقال في «التقريب»: ثقة، من العاشرة. انتهى.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث فقط برقم ٥٩٦ و ٦٧٢ و ٩٤٧ و ١٤٧٦.

(يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ) أي ابن عبد الحميد المتقدم في ٤٧/٤ (فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ) من مشايخه. قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك. وقال أيضاً: فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين، متروكين. انتهى^(١). وقوله: (لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ) جملة مستأنفة فصل بها ما أجمله في قوله: «إلا حديث ثلاثة».

و«عُبَيْدَةَ» - بضم العين المهملة، مصغراً^(٢) - هو: ابن مُعْتَبٍ - بضم الميم، وفتح العين، وتشديد التاء المكسورة - الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، والثوري، ووكيع، وغيرهم.

قال أبو داود عن شعبة: أخبرني عُبَيْدَةَ قبل أن يتغير. وقال أسيد بن زيد الْجَمَّال عن زهير بن معاوية: ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان، وعُبَيْدَةَ، قال: فذكرت ذلك لحفص بن غياث، فصدقه في عطاء بن عجلان، وكره ما قال في عُبَيْدَةَ. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثا عن سفیان عنه شيئاً قط. وقال عمرو ابن علي مثل ذلك. قال: ورآني يحيى بن سعيد أكتب حديث عُبَيْدَةَ بن معتب، فقال: لا تكتبه، لا تكتبه. وقال أيضاً: كان عُبَيْدَةَ الضبي سييء الحفظ، ضريراً، متروك الحديث. وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. قال له رجل: هذا رأي إبراهيم؟ قال: لا إنما قِسْتُ على رأيه. وقال

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/١٢٣ - ١٢٤.

(٢) هذا هو الصحيح المشهور في كتب «المؤتلف والمختلف»، وغيرها، وحكى صاحب «المطالع» عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين، وفتحها. قاله النووي. ١/١٢٣.

أيضا: سألت أبي عن عبيدة، وجويبر، ومحمد بن سالم، فقال: ما أقرب بعضهم من بعض في الضعف. وقال ابن معين نحوه. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري عن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: اختلط بآخره، فبطل الاحتجاج به. وقال الساجي: صدوق، سيء الحفظ، يضعف عندهم، نَهَى عنه ابن المبارك. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يسوى شيئا. وكان الثوري إذا روى عنه كناه: قال أبو عبد الكريم، قال: وسفيان لا يكاد يكتني رجلا إلا وفيه ضعف. وقال ابن معين: قال لي جرير: ما تصنع بهذا، يضعفه. وقال ابن خزيمة: لا يجوز الاحتجاج بخبره. علق له البخاري في موضع واحد في «الأصاحي»، وأخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقال في «التقريب»: ضعيف، واختلط بآخره، من الثامنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما سبق أنهم اتفقوا على ترك حديث عبيدة هذا، كما قال ابن المبارك رحمته الله تعالى.

(وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هو: الهمداني الكوفي، ابن عم الشعبي، روى عنه، وعن سعيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم. وروى عنه ابنه جرير، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد بن كثير، وغيرهم.

قال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. وقال عمرو بن علي: ما سمعت عبد الرحمن ذكره قط، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الحسن بن عيسى سمعت ابن المبارك يقول: لا يُكْتَبُ عن جرير بن عبد الحميد حديث السري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم، وعبيدة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وهو أحب إلي من عيسى الخياط. وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف. وقال أبو حاتم: ذاهب، دون مجالد. وقال الجوزجاني: يُضَعَّفُ حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، متروك الحديث، يجيء عن الشعبي بأوابد. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه عليها أحد، خاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات، وهو إلى الضعف أقرب. وقال في ترجمة سيف بعد أن أورد له عن السري حديثا: لعل البلاء من السري. وقال إبراهيم الحربي: كان كاتب الشعبي لَمَا كان قاضيا، وولي هو القضاء بعده، وفيه ضعف. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال

البيزار: ليس بالقوي. وقال الساجي: ضعيف جدا. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان ابن معين: شديد الحمل عليه.

وقال في «التقريب»: متروك الحديث من السادسة. انتهى. تفرد به ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما سبق أنهم اتفقوا على تركه، بل كذبه بعضهم، فلم ينفرد ابن المبارك رحمته الله تعالى بتضعيفه. والله تعالى أعلم.

(وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ) بالجرّ عطفاً على «عبيدة»: أي لا تكتب حديث محمد بن سالم.

و«محمد بن سالم» هذا هو: الهمداني، أبو سهل الكوفي. روى عن عطاء، والشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وزيد بن علي بن الحسين. وروى عنه الثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان حفص بن غياث يقول: إنما هذه كتب أخيه، ويضعفه. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديثه. وقال ابن أبي الحواري: سمعت حفص بن غياث يقول: لا تساوي أحاديثه البقل. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة: رأيت ابن معين يُملي على قرابة له الفرائض عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، فقلت له: يا أبا زكريا أخصصته بهذا؟ فقال: دَعُهُ فإنه لا يدري. قال ابن أبي حاتم: معناه عندي إنه في الفرائض أحسن حالا؛ لأنه كان فارضاً. وقال نعيم بن حماد عن ابن المبارك: اطرح حديث محمد بن سالم. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء. وكذا قال عمرو بن علي نحوه. وقال محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي: ثنا عمرو بن علي أن محمد بن سالم ضعيف الحديث، متروك. قيل له: و«كتاب الفرائض» عن محمد بن سالم؟ قال: ليس يساوي شيئاً. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: لم أدخل في الفرائض عن محمد بن سالم شيئاً، كأنه يضعفه. وقال: ابن أبي ليلى في الشعبي أحب إليّ منه. وقال البخاري: يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه. وقال علي: أنا لا أحدث عنه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، مثل عبيدة الضبي وأضعف، يُشبه المتروك. قال: وكان سفيان الثوري ربما كَنَى عن اسمه، يقول: رجل عن الشعبي، وربما كناه، يقول: أبو سهل عن الشعبي، كيلاً يُفطن به. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال ابن عدي: له «كتاب الفرائض»، يُنسب إليه من تصنيفه، والضعف على رواياته بيّن. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، كثير الحديث. وقال الساجي: يروي الفرائض عن الشعبي، أنكر أحمد أحاديث

رواها، وقال: هي موضوعة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يفرح بحديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال في «التقريب»: ضعيف، من السادسة. انتهى. تفرد به الترمذي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أنهم اتفقوا على تضعيف محمد ابن سالم هذا، فلم ينفرد ابن المبارك رحمته الله تعالى بتضعيفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ، كَثِيرٌ يَطْوُلُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ، وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا. وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتَنُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي، بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ، وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْهِنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

بين رحمته الله تعالى بهذا الكلام أن أمثال ما ذكر من جرح أهل العلم للمتهمين من رواة الحديث، وإخبارهم بما فيهم من العيب الذي يردّ به روايتهم كثير، لو سلطنا فيه مسلك الاستقصاء لطال الكتاب، وخرج عن ما رُسم له من الاختصار حيث طُلب منه

أن يؤلفه على سبيل الاختصار كما بيّنه في أوائل هذه المقدّمة، وفيما ذكره هنا كفاية لمن تدبّر، وفهم مذهب المحدثين فيما قاموا به من بيان معائب الرواة، والكشف عن مساوئهم.

ثم بيّن سبب إلزام المحدثين أنفسهم الكشف عن معائب الرواة المجروحين، وأفتوا به من سألهم، مع أن عرض المسلم حرام كدمه، وذلك لما في رواياتهم من الخطر العظيم؛ لأن الأحاديث إنما تأتي بتحليل الحلال، أو تحريم الحرام، أو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الترغيب في الخير، والتحذير عن الشرّ، وهذه الأحكام إنما تؤخذ من أدلتها الشرعيّة، ومنها الأحاديث، فإذا كان الراوي لها غير متّصف بالعدالة، وهي المراد بالصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من يعلم حاله من كونه غير عدل، وسكت عن بيان ما فيه من عدم الأهلية للرواية، ولم يبيّن ذلك لمن لا يعلمه كان آثماً بسكوته، غاشاً للمسلمين مع أن الواجب عليه النصيحة؛ فقد أخرج مسلم قوله: «الدين النصيحة»، وذلك لأنه لا يؤمن أن يستعمل بعض الناس ممن سمع تلك الأحاديث المروية من ذلك المجروح، أو بعضها، ولعلها أكاذيب لا يصحّ شيء منها، على أنه لا حاجة إليها؛ لكثرة الأحاديث الصحاح الكافية للاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها.

ثم بيّن أن الحامل لكثير ممن يميل إلى نقل الأحاديث الواهية، وروايتها للناس مع علمهم بضعفها ليس إلا إرادة التكثر بذلك عند عوامّ الناس حيث يقولون: ما أكثر ما جمعه فلان من الأحاديث الكثيرة، ومن ذهب هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فليس له نصيب من حمل العلم، بل كان تسميته جاهلاً أولى من أن يسمّى عالماً؛ إذ لو كان عالماً لحمله علمه على الورع والتقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(قَالَ مُسْلِمٌ) صاحب الكتاب، والظاهر أنه من كلامه ﷺ تعالى، ويحتمل أن يكون من الرواة عنه (وَأَشْبَاهُ) - بفتح الهمزة: جمع شَبَهَ بفتحين، وبكسر، فسكون، وكأمير: الأمثال. أفاده في «القاموس». وقال في «المصباح»: الشَّبَهُ بفتحين، والشبيه، مثلُ كريم، والشَّبَهُ، مثل جَمَلٍ: المشابه. وَشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية، ومعنوية، فالذاتية: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية: نحو زيد كالأسد، أو كالحمار: أي في شدّته،

وبلادته. وزيد كعمرو: أي في قوته، وكرمه، وشبهه. وقد يكون مجازاً: نحو الغائب كالمعدوم، والثوب كالدرهم: أي قيمة الثوب تُعادل الدرهم في قدره. انتهى^(١).

ف«أشباه» مبتدأ، مضاف إلى قوله: (مَا) موصولة: أي الذي (ذَكَرْنَا) حُذِفَ ضمير النصب؛ لكونه فضلةً، قال في «الخلاصة»:

وَحَذَفَ فَضْلَةً أَجْزِإِنْ لَمْ يَضُرْ كَحَذَفِ مَا سَيَقَ جَوَاباً أَوْ حُضِرَ

وقوله: (مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ) بيان لما الموصولة (فِي مُتَهَمِي رُؤَاةِ الْحَدِيثِ) متعلق

بكلام: أي في الرواة الذين يُتَّهَمُونَ بالكذب على رسول الله ﷺ، وإضافة «متهمي» إلى

«رواة» من إضافة الصفة للموصوف، وإضافة «رواة» إلى الحديث بمعنى اللام

(وَإِخْبَارِهِمْ) بكسر الهمزة عطف على «كلام» من عطف المبيّن بالكسر على المبيّن بالفتح

(عَنْ مَعَايِبِهِمْ) بفتح الميم: أي عيوبهم. قال في «اللسان»^(٢): وَالْمَعَايِبُ: الْعُيُوبُ،

وشيء مَعِيْبٌ، وَمَعْيُوبٌ عَلَى الْأَصْلِ. وتقول: مَا فِيهِ مَعَابَةٌ، وَمَعَابٌ: أَي عَيْبٌ،

ويقال: مَوْضِعٌ عَيْبٌ. قال الشاعر [من الوافر]:

أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ عِبْتُ مَوْهُ وَمَا فِيهِ لِعَيَابِ مَعَابِ

وقوله: (كَثِيرٌ) خبر «أشباه» (يَطْوُلُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ) أي المبالغة فيه،

يقال: استقصى في المسألة، وتقصى: إذا بلغ الغاية. قاله في «القاموس». والمعنى: أننا

لو ذكرنا ما قاله أهل العلم في بيان المجروحين من الرواة، وتبعتها جميعه لطلال هذا

الكتاب، وخرجنا من المطلوب؛ لأن الذي طلب منه أن يؤلّف له هذا الكتاب شرط عليه

أن لا يكثر عليه، كما فصله في أول الكتاب. (وَفِيمَا ذَكَرْنَا) أي من أمثلة المجروحين،

والجار والمجرور خبر مقدم، لقوله: (كِفَايَةٌ) أي استغناء عن غيره، يقال: كفى الشيء

كفايةً، فهو كافٍ: إذا حصل به الاستغناء عن غيره. واكتفيت بالشيء: استغنيتُ به، أو

قَبِعْتُ به. قاله الفيومي^(٣) (لِمَنْ تَفَهَّم) أي عرف بالتدرّج، قال في «القاموس»: وَتَفَهَّمَهُ:

فَهَمَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ. وقال: فَهَمَهُ، كَفَرَحَ فَهْمًا، وَيُحَرِّكُ، وَهِيَ أَفْصَحُ، وَفَهَامَةٌ - بِالْفَتْحِ -

وَيُكْسَرُ، وَفَهَامِيَّةٌ: عِلْمُهُ، وَعَرَفَهُ بِالْقَلْبِ. انتهى. وقال الشارح: قوله: علمه وعرفه

بالقلب فيه إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، فإن العلم مطلق الإدراك، والفهم سرعة

انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها. وقيل: تصوّر المعنى من اللفظ. وقيل:

هيئة للنفس يتحقّق بها ما يحسن. وفي «إحكام الأمدي»: الفهم: جَوْدَةُ الذَّهْنِ مِنْ جِهَةِ

(٢) راجع «لسان العرب» ١/٦٣٤.

(١) «المصباح المنير» ١/٣٠٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٣٧.

تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب. انتهى^(١).

وعطف قوله: (وَعَقَلَ) - بفتح القاف، وكسرهما - على ما قبله من عطف المؤكّد - بالكسر - على المؤكّد - بالفتح - ؛ إذ العقل معناه الفهم، قال في «اللسان»: عقل الشيء عقلاً: فهمه. انتهى. وفي «المصباح»: وعقلتُ الشيء عقلاً، من باب ضَرَبَ تدبّرتَه. وعَقِلُ يعقِلُ من باب تَعَبَ لغة. انتهى. وقوله (مَذْهَبُ الْقَوْمِ) بالنصب تنازعه الفعلان قبله، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ افْتَضَيَا فِي اسْمِ عَمَلٍ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ
وَالثَّانِ أَوْلَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَةٍ
أَي عَرَفَ طَرِيقَهُمْ (فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ) أَي مِمَّا ذَكَرُوا مِنْ جَرَحِ الْمُتَهَمِينَ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الضَّعْفَاءِ. وَعُطِفَ قَوْلُهُ: (وَيَبْتَئُونَ) - أَي وَضَحُوهُ - عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَطْفِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى
الْمُؤَكَّدِ أَيْضًا.

ولمّا كان عرض المسلم أمراً خطراً، كدمه، وماله، لا يحلّ انتهاكه إلا بمسوّغ شرعيّ، وذلك للحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأبي بكر، رضي الله عنهم مرفوعاً بالفاظ مختلفة: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...» الحديث. ولما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، بيّن المصنّف رحمته الله تعالى الحامل لأهل العلم على كشف معايب الرواة، فقال:

(وَإِنَّمَا أَلْزُمُوا) أي أهل العلم. وقوله: (أَنْفُسُهُمْ) مفعول، وقوله: (الْكَشْفُ) مفعول ثانٍ (عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ) متعلّق بالكشف، والإضافة بمعنى اللام، كما سبق بيانه، ومثله قوله: (وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ) بفتح الهمزة: جمع خبر، وقد اختلف هل الخبر والحديث بمعنى واحد، وهو الراجح، أم لا؟ قال في «شرح النخبة»: الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث. وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها: الإخباريّ، ولمن يشتغل بالسنة النبويّة: المحدث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكلّ حديث خبر، من غير عكس. انتهى^(٢) وقد تقدم البحث في هذا مُسْتَوْفَى في أوائل هذا الشرح، فراجعه تزداد علماً.

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٦/٩.

(٢) راجع «شرح نخبة الفكر» ص ١٥٣ - ١٥٤ بنسخة «شرح الشرح».

(وَأَفْتُوا بِذَلِكَ) بالبناء للفاعل: أي بينوا ما ذكر من المعايب، فاسم الإشارة يرجع إلى المعايب، وإنما أفرده باعتبار المذكور. قال الفيومي: أفتى العالم: إذا بين الحكم. (حِينَ سُئِلُوا) بالبناء للمفعول، والظرف متعلق بـ«أفتوا» (لَمَّا) بكسر اللام متعلق بـ«ألزموا» (فيه) الضمير يعود على اسم الإشارة قبله: أي لما في معايب الرواة (مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ) من إضافة الصفة للموصوف: أي من الخطر العظيم، و«الخطر» بفتحين: الإشراف على الهلاك، وخوف التلّف. قاله في «المصباح».

(إِذْ) تعليلية: أي لأن (الأخبار) بفتح الهمزة: جمع خبر (في أمر الدين) متعلق بحال محذوف: أي حال كونها كائنة في أمر الدين؛ إذ القاعدة أن الجملة والظرف، والجارّ والمجرور بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات. ويحتمل أن يكون المقدّر صفة، بناء على أن المعرف بـ«أل» الجنسية كالنكرة، كقول الشاعر [من الكامل]:
وَلَقَدْ أَمُرُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبُؤُنِي فَمَضَيْتُ ثَمَّةً قُلْتُ لَا يَغْنِينِي
(إِنَّمَا تَأْتِي، بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهيبٍ) فيه أن المصنّف ﷺ تعالى مذهبه أن الترغيب والترهيب، كالتحليل والتحريم، ونحوهما لا يثبت إلا بالأخبار الصحيحة، وهذا هو المذهب الحق، فما اشتهر من أنها تثبت بالأحاديث الضعاف، قول مردول، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ) - بفتح الميم، وسكون العين، وكسر الدال المهملتين، آخره نون - قال في «القاموس»: الْمَعْدِنُ كمجلس: منبت الجواهر، من ذهب ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله ﷻ إياه فيه. انتهى. وقال في «المصباح»: المعدن مثالٌ مجلس: اسم المكان؛ لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به: أي أقام. قال في «مختصر العين»: معدن كل شيء حيث يكون أصله. انتهى. والمراد هنا: أن الراوي ليس محلاً (للصدق) بكسر، فسكون: خلاف الكذب (وَالْأَمَانَةُ) بالفتح: خلاف الخيانة، وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص؛ لأن الصدق أن لا يُخبر بخلاف الواقع، والأمانة تعمّ هذا، وتعمّ ما إذا أخبر بالواقع، ولكنه ليس له، بأن أخبر بالحديث الصحيح، مما لم يسمعه. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْدَمَ) بالألف، قال الفيومي: أقدم على قرينه: اجترأ عليه. وفي «القاموس»: أقدم على الأمر: شجّع. انتهى (عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ) أي تشجّع، واجترأ على الرواية عن هذا الراوي الذي ليس معدنا للصدق (مَنْ) بالفتح، موصولة، فاعل «أقدم» (قَدْ عَرَفَهُ) أي عرف أنه ليس معدنا للصدق (وَلَمْ يُبَيِّنْ) بالبناء للفاعل، من التبيين، وهو التوضيح

(مَا فِيهِ) أي من الجرح الذي يمنع قبول روايته (لِغَيْرِهِ) من السامعين (مِمَّنْ جَهْلًا) بكسر الهاء (مَعْرِفَتُهُ) أي معرفة حاله من الضعف (كَانَ أَيْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ) أي لسكوته على المنكر، وقد أمره النبي ﷺ بإزالته، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(عَاشًا) اسم فاعل من عَشَّه عَشًّا، من باب نصر، والاسم الغش بالكسر: أي لم ينصحه، وزين له غير المصلحة. قاله الفيومي (لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ) «العوام»: جمع عامّة، وهو خلاف الخاصّة، مثل دابة ودوابّ، والهاء في «العامّة» للتأكيد. قاله الفيومي. وإضافة «عوام» للمسلمين بمعنى «من». والمراد بالعوام هنا من ليس لهم دراية بأحوال الرواة.

والمعنى أن من أقدم على الرواية عن هؤلاء يصير غاشاً للمسلمين، وقد ذمّ الشارع الغاشّ، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غشّ فليس منّي»، وفي لفظ الترمذي: «من غشّنا، فليس منّا». وأيضاً ترك الواجب عليه نحو المسلمين، وهو النصيحة لهم، وقد أخرج مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

قال العلامة الجزائري رحمه الله تعالى: وإنما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين، مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم؛ لأن الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الأمر، ولكنهم قصّروا، فكأنه جعلهم هم الغاشين لأنفسهم، فإن كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشين للأمة في دينها من غير بيان لحاله، فإن كان موافقاً لرأيه، أو لرأي من يهوى أن ينتصر له، كيفما كان الحال، بادر لنقله، ونشره، والاستشهاد به من غير بحث عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يروى الموضوع والضعيف الذي اشتدّ ضعفه، وإن كان مخالفاً لرأيه، أو لرأي من يحب أن ينتصر له، فإن وجده غير قابل للتأويل على وجه يوافق ما يذهب إليه تركه، وكثيراً ما يخطر في باله أن مخالفه ربّما وقف عليه، واستند إليه، فبيد له حينئذ تأويلاً ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه، وذلك استعداداً لهجوم الخصم قبل أن يهجم عليه، وإن وجده قابلاً للتأويل على وجه يوافق ما يهواه تساوى عنده الحالات، وسكنت نفسه، ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام، أو الفقه، أو الأصول، أو التفسير رأى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج أمراً هائلاً، وقد حكم أهل البصيرة من العلماء

الأعلام بأن هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يُعذرون، إلا من لم يُقصر منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوماً. انتهى المقصود من كلام الجزائري^(١). وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

(إذ) تعليلية أيضاً: أي لأنه (لَا يُؤْمَنُ) بالبناء للمفعول، من الأمن: ضدّ الخوف (عَلَى بَعْضٍ مِّن سَمِعٍ) بكسر الميم، من باب فهِم (تِلْكَ الْأَخْبَارُ) بفتح الهمزة (أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا) بالبناء للفاعل: أي يعمل بجميع ما دلت عليه. قال في «القاموس»: واستعمله: عمل به. انتهى. وقال في «المصباح»: واستعملت الثوب ونحوه: أي أعملته فيما يعدّ له. انتهى. (أَوْ يَسْتَعْمَلُ بَعْضَهَا) أي يعمل ببعض ما دلت عليه (وَلَعَلَّهَا) أي لعلّ جميعها (أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَادِيبٌ) - بفتح الهمزة - : جمع أكذوبة بضمها، وهو الخبر الكاذب^(٢). وقوله: (لَا أَضِلُّ لَهَا) مؤكّد لما قبله.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرحه»: قوله: «ولعلها أو أكثرها الخ» هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفُراويّ، عن الفارسيّ، عن الجُلوديّ. وذكر القاضي عياض أنه هكذا في رواية الفارسيّ، عن الجُلوديّ، وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم، عن العُدريّ، عن الرازيّ، عن الجُلوديّ: «وأقلّها، أو أكثرها». قال القاضي: وهذا مُختلّ، مُصَحَّفٌ^(٣). قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يُحكّم بكونه تصحيحاً، فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله القاضي، هو الصواب؛ إذ قوله: «وأقلّها، أو أكثرها أكاذيب» غير مستقيم المعنى، وتأويله تكلف بارد، فلا حاجة إليه مع وجود الرواية على المعنى الصحيح، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم إنه لا حاجة إلى الأخبار الواهية؛ لأن الله أغنانا عنها بما صحّ لدينا من الأخبار، فقد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه الكريم، وبما صحّ عن الذي قال الله عَلَيْهِ في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، قال الله: ﴿مَا قَرَّبْنَا فِي الْأَنْعَامِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فقد بين مجمل الكتاب بما صحّ من أحاديثه، فلا مجال لذكر ما لم يصحّ عنه، كما أشار إليه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بقوله:

(١) نقله في «فتح الملهم» ١/١٤٤. (٢) راجع «المعجم الوسيط» ٢/٧٨١.

(٣) راجع «إكمال المعلم» ١/١٦٢ - ١٦٣. (٤) راجع «شرح مسلم» ١/١٢٤.

(مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ) بفتح الهمزة: جمع خبر بمعنى الحديث (الصَّحَاح) بكسر الصاد المهملة: جمع صحيح، وهو: ما جمع الشروط التي اعتبرها العلماء في قبول خبر الآحاد، وقد بيّنها الإمام الشافعي رحمته الله تعالى، كما تقدم بيان كلامه في أوائل بهذا الشرح.

(مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ) جمع ثقة، كعِدَّة وَعِدَات. قال الفيومي: وَثِقْتُ بِهِ أَثِقُ بكسرهما ثِقَةً، وَوُثُقًا: ائتمنته، وهو، وهي، وهم، وهنَّ ثِقَّة، أي يطلق الثقة بلفظ واحد على المفرد، وضده، والمذكر، وضده؛ لأنه مصدرٌ، وقد يُجمع في الذكور والإناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عِدَات. انتهى^(١).

(وَأَهْلُ الْقِنَاعَةِ) - بفتح القاف، وتخفيف النون: أي أهل الرضى، يقال: قَنِعْتُ بِهِ قَنَعًا، من باب تَعِب، وقِنَاعَةٌ: رَضِيَّتُهُ. وهو مجرورٌ عطفاً على «الثقات». والمراد المرضيُّون عند الجميع، كما قال الله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. وهم العدول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٢]. وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: «وأهل القناعة» هي: بفتح القاف: أي الذين يُقنع بحديثهم؛ لكمال حفظهم، وإتقانهم، وعدالتهم. انتهى^(٢).

وقوله: (أَكْثَرُ) بالرفع خبر «أَنَّ» (مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ) بالبناء للمفعول: أي يُلْجَأ، يقال: ضَرَّه إِلَى كَذَا، واضْطَرَّه بمعنى ألْجَأه إِلَيْهِ، وليس له منه بُدٌّ^(٣) (إِلَى نَقْلِ) أي رواية (مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ) بإضافة «نقل» إلى «من» من إضافة المصدر إلى فاعله. والمعنى: إلى العمل بحديث من ليس ثقة (وَلَا مَقْنَعٍ) - بفتح الميم، والنون، بينهما قاف ساكنة - : موضع القناعة، والرضى به. قال الفيومي رحمته الله تعالى: هو شاهد مَقْنَعٌ، مثَالُ جَعْفَرٍ: أي يُقْنَعُ به، ويُستعمل بلفظ واحد مطلقاً. انتهى^(٤).

ثم بيّن رحمته الله تعالى الباعث على رواية الأخبار الواهية، وهو حبُّ المحمّدة عند الناس، وهو مطلب ذميم، ومرتع وَخِيم، ومقصد خسيسٌ، ومطمح نجيس؛ ﴿أَسْتَبِيلُكَ الَّذِي هُوَ أَذْفُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٦١]، فقال:

(وَلَا أَحْسِبُ) - بفتح السين، على القياس، وكسرهما على السماع، قال الفيومي: حَسِبْتُ زَيْدًا قَائِمًا أَحْسَبُهُ، من باب تَعِب في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس. انتهى. والمعنى: لا أظنُّ (كثييراً مِمَّنْ يُعْرَجُ) بتشديد الراء، من التعرّيج، وهو الوقوف عند الشيء. يقال: ما

(٢) «شرح مسلم» ١/٢٤٤.

(٤) «المصباح» ٢/٥١٧.

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٧.

(٣) «المصباح» ٢/٣٦٠.

عَرَّجَتْ عَلَى الشَّيْءِ بِالثَّقِيلِ: أَي مَا وَقَفَتْ عِنْدَهُ، وَعَرَّجَتْ عَنْهُ: عَدَلْتُ عَنْهُ، وَتَرَكْتَهُ. قَالَ فِي «المصباح». (مِنَ النَّاسِ) بَيَانٌ لِمَنْ (عَلَى مَا وَصَفْنَا) مُتَعَلِّقٌ بِعَرَّجَ (مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ) «مَنْ» بَيَانٌ لِمَا. وَعَطَفَ قَوْلُهُ: (وَالْأَسَانِيدُ الْمَجْهُولَةُ) عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ إِذِنَانًا بِأَنَّ ضَعْفَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَ الْآخَرِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَمِّنُ صَحِيحًا، وَالسَّنَدُ ضَعِيفًا، وَبِالْعَكْسِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطَفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، بِجَعْلِ الْحَدِيثِ شَامِلًا لِلسَّنَدِ وَالْمُتَمِّنِ.

و«الأسانيد» بفتح الهمزة: جمع سند بفتحين^(١)، وهو طريق المتن. (وَيُعْتَدُّ) بفتح أوله، من الاعتداد، يقال: اعتددت بالشئ على افتعلت: أي أدخلته في العدِّ والحساب، فهو مُعْتَدٌّ بِهِ: محسوب، غير ساقط. قاله في «المصباح» (بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ، وَالضَّعْفِ) - بضم الضاد، وفتحها، وعطفه على ما قبله عطف تفسيري؛ لأن التوهن هو الضعف، ولعلَّ جعله من باب التفعُّل للتكثير (إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ) بفتح أوله، وكسر الميم: أي يُغْرِيهِ، وَيُبْعِثُهُ، يقال: حمَّله على الأمر يحمله، من باب ضرب: أغراه به. قاله في «القاموس» (عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثِيرِ) أي كثرة الأحاديث (بِذَلِكَ) أي بما ذكر من الأحاديث الضعاف (عِنْدَ الْعَوَامِّ) تقدِّمُ تفسيرهم قريباً (وَلِأَنَّ) بكسر اللام، وهي جارة، «أن» مصدرية، والظاهر أن اللام زائدة، والمصدر المؤوَّل معطوف على «التكثير»: أي وإلا إرادة القول الخ (يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانَ مِنَ الْحَدِيثِ) «ما» الأولى تعجبية، مبتدأ، و«أكثر» فعل ماضٍ، وفاعله ضمير مستتر وجوبا عائد على «ما»، والجملة خبر المبتدأ، و«ما» الثانية موصولة مفعول «أكثر» (وَأَلْفٌ) من التأليف، وهو أخصُّ من الجمع؛ لأنه يحتاج إلى النظر في تناسب الأشياء، بخلاف الجمع، فإنه أعم من ذلك. وقوله: (مِنَ الْعَدَدِ) بَيَانٌ لِمَا جَمَعَ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ: أي المعدود من الأحاديث الكثير.

(وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ) أي قصد هذا القصد، يقال: ذهب مذهب فلان: إذا قصد قصده وطريقته. قاله الفيومي. وعلى هذا فعطف قوله: (وَسَلَّكَ هَذَا الطَّرِيقَ) من عطف التفسير على المفسر (فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ) أي لا حظَّ له في العلم. قال الفيومي: النصيب: الحصة، والجمع أنصبَةٌ، وأنصباء، ونُصِبٌ بضمين. انتهى.

والمعنى: أن من سلك هذا المسلك في جمعه للعلم لا يحصل له شيء مما أُعِدَّ لأهل العلم، من الفضل، والشرف في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

(١) انظر «المعجم الوسيط» ٤٥٤/١. ولعل هذا اصطلاح لأهل الحديث، وإلا فما أثبت أهل اللغة للسند جمعاً إلا الأسناد بفتح، فسكون، فليحرر. والله تعالى أعلم.

ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾ الآية [المجادلة: ١١] الآية. وأخرج الشيخان عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يُسرَّع به نَسبه».

وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً، يتبغي فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها، رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(١).

وعن صفوان بن عَسَّال المرادي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في المسجد متكىء على بُرد له أحمر، فقلت له: يا رسول الله ﷺ إني جئت أطلب العلم، فقال: «مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفُّه الملائكة وتُظَلُّه بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً، حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبَّتهم لما يطلب». أخرجه أحمد، والطبراني بسند جيّد، واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

فهذا الفضل العظيم لا يحصل لمن سلك المسلك المذكور، بل خسر الدنيا والآخرة، فقد أخرج أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ﻻ يتعلمه إلا ليُصيب به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد عَرَفَ الجنة يوم القيامة» - يعني ربحها - .

وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتِيَ به، فَعَرَفَه نعمه فعرَّفها، قال:

(١) الحديث قال الترمذي: ليس عندي بمتَّصل، ولكن الألباني حسَّنه لغيره، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» ١/١٣٨ - ١٣٩.

فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتِيَ به، فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تُحب أن يُنفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسُحِبَ على وجهه ثم أُلقي في النار».

اللهم بارك لنا فيما علّمتنا، وزدنا علماً، ولا تجعل علمنا وبالاً علينا بمنك وكرمك، آمين آمين آمين.

(وَكَانَ ذَلِكَ الذَّاهِبُ هَذَا الْمَذْهَبُ (بِأَنْ يُسَمَّى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (جَاهِلًا أَوْ لَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا (إِلَى عِلْمٍ) أَي لَأَنْ عِلْمَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ، فَهُوَ وَالْجَاهِلُ سِوَا فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ، بَلْ أَسْوَأَ حَالًا؛ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ.

مسائل تتعلّق بهذا الباب، «باب الكشف عن معاييب الرواة»:

اعلم - رحمك الله تعالى - أن هذا الباب من أهم الأبواب التي ينبغي العناية بها؛ لأن فيه خطراً عظيماً، حيث يتضمّن هتك عرض المسلم، وهو من أخطر المسالك، وأدهى المهالك، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام...» الحديث، متفق عليه. وقال الإمام ابن دقيق العيد ﷺ تعالى: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام». وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ﷺ تعالى: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فليقدّر بقدرها. انتهى.

فإذا عرفت كون هذا الأمر من الخطورة بمكان، فينبغي أن نركّز فيه، ونوضّحه، حتى يتبين للناس ما فيه من العواقب الوخيمة، والنتائج الأليمة، فيكونوا على بصيرة من أمرهم، فنذكره في مسائل:

(المسألة الأولى): في حدّ الغيبة لغةً، وشرعاً:

قال في «المصباح»: اغتابه اغتياًباً: إذا ذكره بما يكره من العيوب، وهو حقّ، والاسم الغيبة، فإن كان باطلاً، فهو الغيبة في بُهْتٍ. انتهى^(١). وقال في «القاموس»: وغابه: عابه، وذكره بما فيه من السوء، كإغتابه، والغيبة فعله منه، تكون حسنةً، أو قبيحة. انتهى^(٢). وقال في «اللسان»: اغتاب الرجل صاحبه اغتياًباً: إذا وقع فيه، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يُعْمُه لو سمعه، وإن كان فيه، فإن كان صدقاً، فهو غيبة، وإن كان كذباً، فهو البُهْتُ، والبُهْتان، كذلك جاء عن النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا من وراءه. انتهى^(٣).

وشرعاً: هو ما عرفه به النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته». فكلام أهل اللغة مأخوذ من هذا، كما أشار إليه صاحب «اللسان» آنفاً.

وعرفه النووي رحمته الله تعالى في «أذكاره»، تعريفاً مفصلاً، فقال: فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه، مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحرّكته، وبشاشته، وخلاّعتة، وعبوسه، وطلاّقتة، أو غير ذلك مما يتعلّق به، سواء ذكرته بلفظك، أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر. وأما الدين فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس باراً بالديه، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الدنيا، فكقولك: قليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل، أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه. وأما المتعلّق بوالده، فكقولك: أبوه فاسق، أو زنجي، أو حدّاد، أو حائك. وأما الخلق فكقولك: سيء الخلق، متكبر، مراء، ونحوه. وأما الثوب، فكواسع الكم، طويل الذيل، وسخ

(٢) «القاموس المحيط» ص ١١٢.

(١) «المصباح المنير» ٤٥٨/٢.

(٣) «لسان العرب» ٦٥٦/١.

الثوب، ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكر. وقد نقل الغزاليّ إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكرك غيرك بما يكره، وقد تقدّم الحديث الصحيح المصرّح بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في حكم الغيبة:

اعلم: أن الغيبة محرّمة بإجماع المسلمين، وقد تضافرت الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. وقد تقدّم حديث أبي بكره ﷺ في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد ذكر فيه الأعراض في جملة المحرمات. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».

وأخرج أبو داود، والترمذيّ، عن عائشة ﷺ قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا، وأن لي كذا وكذا». قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي مررت بقوم، لهم أظفار من نحاس، يَحْمُسُونَ وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم». حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق». حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته». حديث صحيح.

وأخرج أيضاً عن المستورد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة،

فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسي ثوباً برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة». حديث صحيح.

فهذه النصوص صريحة في تحريم الغيبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): أنه كما يحرم على المغتاب ذكر الغيبة، كذلك يحرم على السامع استماعها، وإقرارها، بل يجب عليه النهي عنها، إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وإلا وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس، إن أمكن، وإلا أنكر بقلبه، ويحرم عليه الاستماع، بل يشتغل بنحو ذكر الله تعالى، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. أفاده النووي ﷺ تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد وردت أحاديث في فضل من ردّ عن عرض أخيه:

فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ردّ عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرج أبو داود أيضاً عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمى مؤمناً من منافق»، أراه قال: «بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم، حتى يخرج مما قال». حديث حسن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في المواضع التي تباح فيها الغيبة:

(اعلم): أن الغيبة، وإن كانت محرّمة، إلا أنها تباح للمصلحة في أحوال، وذلك إذا حدث غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

(الأول): التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية، أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا وكذا، وأخذ لي كذا وكذا، ونحو ذلك.

(١) «الأذكار» ص ٢٩٨ - ٣٠٢.

(الثاني): الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يفعل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوسّل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

(الثالث): الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك، أو لا؟، وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم عني؟، ونحو ذلك. وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج، أو زوجة تفعل كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند زوج أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح...» ولم ينهها النبي ﷺ عن ذلك.

(الرابع): تحذير المسلمين من الشرّ، ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعيبه، فأذكره بصريحه.

ومنها: إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة، أو الزنا، أو الشرب، أو غيرها، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختصّ بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخفت أن يتضرّر المتفقّه بذلك، فعليك نصيحتة ببيان حاله، ويشترك أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس، فقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيّل إليه أنه نصيحة وشفقة، فليتنظن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مُعَقَّلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية

عامّة؛ لئيزيله، ويؤلّي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة، أو يستبدل به.

(الخامس): أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

(السادس): التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، والأفطس، ونحو ذلك، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه، وأكثر هذه الأسباب مُجمَع على جواز الغيبة بها. وقد نظمت هذه الستة بقولي:

يَاطَالِباً فَآئِدَةً جَلِيلَةً أَعْلَمَ هَذَاكَ اللَّهُ لِلْقَضِيلَةِ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيًّا أَوْلَى مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصِّ يُثَلَى
لَكِنَّهُ لِنُغْرَضِ صَحِيحِ أُبِيحَ عَدَّهَا ذَوُّ التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سَيِّئَةً تَظَلَّم وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدِّ مُجْرِمِ
وَعَبَّ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بَدَعٍ بِمَا بِهِ جَاهِرَ لَا بِمَا امْتَنَعِ
وَعَرَّفْنَا بِلَقَبٍ مَنْ عَرَفَا بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتَ الْأَحْنَفَا^(١)
وَحَدَّرْنَا مَنْ شَرُّ ذِي الشَّرِّ إِذَا تَخَافُ أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّاسِ الْأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْدَرْنَا لِاتَّعْتَبِ تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الْأَرْبِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان أدلة جواز الغيبة في المواضع الستة المذكورة:

(اعلم): أنه قد وردت نصوص كثيرة تدلّ على جواز الغيبة في هذه الأمور:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وآله، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وآله في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل: قالت له عائشة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله حين رأيت

(١) الأحنف من الحنف بفتح الحين، وهو الاعوجاج في الرجل إلى داخل، وهو أيضاً الذي يمشي على ظهور قدميه. أفاده في «المصباح» ١/١٥٤.

الرجل قلت له: كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانسبست إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، من تركه الناس اتقاء شره».

وقد استدللّ به البخاريّ ﷺ تعالى على جواز غيبة أهل الفساد والرّيب، فقال في «صحيحه»: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب»، ثم أورد الحديث المذكور.

(ومنها): ما أخرجاه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته فتمعر وجهه، وقال: «رحم الله موسى، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر». وفي بعض الروايات: قال ابن مسعود ﷺ: فقلت: لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً. وقد احتجّ البخاريّ ﷺ تعالى بهذا في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ عن عائشة ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً». قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

(ومنها): ما أخرجه الشيخان عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليُخرجن الأعرز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله ﷺ، وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ، ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ الآية [المنافقون: ١]، فبعث إلي النبي ﷺ، فقرأ، فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد».

(ومنها): ما أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، وفيه: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له...» الحديث.

وقد سبق حديث قصة هند مع زوجها أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما.

فهذه النصوص ونحوها تدلّ على جواز الغيبة لغرض شرعيّ، كما تبين إيضاحه في المسائل الست. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في إجماع أهل العلم على جواز جرح الرواة:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في «العلل الصغیر»: ما نصّه: وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين، قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري، وطاووس، تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبیر في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووکیع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم، أنهم تكلموا في الرجال، وضعفوا، وإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة للمسلمين، لا نظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء؛ لكي يعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضُفِّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة، وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم، شفقة على الدين، وتثبتاً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يُتَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال. انتهى. كلام الترمذي رحمه الله تعالى^(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرحه»: مقصود الترمذي رحمه الله تعالى أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة، وأئمتها؛ لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله. وقد ظنّ بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة، كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى. وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن بهز بن أسد قال: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحدتها، لم يستطع أخذها إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ فيه بالعدول. انتهى^(٢).

وقد ذكر الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه النفيس «الكفاية في علم الرواية» باباً نفيساً أحببت إيراد ملخصه؛ لنفاسته، قال رحمه الله تعالى:

«باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤول عنه»

(٢) «شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٥٩.

(١) علل الترمذي ج: ١ ص: ٧٣٨.

ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

قال: وقد أنكر قوم، لم يتبحروا في العلم، قول الحفاظ من أئمتنا، وأولي المعرفة من أسلافنا أن فلانا الراوي ضعيف، وفلاناً غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان، واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما الغيبة؟...» الحديث. وقد تقدّم ذكره. قال: وقال قائلهم في ذلك شعراً، أنشده بكر بن حماد الشاعر المغربي لنفسه [من الطويل]^(٢):

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم.

(٢) وقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى أبيات بكر بن حماد هذه مع ردودها، فأفاد وأجاد، حيث قال في «جامع بيان العلم» ٢/١٠١٦ - ١٠١٩ بعد أن ذكر قصة عن سفیان بن عيينة أن أصحاب الحديث ألجؤوه إلى الميل الأخضر، فالتفت إليهم، فقال: ما أرى الذي تطلبونه من الخير، ولو كان من الخير لنقص كما ينقص الخير، قال أبو عمر: هذا كلام خرج على ضجر، وفيه لأولي العلم نظر، وقد أخذه بكر بن حماد، فقال:

لَقَدْ جَفَّتِ الْأَقْلَامُ بِالْخَلْقِ كُلِّهِمْ
تَمُرُّ اللَّيَالِي بِالنُّفُوسِ سَرِيعَةً
أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقِلُّ كَثِيرُهُ
فَلَوْ كَانَ خَيْرًا قَلَّ كَمَا الْخَيْرُ كُلُّهُ
وَلَا بِنِ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ مَقَالَةٌ
فَإِنَّ تَكَ حَقًّا فَهِيَ فِي الْحُكْمِ غَيْبَةٌ
وَكُلُّ شَيْطَانٍ الْعِبَادِ ضَعِيفَةٌ

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد ردّ جماعة هذا القول على بكر بن حماد نظماً، فمن ذلك ما أخبرني غير واحد عن مسلمة بن القاسم، قال: ذاكرت أبا الأصبع عبد السلام بن يزيد بن غياث الإشبيلي ريفي أبيات بكر بن حماد هذه، ونحن في المسجد الحرام، وسألته الردّ عليه، فعارضه بشعر أوله:

تَبَارَكَ مَنْ لَا يَعْْلَمُ الْغَيْبَ غَيْرُهُ
وَمَنْ بَطَّشُهُ بِالْمُعْتَدِينَ شَدِيدُ

وفيه:

تَعَرَّضْتَ يَا بَكَرَ بْنَ حَمَادٍ خُطَّةً
تَقُولُ بِأَنَّ الْخَيْرَ قَلَّ كَثِيرُهُ
وَصَيَّرْتَهُ إِذْ زَادَ شَرًّا وَقَامَ فِيهِ
فَلَمْ تَأْتِ فِيهِ الْحَقُّ إِذْ قُلْتَ فِيهِ مَا
وَمَا زَالَ دَا قَسَمَيْنِ حَقًّا وَبَاطِلًا
وَدَا دَهَبٌ مَحْضٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ
وَهَذَا أَثِيرٌ فِي الْأَنْامِ مُعْظَمٌ
فَدَمُّكَ هَذَا فِي الْمَقَالِ مُدَمَّمٌ

أَرَى الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا يَقِلُّ كَثِيرُهُ
فَلَوْ كَانَ خَيْرًا كَانَ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ

وَيَنْقُصُ نَفْصًا وَالْحَدِيثُ يَزِيدُ
وَلَكِنَّ شَيْطَانَ الْحَدِيثِ مَرِيدُ

وَأَلْزَمْتَ هَذَا ذَنْبَ دَا كَمُعَايِبِ
وَهَلْ ضَرَّ أَحْرَارًا كِرَامًا أَعْرَةَ
وَلَوْلَا الْحَدِيثُ الْمُحْتَوَى سَنَّ الْهُدَى
وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ يُعْرِفُ حَدُّهُ
وَمَا كَانَ مِنْ إِفْكِ وَزُورٍ فَإِنَّهُ
وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ
وَلَا بَيْنَ مَعِينٍ فِي الَّذِي قَالَ أُسْوَةٌ
وَأَخْرَجَ بِهِ يُعْلِي الْإِلَهَ مَحَلَّهُ
يُنَاضِلُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَيَطْرُدُ الْ
وَجَلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِقَوْلِهِ
وَقُلْتَ وَلَيْسَ الصَّدَقُ مِنْكَ سَجِيَّةً
وَمَا النَّاسُ إِلَّا أَثْنَانِ بَرٌّ وَقَاجِرٌ
وَكُلُّ حَدِيثِي تَأَزَّرَ بِالتُّقَى
وَلَوْ لَمْ يَقُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِدِينِنَا
هُمْ وَرَبُّوا عِلْمَ النُّبُوَّةِ وَاحْتَوُوا
وَهُمْ كَمَصَابِيحِ الدُّجَى يُهْتَدَى بِهِمْ
عَلَيْكَ ابْنُ غِيَاثٍ لَزُومُ سَبِيلِهِمْ

ظَبَاءٍ بِذَنْبٍ قَارَفْتُهُ أُسْوَدُ
إِذَا جَاوَزْتَهُمْ فِي النَّبِيِّ عَيْدُ
لَقَامَتْ عَلَى رَأْسِ الضَّلَالِ بُنُودُ
فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الرُّوَاةِ مَزِيدُ
كَعُدَّةِ رَمْلِ تَحْتَوِيهِ زُرُودُ
يَزِيدُ جَدِيدًا يَفْتَضِيهِ جَدِيدُ
وَرَأْيُ مُصِيبٍ لِلصَّوَابِ سَدِيدُ
وَيُنزِلُهُ فِي الخُلْدِ حَيْثُ يُرِيدُ
أَبَاطِيلَ عَنْ أَحْوَاضِهِ وَيَذُودُ
وَمَا هُوَ فِي شَيْءٍ أَتَاهُ فَرِيدُ
وَشَيْطَانُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَرِيدُ
فَقَوْلُكَ عَنْ سُبُلِ الصَّوَابِ حَيْدُ
قَدَاكِ امْرُؤٍ عِنْدَ الْإِلَهِ سَعِيدُ
فَمَنْ كَانَ يَرْوِي عِلْمَهُ وَيُفِيدُ
مِنَ الْفَضْلِ مَا عَنَهُ الْأَنَامُ رُقُودُ
وَمَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ حُمُودُ
فَحَالَهُمْ عِنْدَ الْإِلَهِ حَمِيدُ

وقال أبو علي بن ملولة القيرواني يعارض بكر بن حماد:

وَلَا بَيْنَ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ مَقَالَةٌ
فَإِنَّ يَكُ مَا قَالَاهُ سَهْلًا وَوَايَعَا
وَإِنَّ يَكُ زُورًا مِنْهُمْ أَوْ نَمِيمَةٌ

تَقَدَّمَهُ فِيهَا شَرِيكَ وَمَالِكُ
فَقَدْ سَهَلْتَ لِابْنِ الْمَعِينِ الْمَسَالِكُ
فَمَا مِنْهُمْ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مُشَارِكُ

وأنشدني أحمد بن عمر بن عصفور لنفسه يعارض بكر بن حماد:

أَجَلٌ إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ سَابِقُ
هُوَ الرَّبُّ لَا تَحْفَى عَلَيْهِ حَفِيَّةُ
جَرَتْ بِقَضَايَاهُ الْمَقَادِيرُ فِي الْوَرَى
أَبَا قَادِحًا فِي الْعِلْمِ زَيْدَ عَمَاؤُهُ
جَعَلْتَ شَيْطَانِيْنَ الْحَدِيثِ مَرِيدَةً
وَجَرَّحْتَ بِالتَّكْذِيبِ مَنْ كَانَ صَادِقًا
ذَوُو الْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا نُجُومٌ هِدَايَةٌ
بِهِمْ عَزَّ دِينُ اللَّهِ طَرًّا وَهُمْ لَهُ

وَمَا لِامْرِئٍ عَمَّا يَحْمُ (١) مَجِيدُ
عَلَيْمٌ بِمَا تُخْفِي الصُّدُورُ شَهِيدُ
فَمُسْقَرَّبٌ مِنْ خَيْرِهَا وَبَعِيدُ
رُؤْيِدًا بِمَا تُبْدِي بِهِ وَتُعِيدُ
أَلَا إِنَّ شَيْطَانَ الضَّلَالِ مَرِيدُ
فَقَوْلُكَ مَرْدُودٌ وَأَنْتَ عَنِيدُ
إِذَا غَابَ نَجْمٌ لَاحَ بَعْدَ جَدِيدُ
مَعَاقِلُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَجُنُودُ

(١) هكذا النسخة ولعل الصواب: «يريد» والله أعلم.

وَلَا بِنَ مَعِينٍ فِي الرَّجَالِ مَقَالَةٌ سِيسْأَلُ عَنْهَا وَالْمَلِيكَ شَهِيدُ
فَإِنْ تَكُ حَقًّا فَهِيَ فِي الْحُكْمِ غَيْبَةٌ وَإِنْ تَكُ زُورًا فَالْقِصَاصُ شَدِيدُ

ثم أخرج بسنده عن محمد بن الفضل العباسي، قال: كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو يقرأ علينا «كتاب الجرح والتعديل»، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي، فقال له: يا أبا محمد، ما هذا الذي تقرأه على الناس؟ قال: كتاب صنفته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أظهر أحوال أهل العلم، من كان منهم ثقة، أو غير ثقة، فقال له يوسف بن الحسين: استحيت لك يا أبا محمد، كم من هؤلاء القوم حطوا رواحلهم في الجنة، منذ مائة سنة، ومائتي سنة، وأنت تذكرهم، وتغتابهم على أديم الأرض، فبكى عبد الرحمن، وقال: يا أبا يعقوب لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفي هذا الكتاب، لما صنفته^(١).

قال الخطيب رحمته الله تعالى: وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته، مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا، وبضد قول من خالفنا، ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «ائذنوا له فبئس رجل العشييرة...» الحديث، وقد تقدّم.

ففي قول النبي صلى الله عليه وآله للرجل: «بئس رجل العشييرة» دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لَمَا أطلقه النبي صلى الله عليه وآله، وإنما أراد صلى الله عليه وآله بما ذكر فيه - والله أعلم - أن يُبين للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش، فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه، والثلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل؛ لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر، إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة. ومما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس، ثم أخرجه، وقد تقدّم ذكره.

ثم قال: في هذا الخبر: دلالة على إجازة الجرح للضعفاء، من جهة النصيحة؛ لتُجتنب الرواية عنهم، وليُعدّل عن الاحتجاج بأخبارهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لَمَا ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك، لا مال له عند

(١) قلت: في هذه الحكاية نظر لا يخفى؛ لأن ابن أبي حاتم لو ندم على تصنيفه، لما قرأه بعد ذلك، بل أمر بإحراقه، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بصحتها.

مشورة، استشير فيها، لا تتعدى المستشير، كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نَقَلَة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم، وكشفها عليهم، إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام، أولى بالجواز، وأحق بالإظهار.

وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]، وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم...» الحديث^(١). فهي ذكر الرجل عيوب أخيه، يقصد بها الوضع منه، والتنقيص له، والإضرار به، فيما لا يعود إلى حكم النصيحة، وإيجاب الديانة، من التحذير عن ائتمان الخائن، وقبول خبر الفاسق، واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان، على حسب اختلاف حال قائلها، في بعض الأحوال يأثم قائلها، وفي حالة أخرى لا يأثم.

ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها في الإفك، ثم قال: وفي استشارة النبي ﷺ عليا وأسامة، وسؤاله بريرة عما عندهم من العلم بأهله بيان واضح أنه لم يكن ليسألهم إلا وواجب عليهم إخباره بما يعلمون من ذلك، فكذلك يجب على جميع من عنده علم من ناقل خبر، أو حامل أثر، ممن لا يبلغ محله في الدين محل عائشة أم المؤمنين، ولا منزلته من رسول الله ﷺ منزلتها منه بخصلة تكون منه يضعف خبره عند إظهارها عليه، وبجرحة تثبت فيه، يسقط حديثه عند ذكرها عنه أن يبيدها لمن لا علم له به؛ ليكون بتحذير الناس إياه من الناصرين لدين الله، الذابين الكذب عن رسول الله ﷺ، فيا لها منزلة ما أعظمها، أو مرتبة ما أشرفها، وإن جهلها جاهل، وأنكرها منكر.

ثم أخرج عن الصَّلت بن طريف قال: قلت للحسن: الرجل الفاجر المعلن بفجوره، ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا ولا كرامة. وعن الحسن أيضاً كان يقول: ليس لأهل البدعة غيبة. وعن يحيى بن سعيد قال: سألت شعبة، وسفيان، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الرجل يُتَّهَم في الحديث، أو لا يحفظه؟ قالوا: بين أمره للناس. وروى محمد بن أبي خلف قال: كنا عند ابن عُلَيَّة، فجاءه رجل، فسأله عن حديث الليث بن أبي سليم، فقال بعض من حضره: وما تصنع بليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث؟ لم لا تسأله عن حديث لأيوب؟ قال: فقال سبحان الله، أتغتاب رجلا من العلماء؟ قال: فقال ابن علية يا جاهل نصحك، إن هذا أمانة، ليس بغيبة. وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: مررت مع شعبة برجل - يعني يحدث - فقال: كذب، والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت، أو

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد تقدّم أنه صحيح.

كلمة نحوها. وعن علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ثنا حماد بن زيد، قال: كلمنا شعبة بن الحجاج أنا وعباد بن عباد، وجريير بن حازم في رجل^(١)، قلنا: لو كفت عن ذكره، فكأنه لان وأجابنا، ثم مضيت يوما أريد الجمعة، فإذا شعبة ينادي من خلفي، فقال: ذاك الذي قلت لكم فيه، لا أراه يسعني. وأخرج عن عثمان بن حميد الدبوسي قال: قيل لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام كيف تركت علم رجال، وفضحتهم، فلو كفت؟ فقال: أجلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي، هل يسعني ذلك؟ قال: فلما كان من الغد خرج علينا، على حمير له، فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي، فلا يسعني دون أن أُبين أمورهم للناس، والسلام. وعن أبي بكر بن خلاد قال: قلت ليعحي بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال: قال لأن يكون هؤلاء خصمائي، أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: «لِمَ حدثت عني حديثا ترى أنه كذب». وعن عاصم الأحول قال: كان قتادة يقصر بعمر بن عبيد، فجتوت على ركبتي، فقلت: يا أبا الخطاب، هذه الفقهاء ينال بعضها من بعض؟ فقال: يا أحول رجل ابتدع بدعة، فيذكر خير من أن يُكف عنه. وعن أحمد بن محمد المكي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله ﷻ. وعن أبي زيد الأنصاري النحوي قال: أتينا شعبة يوم مطر، فقال: ليس هذا يوم حديث، اليوم يوم غيبة، تعالوا حتى نغتاب الكذابين. وعن مكي بن إبراهيم قال: كان شعبة يأتي عمران بن حدير يقول: يا عمران تعال حتى نغتاب ساعة في الله ﷻ، يذكرون مساوي أصحاب الحديث. وعن الحسن بن الربيع قال: قال ابن المبارك: المُعلّى بن هلال هو، إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب، قال: فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟ فقال: اسكت إذا لم تُبين كيف يُعرف الحق من الباطل، أو نحو هذا من الكلام. وعن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال: سمعت أبا مسهر يُسأل عن الرجل يعلط، ويهم، ويصحف، فقال: بين أمره، فقلت لأبي مسهر: أترى ذلك من الغيبة؟ قال: لا. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء، فالتفت أبي إليه، فقال له: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. وعن محمد بن بندار السبّاك الجرجاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشند علي أن

(١) الرجل هو أبان بن أبي عياش، كما سبق.

أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب، فقال أحمد: إذا سكَّت أنت، وسكَّت أنا، فمتى يَعْرِفُ الجاهل الصحيح من السقيم؟. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ، لعله أن يكون مرجئاً، أو شيعياً، أو فيه شيء من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه، أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها، قال: نعم تُحذَرُ عنه. انتهى كلام الحافظ أبي بكر الخطيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ملخصاً^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق مما أورد الأئمة: مسلم، والترمذي، والخطيب، وغيرهم رحمهم الله تعالى أنه يجوز جرح الرواة، بل يجب إذا تعيّن على الشخص بأن لا يعرفه غيره، وليس ذلك من الغيبة المحرّمة؛ للدّلة التي ساقوها، من الكتاب والسنة، كقول الله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٢]. وقوله: ﴿مَنْ تَرَوْنَهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وعدالة الشخص، وكونه مرضياً لا يحصلان إلا بذكر ما فيه من المناقب، والمثالب، فدلّت الآيات على ما قلنا، وقد تقدّمت أحاديث كثيرة دالّة على ذلك.

وقد أشرت إلى ما تقدم في «شافية الغلّ»، حيث قلت:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْتَفَصِيلِ
إِذْ فِيهِ تَمْيِيزٌ لِمَا قَدْ يُقْبَلُ
وَعَابَهُمْ بَعْضُ مِنَ الْجَهْلَةِ
وَذَا لِحُجْرِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ ذَا
بِلاَ خِلَافٍ وَهُوَ قَدْ يَخْتَصُّ
إِذِ الْحَدِيثُ يَأْتِي لِلتَّحْلِيلِ
وَذَلِكَ الشَّرْعُ يَكُونُ دَائِمًا
لِذَا يَكُونُ الْاِحْتِيَاطُ أَوْجَبًا
فَأَنْتَ لَوْ أَقْرَضْتَ شَخْصًا عَشْرَةَ
لَا حَتَجْتَ لِلْعُدُولِ فِي اسْتِحْقَاقِ
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﴿تَبَيَّنُوا﴾
قَالَ النَّبِيُّ قَادِحًا لِذِي أَدَى
و«نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ» قَالَ مَادِحًا

عَلَى جَوَازِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
مِنْ ضِدِّهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَقْبَلُوا
وَقَالَ إِنَّ ذَا صَرِيحُ الْغَيْبَةِ
فَشَاهِدُ الزُّورِ بِجَرْحِ نَبِيذَا
فَكَيْفَ مَا يَعْمُ يَا مُخْتَصُّ
وَنَحْوِهِ مِنْ شَرَعِنَا الْجَمِيلِ
عَلَى الْمُكَلَّفِينَ حُكْمًا لَازِمًا
مِنْ غَيْرِهِ فَاسْلُكْ طَرِيقَ الثُّجْبَا
وَبَعْدَ فِتْرَةٍ مَضَتْ قَدْ أَنْكَرَهُ
فَكَيْفَ بِالذِّينِ الْحَنِيفِ الْبَاقِي
فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ أَمْرٌ بَيِّنٌ
«بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرِ» صَاحِبُ الْبَدَا
كَذَا لِفَاطِمَةَ قَالَ نَاصِحًا

(١) «راجع الكفاية في علم الرواية» ص ٨١ - ٩٢

«أَمَّا مُعَاوِيَةُ لَا مَالَ لَهُ» كَذَا اسْتَشَارَ حِبَّهُ أَسَامَةَ لَمَّا ذُووا الإِفْكَ أَثَارُوا الْفِتْنَةَ أَمَّا كَلَامُ السَّلَفِ الْأَيْمَّةِ طَاوُسُهُمْ وَحَسَنٌ تَكَلَّمَا وَابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ فِي طَلْقِ كَذَا تَكَلَّمَ الشَّعْبِيُّ ثُمَّ النَّخَعِيُّ أَيُّوبُ وَالتَّيْمِيُّ وَالتُّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَنَجْلُ عَوْنٍ وَنَجْلُ مَهْدِيِّ كَذَا وَكَيْعُ أَمَّا إِمَامُ الْقَوْمِ شُعْبَةُ فَقَدْ فَقَالَ لِلْقَوْمِ تَعَالَوْا حَتَّى لَقَدْ أَجَادَ قَوْلُهُ الْقَطَّانُ أَنْ لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَائِي غَدًا إِذْ لَمْ أَذُبْ عَنْ حَدِيثِهِ الْكَذِبِ وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا النَّصِيحَةَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنْ يُعْرَفَا فَإِنَّ مَنْ جُرِحَ بَعْضُهُمْ غَدًا وَبَعْضُهُمْ مَتَّهَمٌ فِي الْخَبَرِ أَوْ كَثْرَةَ الْخَطَا فِي الرَّوَايَةِ لَذَا رَأَوْا أَنْ يَكْشِفُوا أَحْوَالَهُمْ

«لَا يَضَعُ الْعَصَا» لِثَانٍ قَالَهُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ذِي الْكِرَامَةِ يُفَارِقُ الْأَهْلَ فَجَاءَهُ الْهَنَا حَدَّثَ عَنِ الْبَحْرِ بِلَا مَشَقَّةٍ فِي الْجُهَنِيِّ مَعْبِدٍ إِذْ أَجْرَمَا فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ بِئْسَمَا ابْتَدَى كَذَاكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَاسْتَمِعَ وَمَالِكُ كَذَاكَ الْاَوْزَاعِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ حَلِيفُو الرَّيِّنِ وَكُلُّ مَنْ مَقَامُهُ رَفِيعٌ أَتَى لِذَبِّهِ بِقَوْلٍ يُعْتَمَدُ نَغْتَابَ فِي اللَّهِ دِفَاعاً بَحْتَبَا خَوْفَ بِالْخَضَمِ غَدًا وَقَتَ الْمَحْنِ أَحَبُّ مِنْ خَضَمِ النَّبِيِّ الْمُقْتَدَى فَاسْلُكْ سَبِيلَهُ لَدَى الذَّبِّ تُصِيبُ لَا حُبَّ غَيْبَةٍ وَلَا الْفَضِيحَةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ حَدِيثِ الْمُضْطَفَى مُبْتَدِعاً يَدْعُو فَبِئْسَمَا اغْتَدَى وَبَعْضُهُمْ صَاحِبَ غَفْلَةٍ ذُرِي وَعَيْرٌ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَايَةِ شَفَقَةٌ لِلدِّينِ فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في شروط من يتصدى للجرح والتعديل:

(اعلم): أن أهل العلم قد ذكروا شروطاً لمن يتصدى لجرح الرواة وتعديلهم:

فمنها: العلم، والتقوى، والورع، والصدق، والأمانة، والابتعاد عن التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل، وأن يكون مستيقظاً، مستحضراً، متحريراً لأقوال العلماء، ضابطاً لما يصدر منه؛ لئلا يقع في التناقض، عالماً بتصاريف الكلام؛ لئلا يُغَيِّرَ كلام الناس إلى عكس ما يريدونه، وأن لا تحمله العداوة الشخصية في الجرح، وأن يكون حليماً صبوراً، فلا يغضب في كلام الناس فيه، فيرميهم بما لا يستحقونه،

وأن لا تحمله القربة على العدول عن قول الحق في الراوي، وقد ضرب العلماء في هذا أروع مثل، فقد قال ابن المديني عن أبيه: إنه ضعيف، وقال محمد بن أبي السري، عن أخيه الحسين بن أبي السري: لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب، وقال عنه أبو عروبة الحراني: هو خال أمي، وهو كذاب.

وإلى ما ذكر أشرت في «شافية الغلل» بقولي:

العِلْمُ وَالتَّقْوَى وَصِدْقُ وَوَرَعِ شُرُوطُ مَنْ عَدَلَ أَوْ جَرَحاً وَضَعِ
أَمَانَةٌ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِسَبَبِ الْجَرَحِ وَضِدُّ سَالِمًا
عَنِ التَّعَصُّبِ لِمَذْهَبٍ وَلَا تَحْمِلُهُ قَرَابَةٌ أَنْ يَغْدِلَا
مُسْتَيْقِظًا مُسْتَحْضِرًا تَحَرَّى كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ أُخْرَى
وَضَابِطًا مَا عَنْهُ يَضُدُّ فَلَا يَقَعُ فِي تَنَاقُضٍ عِنْدَ الْمَلَا
وَعَالِمًا مَخَارِجَ الْكَلَامِ لَيْسَلَمَ الْوُقُوعَ فِي الْمَلَامِ
بِحَمْلِهِ الْقَوْلَ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْقَائِلُ جَرَحاً مُؤَلِّمًا
فَاجْرَحَ وَعَدَّلَنَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَابْتَعِدَنَ عَنْ غَرَضِ مَهِينِ
عَلَيْكَ بِالتَّثْبُتِ الْقَوِيمِ فَلَا تَنْزِعْ عَنِ الْهُدَى السَّلِيمِ
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ مُحَازِرًا عَنْ دَرَكِ شَدِيدِ
أَعْرَاضٍ مَنْ أَسْلَمَ حُفْرَةَ غَدَتِ مِنْ حُفْرِ النَّارِ وَبِئْسَمَا اخْتَوَتْ
قَامَ عَلَى شَفِيرِهَا صِنْفَانِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَدَوُو السُّلْطَانِ
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْلُ الْعَضْرِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ سِوَى الَّذِي انْجَلَى
مِنْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ وَنِعَمَ مَا قَالَ قَوِيُّ الْحُجَّةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الإمام الذهبي رحمته الله تعالى في مقدمة كتابه «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»: (اعلم) - هداك الله - أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي. وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك، وشعبة. وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة، والشافعي. قال: والكل أيضاً على ثلاثة أقسام: قسم منهم متعنت في التوثيق، متثبت في التعديل، يعمز الراوي بالغلطتين وبالثلث، ويلين بذلك حديثه، فهذا إذا عدل شخصاً، فعص على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحداق، فهو ضعيف،

وإن وثقه أحد، فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يُقبل منه الجرح إلا مفسراً. يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يُبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه، ومثل هذا يُتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، كابن معين، وأبي حاتم، والجوزجاني.

وقسم في مقابلة هؤلاء متساهلون، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، قال السخاوي: وكابن حزم، فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل الصفار، وأبي عيسى الأصبم، وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول.

وقسم معتدلون، ومنصفون، كأحمد، والبخاري، وأبي زرعة، والدارقطني، وابن عدي. انتهى^(١).

وقد تكلم في الرجال - كما قال الإمام الذهبي رحمته الله - جماعة من الصحابة، ثم من التابعين، كالشعبي، وابن سيرين، ولكنه في التابعين بالنسبة لمن بعدهم بقلّة؛ لقلّة الضعف في متبوعيهم، إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى في الصحابة، وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول، ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضَعُفُوا غالباً من قبل تحمّلهم، وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف، ويُرسلون كثيراً، ولهم غلط، كأبي هارون العدي، فلما كان عند آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وضعّف الأعمش جماعة، ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة، وكان متبئاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا كان مالك.

وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله: معمر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، والثوري، وابن الماجشون، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وغيرهم.

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء، كابن المبارك، وهشيم، وأبي إسحاق الفزاري، والمعافي بن عمران الموصلي، وبشر بن المفضل، وابن عيينة، وغيرهم.

ثم طبقة أخرى في زمانهم، كابن علية، وابن وهب، ووكيع، ثم انتدب في زمانهم أيضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي،

(١) راجع «الموقظة» ص ٨٣ و«ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٥٨ - ١٥٩.

فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه، وذلك قليل، اجتهد في أمره.

ثم كان بعدهم ممن إذا قال سُمع منه الشافعيّ، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الرزاق، والفريابيّ، وأبو عاصم النبيل. وبعدهم طبقة أخرى، كالحميديّ، والقعنبيّ، وأبي عبيد، ويحيى بن يحيى، وأبي الوليد الطيالسيّ.

ثم صُنفت الكتب، ودُوّنت في الجرح والتعديل، والعلل، ويُن من هو في الثقة والثبت كالسارية، ومن هو في الثقة كالثابت الصحيح الجسم، ومن هو لينّ، كمن توجهه رأسه، وهو متماسك، يُعدّ من أهل العافية، ومن صفته كالمحموم، ترجّح إلى السلامة، ومن صفته كمریض شعبان من المرض، وآخر كمن سقط قواه، وأشرف على التلف، وهو الذي يسقط حديثه.

وتولّى الجرح والتعديل بعد من ذكرنا يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ، ومن ثمّ اختلفت آراؤه، وعبارته في بعض الرجال، كما اختلف اجتهاد الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل، كما اجتهد ابن معين في الرجال. ومن طبقتة أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وكلامه فيهم باعتدال، وإنصاف، وأدب، وورع. وكذا تكلم في الجرح والتعديل أبو عبد الله محمد بن سعد، كاتب الواقديّ في «طبقاته» بكلام جيّد مقبول. وأبو خيثمة زهير بن حرب، له كلام كثير، رواه عنه ابنه أحمد وغيره. وأبو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل، حافظ الجزيرة الذي قال فيه أبو داود: لم أر أحفظ منه. وعلي بن المدينيّ، وله التصانيف الكثيرة في العلل، والرجال. ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه أحمد: هو دُرّة العراق. وأبو بكر بن أبي شيبة، صاحب «المسند»، وكان آية في الحفظ، يُشبهه بأحمد في المعرفة. وعبيد الله بن عمر القواريريّ الذي قال فيه صالح جزرة: هو أعلم من رأيت بحديث أهل البصرة. وإسحاق بن راهويه، إمام خراسان. وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ الحافظ، وله كلام جيّد في الجرح والتعديل. وأحمد بن صالح الطبريّ، حافظ مصر، وكان قليل المثل. وهارون بن عبد الله الحمّال، وكلهم من أئمة الجرح والتعديل.

ثم خلفهم طبقة أخرى متّصلة بهم، منهم: إسحاق الكوسج، والدارميّ، والذهليّ، والبخاريّ، والعجليّ الحافظ نزيل المغرب. ثم بعدهم أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيّان، ومسلم، وأبو داود السجستانيّ، وبقيّ بن مخلد، وأبو زرعة الدمشقيّ، وغيرهم.

ثم بعدهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغداديّ، له مصنّف في الجرح والتعديل، قويّ النفس، كأبي حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الجوزجانيّ، ومحمد بن وضّاح الأندلسيّ، حافظ قرطبة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وصالح جزرة، وأبو بكر البزّار، وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو ضعيف، لكنه من أئمة هذا الشأن، ومحمد بن نصر المروزيّ.

ثم من بعدهم: أبو بكر الفريابيّ، والبرديجيّ، والنسائيّ، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وابن جرير الطبريّ، والدولابيّ، وأبو عروبة الحرّانيّ، وأبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا، وأبو جعفر العقيليّ.

ثم طبقة أخرى منهم: ابن أبي حاتم، وأبو طالب أحمد بن نصر البغداديّ الحافظ، شيخ الدارقطنيّ، وابن عقدة، وعبد الباقي بن قانع.

ثم بعدهم: أبو سعيد بن يونس، وابن حبان البستيّ، والطبرانيّ، وابن عديّ الجرجانيّ، ومصنّفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح.

ثم بعدهم: أبو عليّ الحسين بن محمد الماسرجسيّ النيسابوريّ، وله مسند معلّل في ألف وثلاثمائة جزء، وأبو الشيخ بن حيّان، وأبو بكر الإسماعيليّ، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وبه ختم معرفة العلل.

ثم بعدهم: أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو نصر الكلاباذيّ، وأبو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة، وله «دلائل السنة» في خمسمائة مجلّدات، و«فضائل الصحابة». وعبد الغنيّ بن سعيد، وأبو بكر بن مردويه الأصبهانيّ، وتّمّام الرازيّ.

ثم بعدهم أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغداديّ، وأبو بكر البرقانيّ، وأبو حازم العبدريّ، وقد كتّب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء، وخلف بن محمد الواسطيّ، وأبو مسعود الدمشقيّ، وأبو الفضل الفلكيّ، وله «كتاب الطبقات» في ألف جزء، وأبو القاسم حمزة السهميّ، وأبو يعقوب القُرّاب، وأبو ذرّ الهرويّان.

ثم بعدهم: أبو محمد الحسن بن محمد الخلال البغداديّ، وأبو عبد الله الصوريّ، وأبو سعد السمان، وأبو يعلى الخليليّ.

ثم بعدهم ابن عبد البرّ، وابن حزم الأندلسيّان، والبيهقيّ، والخطيب. ثم أبو القاسم سعد بن محمد الزنجانيّ، وشيخ الإسلام الأنصاريّ، وأبو صالح المؤذن، وابن مآكولا، وأبو الوليد الباجيّ، وقد صنّف في الجرح والتعديل، وكان علامة حجة، وأبو عبد الله الحميديّ، وابن مفلّح المعافريّ الشاطبيّ، ثم أبو الفضل بن طاهر المقدسيّ،

وشجاع بن فارس الذهلي، والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي، وشيرويه الديلمي الهروي، مصنف تاريخ هراة، وأبو علي الغساني، ثم بعدهم أبو الفضل بن ناصر السلامي، والقاضي عياض، والسلفي، وأبو موسى المدني، وأبو القاسم بن عساكر، وابن بشكوال.

ثم بعدهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وأبو عبد الله بن الفخار المالقي، وأبو القاسم السهيلي، ثم أبو بكر الحازمي، وعبد الغني المقدسي، والرهاوي، وابن مفضل المقدسي. ثم بعدهم أبو الحسن بن القطان، وابن الأنماطي، وابن نُقطة، وابن الديثي، وابن خليل الدمشقي، وأبو بكر بن خلفون الأزدي، وابن النجار، ثم الزكي المنذري، والبرزالي، والصريفيني، والرشيد العطار، وابن الصلاح، وابن الأبار، وابن العديم، وأبو شامة، وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي، وابن الصابوني. ثم بعدهم الدمياطي، وابن الظاهري، والميدومي، والد الصدر، وابن دقيق العيد، وابن فرج، وعبيد الأسعدي. ثم بعدهم سعد الدين الحارثي، والمزي، وابن تيمية، والذهبي، وصفي الدين القرافي، وابن البرزالي، والقطب الحلبي، وابن سيد الناس، في آخرين من كل طبقة، منهم أبو الفضل العراقي، ثم أبو الفضل بن حجر العسقلاني، قال السخاوي: وقد فاق في ذلك على جميع من أدركه، وطوي البساط بعده، إلا لمن شاء الله، ختم لنا بخير.

فعدلوا، وجرحوا، ووهنوا، ووصححوا، ولم يحابوا أباً، ولا ابناً، ولا أخاً، حتى إن ابن المدني سئل عن أبيه، فقال: سلوا عنه غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف. وكان وكيع بن الجراح لكون والده كان على بيت المال يقرن معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود، صاحب «السنن»: ابني عبد الله كذاب، ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه. وقال زيد بن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي، يعني يحيى المذكور بالكذب^(١)، وقد تقدّم هذا فيما ذكره مسلم. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شافية العُلل» بعض العلماء المشهورين في هذا الفن، والكتب المصنفة فيه، فقلت:

فَمِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ مَعَ مُحَمَّدٍ
وَمِنْهُمْ شُعْبَةُ وَهوَ أَوْلُ
أَيُّ ابْنِ سَيْرِينَ إِمَامًا النُّقْدِ
مَنْ وَسَّعَ الْفَنَّ عَلَى مَا نَقَلُوا

(١) راجع «فتح المغيب» شرح «ألفية الحديث» للحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ٣٥٦/٤ - ٣٦١.

تَلْمِيذُهُ الْقَطَّانُ يَحْيَى الْأَخْوَلُ
عَنْهُ تَلَقَّى ابْنُ مَعِينٍ أَحْمَدُ
وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ نَجْلٌ مَهْدِي
ثُمَّ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمَهْرَةَ
مُحَمَّدٌ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ
كَذَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ
مِثْلَ أَبِي زُرْعَةَ وَالذُّهْلِيِّ
كَتَبَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُعَلِّ
أَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فَسَبَقَ
عِلَلَهُ الْكَبِيرَ أَلْفَ كَذَا
كَذَا أَبُو زُرْعَةَ دُو دِمَشْقَ
كَذَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ
أَلْفَ مُسْنَدًا كَبِيرًا عُلَّالًا
أَخَذَ عَنْهُ الْحَاكِمُ الْكَرَابِسِي
وَالْحَافِظُ الْكَبِيرُ عَبْدُ اللَّهِ
قَدْ أَلْفَ «الْكَامِلَ» وَالْمَقْرِيزِي
وَالْمُقْرِيءُ الْمَعْرُوفُ بِالْحَجَّاجِي
أَمَّا الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عُمَرَ
فَقَدْ أَتَى لَنَا بِسَفَرٍ ضَخْمٍ
لِلْحَاكِمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَيْعِ
وَلَا بِنَ جَوْزِيٍّ كِتَابُ «الْعِلَلِ
ثُمَّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ
يَأَلِيَتْ «زَهْرَةَ» الشَّذِيَّ نُشْرًا
وَعَيْرُهُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَحْسَنَّا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الإمام الذهبي رحمته الله في ترجمة داود بن علي بن عبد الله بن عباس من «تاريخ الإسلام»: قد أعرض أهل الجرح والتعديل عن كشف حالهم - يعني الخلفاء، وذويهم - خوفاً من السيف والضرب. قال: وما زال هذا في كل دولة قائمة، يصف المؤرِّخ محاسنها، ويغضي عن مساوئها، هذا إذا كان ذا دين وخير، فإن كان

مدّاحاً مُداهناً لم يَلتفت إلى الورع، بل ربّما أخرج مساوئ الكبير، وهناته في هيئة المدح، والمكارم، والعظمة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ السخاوي رحمته الله تعالى: ولا شك أن في المتكلمين في ذلك من المتأخرين من كان من الورع بمكان، كالحافظ عبد الغني، صاحب «الكمال في معرفة الرجال» المخرّج لهم في الكتب الستة الذي هدّبه المزي، وصار كتاباً حافلاً، عليه معوّل من جاء بعده، واختصره شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - وغيره. ومن المتقدّمين من لم يُشكّ في ورعه، كالإمام أحمد، بل قال: إنه أفضل من الصوم والصلاة، وابن المبارك، فإنه قال: لو خيّرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن المُحرّر، لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيتَه كانت بكرة أحبّ إليّ منه. وابن معين، مع تصريحه بقوله: إنا لتتكلم في أناس قد حطّوا رحالهم في الجنة. والبخاريّ القائل: ما اغتبت أحداً مذ علمت أن الغيبة حرام. وحجتهم التوصل لصون الشريعة، وأن حقّ الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله هو المقدم. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة العاشرة): فيما قيل في جرح العلماء المتأخرين:

قال الحافظ السخاوي رحمته الله تعالى:

(فإن قيل): قد شغف جماعة من المتأخرين القائمين بالتأريخ، وما أشبهه، كالذهبي، ثم شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - بذكر المعايب، ولو لم يكن المُعاب من أهل الرواية، وذلك غيبة محضة، ولذا تعقّب ابن دقيق العيد ابن السمعانيّ في ذكره بعض الشعراء، وقدح فيه بقوله: إذا لم يضطرّ إلى القدح فيه للرواية لم يجز، ونحوه قول ابن المرابط: قد دُونت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت من رأس الأربعمائة، وندد هو وغيره ممن لم يتدبّر مقاله بعيب المحدثين بذلك.

(قلت): الملحوظ في تسويغ ذلك كونه نصيحة، ولا انحصار لها في الرواية، فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره، ولا يُعدّ ذلك غيبة، بل هو نصيحة واجبة أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، أو نحو ذلك، فيُذكر ليزال بغيره ممن

(١) «تاريخ الإسلام» ٢٤٢/٥، كما في هامش «سير أعلام النبلاء» ٤٤٤/٥.

(٢) «فتح المغيب» ٣٦١/٤ - ٣٦٢.

يصلح، أو يكون مبتدعاً، أو فاسقاً، ويرى من يتردد إليه للعلم، ويخاف عليه عود الضرر من قبله ببيان حاله، ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى، أو التصنيف، أو الأحكام، أو الشهادات، أو النقل، أو المتساهل في ذكر العلماء، أو في الرشاء والارتشاء، إما بتعاطيه له، أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه، وأكل أموال الناس بالحيل، والافتراء، أو الغاصب لكتب العلم من أربابها، أو المساجد بحيث تصير ملكاً، أو غير ذلك من المَحَرَّمات، فكل ذلك جائز، أو واجب ذكره؛ ليحذر ضرره. وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما دُكر، ونحوه من باب أولى. قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - : ويتأكد الذكر لكلّ هذا في حقّ المحدث؛ لأن أصل وضع فنّه بيان الجرح والتعديل، فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق، أو المتّصف بشيء مما دُكر، فهو جاهل، أو ملبس، أو مشارك له في صفته، فيُخشى أن يسري إليه الوصف.

نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العزّ بن عبد السلام في «قواعده»: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبتين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن الفدح إنما يجوز للضرورة، فليُقَدَّر بقدرها، ووافقته عليه القرافي، وهو ظاهر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما دُكر أن الجرح ليس خاصاً بالمتقدمين، بل هو مشروع في المتأخرين أيضاً بحسب الحاجة إليه، وعلى قدر المصالح المترتبة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:

[اعلم: أن مراتب التعديل ست]:

(أولها): ما جاء بأفعل، كأوثق الناس، وأثبت الناس، ومنه قول هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركت من البشر، محمد بن سيرين. ومنه إليه المنتهى في الثبوت، ولا أعرف له نظيراً في الدنيا، وفلان لا يُسأل عنه، ومن مثل فلان؟.

(ثانيها): ما كُرّر من ألفاظ المرتبة الثالثة، لفظاً، كثقة ثقة، ثبت ثبت، أو معنى، كثقة حجة، ثقة مأمون، أو عدل ضابط.

(ثالثها): ثقة، أو ثبت، أو كأنه مصحف، أو متقن، أو حجة، أو حافظ، أو

ضابط.

(رابعها): ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خياراً.

(خامسها): محله الصدق، روى عنه، إلى الصدق ما هو؟، شيخ وسط، أو

(١) «فتح المغيب» ٤/٣٦٣ - ٣٦٤.

شيخ، أو وسط، صالح الحديث، روى الناس عنه، مقارب الحديث بالكسر والفتح جيد الحديث، حسن الحديث، ومنه من يُرمى بدعة كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم.

(سادسها): صويلح، أو صدوق إن شاء الله، أرجو بأن لا بأس به، أو مقبول.

ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها، فإنه لا يُحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألقاظها لا تُشعر بشرطة الضبط، بل يُكتب حديثهم، ويُختبر.

والى ما ذكر من مراتب التعديل، وحكمها أشرت في «الشفافية» بقولي:

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ سِتٌّ وَاضِحَةٌ
(أُولَى الْمَرَاتِبِ) هِيَ الَّتِي أَتَى
كَأَوْتَقِي النَّاسِ وَنَحْوِهِ كَذَا
(ثَانِيَةَ الْمَرَاتِبِ) الَّتِي وَرَدَ
بِلَفْظٍ أَوْ مَعْنَى كَثَبَتْ ثَبَتِ
(ثَالِثَهَا) ثَبَتٌ وَمُتَقِنٌ ثِقَةٌ
وَحُجَّةٌ (رَابِعُهَا) صَدُوقٌ أَوْ
(خَامِسُهَا) مَحَلُّهُ الصَّدَقُ وَسَطٌ
كَذَا رَوَوْا عَنْهُ وَجَيِّدُ الْخَبَرِ
مُقَارِبُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارِبُهُ
أَوْ ضَمٌّ لِلصَّدُوقِ سُوءُ الْحِفْظِ أَوْ
وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِنَوْعٍ بَدْعَةٍ
(سَادِسُهَا) صُوَيْلِحٌ أَرْجُو بِأَنَّ
مَعَ الْمَشِيئَةِ كَذَا مَقْبُولٌ
الْاِحْتِجَاجُ إِنْ أَتَى مِنْ أَرْبَعَةٍ
أَمَّا الَّتِي تَلِي فَلَيْسَ أَهْلُهَا
بَلَى حَدِيثُهُمْ لِلاِخْتِبَارِ
أَمَّا الَّتِي تَلِي فَحُكْمُ أَهْلِهَا
وَبَعْضُهُمْ حَدِيثُهُ قَدْ يُكْتَبُ

صَيَغُهَا الَّتِي تَدُورُ لِأَيْحَهُ
أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ بِهَا قَدْ ثَبَتَا
إِلَيْهِ مُنْتَهَى التَّثَبُّتِ خُذَا
مُكْرَرًا فِيهَا الَّذِي بَعْدَ انْفِرَادِ
أَوْ ثِقَّةٍ ثَبَتِ وَثَبَتِ حُجَّةٍ
أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِظٌ لِذِي الثَّقَةِ
خِيَارُهُمْ مَأْمُونٌ لِأَبَاسٍ رَأَوْا
شَيْخٌ مُكْرَرِينَ أَوْ لَا فَانْضَبَطَ
حَسَنُهُ كَذَاكَ صَالِحُ الْأَثَرِ
بِكَسْرِ رَائِهِ وَقَتْحًا يَضْحَبُهُ
يَهُمُّ أَوْ يُخْطِي تَغْيِيرًا رَأَوْا
كَالنَّصْبِ وَالْقَدْرِ وَمِثْلُ الشَّيْعَةِ^(١)
لِأَبَاسٍ بِهِ كَذَا صَدُوقٌ إِنْ يُبْنَى
وَحُكْمُهَا يَا أَيُّهَا الْمَقْبُولُ
لِكُونِهِمْ أَهْلًا بِلا مَمَانَعَةٍ
مَحَلٌّ حُجَّةٍ يُرَامُ نَقْلُهَا
بَغْيَرِهِ يُكْتَبُ لِأَسْتَبْصَارِ
ذُونَ الَّتِي مَضَتْ فَحَدُّ عَنْ نَقْلِهَا
لِلاِغْتِبَارِ لِأَخْتِبَارِ يُطَلَبُ

(١) بسكون الدال لغة في فتحها. وقوله: «ومثل الشيعة» على حذف مضاف: أي ومثل بدعة الشيعة.

[وأما مراتب التجريح، فست أيضاً]:

(أولها): الوصف بما دلّ على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كـ «أكذب الناس»، وكذا قولهم: «إليه المنتهى في الوضع»، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك.

(ثانيها): كذاب، وضاع، دجال، يضع الحديث، يكذب، وضع حديثاً، وهذه أسهلها، بخلاف اللتين قبلها، فإنهما دالتان عرفاً على ملازمة الوضع والكذب.

(ثالثها): فلان يسرق الحديث، متهم بالكذب، أو بالوضع، وفلان ساقط، وهالك، وذاهب، أو ذاهب الحديث، ومتروك، أو متروك الحديث، أو تركوه، ولا يُعتبر به، أو بحديثه، وليس بثقة، أو ليس بمأمون، ونحو ذلك، وفلان فيه نظر، وسكتوا عنه.

[تنبيه]: كثيراً ما يُعبر البخاريّ بهاتين العبارتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها، وعلى هذا فهما عند البخاريّ من المرتبة الثانية، فليُتنبّه.

(رابعها): فلان ردّ حديثه، ومردود الحديث، وضعيف جداً، وواهٍ بمرّة^(١)، طرحوا حديثه، ومُطْرَحٌ، وارم به، ولا يُكتب حديثه، ولا تحلّ الرواية عنه، ومنه قول الشافعيّ رحمته الله تعالى: الرواية عن حرام بن عثمان حرام، وليس بشيء، ولا يُساوي شيئاً، أو فلساً.

[تنبيه]: إدراج «ليس بشيء» في هذه المرتبة هو المعتمد، وإن قال ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: «ليس بشيء» إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارميّ سأله عن أبي درّاس، فقال: إنما يروي حديثاً واحداً، ليس به بأس، قال السخاويّ: على أنا قد روينا عن المزنيّ، قال: سمعني الشافعيّ يوماً، وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء، وهذا يقتضي أنها حيث وُجدت في كلام الشافعيّ تكون من المرتبة الثانية. انتهى^(٢).

(خامسها): فلان ضعيف، منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له ما يُنكر، أو مناكير، ومضطرب الحديث، وواهٍ، وضعّفوه، ولا يُحتجّ به.

(١) أي قولاً واحداً لا تردّد فيه، وكان الباء زيدت للتأكيد. قاله في «فتح المغيب» ١٢٢/٢.

(٢) «فتح المغيب» ١٢٣/٢.

(سادسها): فلانٌ فيه مقال، وُضِعَ، وفيه ضَعْفٌ، وفلانٌ تُنْكَرُ وتَعْرِفُ، وليس بذاك، أو ليس بذاك القويِّ، وليس بالمتين، وليس بالقويِّ، وليس بحجَّة، وليس بعمدة، وليس بمأمون، وفلان ليس بالمرضيِّ، وليس يحمِدونه، وليس بالحافظ، وغيره أوثق منه، وفي حديثه شيءٌ، ومجهول، أو فيه جهالة، ولا أدري ما هو، وللضعف ما هو^(١)، وفيه خُلْفٌ، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، ونَزَكُوهُ، وسَيِّء الحفظ، وليِّن، أو ليِّن الحديث، أو فيه ليِّن. قال الدارقطني: إذا قلت: فلانٌ ليِّن لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقط به عن العدالة. انتهى.

وتكلّموا فيه، وسكتوا عنه، وفيه نظر، من غير البخاريِّ، كما سبق بيانه.

[تنبيه]: من هذه المرتبة قولهم: «ليس من أهل القباب»، كما قاله مالك في عَطَاف بن خالد، أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه، قال الحافظ: هذه العبارة يؤخذ منها أنه يروى حديثه، ولا يُحتجّ بما ينفرد به؛ لما لا يخفى من الكناية المذكورة. ونحوه: «ليس من جمال المحامل»، كما قال داود بن رشيد في سُرِيح بن يونس: «ليس من جمّازات» - أي أبعرة المحامل -، والجمّاز البعير^(٢). انتهى.

ثم إن الحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يُحتجّ بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به. وأما الخامسة والسادسة فيُكتب حديثها للاعتبار؛ لإشعار صيغها بصلاحية المتّصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها. لكن قال البخاري: كلُّ من قلت فيه منكر الحديث - يعني الذي أدرج في المرتبة الخامسة - لا يُحتجّ به، وفي لفظ: لا تحلّ الرواية عنه. وصنيع الحافظ في «شرح النخبة» يُشعر بالمشي عليه، حيث قال: فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشدّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقويِّ، أو فيه مقال. انتهى^(٣).

والى ما ذكر من مراتب الجرح وحكمها أشرت في «الشافية» بقولي:

(أولَى مَرَاتِبِ الْجُرُوحِ) مَنْ وَصِفَ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ شِبْهِ عُرْفِ
كَأَكْذَبِ النَّاسِ كَذَا رُكِّنَ الْكَذِبُ كَذَا إِلَيْهِ الْمُنتَهَى وَضِعاً نُسِبَ
(ثَانِيَةَ الْمَرَاتِبِ) الدَّجَالُ وَضَاعَ الْكَذَابُ بِئْسَ الْقَالُ
يَضَعُ يَكْذِبُ كَذَاكَ وَضَعَا وَذَا أَخَفُ بِئْسَمَا قَدْ صَنَعَا

(١) أي ليس ببعيد عن الضعف.

(٢) يقال: جمز الإنسان وغيره من باب ضرب جمزاً، وجمزى: إذا عدا دون الحضر وفوق العنق، وجمار جمّاز: أي وثاب. أفاده في «القاموس».

(٣) «الزّهة» ص ١٣٣.

(ثَالِثَةُ الْمَرَاتِبِ) الْمُتَّهَمُ
وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فِيهِ نَظَرٌ
وَسَكَتُوا عَنْهُ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ
أَمَّا الْبُخَارِيُّ إِذَا قَالَ نَظَرٌ
(رَابِعَةُ الْمَرَاتِبِ) اِزْمٌ رُدًّا
قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ مُطَّرَحٌ
(خَامِسَةُ الْمَرَاتِبِ) الضَّعِيفُ
مُنْكَرُهُ وَاهٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ
ثُمَّةً (سَادِسْتُهَا) ضَعْفٌ أَوْ
فَلَانٌ تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ كَذَا
أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَوْ عُمْدَةٍ أَوْ
لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا
وَأَهْلُ هَذِهِ كَذَا الْخَامِسَةُ
وَمَا عَدَاهُمَا فَيُطَّرَحُ كَذَا
وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الصَّادِرُ مِنْ
فَقَدْ يَقُولُونَ ضَعِيفٌ أَوْ ثِقَةٌ
أَوْ رَدٌّ ضِدُّهُ وَإِنَّمَا عَانُوا
كَمُتَوَسِّطٍ مَعَ الضَّعِيفِ جَا
كَابِنٍ مَعِينٍ إِذْ يُرَى مُضَعَّفًا
وَقَدْ يَكُونُ ذَا اجْتِهَادًا اخْتَلَفَ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في قبول الجرح والتعديل

المجملين:

ذهب بعضهم إلى أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه، وهذا هو الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة، فيسَّقُ ذكر جميعها؛ لأن ذلك يُخْرِجُ الْمُعَدَّلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيُعَدَّدُ جميع ما يُفَسَّقُ بفعله أو بتركه، وذلك شاقٌّ جدًّا، ولا يقبل الجرح إلا مُبَيَّنَّ السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، فلا يسَّقُ

(١) بفتح، فكسر: أي كامل العقل.

ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيُطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر هل هو قاذح أو لا، قال أبو عمرو بن الصلاح، وهذا ظاهر مُقَرَّر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة، من حفاظ الحديث، كالشيخين وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد ابن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استُفسر الجراح، فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك باباً، رَوَى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيتَه يَرَكُضُ على بَرْدُون^(١) فتركت حديثه. ورَوَى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المُرِّي، فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد. ورَوَى عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور فرجعت، فقيل له: فهلا سألت عنه، إذ لا يعلم هو؟. ورَوينا عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لَمْ تَرَوْا عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام وأشباه ذلك.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب، لا بد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو محمد.

ولَمَّا صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً، فقال: ولقائل أن يقول: إنما يَعْتَمِدُ الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صَنَفَهَا أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقَلَّمَا يتعرَّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، وهذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك، واشترط بيان السبب يُفْضِي إلى تعطيل ذلك، وسدَّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بقوله: وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يُذكَرُ فيها سبب الجرح، فإننا وإن لم نَعْتَمِدْها في إثبات الجرح والحكم به، ففائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه؛ لِمَا أوقع ذلك عندنا من الرِّبِّية القوية فيهم، فإن بحثنا عن حاله، وانزاحت عنه الرِّبِّية، وحصلت الثقة به قَبَلْنَا حديثه، كجماعة في «الصحيحين» بهذه المثابة.

(١) الركض: استحثاث الدابة بالرجل للعدو. و«البردون» - بكسر الباء، وبالذال المعجمة: الجافي الخُلقة الجلد على السير في الشباب والوعر من الخيل، غير العربية، كما ذكره السخاوي في «فتح المغيب».

ومقابل الصحيح أقوال:

[أحدها]: قبول الجرح غير مُفسَّر، ولا يُقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المُعدَّل على الظاهر، فهذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه، قيل له: في الرواية عن عبد الكريم بن أبي المُخارق، فقال: غرّني بكثرة جلوسه في المسجد. يعني لما ورد من كونه بيت كل تقيّ.

[الثاني]: لا يقبلان إلا مُفسَّرين، حكاها الخطيب والأصوليون؛ لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقَدَح كذلك يوثق المُعدَّل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوب الفسوي^(١) في «تاريخه» قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف، قال: إنما يُضعفه رافضيّ، مُبغضٌ لأبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة.

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.

قال السخاويّ بعد ذكره نحو ما سبق: ما نصّه: وهو ظاهر، وإن أمكن أن يقال: لعله أراد أن توسمه يقضي بعدالته فضلاً عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا في العمريّ بخصوصه بأن الجمهور على ضعفه، وكثيراً ما يوجد مدح المرء بأنك إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله.^(٢)

(الثالث): أنه لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدَّل عالين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيرين مرضيين في اعتقادهما وأفعالهما.

وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقيّ، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح».

واختار الحافظ ابن حجر تفصيلاً حسناً، فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرح فيه من أحدٍ كائناً من كان إلا مُفسَّراً؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة، فلا يُزحَّح عنها إلا بأمر جليّ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا يُنقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح غير مفسر، إذا صدر

(١) هو العالم الكبير يعقوب بن سفيان، سمع ورحل وصنّف، توفي سنة (٢٧٧هـ) و«الفسويّ» بفتح الفاء والسين المهملة: نسبة إلى فسّا مدينة من بلاد فارس.

(٢) «فتح المغيب» ٢٦/٢.

من عارف؛ لأنه إذا لم يُعَدَّلْ فهو في حَيْزِ المجهول، وإعمال قول المُجَرِّح فيه أولى من إهماله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي اختاره الحافظ هو الذي يترجح عندي؛ لوضوح حجته.

وإلى ما ذكر من الخلاف أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الْبَابَيْنِ^(١) قَاضِيهِمْ يُقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ
قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ وَإِطْلَاقُهُمَا يَكْفِي مِنَ الْعَالِمِ أَسْبَابَهُمَا
وَأَفْقُهُ فَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عِلْمٍ
وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرَحُ وَجَبَ وَفِي سِوَاهَا أَوْلَى إِذَا وَضَحَ
وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الْأَصَحُّ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدُ
مَذْهَبُ جَارِحٍ وَذَا^(٢) فِي الْمُعْتَمَدِ وَفِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ
وَقِيلَ فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحٍ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في الاكتفاء بتعديل الواحد،

وجرحه:

الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، سواء كان ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً؛ لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله؛ لأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد، ولأنه إن كان المزكّي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالين لا يُشترط العدد، والفرق بينهما ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصّة التي يمكن الترافع فيها، وهي محلّ الأغراض بخلاف الرواية، فإنها في شيء عامّ للناس غالباً، لا ترفع فيه. قال ابن عبد السلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي ﷺ بخلاف شهادة الزور.

ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم يُقبل لفات المصلحة، بخلاف فوات حقّ

(١) أي باب الشهادة وباب الرواية.

(٢) قوله: «وذا الخ» إشارة إلى مسألة تعارض الجرح والتعديل، وسيأتي تمام البحث فيها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إحناً وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية.

والقول الثاني: اشتراط اثنين في الرواية أيضاً، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي، وإلا فأبو عبيد لا يقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة، متمسكاً بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى، فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة، فغيرها أولى، ولكن المعتمد الأول، وأما الحديث فمحمولاً على الاستحباب فيمن عُرف له مال قبل.

وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي، والسيف الأمدي، ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، ولا تنافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها بالفقهاء.

وممن اختار التفرقة أيضاً الخطيب وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد، لكن في البابين معاً، كما نُقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة، وعبارته: والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، شاهدٍ ومخبر، أي عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه، وهو ظاهر، واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تُقبل شهادتها فيه، كل ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقاً في البابين.

وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة، ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لأنها - كما قال الطحاوي - خبر، وليست شهادة، صرح به أيضاً صاحب «المحصول» وغيره من غير تقييد.

وقال النووي في «التقريب»: يُقبل أي في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين، ولم يحك غيره. قال الخطيب في «الكفاية»: الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ في قصة الإفك بريدة عن حال عائشة أم المؤمنين ﷺ، وجوابها له - يعني الذي ترجم عليه البخاري في «صحيحه»: «تعديل النساء بعضهن بعضاً».

ولا تُقبل تزكية الصبي المراهق، ولا الغلام الضابط جزماً، وإن اختلف في روايتهما؛ لأن الغلام، وإن كانت حاله ضبط ما سمعه، والتعبير عنه على وجهه، فهو

غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً، فذلك إنما يكمل له المكلف، وأيضاً فلكونه غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد فافترق الأمر فيهما. قاله الخطيب. (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن الراجح قبول تزكية الواحد مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً؛ لوضوح أدلته.

وإلى ما ذكر أشار السيوطي رحمته الله تعالى في «ألفية الحديث» حيث قال:
وَإِنَّمَا مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ
وقال أيضاً:

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أَنْثَى وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِّنَ
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في تعارض الجرح والتعديل، أيهما يُقدّم؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيما إذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل على أقوال:
(الأول): أن الجرح مقدّم على التعديل مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا؟.
وإليه ذهب الجمهور، قال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون كالفخر الرازي والآمدّي، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه، إذا استوى العدنان، وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك، وعليه يُحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدّله، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

قال الخطيب: والعلّة في ذلك أن الجارح يُخبر عن أمر باطني قد علمه، ويصدق المعدّل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمته، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، يعني فمعه زيادة علم، قال: وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل، وغاية قول المعدّل - كما قال العضد^(٢) - : إنه لم يعلم فسقاً، ولم يظنه، فظنّ عدالته؛

(١) «الكفاية» ص ٩٩ و«فتح المغيث» ٩/٢ - ١٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي، كان إماماً في المعقول، عالماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون. توفي سنة (٧٥٦هـ) وأشهر كتبه في أصول الفقه «شرح مختصر ابن الحاجب». انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي ١٠/٤٦ - ٤٨ و«الأعلام» للزركلي ٤/٦٦.

إذ العلم بالعدم لا يُتصوّر، والجراح يقول: أنا علمتُ فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجراح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرنا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر. انتهى.

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أن العمل بقول الجراح غير متضمّن لتهمة المزكي بخلاف مقابله. قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له آخران أنه قد خرج منه أن يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى؛ لأن شاهدي القضاء يصدّقان الآخرين، ويقولان: علمنا خروجه من الحقّ الذي كان عليه، وأتما لم تعلمنا ذلك، ولو قال شاهداً ثبوت الحقّ: نشهد أنه لم يخرج من الحقّ لكانت شهادة باطلة.

لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسر، وما تقدّم قريباً يساعده، وعليه يُحمل قول من قدّم التعديل، كالفاضي أبي الطيّب الطبريّ وغيره، أما إذا تعارضوا من غير تفسير فالتعديل كما قاله الحافظ المرّي وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: إن الأقوى حينئذ أن يُطلب الترجيح؛ لأن كلا منهما ينفي قول الآخر، وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجراح، لكنه تاب منه وحسنت توبته، فإنه يقَدّم المعدّل ما لم يكن في الكذب على النبي ﷺ، وكذا لو نفاه بطريق معتبر، كأن يقول المعدّل عند الترجيح بقتله لفلان في يوم كذا ظلماً: إن فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم، وهو حيّ، فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع، ويُصار إلى الترجيح، ولذا قال ابن الحاجب: أما عند إثبات معيّن، ونفيه باليقين فالترجيح.

وقيل: إن كان المعدّلون أكثر عدداً قدّم التعديل، حكاه الخطيب عن طائفة، وصاحب «المحصول»؛ لأن الكثرة تُقوّي الظنّ، والعمل بأقوى الظنين واجبٌ كما في تعارض الحديثين.

قال الخطيب: وهذا خطأ، وبُعدّ ممن توهمه؛ لأن المعدّلين وإن كثروا ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصحّ ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه، وإن تقدّم الجرح إنما هو لتضمّنه زيادةً خفيت على المعدّل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدّل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحداً، وعدّله مائة قدّم الواحد لذلك.

وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقيني في «محاسن الاصطلاح».

وقيل: إنهما حينئذ يتعارضان، فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح؛ لأن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجرح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن. حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن الأرجح فيما إذا تعارض الجرح والتعديل على شخص واحد تقديم قول الجرح مطلقاً تساوى العدد أم زاد، أم نقص؛ لأن معه زيادة علم ليست مع المعدل، لكن يُستثنى من ذلك ما إذا قال المعدل: عرفت سبب الجرح، لكنه تاب منه، وحسنت توبته، أو نفى المعدل ما أثبتته الجرح بطرق معتبرة، كما سبق وجهه ففي مثل هذا يقدم التعديل. والله تعالى أعلم.

وإلى ما ذكر أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الحديث»، فقال:

وَقَدَّمَ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

[تنبيه]: هذا الذي تقدم من الاختلاف فيما إذا صدر التعارض من قائلين، فأما إذا كانا من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف. قاله السخاوي^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في التعديل المبهم:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا قال المحدث: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه لا يكتفى به في التعديل، وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي، والخطيب، وأبو نصر بن الصبّاغ، والماوردي، والرويانّي، وغيرهم من الشافعية، وصححه النووي في «التقريب»، وسواء في ذلك المقلد؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريباً تُوقَعُ تردداً في القلب، بل زاد

(١) انظر «تدريب الراوي» ١/٣١٠ و«فتح المغيب» ٢/٣١ - ٣٣.

(٢) «فتح المغيب» ٢/٣٣.

الخطيب: أنه لو صرَّح بأن كل شيوخته ثقات، ثم رَوَى عن من لم يسمه لم يعمل بتزكيته؛ لجواز أن يُعرَف إذا ذكره بغير العدالة.

وذهبت طائفة إلى أنه يُكْتَفَى بذلك مطلقاً، كما لو عَيَّنَه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً، فإن كان القائل عالماً: أي مجتهداً، كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك، كَفَى في حق مواقفه في المذهب لا غيره، عند بعض المحققين، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَفَ هو مَنْ روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضاً حتى يقول: كُلُّ من أروي لكم عنه، ولم أسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف؛ لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

[فائدتان]:

(الأولى): لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أُنَّهَمُ، فهو كقوله: أخبرني الثقة، وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجة، قال ابن السبكي: وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثَمَّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرَّحوا به، منهم: السِّيرافي، والماوردي، والرويانى. انتهى.

وإلى ما ذكر أشار السيوطي رحمته الله في «ألفية الحديث»:

وَأِنْ يَقُولُ حَدَّثَ مَنْ لَا أُنَّهَمُ أَوْ ثِقَّةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٌ
بِثِقَّةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمُ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبْنَ

وقال في «الكوكب الساطع»:

وَأَلْوَصَفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثَّقَّةِ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهُ
وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أُنَّهَمُ وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقاً نَسِمُ

(الفائدة الثانية): قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد

الله بن وهب، وقيل: الزهري. وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال غيره: قال ابن وهب: كلُّ ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتَّهم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد. وقال أبو الحسن الأبري^(١): سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فُديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى ابن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى. انتهى، ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي.

وقال الحافظ في «رجال الأربعة»: إذا قال مالك: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمر، هو نافع كما في «موطأ ابن القاسم»، وإذا قال الشافعي: عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة عن حميد، هو ابن عُليّة، وعن الثقة عن معمر، هو مُطَرِّف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير، هو أبو أسامة، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابنه عبد الله بن يحيى، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن، هو ابن عليّة، وعن الثقة عن الزهري، هو سفيان بن عيينة. انتهى.

ورَوَيْنَا فِي «مسند الشافعي» عن الأصمّ قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتَّهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان، وقد رَوَى الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث، إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قُسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضا في المِلْطَاة^(٢) بنصف دية الموضحة. قال الحافظ أبو الفضل الفلكني: الرجل الذي لم يُسَمَّ الشافعي هو أحمد بن حنبل. وفي «تاريخ ابن عساكر»: قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعي: أخبرنا الثقة

(١) بفتح الهمزة الممدودة، وضَمَّ الباء: منسوب لآبر، قرية من قرى سِجِسْتَان، وهو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم.

(٢) بكسر الميم، وسكون اللام - وتسمّى عند الحجازيين بالسُّمْحاق - هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، تمنع الشجة أن توضح، والمراد الشجة التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.

عن أبي^(١). وقال الحافظ: يوجد في كلام الشافعي: أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير، فيَحْمَلُ على أنه أراد بسنده إلى يحيى، قال: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة، وذكر أحداً من العراقيين، فهو يعني أباه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في رواية العدل عن سَمَاه هل يكون تعديلاً أم لا؟:

ذهب الأكثرون من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح أنه إذا روى العدل عن سَمَاه لا يكون تعديلاً له؛ لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد رَوَيْنَا عن الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه كان كذاباً، وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل، أنه رأى يحيى بن معين، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه؟، فقال: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان، فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كَذَبْتَ، إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت.

وذهب بعضهم إلى أنه تعديل له، إذ لو عَلِمَ فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين. حكاها جماعة منهم الخطيب، وكذا قال ابن المنير في «الكفيل»: للتعديل قسمان: صريح، وغير صريح، فالصريح واضح، وغير الصريح كرواية العدل، وعمل العالم.

ورده الخطيب بأنه قد لا يَعْرِفُ عدالته ولا جرحه، كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رَوَوْا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شَهِدُوا عليهم بالكذب.

وكذا خطأه أبو بكر الصيرفي، وقال: لأن الرواية تعريف له، أي مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدلُّ على الخبرة.

وقد قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجة من

(١) قال الرافعي: وهذا في الكتب القديمة. انتهى. والمعنى أنه قصد الشافعي فقوله: الثقة أنه أخبره أحمد ابن حنبل.

رجل، وللتوقف فيه من آخر، ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه، لكن عاب شعبة عليه ذلك. وقيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار، وحفظوها. قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء^(١).

وذهب بعضهم إلى التفصيل، فإن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون، كالآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في «صحيحهم»، والحاكم في «مستدرکه»، ونحوه قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سُمي من روى عنه لم يُسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه. انتهى.

وأما رواية غير العدل فلا تكون تعديلاً بالاتفاق. قاله السخاوي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن رواية العدل عن سماء لا تكون تعديلاً له؛ لظهور حجته، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم.

وقد نظمت ما سبق في هذه المسألة من الأقوال في «شافية الغلل» بقولي:

اعْلَمَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا	فِي ثِقَّةِ رَوَى لِمَنْ لَا يُعْرِفُ
هَلْ ذَلِكَ تَعْدِيلٌ لَهُ قِيلَ نَعَمْ	وَقِيلَ لَا وَقِيلَ تَفْصِيلٌ يُؤَمِّمُ
فَأَوَّلٌ لِحَنْفِيَّةٍ وَمَا	يَلِي لِشَافِعِيَّةٍ قَدْ انْتَمَى
وَقَدْ حَكَّوْا نَحْوَهُمَا عَنْ أَحْمَدَا	وَلَكِنِ الَّذِي بِنَصِّهِ بَدَا
دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي قَدْ عُرِفَا	اخْتَصَّ بِالثَّقَّةِ تَعْدِيلًا وَفَا
أَوْ لَا فَلَا وَذَلِكَ كَابْنِ مَهْدِي	وَمَالِكِ إِمَامِ كُلِّ مَهْدِي
وَابْنِ مَعِينٍ قَالَ مِنْهُ نَقَلَ	مِثْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَشُعْبَةَ يَنْلُ
رَفَعَ الْجَهَّالَةَ وَإِنْ عَنْهُ رَوَى	مِثْلُ السَّبْعِيِّ وَسِمَاكِ مَا حَوَى
عُرْفًا لِكُونَ دَيْنِ يَرْوِيَانِ عَنْ	كُلِّ الْمَجَاهِيلِ وَذَا رَأْيٍ حَسَنُ
وَشَرَطَ الدُّهْلِيُّ فِيمَنْ تُرْفَعُ	عَنْهُ الْجَهَّالَةُ رُوَاةً سَمِعُوا
اثنَيْنِ أَوْ فَوْقَ وَذَا الَّذِي اشْتَهَرَ	فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْزُرِ

(١) «فتح المغيث» ٤٠/٢ - ٤١.

(٢) «فتح المغيث» ٤١/٢ - ٤٢.

وَابْنُ الْمَدِينِيِّ اشْتَهَاراً شَرَطَا وَنَجُلُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَنْ رَوَى مَعْرِفَةً لَهُ وَلَمَّا سُئِلَا ذَكَرَ لِلسَّائِلِ لَوْ كَانَ ثِقَةً وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ نَنْظُرُ أَوْ لَا فَلَا فَنِعْمَ مِيزَانُ الْأَثَرِ إِذْ قَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ ضَعُفَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَنْ قَدْ عُرِفَا وَمَنْ يَكُنْ مُتَّصِفَا بِالْجَهْلِ كَذَا أَبُو زُرْعَةَ نَحْوَهُ ذَكَرَ فَقَالَ إِنَّمَا رَوَى تَعَجُّبَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ أَجْعَلُهُ دِينَارًا يُعِزُّ وَرَجُلٍ أَشْمَعُ لَا أَبَالِي وَنِعْمَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ هَذَا الثَّبَتِ

[فائدة]: ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا نادراً: الإمام أحمد، وبقية بن مخلد، وحرير بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثبت، وإلا فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة، وفي نسخة: ثلاثين، وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فيُنظر، وعلى كل حال، فهو لا يروي عن متروك، ولا عمن أجمع على ضعفه. وأما سفيان الثوري، فكان يترخص مع سعة علمه، وشدة ورعه، ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل. ذكره السنخاوي^(١).

وممن كان لا يروي إلا عن ثقة محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، قال الإمام أحمد: لا يأخذ إلا عن الثقات^(٢). وبكير بن عبد الله، قال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل، فلا تسأل عنه، فهو الثقة، لا شك فيه^(٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٩/ ص ٥٠٣.

(١) «فتح المغيب» ٤٢/٢.

(٣) المصدر السابق ٤٩٣/١.

وإسماعيل بن أبي خالد، قال العجلي: لا يُحدّث إلا عن ثقة^(١). وأبو كامل مُظفّر بن مُدرك الخراسانيّ الحافظ، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعيّ الحافظ، والهيثم بن جميل البغداديّ الحافظ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: لم يكونوا يحملون عن كل أحد، ولم يكتبوا إلا عن الثقات^(٢). ويحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: يحيى إمام لا يُحدّث إلا عن ثقة^(٣). ومنصور بن المعتمر، قال الآجريّ عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة^(٤). ووُهب بن خالد الباهليّ، فقد قال أبو حاتم: ما أنقى حديثه؟ لا تكاد تجده يُحدّث عن الضعفاء^(٥).

وقد نظمت هؤلاء بقولي:

مَنْ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
أَحْمَدُ يَحْيَى^(٦) مَالِكُ وَالشَّعْبِيُّ
وَنَجْلٌ مَهْدِيٌّ مَعَ الْمَنْصُورِ^(٧)
وَأَبْنُ الْوَلِيدِ وَبُكَيْرٌ هَيْثَمٌ
مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ مَنصُورٌ^(٨)
وَأَبْنُ أَبِي خَالِدٍ أَيْضاً يُعْلَمُ
وَقُلُوبٌ وَهَيْبٌ مَعَهُمْ مَذْكُورٌ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

(الأول): قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «لسان الميزان»: وممن ينبغي أن يُتوقّف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة، سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلّب أبي إسحاق الجوزجانيّ لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النُصب، وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح مَنْ ذكّره منهم بلسان دَلَقَّة، وعبارة طَلَقَّة، حتى إنه أخذ يُليّن مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه، فوثق رجلاً ضعّفه قُبِل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض^(١٠)، فقد ثبت جَرْحُهُ

(١) تهذيب التهذيب ٩/ص ٥٠٣.

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٢.

(٣) المصدر السابق ٤/٣٨٣.

(٤) ابن المعتمر.

(٥) هو ابن سلمة.

(٦) ولقد أجاد بعضهم قال فيه.

لَأَبْنِ خِرَاشٍ حَالَةٌ رَذِيلَةٌ دَارَ إِفْضِيٍّ جَرْحُهُ فَضِيلَةٌ

لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف، والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتَأَمَّلَ فيه، ويُتَأَمَّلَ، وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري - يعني ابن دقيق العيد - : أعراضُ الناس حُفْرَةٌ من حُفْرِ النارِ، وَقَفَّ على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون، هذا أو معناه. انتهى^(١).

(الثاني): قال الحافظ رحمته الله تعالى أيضاً: وينبغي أن يُتَأَمَّلَ أيضاً أقوالُ المزكين ومخارجها، فقد يقول العدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يُحْتَجُّ بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجَّه السؤالُ له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقَرَّن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يُريد أنه ليس من نمط من قُرُن به، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في المتوسط، فمن ذلك أن الدُّورِيَّ قال: سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق، فقال: ثقة، فحكى غيره عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عُبيدة الرَّبِذِيِّ، أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: صدوق وليس بحجة. ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح، فقال: عقيل ثقة متقن. وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يُحْمَلُ أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل، ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر، وقد يَحْكُمُونَ على الرجل الكبير في الجرح - يعني لو وُجِدَ فيمن هو دونه لم يُجرح به، فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها؛ ليتبين منها، فالعلة تخفى على كثير من الناس إذا عُرِضَ على ما أصلناه. انتهى^(٢).

(الثالث): قال الحافظ رحمته الله تعالى أيضاً: قال ابن المبارك: مَنْ ذا سَلِمَ من الوهم؟ وقال ابن معين: لست أعجب ممن يُحَدِّثُ فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب.

قال الحافظ: وهذا أيضاً مما ينبغي أن يُتَوَقَّفَ فيه، فإذا جُرح الرجل بكونه أخطأ في حديث، أو وَهَمَ، أو تفرَّد، لا يكون ذلك جرحاً مستقراً، ولا يرد به حديثه، ومثل هذا إذا ضَعَّفَ الرجل في سماعه من بعض شيوخه خاصة، فلا ينبغي أن يُرَدَّ حديثه كله لكونه ضعيفاً في ذلك الشيخ. وقال الشافعي رحمته الله تعالى: إذا روى الثقة حديثاً، وإن لم يروه غيره، فلا يقال له: شاذٌّ، إنما الشاذُّ أن يروي الثقات حديثاً على وجه، فيرويه

(٢) المصدر السابق.

(١) «اللسان الميزان» ج: ١ ص: ١٧.

بعضهم فيخالفه، فيقال: شذ عنهم، وهذا صواب، ومع ذلك فلا يخرج الرجل بذلك عن العدالة؛ لأنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم، إلا إذا بُيِّنَ له خطؤه فأَصْرَّ. انتهى^(١).

(الرابع): قال عثمان بن سعيد الدارمي: سئل يحيى بن معين عن الرجل يُلقَى الرجل الضعيف بين ثقتين، ويصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الإسناد، وأصل ثقة عن ثقة، قال: لا تفعل لعلّ الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا أحسنه إذا هو أفسده، ولكن يحدث بما رَوَى. قال عثمان: كان الأعمش ربما فعل هذا.

قال الحافظ: ظاهر هذا تدليس التسوية، وما علمتُ أحداً ذكر الأعمش بذلك، فيُستفاد.

(الخامس): قال أبو مصعب الزبيري: سمعت مالكا يقول: لا تحمِل العلم عن أهل البدع كلهم، ولا تحمِل العلم عن من لم يُعرَف بالطلب، ومجالسة أهل العلم، ولا تحمِل العلم عن من يكذب في حديث النبي ﷺ، ولا عن من يكذب في حديث الناس، وإن كان في حديث النبي ﷺ صادقا؛ لأن الحديث والعلم إذا سُمع من الرجل، فقد جعل حجةً بين الذي سمعه وبين الله تعالى، فلينظر عن من يأخذ دينه.

وقال علي بن المدني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ينبغي في صاحب الحديث أن يكون فيه خصال: أن يكون ثبَّت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويتبصَّر الرجال، ثم يتعاهد ذلك.

وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يُترك حديثه؟ قال: إذا رَوَى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، فأكثر، طُرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرح حديثه، وإذا اتَّهم بالكذب طُرح حديثه، وإذا رَوَى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يتَّهم نفسه عليه طُرح حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه.

وقال ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجلٌ حافظ متقنٌ، فهذا لا يُختلف فيه، والآخر يهيم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثه، ولو تُرك حديث مثل هذا لذهَب حديثُ الناس، والآخر يهيم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترك حديثه.

قال الحافظ: هذا أقسام الصادقين، أما من يتعمد الكذب فلم يتعرض له ابن مهدي في هذا التقسيم.

وقال ابن المبارك: يُكتَب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب،

(١) المصدر السابق.

وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه.

وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول، وهي المغازي، والتفسير، والملاحم.

قال الحافظ: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات، وأما الفضائل فلا تُحصى، كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت؟، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بدأوا بفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله، وأعلى مرتبتهما عنها.

وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: الحديث يدخله الثبوت والفساد من وجوه ثلاثة: منها الزنادقة، واحتياهم للإسلام، وتهجينه بدس الأحاديث المستبشرة والمستحيلة، والقصاص فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم، ويستدرون ما عندهم بالمنابر والغرائب والأحاديث، ومن شأن العوام ملازمة القصاص ما دام يأتي بالعجائب الخارجة عن نظر العقول. انتهى^(١).

(السادس): قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت: هو ضعيف فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال حمزة السهمي: قلت للدارقطني: إذا قلت: فلان لئن أئيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً، متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة. انتهى^(٢).
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٦ - (باب صححة الاحتجاج بالحديث الممعن، إذا أمكن لقاء الممعنين، ولم يكن فيهم مدلس)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف «الممعن»:

«الممعن»: اسم مفعول من عنعن الحديث: إذا رواه بـ«عن» من غير بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع. أفاده السخاوي^(٣).

(٢) «لسان الميزان» ج: ١ ص: ١٢.

(١) «لسان الميزان» ج: ١ ص: ١٢.

(٣) «فتح المغيب» ١/١٨٩.

ثم إن لفظة «عن» صيغة أداء، استعملت في الأسانيد المتصلة، كما أنها استعملت في الأسانيد غير المتصلة، وهي لا تفيد الاتصال، ولا عدمه، بل هي تستعمل فيهما معاً، إلا أن ورودها للانقطاع أكثر، فقد كثر ورودها في الأسانيد المدلّسة والمنقطعة، واستعملها المدلّسون، والمرسلون، قال الإمام الخطيب البغداديّ رحمته الله تعالى: وقول المحدث ثنا فلان، قال: ثنا فلان أعلى منزلة من قوله: ثنا فلان عن فلان؛ إذ كانت «عن» مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع. انتهى^(١).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله تعالى - في معرض كلامه عن المدلّس - : «ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: «أخبرنا فلان»، ولا «حدّثنا»، وما أشبهها، وإنما يقول: «قال فلان»، أو «عن فلان»، ونحو ذلك.

فالإتيان بلفظة «عن» فيما لم يُسمع من الأسانيد المرسلة والمنقطعة معروف، ومشتهر عند المحدثين، وهو من عاداتهم في الرواية بالعنعنة^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في قبول الإسناد المعنعن:

(اعلم): أن الذي يتضح اتصاله من الحديث هو الذي قال فيه ناقله: «سمعت فلانا»، أو «حدّثنا»، أو «أبانا»، أو «نباّنا»، أو «أخبرنا»، أو «خبرنا»، أو «قرأ علينا»، أو «قرأنا»، أو «سمعنا عليه»، أو «قال لنا»، أو «حكى لنا»، أو «ذكّر لنا»، أو «شافهنا»، أو «عرض علينا»، أو «عرضنا عليه»، أو «ناولنا»، أو «كّتب لنا»، إذا كتب له ذلك الشيء بعينه، وكان يعرف خط الكاتب إليه، وفي اعتماده على إخبار الموصّل الثقة بأنه خطه وكتابه، - ثم الأصح جواز إلغاء الوساطة، وإن كان الأحوط اعتبارها، وتبيين الحالة كما وقعت - أو ما أشبه ذلك من العبارات المثبتة للاتصال النافية للانفصال.

فهذه كلها لا إشكال في اتصالها لغةً وعرفاً، إذا كان الطريق كله بهذه الصفة، وإن خالف بعضهم في بعضها.

وهذا كله قبل أن يشيع اختصاص بعض هذه الألفاظ بالإجازة المعينة أو المطلقة، على ما هو معلوم من تفاصيل مذاهب المحدثين في ذلك، ومن تخصيص بعض هذه الألفاظ ببعض الصور تمييزاً لأنواع التحمل، وتحرزاً من الراوي تظهر به نزاهته على ما هو مفسر في مواضعه.

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) «السنن الأبين» لابن رُشيد ص ٢٢، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ٥٨٤/٢.

ثم يتلو ما تقدّم ما شاع استعماله لدى المُسنِّدين، وذاع في عرف المحدّثين، عند طلب الاختصار من استعمال «عن» في معرض الاتصال، وهو الذي قصدنا تحقيقه الآن. (١).

قال أبو عبد الله بن رُشيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:

(اعلم): أن الإسناد المعنعن، وهو ما يقال فيه: فلان عن فلان، مثل قولنا: مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ المنقول فيه عن المتقدمين أربعة مذاهب، وحدث للمتأخرين فيه مصطلح خامس.

(فالمذهب الأول): مذهب أهل التشديد، وهو أن لا يُعدّ متصلاً من الحديث إلا ما نُصّ فيه على السماع، أو حصل العلم به من طريق آخر، و أن ما قيل فيه: فلان عن فلان فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره. حكاه الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يُسمِّ قائله، ولفظ ما حكاه: «فلان عن فلان، عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره».

قال ابن رُشيد: وهذا المذهب وإن قلّ القائل به بحيث لا يُسمّى ولا يُعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط، وحجته أن «عن» لا تقتضي اتصالاً لا لغةً ولا عرفاً، وإن توهم مُتوهم فيها اتصالاً لغةً فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه.

تقول: أخذ هذا عن فلان، فالأخذ حصل متصلاً بالمحل المأخوذ عنه، وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالمروي عنه، وما عُلم منهم أنهم يأتون بـ«عن» في موضع الإرسال والانقطاع يخرم ادعاء العرف، وإذا أشكل الأمر وجب أن يُحكّم بالإرسال؛ لأنه أدون الحالات، فكأنه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه.

قال ابن رُشيد: وكان ينبغي لصاحب هذا المذهب أن لا يقول بالإرسال، بل بالتوقف حتى يتبين لمكان الاحتمال، ولعل ذلك مراد هذا القائل، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهم يَقِفُونَ الخبرَ ولا يكون عندهم موضع حجة؛ لإمكان الإرسال فيه، وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل حتى يتبين اتصاله بغيره، ولكن صدر الكلام ياباه لقوله عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، وكأن في ربط العجز بالصدر تنافراً ما إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدّثين، بل جميعهم، وهو الذي لا إشكال في أن أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار - كما قال مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السخيتاني، وابن عون، ومالك، وشعبة بن

(١) راجع ما كتبه ابن رُشيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في رسالته «السنن الأبين» ج: ١ ص: ٤٣.

الحجاج، ومن سَمِيَ معهم لا يَشْتَرطه، ولا يَبْحَث عنه، ولو اشْتَرط ذلك لضاق الأمر جدًّا، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير، إلا أن الله تعالى أتاح الإجماع عصمةً لذلك، وتوسعة علينا - والحمد لله -

فهذا المذهب المجهول قائله لا يُعْرَج عليه، ولا يُلْتَقَتُ إليه.

وقد تولى الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَدَّ هذا المذهب الذي حكاه، وقال: إن الصحيح، والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، قال: وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشروطون للصحيح في تصانيفهم فيه، وقَبَلُوهُ^(١).

وقد نقل أيضا هذا المذهب مبهما لقائله أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامَهْرُمُزِيّ ت (٣٦٠هـ) في كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، فقال: قال بعض المتأخرين من الفقهاء: كلُّ مَنْ رَوَى من أخبار النبي ﷺ خبرا، فلم يقل فيه: «سمعت»، ولا «حدثنا»، ولا «أبأنا»، ولا «أخبرنا» ولا لفظة توجب صحة الرواية، إما بسماع أو غيره، مما يقوم مقامه فغير واجب أن يُحكَم بخبره. وإذا قال: «نا»، أو «أنا فلان عن فلان»، ولم يقل: «نا فلان أن فلانا حدث»، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ، احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمه؛ لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل: «حَدَّثنا عن النبي ﷺ بكذا وكذا»، و«فلان حدثنا عن مالك والشافعي»، وسواء قيل ذلك ممن عَلِم أن المخاطب لم يره، أو ممن لم يُعَلَم ذلك منه؛ لأن معنى قوله: «عن» إنما هو أن رَدَّ الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة، مُستعمل بين الناس. قال: وهذا هو العلة في المراسيل. قال: وقد نظم هذا بعض المتأخرين شعرا، فقال [من الخفيف]:

يَتَأدَّى إِلَيَّ عَنكَ مَلِيحٌ مِنْ حَدِيثٍ وَبَارِعٌ مِنْ بَيَانِ
فَلِهَذَا اشْتَهَتْ حَدِيثُكَ أَذْنَائِي وَلَيْسَ الْإِخْبَارُ مِثْلَ الْعِيَانِ
بَيْنَ قَوْلِ الْفُقَيْهِ «حَدَّثَنَا سُفْ» يَأْنُ فَرَقُّ وَبَيِّنَ عَنِ سُفْيَانِ

انتهى كلام ابن خلاد^(٢).

قال ابن رُشيد: وقد رددنا هذا المذهب بما فيه الكفاية، وإذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن. والله الموفق.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٨٣ بحاشية «التقييد والإيضاح».

(٢) «المحدث الفاصل» ص ٤٥٠.

وقد بيّن ذلك أبو عُمر بن عبد البر بما حكاه من الإجماع، بعد أن ذكر بإسناده عن وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان» ليس بحديث، قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث. قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان^(١).

قال ابن رُشيد: وما نقله مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن العلماء الذين سَمَّى، ومن جملةهم شعبة من أنهم لا يفتقدون ذلك يدلك - أيضا - على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر. فقد بان أنه لا يُعلم لمتقدم فيه خلاف إذا جَمَعَ رواته العدالة واللقاء والبراءة من التدليس، وأن شعبة رجع عن قوله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى رجوع شعبة تحتاج إلى بيّنة، ولم يذكر ابن عبد البر، ولا غيره لذلك دليلاً، فإن تشديد شعبة في البحث عن السماع مشهور، فقد أخرج ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الولاء وعن هبته»، قال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعته منه؟، قال: نعم سأله ابنه عنه. ثم أخرج أنه قيل لسفيان: إن شعبة استحلّف عبد الله بن دينار، قال سفيان: لكننا لم نستحلّفه، سمعناه مراراً^(٢).

وأخرج الخطيب في «الكفاية» من طريق أبي داود الطيالسي، وقراد، أنهما سمعا شعبة يقول: كلّ حديث ليس فيه «سمعت»، فهو خلّ ويقل^(٣).

فرجوع شعبة عن هذا المذهب يحتاج إلى بيّنة واضحة. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمرو المقرئ: وما كان من الأحاديث المعننة التي يقول فيها ناقلوها: «عن، عن» فهي - أيضا - مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عُرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعاً، إلا أن قوله: «إدراكاً بيناً» فيه إجمال، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله تعالى.

(المذهب الثاني): وهو أيضا من مذاهب أهل التشديد، إلا أنه أخف من الأول، وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح قال: «وذكر أبو المظفر السمعاني في العننة أنه يُشترط طول الصحبة بينهم»^(٤).

قال ابن رُشيد: وهذا بلا زيب يتضمن السماع غالباً لجملة ما عند المحدث أو

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» ١/١٦٣ - ١٦٤.

(١) راجع «التمهيد» ١/١٣.

(٣) «الكفاية» ص ٢٨٣.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٨٨. و«صيانة صحيح مسلم» ص ١٣١.

أكثره، ولا بُدَّ مع هذا أن يكون سالما من وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ .

وحجة هذا المذهب هي الأولى بعينها، ولكنه خَفَّفَ في اشتراك السماع تنصيصا في كل حديث حديث؛ لتعذر ذلك، ولوجود القرائن المفهمة للاتصال، من إيراد الإسناد، وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم: «فلان عن فلان» مع طول الصحبة .

(المذهب الثالث): اشتراط ثبوت السماع، أو اللقاء^(١) في الجملة، لا في حديث حديث .

قال ابن رشيد: وهو مذهب متوسط، وهو رأي كثير من المحدثين، منهم: الإمام أبو عبد الله البخاريّ، وشيخه أبو الحسن علي بن المديني، وغيرهما. نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض^(٢) وغيره، وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يَعْبُدُهُ النظر، فلا يُحْمَلُ منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعْلَمُ أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا، وما لم يُعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع، أو التحديث، أو ما أشبههما، من الألفاظ الصريحة، إذا أخبر بها العدل عن العدل .

وحجة هذا المذهب أيضا ما تقدم من إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن، وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح، مع ما تقرر من مذاهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة، وأنهم لا يُودعون فيها إلا ما اعتقدوا أنه مسند .

قال أبو عمر بن عبد البر الحافظ الإمام: «وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسةً ومشاهدةً، وبراءتهم من التَّدْلِيسِ» .

قال أبو عمرو بن الصلاح الإمام الناقد: «والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك» .

قال ابن رُشِيد: ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يُشْتَرَطَ تحقق السماع في

(١) هكذا عبارة بن رُشِيد بـ«أو»، لكن الذي يقتضيه سياق كلام مسلم ﷺ أن هذا المذهب يشترط اللقاء مع السماع، وهو الذي يقتضيه تحقيق ابن رُشِيد في كلامه الآتي، فعلى هذا الأولى أن تكون «أو» هنا بمعنى الواو. والله تعالى أعلم.

(٢) قال في «إكمال المعلم»: والقول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: عليّ بن المدينيّ والبخاري وغيرهما.

الجملة، لا مطلق اللقاء فكم من تابع لقي صاحبا، ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم. وينبغي أن يُحمَل قولُ البخاري وابنِ المديني^(١) على أنهما يريدان باللقاء السماع. وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيحا يُعتمد، وإنما وُجِدَتْ ظواهرٌ محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق، وإن لم يُذكر سماع، وأن لا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع، وأنه الأليق بتحريهما، والأقرب إلى صوب الصواب، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنى واحدا.

وفي قول مسلم حاكيا للقول الذي تولى رده ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء، حيث قال في تضعيف كلامه: «ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيتا قط أو تشافها بحديث».

فظاهر هذا الكلام أن أحدهما بدل من الآخر، وأن «أو» للتقسيم، لا بمعنى الواو، وقد أتى به أيضا في أثناء كلامه بالواو، فقال: «وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام»، وكرره أيضا بالواو، فقال: «ثم أدخلت فيه الشرط، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا قد التقيتا مرة فصاعدا وسمع منه شيئا». وهذا أبين ألفاظه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون «أو» في كلام مسلم بمعنى الواو هو الحق؛ لأن من تأمل كلامه من أوله إلى آخره بإنصاف وإمعان يتبين له أنه يريد بـ«أو» معنى الواو.

والحاصل أن المواضع التي وقع فيها الاقتصار على اللقاء فقط محمولة على لقاء معه سماع، فتبصر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال الحافظ أبو عبد الله المعروف بابن البيع الحاكم في كتاب «معرفة علوم الحديث» له في (النوع الحادي عشر) منه: «المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل، على تورع رواته عن التدليس».

وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القاسبي: «وكذلك ما قالوا فيه: «عن، عن» فهو أيضا من المتصل إذا عُرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بيّنا، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس».

(١) اقتضاه في عزو هذا القول إلى البخاري وابن المديني فقط محلّ نظر؛ إذ لا يخصهما، بل غيرهما ممن سبقهما، أو عاصرهما قائل به، وإن كان كلام مسلم يدل على خلافه، لكن الصواب أنه رأي جمهور السلف، بل لا يبعد - كما قال ابن رجب - أن يكون إجماعاً منهم، فتبصر.

قال ابن رُشيد: وقولهما معا لا يخلو من إجمال، إذ لا بد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع، إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة، فلا بد من قيد. وكأنه اكتفى عنه بقوله: «على تورع رواته عن التذليس».

وقد سبق له في كتابه هذا في (النوع الرابع) منه في معرفة المسانيد من الأحاديث تقييد ذلك بما نصه: «والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن محتملة، وكذلك سماع شيخ من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور، إلى رسول الله ﷺ».

إلا أن هذا الموضوع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته، فُروي كما ذكرناه بـ«سن محتملة»، وعند ابن سعدون «بسن يحتمله». والمعنى واحد: أي أنه يُكْتَفَى في ظهور السماع بكون السن تحتل اللقاء، ومعنى هذا يُكْتَفَى بالمعاصرة، وإلى هذا المعنى ذهب مسلم رحمه الله حيث قال: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاءه، والسماع منه؛ لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يَلْقَ مَنْ رَوَى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا. انتهى».

وإلى هذا المعنى أيضا ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الداني في جزء له، وضعه «في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع»، فقال: «المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله، هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي، إلى رسول الله ﷺ».

فهذا موافق ظاهره لهذه الرواية. وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: «يظهر سماعه بسن تحتمله» أي أنه يُعْلَمُ السماع بقوله، وتكون سنه تُصَدِّقُ ذلك. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال - إن صحّت النسخة - هو الأولى، والأقوى. والله تعالى أعلم.

ويروى أيضا كلام الحاكم: «يظهر سماعه منه، ليس يحتمله». قال ابن رُشيد: وهكذا قرأته بخط خَلْفِ بن مُدْبِر في أصله، وذَكَر في صدر كتابه: أنه رَوَى الكتاب عن الباجي والعذري. قال: وهذه الرواية عندي أظهر، وعليها يدل كلامه بعد عند التمثيل.

وظاهر الكلام أيضا مُشعر بذلك من حيث قرينة المطابقة، حيث قال: «يُظهر سماعه»، فهذا إثبات لظهور السماع، ثم أكد ذلك بقوله: «ليس يحتمله»، فنقَى أن يُكتفى بمجرد الاحتمال من حيث المعاصرة، بل لا بد أن يكون السماع ظاهراً معلوماً، والتمثيل يدل على صحة هذا، فإنه قال: «ومثال ذلك ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، قال: نا الحسن بن مكرم، قال: نا عثمان بن عمر، قال: نا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدٍ دِيناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ، فخرج حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرته، فقال: «يا كعب ضَعُ من دينك هذا»، و أشار إليه: أي الشطر، قال: نعم، فقضاه.

قال الحاكم أبو عبد الله: وبيان مثال ما ذكرته أن سماعي من ابن السماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مُكرم ظاهر، وكذلك سماع الحسن بن عثمان بن عمر، وسماع عثمان بن يونس بن يزيد، وهو عالٍ لعثمان، ويونس معروف بالزهري، وكذلك الزهري ببني كعب بن مالك، و بنو كعب بأبيهم، وكعب برسول الله ﷺ، وصحبته. انتهى ما أردناه من كلام الحاكم.

قال ابن رُشيد: وأما لفظ القابسي فيمكن أن يريد به ثبوت المعاصرة البينة، و هو أظهر احتماليه فيه، و يمكن أن يريد طول الصحبة، فيكون موافقاً لما ذكره أبو المظفر السمعاني.

وحكى ابنُ عبد البر عن جمهور أهل العلم «أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة».^(١)
قال ابن الصلاح: يعني مع السلامة من التدليس.

قال ابن رُشيد: هذا ما حضرنا من النقل عن أئمة هذا الشأن، و أما من حيث النظر فكان الأصل - كما قدمنا - أن لا يُقبَل إلا ما عُلِمَ فيه السماع حديثاً حديثاً، عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتَّبَع طلب لفظ صريح في الاتصال يَعزّ وجوده، و أنه إذا ثبت اللقاء^(٢) ظنّ معه السماع غالباً، وأن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم استغنوا كثيراً بلفظ «عن» في موضع «سمعت»، و«حدثنا»، وغيرهما من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصاراً، ولَمَّا عُرِف من عرفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يَضَعُها في محل الانقطاع عمن عُلِمَ سماعه منه

(١) «التمهيد» ٢٦/١ وتام كلامه فيه: فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبدأً بأيّ لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى تَبَيَّنَ فيه علة الانقطاع. انتهى.

(٢) الحق أن حوار مسلم مع من يشترط اللقاء، والسماع، لا اللقاء فقط، فنتبه.

غير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مُدْلَسٌ يوهم أنه سمع ما لم يسمع أَنفَةً من النزول، أو لغير ذلك من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة، فانتهض ذلك مُرَجَّحاً لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء^(١).

لا يقال: إن غير المدلس قد يقول: «عن» في محل الإرسال، ولا يُعَدُّ بذلك مدلساً؛ لأنه قد عُلم من مذهبه أنه لا يدلس.

لأنا نقول في الجواب: إن غير المدلس لا يفعله إلا فيما عُلم أنه لم يسمعه لتحقق عدم المعاصرة، كما يقول التابعي أو تابعه أو من بعدهما: «روينا عن رسول الله ﷺ كذا»، فهذا معلوم أنه بلاغ، فلا يوهم ذلك سماعاً، فَعَدَلْ عن العرف إلى عام اللغة، مكتفياً بقرينة عدم اللقاء والسماع، كما عَدَلْ هناك إلى خاص الاصطلاح، مكتفياً بقرينة معرفة السماع.

[فإن قيل]: قد وُجِدَ الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم، وممن بعدهم، ممن يُعَلِّمُ أو يُظَنُّ أنه لا يدلس عن لقيه، وسمع منه.

[قلنا]: أما حال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الذين وجبت محاشاتهم عن قصد التدليس، فتحتمل وجوها:

منها: أن يكونوا فعلوا ذلك اعتماداً على عدالة جميعهم، فالمخوف في الإرسال قد أُمِنَ، يدل على ذلك ما قاله أنس بن مالك رضي الله عنه، ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» قال: نا موسى بن إسماعيل وهديبة قالاً: نا حماد بن سلمة، عن حميد: أن أنساً رضي الله عنه حدثهم بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ، فَعُضِبَ غضباً شديداً، وقال: والله ما كلُّ ما نُحَدِّثُكُمْ سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكن كان يُحَدِّثُ بعضنا بعضاً، ولا يَتَّهَمُ بعضنا بعضاً

قال ابن رُشيد: ولذلك قَبِلَ جمهور المحدثين، بل جميع المتقدمين، وإنما خالف في ذلك بعض من تأصَّل من المحدثين المتأخرين مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القبول محققو الفقهاء والأصلين.

ومنها: أن يكونوا أَتَوْا بلفظ: «قال»، أو «عن»، ولفظ «قال» أظهر؛ إذ هو مَهْيَعُ الكلام^(٢) قبل أن يَغْلِبَ العرف في استعمالهما للاتصال.

(١) قد عرفت أن حوار مسلم مع من يشترط اللقاء والسماع، لا اللقاء فقط، فتنبه.

(٢) «المهيع» بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء التحتانية بوزن مَقْعَد: البين، يقال: طريق مهيع: أي بين. أفاده في «القاموس».

ومنها: أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة، مُفهِمة للإرسال، مع تحقق سلامة أغراضهم، وارتفاعهم عن مقاصد المدلسين، وأغراضهم.

ومنها: أن يكونوا أتوا بلفظ مُفهِم لذلك، فاختره مَنْ بعدهم؛ لثقة جميعهم، ولعل قول كثير من التابعين عمن يروون عنه من الصحابة: «يُنَوِي الحديث إلى رسول الله ﷺ»، أو «يَبْلُغ به النبي ﷺ»، أو «يَرَفَعُهُ»، أو ما أشبه هذا من الألفاظ عبارة عن ذلك.

وأما مَنْ سوى الصحابة فإنما فَعَلَ ذلك من فعله منهم بقرينة مُفهِمة للإرسال في ظنه، وإلا عُدَّ مدلساً.

وأما المعاصر غير الملاقي إذا أُطْلِقَ «عن» فالظاهر أنه لا يُعَدُّ مدلساً، بل هو أبعد عن التدليس؛ لأنه لم يُعَرَفْ له لقاء ولا سماع، بخلاف مَنْ عُلِمَ له لقاء أو سماع.

وبالجملة فلولا ما فُهِمَ قَصْدُ الإيهام بالإفهام من جماعةٍ من الأعلام ما جاز أن يُنسَبوا إلى ذلك، ولَعُدُّوا مُرْسِلِينَ كما عُدَّ مَنْ تُحَقَّقُ منه أنه لا يُدَّلُّسُ إذا أُرْسِلَ. وَرَجِمَ الله إمام الأئمة، وعالم المدينة، أبا عبد الله مالك بن أنس، حيث استعمل لفظ البلاغ، وجانب الألفاظ الموهمة، فله دَرُهُ، ما أجمل مقاصده، وأرضى مذاهبه.

قال ابن رُشِيد بعد ذكر ما تقدّم: هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره، وهو أرجح المذاهب، وأوسطها.

فَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَأَقْتَصِدْ كَلَّا ظَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ
وقرر الحافظ أبو عمرو بن الصلاح هذا الدليل بما لا يَسَلَمُ معه من الاعتراض، فإنه قال: «ومن الحجّة في ذلك أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يُعَرَفْ بالتدليس». انتهى.

قال ابن رُشِيد: وهذا الذي قرره ينتقض بأقوام عنعنوا مرسلين، ولم يُعَدُّوا مدلسين، كما ذكر مسلم ﷺ من «أن الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تارات يُرسلون فيها الحديث إرسالا، ولا يذكر من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا».

فإذا قرر هذا الدليل كما قررناه نحن انزاح قول من قال: إنه لا يُقْبَلُ إلا ما نُصِّحَ فيه على السماع رجلا رجلاً، وحديثا حديثاً، محتجا بأنهم يأتون بـ«عن» في موضع الإرسال والانقطاع، واضمحلت شبهته بما بيناه من أن غير المدلس إنما يفعله حيث

يُعلِّمُ منه، أو يفهم عنه أنه بلاغ لا سماع، ومتى أبهم، فأوهم قصداً منه لذلك عُدَّ مدلساً.

ولا يُخلِّص الإمامَ أبا عمرو الاحتراسُ بقوله: «والكلام فيمن لم يُعرَف بالتدليس»؛ لأننا نقول: وكذلك فَرَضْنَا نحن الكلامَ إنما هو فيمن لم يُعرَف بالتدليس، أما من عُرف بالتدليس فمعرفةً بذلك كافية في التوقف في حديثه، حتى يتبين الأمر.

وإنما اعترضنا قَوْلَهُ: «أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الوساطة بينهما مدلساً»، فإن هذا لا يلزم؛ لإمكان وسط بينهما، وهو كونه مرسلًا، فليس بمجرد العننة من غير ذكر الوساطة يُعدُّ مدلساً، بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع، وكأن الإمامَ أبا عمرو استشعر النقص، فَرَامَ الاحتراسَ منه بقوله: «والكلام فيمن لم يُعرَف بالتدليس».

ومع ذلك فيصح أن يقال: لا يلزم من قوله: «لم يُعرَف بالتدليس» أن يُعرَف بالسلامة منه، بل الأمر محتمل، لكن حُمِلَ على السلامة؛ لأنها الغالب، وهو الذي أراد الإمام أبو عمرو بقوله: «والظاهر السلامة من وصمة التدليس».

هذا هو الفيصل في هذه المسألة، وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال، وتوضح الفرق بين من عنعن فَعَدَّ مُرْسِلاً، ومن عنعن فَعَدَّ مُدَلِّساً.

(المذهب الرابع): أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط، والسلامة من التدليس، عُلِمَ السماع أو لم يعلم، إلا أن يأتي ما يُعارض ذلك، مثل أن يُعلِّمَ أنه لم يسمع، أو لم يلق المنقول عنه، ولا شاهده، أو تكون سُنُّهُ لا تقتضي ذلك.

قال ابن رُشيد: وهذا المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مقدمة كتابه «المسند الصحيح»، وهو المذهب الذي استدل عليه، وادعى فيه الإجماع، وعُرِفَ المحدثين، وأنكر قول من خالفه إنكاراً شديداً بألفاظ مخشوشنة، ومعان مستوبلة، وجعل القائل به خارقاً للإجماع، ظنًّا منه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه خلاف في موضع الإجماع، وموضع الإجماع لا يُسَلَّمُ له إنه يتناول محل النزاع، حسبما يتبين بَعْدُ - إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة «صحيحه» على بعض أهل عصره، حيث اشترط في العننة ثبوت اللقاء والاجتماع^(١)، وادَّعَى أنه

(١) بل زاد ثبوت السماع أيضاً، كما أسلفناه، فلا تغفل.

قول مخترع، لم يُسبق قائله إليه، وأنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً، أنه يَكْفِي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها». قال: «وفيما قاله مسلم نظر»، ثم قال: «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما^(١). انتهى».

قال ابن رُشيد: وقد تبع مسلماً على مذهبه فرقة من المحدثين، وفرقة من الأصليين، منهم: القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلائي المالكي - فيما حكاه القاضي أبو الفضل عنه - وأبو بكر الشافعي الصيرفي - فيما حكى ابن الصلاح عنه - أنه قال: «كل من علم له سماع من إنسان، فحدث منه فهو على السماع، حتى يُعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من عَلِم له لقاء إنسان، فحدث عنه فحكمه هذا الحكم»، قال: «وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن رُشيد كلام الصيرفي، وعده ممن تبع مسلماً في مذهبه، لكن من أين له ذلك؟، فإن هذا الكلام صريح فيمن له سماع أو لقاء، لا فيمن عاصر فقط، فليُتَبَّه. والله تعالى أعلم.

قال ابن رُشيد: ولا شك أنه مذهب مُتساهل فيه، نعم لو علمنا من كل واحد واحد من رواة ذلك الحديث أنه لا يُطْلَق «عن» إلا في موضع الاتصال، ولا يُجيز غير ذلك، أو صح فيه إجماع من الرواة كلَّهم، وعُرف لا ينخرم ضبطه، ولكن ذلك لم يثبت، نعم قد يُسَلَّم المنصف أنه كثير، ولا يلزم من كثرتة الحكم به مطلقاً؛ لوجود الاحتمال.

قال الجامع: قوله: «مذهب مُتساهل فيه» إن أراد به ما نقله عن مسلم ومن قال بقوله فمسلم، وإن أراد ما نقله عن الصيرفي، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه هو المذهب الذي عزاه إلى البخاري ومن معه؛ إذ عزا إليهم اشتراط اللقاء، وهو عين ما نقله عن الصيرفي، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): اصطلاحٌ حَدَثَ عند المتأخرين.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: وكَثُرَ في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان»،

(١) وقد سبق هذا الكلام للقاضي عياض، فلا تنس.

أو نحو ذلك فَظَنَّ^(١) به أنه رواه عنه بالإجازة. قال: «ولا يُخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى».

قال ابن رُشيد: وهذا اصطلاحٌ تواضع عليه قومٌ فلا نحتاج له إلى تكلف احتجاج، وكأن هؤلاء استشعروا أن الإجازة آخذة بشوب من الانقطاع، إذ لا بد في الإجازة المجردة عن المناولة لذلك الشيء بعينه، أو كتابته بعينه من الاعتماد على الوجادة، أو بلوغ ذلك إليه بنقل الآحاد العدول، أو الاستفاضة، أو التواتر، فكأنهم رأوا أن إلغاء المُبَلَّغ يُدخِلُه شوباً من الإرسال، فلذلك استعملوا فيها «عن» التي قد تستعمل في الإرسال، على أن الإمام أبا عمرو بن الصلاح أبى أن يكون في الإجازة انقطاع، وقال: «ليس في الإجازة ما يَقْدَحُ في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به».

قال ابن رُشيد: وما اختاره هو الذي لا يَتَّجِهُ غيره عند مُجِيزِي الإجازة المطلقة، وجاعليها إخباراً في الجملة، وهو الذي اعتمده الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، فإنه يقول - فيما يروي بالإجازة - : أخبرنا مطلقاً من غير ذكر إجازة؛ لأنه يراها إخباراً في الجملة زَمَنَ الإجازة، ثم يحصل العلم له بالتفصيل في ثاني حال. انتهى المقصود من كلام ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد أن قدمنا مذاهب أهل العلم في حكم العنعنة، كالتمهيد لبيان كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فلنورد كلامه في ذلك مفصلاً مشروحاً، فنقول: قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، فِي تَضْحِيحِ الْأَسَانِيدِ، وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرِ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجَهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ سُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اغْتِقَادِ خَطِّ الْمُحْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -)

(١) أمر بالظن: أي ظنَّ أيها المحدث بذلك الإطلاق أنه أراد الإجازة.

(٢) راجع رسالته «السَّنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» ٤١ - ٧٢.

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

بين ﷺ تعالى أنه قد تكلم بعض المعاصرين له ممن يدعي علم الحديث، وليس هو من أهله في زعمه في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بكلام لا ينبغي أن يُذكر، ويُشاع، بل الأليق به أن يُعرض عنه صفحاً؛ لأن الإعراض عن القول الباطل أليق بإماتته، وإسقاط ذكر قائله؛ لثلاث يكون في إشاعته تنبيها للجهال عليه، لكن لما خشي من سوء عواقبه، حيث إن الجهال يكثر فيهم الاغترار بالأمر المحدث، ويسرعون إلى اعتقاد أخطاء المخطفين، والأقوال الساقطة عند أهل العلم، رأى الكشف عن فساد قول هذا القائل، والرد على مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أنفع للناس، وأحسن عاقبة. هذا حاصل كلامه ﷺ تعالى.

[تنبيهات]:

(الأول): أنه لم يصرح الإمام مسلم رحمه الله تعالى في محاورته بهذا الشخص الذي أراده، بل أبهمه، وقد اختلف الناس في تخمينه، فقيل: يعني البخاري، وممن قال بهذا الصنعاني، وبعض المتأخرين، وهذا يرده ما سبق أن مسلماً فرغ من كتابه قبل لقائه البخاري؛ لأنه فرغ منه سنة (٢٥٠هـ) وقد قال الحاكم أبو عبد الله: أول ما ورد البخاري نيسابور سنة تسع ومائتين، وكانت سنة حينئذ (١٥) سنة، ووردها في الأخيرة سنة خمسين ومائتين، فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام. انتهى.

ومن المعلوم أن مسلماً إنما لازمه في وروده الأخير بعد أن أكمل تأليف كتابه، فبين بهذا أنه ما قصد البخاري في هذه المهاجمة الشديدة.

وقيل: أراد به البخاري وشيخه ابن المدني، وهو ظاهر كلام الذهبي، وصرح به سبط بن العجمي، وفيه ما سبق في القول الذي قبله.

وقيل: أراد به ابن المدني فقط، وإليه ميل ابن كثير، وأيده البلقيني، وعبارة ابن كثير: قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المدني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح» انتهى^(١).

وقال البلقيني: قيل: يريد مسلم بذلك البخاري، إلا أن البخاري لا يشترط في أصل الصحة، ولكن التزمه في «جامعه»، أو لعله يريد ابن المدني، فإنه يشترط ذلك

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ٥٦ بنسخة «الباعث الحثيث».

في أصل الصحّة. انتهى^(١).

وهذا الرأي رده الحافظ ابن حجر، وهو الخبير بمنهج الإمام البخاريّ وشرطه في «الصحيح»، فقال: ادعى بعضهم أن البخاريّ إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحّة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحّة عند البخاريّ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله بعضهم: الظاهر أن مسلماً لم يقصد إلا إحقاق ما هو حقّ عنده، وردّ ما بلغه من قول بعض العلماء الذين ليس لهم قدم راسخ في العلم، ولا إمامة في الحديث في نظره، ولا من الأئمة المعترين، وإلا لَمَا أقدم على مثل هذه الألفاظ القاسية، والعبارات النابية، ولا سيّما في مثل البخاريّ، وعليّ بن المدنيّ، وغيرهما من الفحول، والجهابذة، ومما يؤيد هذا قوله: «قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه».

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلويّ مؤيداً أن مسلماً سمع هذا القول ممن ليس بإمام في العلم، أو الحديث: ما نصّه: وهو الذين يليق بشأن المؤلّف - أي مسلم - فإنه بعيد منه أن يردّ على شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاريّ على أبلغ وجه وأكده بحيث يجترأ على تجهيله، وإخراجه عن زمرة أهل العلم، فالقول بأنه أراد به الردّ على الإمام البخاريّ بخصوصه - كما اشتهر على الألسنة - فهذا إساءة الظنّ بالمصنّف كما لا يخفى. والله تعالى أعلم^(٣). وهو بحث نفيس جدّاً.

والحاصل أن مسلماً لم يُرد البخاريّ، ولا ابن المدنيّ، بل أراد من ليس له رسوخ في العلم، ولا له شأن في تحقيق علم الحديث. والله تعالى أعلم.

(الثاني): أنه على تقدير ما قيل: إن مسلماً أراد بهذه المهاجمة الشديدة البخاريّ، أو ابن المدنيّ، أو كليهما معاً، فقد اعتذر عنه بعضهم، فقال صاحب «فتح الملهم»: إن المؤمن الغيور الصادق في نيّته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، وردّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ - وإن لم يكن الواقع كذلك - تأخذه غير دينيّة، وحميّة إسلاميّة، ينشأ عنها غضبٌ في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى، فيحمله ذلك على الوقيعه، وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمستنعات الأقوال في حقّه، ظلماً منه أنه بصنيعه هذا مناضلٌ عن الدين، وذاب عن حوض الشريعة، ثم قال: ومثاله ما تكلم به مسلم - ﷺ تعالى - في حقّ البخاريّ -

(٢) «النكت على ابن الصلاح» ٥٩٥/٢.

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ٥٨.

(٣) «التعليق على الحلّ المفهم» ص ٢٠.

ﷺ تعالى - في بحث اشتراط اللقاء في «مقدّمة صحيحه» ظنّا منه أن الأصل الذي أصّله البخاريّ إن سلّم صحّته^(١) كان مستلزماً لردّ ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتدّ نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشنع ما يُمكن، ومع هذا فعامة الشراح قد رجّحوا مذهب البخاريّ، وصوّبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإن كلّ فريق ظنّ أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق وأصلح لأمر المسلمين، فلا يوجب ذلك طعنًا فيهم، وانظر قصّة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمّل فيها تجد فيها شفاءً لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات.^(٢)

فراى مسلم - ﷺ - أن مذهب مخالفه يُلغي شطراً كبيراً من السنّة، ويُسقطه من الاحتجاج والعمل به، فكان هذا المذهب في نظره من باب التعتّ على السنّة، والإلغاء لها، فمن هنا اشتدّت غصبة مسلم، وقست لهجته، وتكرّر تهجينه، وتوبيخه، وتلوّن تقييده وتجهيله؛ لأن هذا المذهب من منظوره حقّاً خطير، ووقدة غضبيّة المحدثين معروفة، وشدّتهم المنكرة في حَمَلتهم على مخالفهم مألوفة، ورحمة الله تعالى على مسلم ومخالفه، فكلّ منهما قصد الحفاظ على السنّة المطهّرة، فمسلم أراد الحفاظ عليها من أن يُعطلّ شطراً كبيراً منها بالتشدّد في شروط قبولها، ومخالفه أراد الحفاظ عليها بأن لا يُحتجّ منها إلا بما ثبت بأحوط الطرق في ثبوتها. انتهى^(٣).

(الثالث): أنه مما ينبغي التنبّه له أنه اشتهر عند الكثيرين نسبة القول باشتراط اللقاء فقط إلى الإمام البخاريّ رضي الله عنه تعالى، وليس الأمر كذلك؛ إذ لم يوجد له نصّ بذلك، وإنما هذا الشرط مستفاد مما ذكره في كتبه، ك«التاريخ الكبير»، و«التاريخ الصغير»، و«الضعفاء الصغير»، و«جزء القراءة خلف الإمام»، و«جزء رفع اليدين»، و«خلق أفعال العباد»، وكلامه فيها صريحٌ في كونه يشترط السماع زيادةً على اللقي.

ولقد أجاد في سرد عبارات الإمام البخاريّ رضي الله عنه في الكتب المذكورة الأخ الفاضل خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في كتابه «موقف الإمامين»، وذكر من كلامه أكثر من مائة، ودونك بعض الأمثلة لذلك:

ذكر البخاريّ رضي الله عنه زيد بن أسلم فيمن روى عن حمران بن أبان، قال: ولم يذكر

(١) صحته مسلمة، لكن باشتراط السماع، لا مجرد اللقاء، فتنبه.

(٢) «فتح الملهم» ٧٢/١.

(٣) منقول من كلام صاحب «التتمّة» على «موقفة» الذهبيّ رضي الله عنه ص ١٢١ - ١٢٣ باختصار.

سماعاً^(١). وقال في ترجمة سليمان بن بُريدة^(٢): ولم يذكر سليمان سماعاً من أبيه^(٣). وقال: إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل^(٤) أم لا؟^(٥). وقال: لا أدري عبيد بن نَضْلَةَ^(٦) سمع من المغير بن شعبة أم لا؟^(٧). وقال: عثمان بن عبد الله بن موهب^(٨) روى عن حمران بن أبان، ولم يذكر سماعاً^(٩). قال في عمرو البكالي^(١٠): لا يعرف لعمرو سماع من ابن مسعود^(١١). وقال في محمد بن صفوان الجمحي^(١٢) روى عن سعيد بن المسيب، ولم يذكر سماعاً، ولا أدري أسمع منه أم لا؟. وقال في محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(١٣): لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟^(١٤). وقال في محمد بن كعب القرظي^(١٥)، روى عن شيب بن ربعي: ولا نعلم لمحمد بن كعب سماعاً من شيب^(١٦). وذكر محمد بن المنكدر^(١٧) فيمن روى عن حمران بن أبان، قال: ولم يذكر سماعاً^(١٨). وقال: ولم يذكر موسى بن عقبة سماعاً من سهيل^(١٩). وقال: لا يُعرف لأبي بردة^(٢٠) بن أبي موسى سماع واثلة بن الأسقع^(٢١) ^(٢٢). والله تعالى أعلم.

(الرابع): أن البحث عن ثبوت سماع المتعاصرين بعضهم من بعض ليس قاصراً على البخاري فقط، بل هو مذهب المحققين من جمهور المحدثين:

فمن ثبت ذلك عنه شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، والإمام الشافعي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي

-
- | | |
|---|---|
| (١) «التاريخ الكبير» ٨٠/٣. | (٢) لم يوصف بالتدليس. |
| (٣) المصدر السابق ٤/٤. | (٤) لم يوصف بالتدليس. |
| (٤) لم يوصف بالتدليس. | (٥) «تهذيب التهذيب» ١٧٤/٤ - ١٧٥. |
| (٦) لم يوصف بالتدليس. | (٧) «العلل الكبير» للترمذي ص ٥٨٧. |
| (٨) لم يوصف بالتدليس. | (٩) «التاريخ الكبير» ٨٠/٣. |
| (١٠) لم يوصف بالتدليس. | (١١) المصدر السابق ٢/٢٠٠ و«التاريخ الصغير» ١/٢٣٤. |
| (١٢) لم يوصف بالتدليس. | (١٣) لم يوصف بالتدليس. |
| (١٤) «التاريخ الكبير» ١/١٣٩. | (١٥) لم يوصف بالتدليس. |
| (١٦) المصدر السابق ٤/٢٦٦. | (١٧) لم يوصف بالتدليس. |
| (١٨) المصدر السابق ٨٠/٣. | (١٩) «التاريخ الكبير» ٤/١٠٤ و«التاريخ الصغير» ٢/٤٠. |
| (٢٠) لم يوصف بالتدليس. | (٢١) «العلل الكبير» للترمذي ٢/٩٦٤. |
| (٢٢) راجع ما كتبه الأخ الفاضل خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في كتابه «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» ص ١٥٩ - ٢٦٥. | |

الفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ومحمد بن عوف الطائي الحمصي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو بكر الرازي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، وسيأتي ما نُقل عن هؤلاء من تفتيشهم عن محلّ السماع في السند المعنعن، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ) أي مدعي علم الحديث، وليس من أهله، قال المجد في «القاموس»: وانتحلته، وتنحله: ادّعه لنفسه، وهو لغيره. انتهى. وقال في «اللسان»: والنُّحْلَةُ - بالكسر - : الدعوى، وانتحل فلان شعر فلان، أو قول فلان: إذا ادّعه أنه قائله، وتنحله: ادّعه، وهو لغيره. انتهى. والمراد أن هذا القائل ليس من أهل الحديث، وإنما هو دعيّ فيه (مِنْ أَهْلِ عَضْرِنَا، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ) متعلّق بـ«منتحلي»: أي في الحكم بأنها صحيحة (وَتَسْقِيمِهَا) أي الحكم بأنها معلّّة، غير صحيحة (بِقَوْلٍ) متعلّق بـ«تكلم» (لَوْ) شرطية، وفسرها سيوبه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وفسرها غيره بأنها حرف امتناع لامتناع^(١) ولا يليها غالباً إلا ماضي المعنى، ويقلّ كونه مستقبل المعنى، قال في «الخلاصة»:

«لَوْ حَرَفٌ شَرْطٌ فِي مُضِيِّ وَيَقِلُّ إِيْلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قُبِلَ ضَرْبُنَا عَنْ حِكَايَتِهِ) أي أعرضنا، وكفنا عن ذكره. قال النووي رحمته الله تعالى: كذا هو في الأصول: «ضربنا»، وهو صحيح، وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهرّي: يقال: ضربت عن الأمر، وأضربت عنه: بمعنى كفت، وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: أضربت بالألف. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى القلّة في «ضربنا» محلّ نظر؛ إذ قرىء به في السبعة في قوله: ﴿أَفْضَرِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ الآية [الرُخْرَف: ٥]. قال ابن منظور: وضرب عنه الذكر، وأضرب عنه: صرّفه. وأضرب عنه: أي أعرض. وقوله: ﴿أَفْضَرِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾: أي أنهملكم، فلا تُعرّفكم ما يجب عليكم؛ لأنّ كنتم قوماً مسرفين: أي لأن أسرفتم. والأصل في قوله: ضربت عنه الذكر، أن الراكب إذا ركب دابةً، فأراد أن يصرّفه عن جهته، ضربه بعصاه ليعدله عن الجهة التي يريدّها، فوضع الضرب موضع الصرف والعدّل. يقال: ضربت عنه، وأضربت. وقيل في قوله: ﴿أَفْضَرِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾: إن معناه: أفنضرب القرآن عنكم، ولا ندعوكم إلى

(١) هذه العبارة هي المشهورة، والأولى أصحّ، انظر حاشية الخضري على ابن عقيل ١٩٦/٢.

(٢) «شرح مسلم» ١٢٨/١ - ١٢٩.

الإيمان به صفحاً: أي معرضين عنكم، أقام «صفحاً» وهو مصدرٌ مقام صافحين، وهذا تفرغ لهم، وإيجاب للحجة عليهم، وإن كان لفظه لفظ استفهام. انتهى^(١).

(وَذَكَرِ فَسَادِهِ صَفْحًا) قال السمين الحلبي رحمته الله تعالى في إعراب الآية المذكورة: قوله: ﴿صَفْحًا﴾ فيه خمسة أوجه: أحدها: أنه مصدر في معنى يَضْرِبُ؛ لأنه يقال: ضرب عن كذا، وأضرب عنه: يعني أعرض عنه، وصرف وجهه عنه، والتقدير: أفنصح عنكم الذكر: أي أفنزّل القرآن عنكم إزالةً ينكر عليهم ذلك. الثاني: أنه منصوب على الحال من الفاعل: أي صافحين. الثالث: أن ينتصب على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة، فيكون عامله محذوفاً، نحو: ﴿صُنِعَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٨]. قاله ابن عطية. الرابع: أن يكون مفعولاً لأجله. الخامس: أن يكون منصوباً على الظرف. قال الزمخشري: و﴿صَفْحًا﴾ على وجهين: إما مصدر من صَفَحَ عنه: إذا أعرض عنه، منتصبٌ على أنه مفعول له على معنى: أفنزع إنزال القرآن، وإلزام الحجّة به إعراضاً عنكم. وإما بمعنى الجانب، من قولهم: نظر إليه بصفح وجهه، وصفح وجهه بمعنى أفنحيه عنكم جانباً، فينتصب على الظرف، نحو ضعه جانباً، وامش جانباً، ويعضده قراءة «صَفْحًا» بالضم. قال السمين: يشير إلى قراءة حسان بن عبد الرحمن الضبيعي، وسميط بن عمر، وشبيل بن عزرة قرأوا «صَفْحًا» بضم الصاد، وفيها احتمالان: أحدهما: ما ذكره من كونه لغة في المفتوح، ويكون ظرفاً. وظاهر عبارة أبي البقاء أنه يجوز فيه ما جاز في المفتوح؛ لأنه جعله كالسَدِّ والسُدِّ. الثاني: أنه جمع صَفُوح، نحو صَبُورٍ وصُبُورٍ، فيُنصب حالاً من فاعل نضرب. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يستفاد مما سبق أن نصب قول المصنّف رحمته الله تعالى: «صفحاً» يحتمل الأوجه الخمسة: لأنه إما مفعول مطلق مُلاقٍ لعامله، وهو «ضربنا». أو منصوب على الحال من الفاعل: أي صافحين. أو مؤكّد لمضمون الجملة، فيكون عامله محذوفاً، نحو قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ﴾: أي صفحنا صفحاً. أو مفعول لأجله. أو يكون بمعنى جانب منصوباً على الظرفية: أي ضربنا عنه جانباً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا) جواب «لو». و«المتين» بفتح الميم: فعيل بمعنى فاعل، من مَتَّنَ الشيء، من باب كَرُمَ: إذا اشتدَّ، وقوي: أي لكان إعراضنا عنه، وعدم ذكرنا

(١) راجع «لسان العرب» ٥٤٦/١ - ٥٤٧.

(٢) راجع «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ٩١/٦ - ٩٢.

له رأياً قوياً. وقوله: (وَمَذْهَبًا صَحِيحًا) مؤكّد لما قبله (إذ الإعراض) «إذ» تعليلية: أي لأن الإعراض (عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ) أي المرمي، وهو بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة: اسم مفعول من باب الافتعال، مبالغة في الطرح: أي الرمي (أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ) أي أحقّ وأولى لإماتة ذلك القول، وإعدامه. (وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ) أي إسقاطه، والخامل بالخاء المعجمة: الساقط، يقال: حمل الرجل حُمُولًا، من باب قعد، فهو حامل: أي ساقط النَّبَاهَةِ، لاحظْ له، مأخوذ من حَمَلَ المنزل حُمُولًا: إذا عَفَا ودرَس. قاله الفيومي^(١). (وَأَجْدَرُ) أي أحقّ (أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ) أي ذكره، وإشاعته (تَنْبِيهَا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ) فيه أن ذكر القول السييء، والفعل السخيف يكون ضرراً على العوام، إذ فيه تنبيه لهم، وإلفات لأنظارهم نحوه، وربما يتسبب لاقْتِفَاء آثارهم السيئة (غَيْرَ أَنَا) بفتح الهمزة؛ لوقوعه موقع المضاف إليه (لَمَّا) - بفتح اللام، وتشديد الميم - أي حين (تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ) جمع عاقبة، وهي آخر الشيء، وإضافة «شُرور» إليه بمعنى «في»: أي من الشرور الحاصلة في آخر الأمر (وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ) - بفتحتين - جمع جاهل، ككامل وكملة (بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) - بضم الميم، وفتح الدال المهملة: جمع مُحدثة، وهي الأمور التي ابتدعها أهل الأهواء. قاله الفيومي. وإضافته إلى «الأمور» من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الأمور المحدثة، والجار والمجرور متعلق بـ«الجهلة» (وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ) أي تصويبه، يعني أنهم لجهلهم إذا سمعوا، أو رأوا شيئاً محدثاً يعتقدونه صواباً (وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ) بالجر عطفاً على «اعتقاد» (عِنْدَ الْعُلَمَاءِ) متعلق بـ«ساقطة»: أي الأقوال التي لا قيمة لها عندهم؛ لكونها خطأ (رَأَيْنَا الْكُشْفَ) أي الإيضاح والتبيين (عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ) أي قول المنتحل (وَرَدَّ مَقَالَتِهِ) بنصب «رد» عطفاً على «الكشف»، ويحتمل جرّه عطفاً على «فساد»: أي رأينا الكشف عن ردّ مقالته (بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا) أي يناسبها. يقال: لاق الشيء بغيره يليق به: إذا لَزِقَ، وما يليق به أن يفعل كذا: أي لا يَزْكُو، ولا يناسبه. أفاده الفيومي. (مَنْ الرَّدُّ) بيان لما يليق. وقوله: (أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ) مفعول ثانٍ لرأينا. ومعناه: أفضل لهم، قال الفيومي ﷺ تعالى: جدا فلان علينا جدواً، وجداً، وزانُ عصاً: إذا أفضل، والاسم الجَدوى، وجدوته، واجتديته، واستجديته: سألته، فأجدى عليّ: إذا أعطاك، وأجدى أيضاً: أصاب الجَدوى، وما أجدى فعله شيئاً مستعار من الإعطاء، إذا لم يكن فيه نفع، وأجدى عليك الشيء: كفاك. انتهى^(٢).

و«الأنام» كسحاب، والآنم كساباط، والأنيم كأمير: الخلق، أو الجنّ والإنس،

(١) «المصباح المنير» ١/١٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/٩٤.

أو جميع ما على الأرض. أفاده في «القاموس»^(١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى في «شرحه»: قوله: «أجدى على الأنام» هو بالجيم، و«الأنام» بالنون، ومعناه: أنفع للناس، هذا هو الصواب، والصحيح، ووقع في كثير من الأصول: «أجدى عن الأنام» بالثاء المثلثة، وهذا وإن كان له وجه، فالوجه هو الأول. ويقال في «الأنام» أيضاً: «الأنيم». حكاه الزبيدي، والواحدي، وغيرهما. انتهى^(٢).

(وَأَحْمَدُ لِلْعَاقِبَةِ) أي أكثر محمداً في آخر الأمر. وإنما قال: - ﴿أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ - عملاً بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٢٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ - ٢٤]. وذلك لأنه ذكر أنه سيكشف فساد قول هذا المنتحل، ويرد على مقالته السيئة، وأخبر أن ذلك سيكون أنفع للناس، وأحمد عاقبة، وهذا لا يكون إلا بتوفيق الله تعالى ومشيبته، لا بحول أحد ولا قوته، فلا حول ولا قوة إلا بالله. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال رحمه الله تعالى موضحاً كلام المنتحل المذكور:

(وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي، عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ، بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَايِهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةً، تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ، قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ، عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مُوقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي رَوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ).

يضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

بين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى أن هذا المنتحل زعم أن كلَّ إسنادٍ مُعْتَمَنٍ، قد عُلمَ معاصرة

(١) «القاموس المحيط» ص ٩٧٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٢٩.

المعنعين - بالكسر - للمنعن عنه - بالفتح - وقد أمكن أن يتلاقيا، ويتشافها بالحديث، إلا أنا لا نعلم ذلك منهما يقيناً، أنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الحديث المعنعن إلا إذا ثبت تلاقيهما، وتشافهما بالحديث، وكان ذلك الخبر موقوفاً إلى أن يتبين السماع، وكذا كل خبر جاء هذا المجيء. هذا خلاصة كلامه ﷺ تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَزَعَمَ الْقَائِلُ) أي قال قولاً غير صواب؛ لأن أكثر استعمال «زعم» للباطل، فقد تقدم عن الفيومي، قال: قال الأزهرى: أكثر ما يكون الزعم فيما يُشكَّ فيه، وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، وقال المرزوقي: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن القوطية: زعم زعماً قال خيراً، لا يُدرى أحقُّ هو أو باطل. انتهى. (الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ) بالجرِّ عطفاً على «الحكاية»، ويحتمل النصب عطفاً على «الكلام» (عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ) أي فساد فكره. قال الفيومي: الروية: الفكر، والتدبر، وهي كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز؛ تخفيفاً، وهي من رَوَاتُ في الأمر بالهمز: إذا نظرت فيه. انتهى^(١).

(أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المفرد؛ إذ المصدر المؤول مفعول «زعم» (كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ) أي روى فلان عن فلان، وهو المسمى بالمعنعن، وقد تقدم تعريفه أول الباب (وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا) الواو حالية: أي والحال أنه قد أحاط علمنا بأن كلاً من فلان وفلان (قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ) أي زمن واحد، قال المجد: العصر مُثَلَّثَةٌ، وبضمّتين: الدهر، جمعه: أعصارٌ، وعُصُورٌ، وأَعْصُرٌ، وعُصْرٌ. انتهى^(٢).

وإنما قيد بكونهما في عصر واحد؛ لأنهما لو كانا في عصرين لكان الحديث منقطعاً بلا خلاف. والله تعالى أعلم.

(وَ جَائِزٌ) الواو حالية أيضاً: أي والحال أنه جائز: أي ممكن (أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي) أي حملة، يقال: رويت زيداً الحديث، ويبنى للمفعول، فيقال: رَوِينَا الحديث. قاله الفيومي^(٣). (عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ) أي خاطبه به (غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ) بالبناء للفاعل (لَهُ) أي للراوي (مِنْهُ) أي من المروي عنه (سَمَاعًا، وَكَمْ نَحْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقْيَا قَطُّ) تقدم بيان ضبطها، وهي ظرف للزمان

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣٩٧.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٤٦.

الماضي، والغالب اختصاصها بالنفي، نحو ما رأيتَه قط، وقد تأتي في الإثبات، كحديث البخاريّ في «الكسوف»: «أطول صلاة صليتها قط»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا (أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثِ) الظاهر من تصرف المصنّف ﷺ تعالى أن «أَوْ» بمعنى الواو؛ لأنه جعل محط قول المنتحل اشتراط السماع، كما سيأتي تحقيقه (أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ) أي عند هذا القائل (بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ) أي بالعنعنة (حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ) يحتمل أن تكون «يكون» ناقصة، و«العلم» اسمها، وخبرها الظرف مقدّمًا، ويحتمل أن تكون تامّة، و«العلم» فاعلها.

قال النوويّ ﷺ تعالى: قوله: «حتى يكون الخ» هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة «حتى» بالتاء المثناة من فوق، ثم المثناة من تحت. ووقع في بعض النسخ: «حين» بالياء، ثم النون، وهو تصحيف. انتهى^(١).

وقوله: (بِأَتْهَمًا) متعلّق بـ«العلم»: أي بأن المعنعن والمعنعن عنه (قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا) يحتمل أن تكون «من» بمعنى «في»، أو هي للبيان مقدّمة على قوله: (مَرَّةً فَصَاعِدًا) أي فما فوق ذلك. وقد جاء نظير هذا التركيب في الحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصاعداً»: أي فما زاد عليها، كقولهم: اشتريته بدرهم، فصاعداً. قال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً، حذفوا الفعل؛ لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أمّنوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعداً كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الثمن صاعداً، أو فذهب صاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً؛ لأنك لا تريد أن تُخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أولاً، ثم قرّرت شيئاً بعد شيء لأثمان شتى، قال: ولم يُردّ فيها هذا المعنى، ولم يلزم الواو الشيتين^(٢) أن يكون أحدهما بعد الآخر، و«صاعداً» بدل من زاد، ويزيد، و«ثم» مثل الفاء لأن الفاء^(٣) أكثر في كلامهم. قال ابن جني: وصاعداً حال مؤكّدة، ألا ترى أن تقديره: فزاد الثمن صاعداً، ومعلوم أنه إذا زاد الثمن لم يكن إلا صاعداً. ذكره محمد مرتضى في «شرح القاموس»^(٤).

(أَوْ) الحق أن «أَوْ» هنا بمعنى الواو؛ لأن سياق المصنّف أن حواراه مع من

(١) «شرح مسلم» ١٢٩/١ - ١٣٠.

(٢) هكذا النسخة: «ولم يلزم الواو الشيتين الخ» والظاهر أن الصواب - كما أشار إليه في الهامش - : «ولم يلزم الواو التي لأحد الشيتين».

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب - كما أشار إليه في الهامش - : «إلا أن الفاء أكثر الخ».

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣٩٨/٢.

يشترط السماع، لا اللَّقْيَ وحده (تَشَافَهَا) أي تخاطبا (بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرَدَ خَبْرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا) وقوله: (وَتَلَاقِيهِمَا) عطف تفسير لما قبله (مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ) قد سبق قريباً أن «يكن» يحتمل كونها ناقصة، وتامة: أي إن لم يكن عند ذلك القائل علم ذلك، والإشارة إلى ما سبق من اجتماعهما، وتشافهما بالحديث الخ (وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ) أي الشيخ الذي روى عنه بالنعنة (قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا) هذا صريح في كون هذا المنتحل يشترط السماع مع اللقاء، لا مجرد اللقاء، كما ظنه كثيرون، فتنبه. وقوله: (لَمْ يَكُنْ) يحتمل أيضاً أن تكون ناقصة، واسمها «حجة» الآتي، وخبرها قوله: (فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ) ويحتمل أن تكون تامة، بمعنى يحصل، والجار والمجرور متعلق بها، و«حجة» مرفوع على الفاعلية. (عَمَّنْ رَوَى) بالبناء للفاعل، والجار والمجرور متعلق ب«نقل» (عَنْهُ) متعلق ب«روى». وقوله: (ذَلِكَ) إشارة إلى الحديث الذي رواه ب«عن»: أي عن الشيخ الذي روى عنه ذلك الخبر المَعْنَعَن.

[تنبیه]: قوله: «عمن روى عنه ذلك» كذا هو معظم النسخ، وهو الصواب، ووقع في بعضها: «عمن روى عنه علم ذلك»، والظاهر أنه غلط، مفسد للمعنى، وقد تعب بعض من علق على هذه المقدمة^(١) بتوجيه ذلك، وأطال في إعرابه، ولا أرى لذكره جدوى؛ لأنه مبني على هذه النسخة، وفيها فساد المعنى، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا) جملة اسمية في محل نصب على الحال، والكاف بمعنى «على»: أي والحال أن الأمر على ما وصفناه سابقاً من كونهما في عصر واحد، مع إمكان اللَّقْيِ، والسماع، ولكن لم يُعلم ذلك بالتحقيق (حُجَّةٌ) بالرفع اسم «يكن»، أو فاعلها، كما سبق آنفاً، وهو على حذف مضاف: أي ثبوت حجة. و«الْحُجَّةُ» بالضم: البرهان والدليل، والجمع حُجَجٌ، مثل عُرْفَةٍ وَعُرْفٌ^(٢) (وَكَانَ الْخَبْرُ) أي المنقول بالنعنة الموصوفة بما ذكر (عِنْدَهُ) أي عند هذا القائل (مَوْفُوقًا) أي متوقفاً عن العمل به (حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ) أي على هذا القائل (سَمَاعُهُ) أي سماع المعنعن - بالكسر - (مِنْهُ) أي من المعنعن عنه - بالفتح - (لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ) فيه تصريح أن ذلك القائل يشترط السماع، لا اللَّقْيَ فقط، كما أسلفناه قريباً (قُلٌّ) ذلك الحديث (أَوْ كَثُرٌ) يعني أنه لا

(١) هو الشيخ أحمد رشيد الكنكوهي رحمته الله تعالى صاحب «الحل المفهم لصحيح مسلم»، راجعه ص ٢١ - ٢٢.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ١٢١. و«القاموس» ص ١٦٧.

يشترط أن يسمع منه حديثاً كثيراً، بل إذا ثبت أنه سمع منه حديثاً أو أكثر يكفي، فيُحتمل غيره مما لم يصرح بسماعه عليه (في رواية) متعلق بـ«يرد» (مثل ما ورد) بجزء «مثل» صفة لرواية: أي في رواية مماثلة للذي ورد بالنعنة. ويحتمل أن يكون بإضافة «رواية» إلى «مثل» من إضافة المصدر إلى مفعوله: أي رواية ذلك الراوي المعنعن حديثاً مصرحاً فيه بالسمع مثل روايته المعنعن.

ثم بعد أن ذكر مسلم رحمته الله تعالى قول المنتحل أراد تفنيد مذهبه الذي هو في نظره مذهب باطل، ورأي عاطل، وإن لم يكن مسلماً له كما ستراه، فقال:

(وَهَذَا الْقَوْلُ - بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَثٌ، غَيْرٌ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ، رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَسَافَهَرَا بِكَلَامٍ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلِقْ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ، عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَوَّلًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ناقش رحمته الله تعالى بهذا الكلام المنتحل المذكور، فقال: إن هذا الذي أتى به المنتحل في طعن الأسانيد الصحيحة قول اخترعه هو، واستحدثه، ولم يسبقه إليه أحد من المتقدمين، ولا يُساعده أحد من المتأخرين؛ لأن الذي اشتهر بين أهل العلم بالحديث المتقدمين، والمتأخرين، واتفقوا عليه أن كل راو ثقة روى حديثاً عن مثله، وقد أمكن لقاءه لشيخه، وسماعه منه؛ حيث كانا متعاصرين يُمكن لقاء أحدهما الآخر، بأن ارتفعت الموانع من وصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم نتأكد ذلك اللقاء والسمع منهما؛ حيث لم ترد رواية توضح ذلك فُبلت تلك الرواية، ولزمت الحجة بها، إلا أن يدل دليلٌ بَيِّنٌ على أن ذلك الراوي لم يلق شيخه، ولم يسمع منه، فعند ذلك تكون الرواية منقطعة، وأما إذا كان الأمر مبهماً على ما فسّرناه آنفاً من إمكان وصول أحدهما إلى الآخر، وسمع حديثه منه، فالرواية محمولة على الاتصال إلى أن يأتي ما يناقض ذلك من البيّنة الواضحة المثبتة للانقطاع. هذا خلاصة معنى كلامه رحمته الله تعالى، وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَهَذَا الْقَوْلُ - بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ -) جملة دعائية معترضة (في الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ

مُخْتَرَعٌ) اسم مفعول من اخترع الشيء: إذا شقّه، وأنشأه، وابتدأه^(١). وقوله: (مُسْتَحَدُّتٌ) مؤكّد لما قبله، وكذا قوله: (غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ) «صاحبه» بالرفع على أنه نائب فاعل لمسبوق؛ لأنه يعمل عمل فعله بالشروط المعروفة في محلّها، كما قال في «الخلاصة»:

وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لِاسْمِ فَاعِلٍ يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلا تَفَاضُلٍ فَهُوَ كَفِعْلِ صِيغِ لِمَفْعُولٍ فِي مَعْنَاهُ كَالْمُعْطَى كَفَافاً يَكْتَفِي (وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ) بِنَاءِ «مُسَاعِدٍ» عَلَى الْفَتْحِ؛ لِتَرْكِبِهِ مَعَ «لَا» النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخِلَاصَةِ»:

وَرَكِبَ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَالثَّانِ اجْعَلَا وَاللَّامِ فِي «لَهُ» زَائِدَةٌ لِلتَّقْوِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]. وخبر «لا» محذوف: أي موجود.

ويحتمل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس»، فيرفع «مساعد» على أنه اسمها. وقوله (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) متعلّق بحال مقدّر: أي حال كون ذلك المساعد كائناً من أهل العلم. وقوله (عَلَيْهِ) متعلّق بـ«مساعد»، والضمير للقول المخترع.

والمعنى: أن صاحب هذا القول منفرد باختراع هذا الرأي، فلا يوجد من أهل العلم أحد يوافقه على هذا الرأي المخترع.

ثم أوضح وجه عدم من يساعده على رأيه، فقال:

(وَذَلِكَ) إشارة إلى كونه قولاً مخترعاً لم يسبق إليه قائله (أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ) أي المنتشر (الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ) عطف تفسير لما قبله. ويحتمل أن يراد بالأخبار التواريخ ونحوها، وبالروايات الأحاديث مرفوعة كانت، أو لا، فيكون العطف للمغايرة، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

(قَدِيمًا وَحَدِيثًا) أي في قديم الزمان وحديثه (أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لسدّها مسدّ المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزٌ «إِنَّ» افْتَحَ لِسَدِّ مَضَدِرٍ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ الْكُسْرِ فَاسْمُهَا وَخَبَرُهَا هُنَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ خَبَرٌ «أَنَّ» الْأُولَى.

(١) راجع «القاموس المحيط» ص ٦٤١.

(كُلَّ رَجُلٍ) هذا خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة في هذا كالرجل، فتنبّه (ثِقَّةً) بالجرّ صفة لرجل (رَوَى عَنْ مِثْلِهِ) أي عن رجل ثقة، وهو ببناء الفعل للفاعل، والجملة صفة لرجل بعد صفة، أو حال: أي نقل حديثا عن راو ثقة مثله (وَجَائِزٌ) أي سائغ، فقوله: (مُمْكِنٌ) مؤكّد له (لَهُ) أي لذلك الرجل الثقة الراوي عن مثله (لِقَاؤُهُ) أي لقاء المرويّ عنه (وَالسَّمَاعُ مِنْهُ) أي سماع رواياته التي رواها منه. وقوله (لِكُونِهِمَا) تعليل لإمكان اللقاء والسماع، أي إنما قلنا بإمكان اللقاء والسماع لوجود مسوّغ لذلك، وهو كونهما (جَمِيعًا) حال من الضمير المجرور: أي حال كونهما مجتمعين (كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ) أي وُجدا في زمن ووقت واحد، ف«كان» تامّة، بمعنى وُجد، ويحتمل أن تكون ناقصة، أو زائدة.

(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ) أي في الزمن الماضي. وقوله (أَنْهُمَا اجْتَمَعَا) في تأويل المصدر فاعل «يأت» (وَلَا تَشَافَهَا) أي تخاطبا (بِكَلَامٍ) والمعنى: أنه لم يأت خبر أن الراوي والمروي عنه المتعاصرين اجتمعا في مكان واحد، بحيث يرى أحدهما الآخر، ويجري بينهما تخاطب. وقوله: (فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ) خبر «أن» السابقة في قوله: «أن كلّ رجل إلخ»، ودخلت الفاء في الخبر؛ لكون اسم «أن» من ألفاظ العموم، على حدّ قول الشاعر [من الخفيف]:

كُلُّ أَمْرٍ مُبَاعِدٍ أَوْ مُدَانٍ فَمَنْوُظٌ بِحِكْمَةِ الْمُتَعَالِ
 و«أل» في «الرواية» للعهد: أي رواية الرجل الثقة، عن مثله الموصوفين بما ذُكر ثابتة، ومستقرّة (وَالْحُجَّةُ بِهَا) أي بتلك الرواية (لَا زِمَةٌ) يعني أنه يجب العمل بها؛ لكونها ثابتة، حيث وُجد شروط ثبوتها، ومنها كونها ثقتين، ووجود الاتصال بينهما حيث كانا في عصر واحد، مع ارتفاع موانع وصول أحدهما إلى الآخر، وليس الراوي مدلساً، كما هو فرض المسألة، على ما سيأتي للمصنّف قريباً.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ) إشارة إلى ما ذكره من جواز تلاقيهما، وتشافهما، حيث كانا في عصر واحد. و«يكون» يحتمل أن تكون تامّة بمعنى «يوجد»، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها «دلالة» وخبرها الظرف. (دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ) أي واضحة، و«الدلالة» بمعنى «الدليل»، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل (أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ) «أن» بفتح الهمزة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«على» مقدّرة.

والمعنى: إلا أن يوجد هناك دليل على عدم لقاء هذا الراوي لمن روى عنه، وذلك بأن صرّح هو بذلك لَمَّا سئل عنه، كما فعل ذلك، أبو عبيدة بن عبد الله بن

مسعود، فقد أخرج الترمذي رحمته الله تعالى في «جامعه» بسند صحيح عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. أو يذكر إمام مطلع على أحوال الرجال أن فلاناً لم يلق فلاناً. وقوله: (أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا) تقدم أن «أو» بمعنى الواو؛ لأن احتجاج المصنف رحمته الله تعالى ليس قاصراً على من ادعى اللقاء فقط، بل هو منصب على من ادعى اللقاء والسماع.

(فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ) أي غير متّضح (عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا) أي أوضحناه فيما سبق من الكلام، وهو كونهما في عصر واحد، مع جواز لقي أحدهما الآخر، ومشافهته، وإن لم يتحقق ذلك بورود رواية تنصّ عليه. فجملة «والأمر مبهم» في محلّ نصب على الحال، وجواب «أما» قوله: (فَالرَّوَايَةُ) أي رواية الرجل الثقة عن مثله، ف«أل» للعهد كما سبق، وهو مبتدأ خبره قوله: (عَلَى السَّمَاعِ) أي محمولة على أن الراوي الثقة سمع تلك الرواية من الثقة الذي أسندها إليه ب«عن». وقوله (أَبْدًا) ظرف متعلّق بما تعلّق به الخبر، وأتى به لإفادة التوكيد (حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا) أي حتى يوجد الدليل الذي أوضحه بقوله: «إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه».

[تنبيه]: قول المصنف رحمته الله تعالى: «فأما والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية إلخ» مشكّل؛ لأنه قد سبق لنا عند قول المصنف: «أما بعد» أنه يجب الفصل بين «أما» والفاء بواحد من ستّة أمور لا بأكثر منه، وهي المجموعة في قول بعضهم:

وَبَعْدَ «أَمَّا» فَافْصَلَنَّ بِوَاحِدٍ مِنْ سِتَّةٍ وَلَا تَفْهَ بِرَأْسٍ
مُبْتَدَأً وَالشَّرْطُ ثُمَّ الْخَبَرُ مَعْمُولٌ فِعْلٍ بَعْدَ «أَمَّا» يُذَكَّرُ
كَذَلِكَ مَعْمُولٌ لِفِعْلٍ فَسَّرَهُ مَا بَعْدَ فَاءٍ بَعْدَهَا مُؤَخَّرَةٌ
وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ تِلْكَ سِتُّ قَدْ قَالَهَا كُلُّ إِمَامٍ ثَبُتَ

وليس كلام المصنف من ذلك؛ لأنه فصل بينهما بأكثر من واحد؛ لأن قوله: «والأمر مبهم إلخ» جملة من مبتدأ وخبر.

إلا أن يُجاب بأن الجملة الاسمية في محلّ نصب على الحال، والجملة الحالية في قوة المفرد؛ لأن قولك: جاء زيد يركب، في تقدير راكباً، وهو في معنى الجارّ المجرور؛ إذ معنى «راكباً»: في حال ركوبه، كما قال في «الخلاصة»:
الْحَالُ وَضْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبٌ مِنْهُمْ «فِي حَالٍ» كَفَرْدًا أَذْهَبُ
فيكون تقدير كلامه: فأما في حال إيهام الأمر. وأما قوله: «على الإمكان إلخ»

فجاءَ ومجرور خبر بعد خبر، أو صفة لقوله: «مُبْهَمٌ»، فليس أمراً زائداً على ما ذكر؛ لأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم واصل المصنّف رحمه الله تعالى مناقشته لخصمه، فقال:

(فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ، أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّفِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ، مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ، فِي تَثْبِيتِ الْخَبْرِ طَوْلَبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجَادِهِ سَبِيلًا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الفقرة مكّلة لسابقتها، وخلاصتها: أن يقال لمخترع هذا القول، أو لمن يدافع عن رأيه: قد أثبت في خلال قولك أن خبر الراوي الثقة، عن الثقة يلزم العمل به؛ لثبوت حجّيته، ونحن سلّمنا لك ذلك، ثم بعد أن اتفقنا نحن وأنت على هذا زدت من عندك شرطاً لإثبات ما قلته، وذلك حيث قلت: لا يلزمنا قبول الخبر المذكور إلا أن يثبت لدينا أن الراوي المذكور لقي شيخه، ولو مرّة واحدة وثبت سماعه منه، ونحن نطالبك هل وافقك على هذا الشرط غيرك من أهل العلم الاعتباريين الذين يلزم قولهم، ويكون حجة على من بعدهم، فإن وجدت ذلك فهلّم، وهيئات أن تجد ذلك وإن لم تجد ذلك فهلّم دليلاً يثبت مدّعاك، من هذا الشرط الذي أدخلته، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً. هذا خلاصة ما أشار إليه، ولكن هذا كله في مقام المنع كما ستراه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ) اسم فاعل من اخترع الشيء، أي لمنشئه، ومبتدعه من غير أن يسبقه أحد من أهل العلم، على ما زعم المصنّف (الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ) أي وهي قوله: لا يكون الخبر المعنعن حجة حتى يثبت سماع الراوي ممن روى عنه بـ«عن» (أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ) أي لمن يدافع عن رأي ذلك المخترع. وهو اسم فاعل من ذبّ، يقال: ذبّ عن حريمه يذبّ، من باب نصر: حمى، ودفع.

(قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ) أي مجموع ما قلته في الخبر المنقول (أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لكونها سدّت مسدّ مفعولي «أعطيت» (خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ بِالضَّمِّ: أي برهان، ودليل (يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ) أي يجب العمل بمقتضاه، إن فرضاً،

ففرضاً، أو ندباً، فندباً، أو حراماً فحراماً، أو نحو ذلك، وإنما عبّر باللزوم تغليباً
لجانبه، أو المعنى: يثبت به العمل. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ) هو من الظروف المبنية على الضم؛ لقطعها عن
الإضافة، ونية معناها: أي بعد أن أثبت لزوم العمل به. ثم بين الشرط الذي أدخله
بقوله (فَقُلْتَ) هو من عطف المفصل على المجمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا
الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقوله: ﴿فَوَكَّرُمُ مَوْبَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾
[القصص: ١٥]، وقوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي﴾ الآية [هود: ٤٥]
(حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهَمَا) أي الراوي المعنعن والمعنعن عنه (قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا) أي فما
زاد من الزمن، وقد تقدم تمام البحث فيها، فلا تنس (أَوْ) تقدم أنها بمعنى الواو: أي
(وَسَمِعَ) المعنعن بالكسر (منه) أي من المعنعن عنه بالفتح. والتنوين في قوله: (شَيْئًا)
للتقليل: أي ولو كان المسموع قليلاً.

(فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ) من لزوم العلم بقاء أحدهما الآخر،
وسمعه منه (عَنْ أَحَدٍ) من أهل العلم. وأشار بقوله: (يَلْزَمُ قَوْلُهُ) إلى أنه لا بد أن
يكون ممن يلزم قوله؛ لكونه حجة في العلم، فإن إثبات قاعدة من قواعد الشرع، أو
إدخال شرط أو قيد في الأمور الشرعية لا بد أن يكون صادراً ممن له قدم راسخ في
العلم، ونظر ثاقب في أدلة الشرع، وخبرة طويلة في الاستنباط منها، فليس كل من
يدعي العلم يقبل قوله، فللحروب رجال، وللشريد رجال، وقال الإمام ابن معين رحمه
الله تعالى:

وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهِ وَلِلدَّوَابِ حُسَابٌ وَكُتَّابٌ
وقال بعضهم:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ
وقلت في «ألفية العلل» عند الكلام على «فن العلل»، والعلماء العارفين به:

أَعْلَمُ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَنَ دَا
لِذَاكَ مَا سَلَكَهُ كُلُّ أَحَدٍ
مِنْ أَهْلِ خِبْرَةٍ وَفَهْمٍ ثَاقِبٍ
إلى أن قلت:

فَلَيْسَ كُلُّ قَارِيٍّ يُحْسِنُهُ
قَدْ حُلِقُوا لَهُ حُمَاةٌ بَرَرَهُ

فَلِلْحُرُوبِ فِتْيَةٌ أَبْطَالٌ وَلِلثَّرِيدِ فِرْقَةٌ أَكْأَالٌ

(وَأَلَا) - هي «إن» الشرطيّة أدغمت في «لا» النافية: أي فإن لم تجد أحداً ممن يلزم قوله أدخل هذا الشرط كما أدخلته أنت (فَهَلْمُ) - بفتح الهاء، وضمّ اللام، وتشديد الميم - : أي أحضر. قال الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «هَلْمُ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ. قال الخليل: أصله: «لَمْ» من الضمّ والجمع، ومنه «لَمْ اللهُ شَعْنَهُ»، وكأنّ المنادي أراد لَمْ نفسك إينا. و«ها» للتنبية، وحُذِفَت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلَا اسماً واحداً. وقيل: أصلها هَلْ أَمْ: أي قُصِدَ، فُقِلت حركة الهمزة إلى اللام، وسَقَطت، ثم جُعِلَا كلمة واحدة للدعاء. وأهلُ الحجاز يُناوِدون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨]. وفي لغة نجد تُلْحَقُهَا الضمائر، وتُطَابِقُ، فيقال: هَلْمِي، وهَلْمَا، وهَلْمُوا، وهَلْمُومَنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها فُومَ، وقوماً، وفُومُوا، وفُومِنَ. وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجمع من لغة عُقَيْل، وعليه قيسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾: أي أقبل، ومتعدية، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أي أحضروهم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هلم» في قول المصنف هنا من المتعدّي، ولذا نصب قوله: (دليلاً) فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو المرشد والكاشف للشيء، وتقدّم البحث فيه مستوفى عند قول المصنّف: «والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم الخ» (عَلَى مَا رَعَمْتَ) أي قلته، وقد تقدّم أن أكثر استعمال زعم فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب، بل قال بعضهم: هو كناية عن الكذب، قال الخطابي: ولهذا يقال: «زعم مطية الكذب»، وقد تقدّم تمام البحث فيها عند قول المصنّف: «فإن ذلك زعمت مما يشغلك الخ» (فَإِنْ أَدْعَى) أي المخترع المذكور (قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا رَعَمَ) متعلق بقوله (مَنْ إِدْخَالَ الشَّرِيطَةَ) بيان لما زعم. و«الشريطة» - بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء - : بمعنى الشرط، جمعها شَرَائطُ (فِي تَثْبِيَتِ الْحَبْرِ) أي تصحيحه، يقال: ثَبَّتَ الأمر يثبت ثبوتاً: إذا صحَّ، وثبت الشيء: إذا دام، واستقرَّ، فهو ثابتٌ، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أثبتهُ، وثبَّتهُ. أفاده في «المصباح»^(٢) (طَوَلِبَ بِهِ) أي بإثبات ما ادّعه من قول أحد من السلف في ذلك (وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٠.

سَيِّلاً) أي لعدم قولهم بذلك، وإجماعهم على خلافه، حسبما رآه المصنّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أول دليل من أدلّة الإمام مسلم ﷺ تعالى التي ساقها لإثبات مذهبه، ودحض قول من قال بخلافه، حسبما رآه، ولكن أدلته لا تزال محلّ أخذ وردّ، فقد قام العلماء في مناقشتها، فمن أبرز من ناقشها العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهرّي (٦٥٧ - ٧٢١هـ)، فقد تصدّى ﷺ تعالى لذلك في رسالته المشهورة، فقد ذكر في مناقشة هذا الدليل: ما ملخصه:

(اعلم): - وفقني الله وإياك للصواب - أن مسلماً ﷺ استدل على صحة قوله: إنه لا يشترط في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط^(١)، بما مخصّله على التلخيص والتخليص أربعة أدلة:

[الأول]: أنه قال: ما معناه: «قد اتفقنا نحن وأنتم على قبول خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة إذا ضمهما عصر واحد، وأنه حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط زائدا».

فحاصل هذا الكلام ادعاء الإجماع على قبول المعنعن الذي هذه صفته مطلقاً من غير تقييد بشرط اللقاء^(٢)، وهو أعم أدلته، فكأنه يقول: الإجماع يتضمنه بعمومه وإطلاقه، فمن أثبت الشرط طالبناه بالنقل عن سلف، أو بالحجة عليه إن عجز عن النقل.

والجواب عن هذا الاستدلال: أنا لا نُحكّم دعواك الإجماع في محل النزاع؛ لما نقلناه في ذلك عن سلف، كالبخاري أستاذك، وعلي بن المديني أستاذ أستاذك، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغنية عن ذكره، أي فكيف وقد تقرّر أنه مذهب جمهور المتقدمين.

وإذا ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي ادعيت في محل النزاع، وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بشرط المعاصرة فقط^(٣)، ولسنا ننازعك في أن أخبار

(١) هذا الكلام فيه قصور، فقد سبق غير مرّة أن الإمام مسلماً لا يكفي بمجرد المعاصرة، بل لا بدّ أن ينضمّ إليها إمكان قويّ للقاء بين المتعاصرين، فإنه إذا انتفى ذلك لا يقبل المعنعن، فتنبه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) قد تقدّم أن الحقّ أنه لا يكفي مجرد اللقاء فقط، بل لا بدّ من ثبوت السماع، فكان الأولى أن يقول: بشرط السماع ولو لمرة واحدة، هذا مع السلامة من التدليس. نبه عليه بعض المحققين.

(٣) قد عرفت قريباً ما في هذا الإطلاق من المجازفة، فتنبه.

الآحاد حجة يجب العمل بها بالإجماع في الجملة، وإنما ننازعك في قبول المعنعن منها مُكْتَفَى فيه بالمعاصرة فقط، وإجماعك لا يتناول ذلك، وما ادعيت من أنا أدخلنا فيه الشرط زائداً، فلنا أن نعكسه عليك، بأن نقول: بل أنت نقصت من الإجماع شرطاً، فإننا قد اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن المدلس، إذا كان قد ثبت لقاؤه له، فنقصت أنت من شروط الإجماع شرطاً، فتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه، وكأنك لَمَّا استشعرت توجه المطالبة عدلت باشتراط السماع في كل حديث حديث، وقد تقدم الجواب عنه.

وَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّا قَائِلُونَ بِمَحَلِّ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَا لَمْ نَزِدْ شَرْطاً، بَلْ أَنْتَ نَقَصْتَهُ، فَفَلَجَتْ حُجَّةَ خَصْمِكَ عَلَيْكَ.

وأما الحجة التي طلبت على صحة مذهبنا، فقد قدمناها بما أغنى عن الإعادة فليراجعها من يناضل عنك^(١).

ثم نقول: إنك - يرحمك الله - استشعرت حَرَمَ ما ذكرت من الإجماع لَمَّا كان عندك استقرائياً بما توقعت أن يُنْقَلَ لك من الخلاف، فعدلت إلى المطالبة بالحجة، وذلك توهين منك لنقل الإجماع في محل النزاع، على أنا لم نُسَلِّمَ لك أنه يتناول محل الخلاف - والله تعالى الموفق والمرشد - . انتهى كلام ابن رُشيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ردّ به ابن رُشيد على دليل مسلم رحمهما الله تعالى نقض ما أبرمه بزعمه من دعوى الإجماع، فقد تبين أنه لا إجماع فيما ادّعاه، بل لو قيل: إن الإجماع على خلاف ما ادّعاه، لما استُبعِد.

وقد ذكر ابن رجب شواهد من أقوال أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وغيرهم تدلّ على اشتراطهم السماع، ثم أعقب ذلك بقوله: فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلمه، وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصحّ لمسلم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتدّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم. انتهى كلام ابن رجب^(٢).

(١) يريد بذلك ما ذكره في المذهب الثالث الذي يُعزى إلى البخاري، وشيخه، بل عزاه ابن رجب إلى جمهور المتقدمين.

(٢) «شرح علل الترمذي» ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.

فقد ظهر بهذا أن دعوى مسلم الإجماع غير مسلمة، بل العكس هو الأقرب، فتبصر بإنصاف، ولا تهوّر بالاعتساف.

وقد ألفت بعض المعاصرين رسالة في دعم ما ادّعه مسلم رحمته من الإجماع، فطوّل نفسه، ولم يأت بشيء مقنع، وإنما هو مجرد مصاولة ومجاولة من غير تحقيق، ولا تدقيق، وإن ادّعى ذلك هو، فلا يهولتكم ما طوّل به نفسه، فاقراه بتأمل وإنصاف، ترى ما فيه من الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم واصل مسلم رحمه الله تعالى مناقشته للمتحل المذكور، فقال:

(وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ، فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا، عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، اِحْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ. فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا، حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

واصل رحمته تعالى بهذا الكلام مناقشته للمخترع بأنه إن ادّعى دليلاً على ما اخترعه نطالبه به، فإن قال: إنما قلت ذلك لأنني وجدت المحدثين المتقدمين والمتأخرين أجازوا الرواية عن من لم يُعَايِنُوهُ، ولم يسمعوا منه أصلاً، وهذا هو الإرسال بعينه، والقاعدة عند أهل الحديث أن المرسل لا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَجْلِ الْانْقِطَاعِ، فلما رأيت ذلك احتجت للبحث عن سماع كل راو عن من روى عنه، ولو مرة واحدة، فإذا وجدت ذلك ثبت عندي بسبب ذلك جميع ما يروي عن ذلك الشخص، وإن لم أجد شيئاً من ذلك توقفت عن العمل بذلك الحديث؛ لاحتمال الإرسال الموجب لعدم القبول.

هذا خلاصة ما استدلل به المخترع المذكور حسبما أشار إليه المصنّف بكلامه هذا، فردّ المصنّف رحمته تعالى عليه، قائلاً:

إذا كانت العلة في ردِّك الخبر، وعدم الاحتجاج به ما ذكرت من إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تقبل حديثاً إلا إذا ثبت لديك سماع رجال إسناده بعضهم من بعض من أول السند إلى آخره، فيلزمك منه أن لا تُثبت إسناداً معنعناً أصلاً. هذا خلاصة ما أشار إليه في إلزام خصمه. والله تعالى أعلم.

وقد ناقش العلماء هذا الدليل الثاني، فقال ابن الصلاح رحمته الله: والجواب عما احتجَّ به مسلم: أنا قبلنا المعنعن، وحملناه على الاتصال بعد ثبوت التلاقي^(١) ممن لم يُعرف منه تدليس؛ لأنه لو لم يكن قد سمعه ممن رواه عنه لكان بإطلاقه الرواية عنه مدلساً، والظاهر سلامته من وصمة التدليس، ومثل هذا غير موجود فيما إذا لم يُعلم تلاقيهما. انتهى كلام ابن الصلاح^(٢).

وأجاب النووي رحمته الله بأنه إذا ثبت التلاقي^(٣) غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه، أو وضعه بل للشك في حاله. انتهى كلام النووي^(٤).

وأجاب العلائي، فقال: الفرق بين المقامين^(٥) بأن الراوي إذا ثبت لقاءه لمن عنعن عنه، ومشافهته له، وكان بريئاً من تهمة التدليس، فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ «عن» الاتصال، وعدم الإرسال حتى يتبين ذلك^(٦) بدليل - كما في الأمثلة التي ذكرها - وهي منغمة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد، فلا يُعرض بها على الغالب لندرتها، بخلاف إرسال الراوي عمن لم يلقه، فإنه كثير جداً بلفظ «عن» فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض. انتهى كلام العلائي^(٧).

وقال الحافظ: واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاريّ بأنه يحتاج إلى أن

(١) قد عرفت فيما سبق أن حوار مسلم ليس على التلاقي فقط، بل وعلى السماع، فافهم.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٢٨.

(٣) قد عرفت فيما سبق أن حوار مسلم ليس على التلاقي فقط، بل وعلى السماع، فافهم.

(٤) «شرح مسلم» ١/ ١٢٨.

(٥) أراد به أن ما ألمح إليه مسلم من أن احتمال الإرسال في معنعن من ثبت لقيته مثل احتمال الإرسال في معنعن المعاصر غير المدلس، فلا فرق بينهما.

(٦) هكذا نسخة الكتاب، ولعل الظاهر: حتى يتبين خلاف ذلك الخ. والله أعلم.

(٧) «جامع التحصيل» ص ١١٩ - ١٢٠.

لا يقبل العنينة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة^(١) لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع منه؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله هؤلاء الأئمة من الردّ على المصنّف في إلزامه خصمه بأنه يلزمه أن لا يقبل المعنعن أصلاً حجة قوية تظهر ضعف إلزامه المذكور.

وذلك لأن خصمه يقول له: قد ألزمتني بأمر لم ألزمه، وأراه غاية التعتت، حيث ألزمتني برد كلّ سند معنعن قد ثبت سماع رواته بعضهم من بعض؛ لاحتمال عدم السماع في بعض ما يُروى بذلك السند، وأنا لا أقبل ذلك؛ لأن الاحتمال هنا نادر، والحكم إنما يُبنى على الغالب، لا على النار.

والحاصل أن هذا الردّ في غاية من الحسن، ونهاية من المتانة. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَنَّ هُوَ أَدْعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ) يعني أنه إذا لم يجد له سلفاً في هذا الرأي، ولكنه ادّعى أنه يجد بنفسه حجة يحتجّ بها على ما ادعاه (قِيلَ لَهُ وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟) «ما» استفهامية: أي أيُّ شيء ذلك الدليل الذي تحتجّ به؟ (فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ) أي هذا القول الذي هو اشتراط اللقاء والسماع في أيّ حديث معنعن (لَأَنِّي وَجَدْتُ رَوَاةَ الْأَخْبَارِ) - بضم راء «رُؤَاة» جمع راو، وفتح همزة «الأخبار» جمع خبر، والإضافة من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله (قَدِيمًا وَحَدِيثًا) أي في قديم الزمان وجديده (بِرُؤْي) بالبناء للفاعل (أَحَدُهُمْ عَنِ الْأَخْرِ الْحَدِيثِ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ) أي لم يشاهد من روى عنه ذلك الحديث.

[فائدة]: «لما» هنا - بفتح اللام، وتشديد الميم - هي النافية بمعنى لم، يجتمعان في الحرفية، والنفي، والاختصاص بالمضارع، وقلب معناه إلى الماضي، وجزمه، ودخول همزة الاستفهام عليهما. وتختصّ «لَمَّا» بخمسة أشياء: أحدها: أنها لا تقترن بأداة شرط، فلا يقال: «إن لما تقم»، بخلاف «لم» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾ الآية [المائدة: ٧٣]. والثاني: وجوب اتصال منفيها بحال النطق، بخلاف «لم»، فقد يتصل، نحو ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ الآية [الإخلاص: ٣]، وقد ينقطع كقوله: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا

(١) تقدّم أن فرض المسألة ليس في اللقاء فقط، بل وعلى السماع، فافهم.

(٢) راجع «نزهة النظر» ص ٣١ و«النكت» على ابن الصلاح ٥٩٦/٢.

مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] أي ثم كان. والثالث: أن منفيها لا يكون إلا قريباً من الحال، فلا يقال: لما يقيم زيد في العام الماضي. والرابع: كون منفيها متوقع الحصول غالباً، نحو: ﴿لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابَ﴾ [ص: ٨] أي إلى الآن ما ذاقوه، وسيدوقونه. والخامس: جواز حذف مجزومها اختياراً للدليل، كقاربتُ المدينة، ولَمَّا: أي ولما أدخلها، ولا يجوز ذلك في «لم» إلا في الضرورة^(١).

(وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ) هذا صريح في أن المخترع يشترط السماع، ولا يكتفي باللقاء فقط، كما اشتهر عند كثير ممن كتب في هذه المسألة، فليُنَبِّه (فَلَمَّا) - بفتح اللام، وتشديد الميم أيضاً - هي هنا «لَمَّا» الحينية، وهي تقتضي جملتين، أولاهما شرطها، والثانية جوابها فشرطها هنا قوله: (رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَاؤُوا) أي أجازوا، فالسين، والتاء زائدتان للتوكيد (رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ) بنصب «رواية» على المفعولية (هَكَذَا) أي رواية مشابهة لما ذكر، وهو الرواية عن شخص لم يعاينه، ولا سمع منه، فقوله (عَلَى الْإِرْسَالِ) تأكيد لهكذا، وكذا قوله (مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ) لأن غير السماع هو الإرسال، والمراد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع، لا بخصوص كونه رفع تابعي إلى النبي ﷺ؛ لأن كثيراً من المتقدمين، كالمصنّف، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم يستعملون الإرسال بمعنى الانقطاع، كما سنحققه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(وَالْمُرْسَلُ) اسم المفعول من أرسل رباعياً، وهو مبتدأ، خبره جملة «ليس» الآتية (مِنَ الرِّوَايَاتِ) بيان للمرسل (فِي أَصْلِ قَوْلِنَا) متعلق بحال مقدر: أي حال كونه كائناً. وقوله (وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ) بجزر «قول» عطفاً على «قولنا» من عطف المؤكّد على المؤكّد؛ لأن المراد بضمير المتكلم في «قولنا» هم أهل العلم بالأخبار. وقيد بهم؛ لأن غيرهم من الفقهاء والأصوليين يحتجّون بالمراسيل على ما سنبينه، إن شاء الله تعالى.

وقوله (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) خبر المبتدأ، كما تقدّم آنفاً.

وقوله (اِحْتَجَّتْ) جواب «لما» الماضية في قوله: «فلما رأيتهم الخ» (لَمَّا وَصَفْتُ) بكسر اللام الجارة، وهو تعليل للاحتياج: أي احتجّت إلى البحث عن السماع؛ لأجل ما ذكرته (مِنَ الْعِلَّةِ) بيان لما: أي من السبب. وقوله (إِلَى الْبَحْثِ) متعلق بـ«احتجت» (عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ) الجارّ والمجرور الأول متعلق بـ«البحث»، والثاني متعلق بـ«سماع».

(١) راجع «معني اللبيب عن كتب الأعراب» ٢٧٨/١ - ٢٨٠.

خلاصة ما أشار إليه في هذا الكلام: أنه إنما احتاج للبحث عن سماع الراوي المَعْنَعْنِ عمن عنعن عنه؛ لكونه رأى أهل الحديث يروون المراسيل عمن لم يشاهدوه، ولم يسمعوا منه، فخشي أن يكون ما عنعنه مما لم يسمعه، فلذلك شدّد في البحث عن السماع.

(فَإِذَا أَنَا) «إِذَا» شرطية، وجوابها قوله: «ثبت عندي الخ»، ودخولها على الجملة الاسمية مذهب كوفي، وهو الحق؛ لكثرة وروده في القرآن الكريم، كقوله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وقوله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، وقوله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وغير ذلك (هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ) أي وصل علمي إلى سماعه، يقال: هجم عليه هجوماً، من باب قعد: انتهى إليه بغتة، أو دخل عليه بغير إذن. أفاده في «القاموس». (مِنْهُ) أي من المروي عنه بالنعنة (لِأَذْنِي شَيْءٍ) أي لقليل من الرواية. وقوله (ثَبَّتْ عِنْدِي بِذَلِكَ) أي بسبب ما هجم عليه من السماع (جَمِيعٌ مَا يَرُوي عَنْهُ) أي بالنعنة (بَعْدُ) أي بعد هجومي على السماع، وهي من الظروف المبنية على الضم؛ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها، وقد تقدم البحث فيها مستوفى عند قول المصنّف: «أما بعد».

(فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي) بفتح الزاي: أي بَعْدُ، وغاب عن علمي، يقال: عَزَبَ الشَّيْءُ يَعزُبُ بضم الزاي، كنصر ينصر، ويعزب بكسرهما، كضرب يضرب، لغتان فصيحتان، قرئ بهما في السبع، والضم أشهر، وأكثر.

وقوله: «عَنِّي» متعلق بـ«عزب»: (مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ) أي معرفة سماعه لشيء من المرويات (أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ) أي توقفت عن الاحتجاج به. قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: قوله: «أوقفت الخبر»: كذا هو في الأصول: «أوقفت»، وهي لغة قليلة، والفصيح المشهور «وقفت» بغير ألف. انتهى^(١).

وعبارة الجوهري في «الصحاح»: وقفت الدار للمساكين وفقاً: حبستها، وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلت، قال الطَّرِمَاح [من الخفيف]:

جَامِحاً فِي غَوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفْتُ رِضاً بِالثَّقَى وَدُو الْبِرِّ رَاضِي
وحكى أبو عمرو: كلمتهم، ثم أوقفت: أي أسكت، وكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت. انتهى^(٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/١٣٢ - ١٣٣. (٢) «الصحاح» ٣/١١٩٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ما ذكره الجوهرى أن أوقفت لغة فصيحة، بل هي الواردة في كلام العرب لمعنى الإمساك عن الشيء، وأما وقفت ثلاثيا، فمستعمل لمعنى الحبس، كوقفت الدار، وأوقفت بالألف فيه لغة رديئة، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَكُنْ) أي ذلك الخبر الذي رواه من لم يثبت عندي سماعه ممن روى عنه، ولو قليلاً (عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ) أي محلّ استدلال على الأحكام الشرعية (لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ) علة لعدم كونه موضع حجة؛ أي لاحتمال الانقطاع بين المعنعن والمعنعن عنه.

(فَيُقَالُ لَهُ) أي للمخترع المذكور (فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ) أي السبب (فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبْرَ، وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ) عطفه على ما قبله من عطف المسبب على السبب؛ لأن تركه الاحتجاج به؛ لتضعيفه الخبر (إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ) بالنصب على أنه خبر «كان» (فِيهِ) أي في ذلك الخبر الذي تركت الاحتجاج به لتضعيفك إياه (لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ) بضم أوله، من الإثبات رباعياً (إِسْنَادًا مُعْنَعًا) اسم مفعول من عنعنه إذا رواه ب«عن» (حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ) أي من أول الإسناد إلى منتهاه، أي وذلك باطل.

وحاصل ما أشار إليه أن ما احتج به على عدم إثبات الحديث المعنعن إلا إذا ثبت سماعه لديه ولو مرة، يستلزم أن لا يصحح أي حديث إلا إذا اتصل إسناده بسماع كل راو عن روى عنه من أوله إلى آخره، ولا يكفي فيه ثبوت السماع في الجملة؛ لأنه يوجد الإرسال مع اللقاء، بل مع السماع الكثير، وهذا الإلزام قد عرفت الجواب عنه فيما سبق، فلا تنس نصيبك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم أوضح المصنف ما ذكره بما ضربه من الأمثلة، حيث قال:

(وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرُويَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ

صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا، فَيَسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ. وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيْمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

بين ﷺ تعالى في هذه الفقرة ما دَعَم به مذهبه بضرب الأمثلة على ذلك، فمن تلك الأمثلة الحديثُ الواردُ عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فإننا نعلم علماً يقيناً أن هشاماً سمع من أبيه، وهو سمع من خالته عائشة رضي الله عنها، كما نعلم علماً يقيناً أنها سمعت من النبي ﷺ، لكن يمكن إذا عنعن هشام، ولم يُفصح بالسماع من أبيه أن يكون أخذه عنه بواسطة، فأرسله، ولم يذكر من أخذ عنه، ومثل هذا الإمكان موجود في أبيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك كلُّ إسناد لم يُصَرِّح فيه بسماع الرواة بعضهم من بعض، مع ثبوت سماع بعضهم من بعض في الجملة يمكن أن يكون بينهم وبين من رواوا عنه واسطة، أسقطوه اختصاراً؛ إذ الراوي أحياناً يَنْشَطُ، فيذْكُرُ شيخه، وأحياناً لا يَنْشَطُ، فيُسْقِطُه، ويُرْسِلُ الحديثَ، وهذا الصنف موجود في الحديث، وكثير بين المحدِّثين، كما سيظهر ذلك من ضرب الأمثلة فيما بعد، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقد رَدَّ على استشهاد المصنّف رضي الله عنه بما ذكر ابن رُشيد رضي الله عنه، فقال: ثم إنه مثل ذلك بأمثلة منها حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، وقال: إن كُلاً منهم يتحقق سماع بعضهم من بعض، فهشام من أبيه عروة، وعروة من خالته عائشة، وعائشة من النبي ﷺ، ثم قال: وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه.

ثم طَرَّق الاحتمال أيضاً في قول عروة عن عائشة، وأتبع ذلك بأمثلة من الرواة لقي بعضهم بعضاً، وأسندوا رواياتهم معنعنين ممن لم يُتَّهَم بالتدليس، على أن هشاماً قد وقع له بعض الشيء.

قال عبد الله بن علي المدني: قال أبي: وسمعت يحيى يقول: كان هشام بن

عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما خَيْرُ رسولِ الله ﷺ بين أمرين، وما ضَرَبَ بيده شيئاً قط...» الحديث. قال يحيى: فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: «ما خَيْرُ رسولِ الله ﷺ بين أمرين» لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري. ذكره الحاكم في «علوم الحديث» له في باب المدلسين^(١).

فحاصل ما أتيت به أيها الإمام من الأمثلة أن من عَلِمَ سماعه من إنسان، ثم اختلقت الرواة عنه، فزاد بعضهم بينهما رجلاً أو أكثر، وأسقطه بعضهم، ومثلت ذلك بهشام عن أبيه عن عائشة، فإنه يُحكّم لمن زاد بالاتصال، ولمن نقص بالإرسال.

وهذه المسألة أيها الإمام من مُعضلات هذا العلم، وهي من باب العلل التي يَعزّز لدائها وجود الدواء، ويتعدّر في كثير منها الشفاء، فكيف يصح أن يُجعل ما هذه حاله دليلاً في محل النزاع، أو يُحكّم فيه حكماً جُملياً، وليت الحكم التفصيلي يكشف بعض أمره.

فنقول: إذا ورد حديث معنعن عن رُواة لقي بعضهم بعضاً، ثم ورد ذلك الحديث بعينه بزيادة رجل منصوصاً على التحديث فيه، أو معنعنا أيضاً نظرنا إلى حفظ الرواة وكثرة عددهم، وانفتح باب الترجيح، فحكّمنا لمن يُرجّح قوله من الزائد أو الناقص، أو لمن تيقنا صوابه، كأن نتحقق أنه لم يسمعه ممن رواه عنه مراسلاً، أو أن ذلك الزائد في الإسناد خطأ، كما قد نحكّم بذلك إذا كان الحديث بلفظ «حدثنا»، ثم زاد أحدهما راوياً نقصه غيره، أو أن الحديث عند الراوي عنهما معاً، وقد بان ذلك كله في بعضها كما هو معلوم عند أهل الصنعة.

فإن أشكل الأمر توقفتنا، وجعلنا الحديث معلولاً؛ إذ كلُّ واحد من الطريقتين مُتعرّض لأن يُعترَضَ به على الآخر؛ إذ لعل الزائد خطأ. وإذا كان الزائد بلفظ «عن» أيضاً فلعله نقص رجل آخر غير ذلك المزيد، وإنما يرتفع هذا الاحتمال، إذا قال الراوي الزائد: «حدثنا»، ويبقى احتمالاً أن يكون الحديث عنده عنهما معاً.

فأما أن يُحكّم بأنه لم يسمعه منه لزيادة رجل في الإسناد مطلقاً ففيه نظر، لا سيما في رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد، أو عن الآباء فقط، أو الإخوة بعضهم عن بعض، فكثيراً ما يتحمّلون النزول، ويدعون العلو، وإن كان عندهم؛ حرصاً على ذكره عن الآباء والأجداد، وإبقاءً للشرف، ولذلك ما تجد الأسانيد تنزل كثيراً في المسافة في

(١) في وصف هشام بن عروة بالتدليس نظر، فقد قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص ١١١: «وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلساً نظر، ولم أر من وصفه به. انتهى».

هذا النوع، فيدعون الإسناد العالي إثارة لطلب المعالي.

وقد حكم بعض المتأخرين بإرسال الناقص، ووصل الزائد، وهو الذي ظهر منك أيها الإمام في حكمك هنا، وهو كما قدمناه لا يسلم من التعقب بأن يُعترض على أحدهما بالآخر. انتهى. كلام ابن رُشيد.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَذَلِكَ) إشارة إلى ما ذكره من أن قول المخترع المذكور يستلزم أمراً باطلاً (أَنَّ) الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أبي المنذر المدني، تقدمت ترجمته في أوائل هذا الشرح (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، بن العوام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي الأسدي، أبي عبد الله المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، فقيها، عالما، ثبता، مأمونا. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلا صالحا، لم يدخل في شيء من الفتن. وقال ابن شهاب كان إذا حدثني عروة، ثم حدثني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة، فلما تبخرتهما إذا عروة بحر لا يُنْزَف. وقال هشام عن أبيه: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج، أو خمس حجج، وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها، إلا وقد وعيته. وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم، من أهل فقه وفضل. وقال ضمرة، عن ابن شوذب: وقعت في رجله الآكلة، فُنْشِرَتْ، وكان يقرأ ربع القرآن نظرا في المصحف، ثم يقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قُطِعَتْ رجله. وقال ابن عيينة عن هشام: خرج عروة إلى الوليد، فخرجت برجله آكلة، فقطعها، وسَقَطَ ابن له عن ظهر بيت له، فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته، فقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، اللهم إن كنت أخذت، لقد أعطيت، وإن كنت ابتليت لقد عافيت.

قال خليفة في آخر خلافة عمر: سنة (٢٣) يقال: وُلِدَ عروة بن الزبير. وقال مصعب الزبيري: ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان، وكان بينه وبين أخيه عبد الله عشرون سنة. وقال ابن المدني: مات عروة سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين، وعنه سنة اثنتين. وعنه سنة (٣). وفيها أرخه أبو نعيم، وابن يونس وغيرهما. وذكره ابن زبر فيمن مات في سنة (٢) ثم في سنة (٤). وقال: هذا أثبت من الأول، وكذا أرخه ابن سعد، وعمرو بن علي، وغير واحد. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين في تسمية تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم: أبو بكر بن عبد الرحمن مات سنة (٩٤) وعروة بن الزبير، وسعيد، وعلي بن الحسين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء. وقيل: غير ذلك في سنة وفاته.

وقال في «التقريب»: ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. انتهى.

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ترجمتها في أوائل هذا الشرح (فَيَقِينِ) الظاهر أن الباء زائدة، و«يقين» نعت لمصدر محذوف: أي علماً يقيناً؛ وإنما قلت بزيادتها؛ لأن اليقين بمعنى الثابت، والواضح، قال في «المصباح»: يَقِنَ الأمرُ يَيَقِنُ يَقِنًا، من باب تَعَبَ: إذا ثبت، ووضح، فهو يَقِينٌ، فعيلٌ بمعنى فاعل، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنْتَهُ، وَيَقِنْتُ بِهِ، وَأَيَقِنْتُ بِهِ، وتيقننته، واستيقننته: أي علمته. انتهى^(١).

ويحتمل أن تكون الباء أصلية سببية، و«يقين» نعت لمحذوف: أي بدليل يقين، أي ثابت وواضح، والجارّ والمجرور متعلق بقوله: (نَعْلَمُ) أي نعلم علماً يقيناً: أي ثابتاً واضحاً، أو نعلم بسبب وجود دليل يقين: أي ثابت واضح (أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ) عروة (وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، وَقَدْ يَجُوزُ) أي يمكن، ويحتمل (إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ) مقول «يقول» (أَوْ أَخْبَرَنِي) عطف على المقول (أَنَّ) بالفتح مصدرية، والمصدر المؤول فاعل «يجوز» (يَكُونُ بَيِّنَةً) أي بين هشام (وَبَيِّنَ أَبِيهِ) عروة (فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ) برفع «إنسان» على أنه إسم «يكون» (أَخْبَرَهُ بِهَا) أي بتلك الرواية (عَنْ أَبِيهِ) متعلق بحال مقدر: أي حال كون ذلك الإنسان راوياً عن أبيه عروة (وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ) أي لم يسمع تلك الرواية هشام (مِنْ أَبِيهِ) عروة (لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرُويَهَا مُرْسَلًا) قال النووي رحمته الله تعالى: ضبطناه «لَمَّا» بفتح اللام، وتشديد الميم، و«مُرْسَلًا» بفتح السين، ويجوز تخفيف «لَمَّا» وكسر سين «مُرْسَلًا». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن قوله: «لما أحب الخ» متعلقٌ بمحذوف دلّ عليه ما قبله، تقديره: فترك ذكر ذلك الإنسان لما أحب الخ، و«لَمَّا» بفتح اللام، وتشديد الميم حينية ظرف لترك المقدّر، أي ترك ذكر ذلك الإنسان حين أحب أن يروي تلك الرواية مرسلًا، أو بكسر اللام، وهي جارةٌ للتعليل، متعلقة بترك أيضاً، و«ما» محققة الميم، مصدرية، والتقدير: فترك ذكره لوجه روايتها مرسلًا.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/١٣٣.

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٨١.

وأما «مرسلاً» فيحتمل أن يكون بكسر السين، حالاً من فاعل «يروبها»، ويحتمل أن يكون بفتح السين، حالاً من المفعول، إنما ذكره مع كون الضمير مؤنثاً لعوده إلى الرواية، لتأويلها بالخبر، أو نحوه. ويحتمل أن يكون «مرسلاً» بالفتح مصدراً ميميّاً مفعولاً مطلقاً ليروي، على حذف مضاف: أي رواية إرسال، وهو واضح. والله تعالى أعلم.

وعطف قوله: (وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ) من عطف المؤكّد على المؤكّد؛ لأنه بمعنى قوله: «أن يروبها مرسلاً».

(وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ) أي الإرسال المذكور (فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ) عروة (فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) (وَكَذَلِكَ) أي مثل ما سبق من احتمال الإرسال (كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ) أي في ذلك الإسناد (ذَكَرُ سَمَاعٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) برفع «ذكر» على أنه اسم «ليس» مؤخراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وإضافة «ذكر» إلى سماع من إضافة المصدر إلى مفعوله، وإضافة «سماع» إلى «بعضهم» من إضافة المصدر إلى فاعله.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ) بالبناء للمفعول (فِي الْجُمْلَةِ) أي في بعض الروايات (أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في محل نائب الفاعل (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ) أي ممكن، ومحتمل (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ) بالبناء للفاعل (فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ) أي من غير صاحبه (عَنْهُ) أي عن صاحبه (بَعْضُ أَحَادِيثِهِ) بنصب «بعض» على المفعولية ليسمع (ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا) أي يرويه عن صاحبه منقطعاً؛ لعدم نشاطه (وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ) أي الواسطة التي بينه وبين صاحبه (وَيَنْشِطُ) بفتح أوله، وثالثه، يقال: نشط في عمله ينشط، من باب تعب: خفت، وأسرع. قاله في «المصباح». وقال في «القاموس»: نشط كسمع نشاطاً بالفتح، فهو ناشط، ونشيط: طابت نفسه للعمل وغيره. انتهى. وقوله: (أَحْيَانًا) جمع «حين» ظرف لينشط (فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرُكُ الْإِرْسَالَ) أي روايته بالانقطاع. (وَمَا) موصول مبتدأ خبره «موجود»: أي والذي (قُلْنَا مِنْ هَذَا) الذي ذكرناه من أن من سمع من شخص سماعاً كثيراً يجوز أن يروي عنه بواسطة، فيذكرها أحياناً لنشاطه، ويتركها أحياناً لعدم نشاطه (مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ) أي كثير مشتهر (مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَثَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ) من عطف المؤكّد على المؤكّد، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص؛ لأن أئمة أهل العلم يشمل ثقات المحدثين وغيرهم (وَسَنَدُكُمْ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ) أي الطريقة (الَّتِي ذَكَرْنَا) آنفاً، وهي الرواية بذكر الواسطة عند النشاط، وعدمه عند عدمه (عَدَدًا) مفعول به لسندك: أي روايات متعدّدة،

أو أمثلة متعددة (يُستدلُّ بها) بالبناء للمفعول: أي بتلك الروايات، أو الأمثلة (على أكثر منهنَّ) وقوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) جملة إنشائية، أتى بها للتبرُّك، امثالاً لقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ - ٢٤]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ضرب بعض الأمثلة التي يُستدلُّ بها على ردِّ رأي المُخترع في زعمه، كما وعد بها آنفاً، فقال:

(فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارِكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَلِحَرَمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُّ».

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

يعني أن من جملة العدد الذي يُستدلُّ به على ما ذكر من أن بعض الرواة يسمع الحديث بواسطة، فيرسله أحياناً؛ لعدم نشاطه، ويوصله أحياناً؛ لنشاطه ما رواه أيوب السختياني، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجماعة آخرون عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد»، فقد روى هذه الرواية نفسها جماعة آخرون: الليث بن سعد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وحُميد بن الأسود، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن رُشيد بعد إيراد كلام مسلم هذا: ما نصّه: ثم أوردت في كتابك حديث عثمان^(١)؛ لأنه الذي رجّح عندك أنه المسند، ومن أسقطه أرسل، ولسنا نفي أن يحصل ظنٌّ في بعض الأحاديث بأن الحكم لمن زاد كما قد يرّجح أيضاً في بعض الحكم لمن نقص، فتعميم الحكم في المسألة لا يصحّ. انتهى^(٢).

قلت: خلاصة ما يُفهم مما سبق في كلام مسلم، وتعليق ابن رُشيد عليه ترجيح

(١) أي حيث أخرجه في «صحيحه» برقم ١٠/٤ - ١١.

(٢) راجع «السنن الأبين» ص ٩٦ - ٩٧.

زيادة عثمان في السند، وأن الحديث موصول، وأن رواية من أسقطه مُعَلَّة.

وبهذا قال المحققون، فقد ذكر الدارقطني رحمته الله في «العلل» أن الصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان، وأن الرواية بدون ذكر عثمان مرسلة.

ومثل العلائي رحمته الله بهذا الحديث - كما في «جامع التحصيل» ص ١٢٩ - لما ترجَّح فيه الحكم بالإرسال إذا رُوي بدون الراوي المزيد، وهذا الحديث جزماً لم يسمعه هشام من أبيه، وإنما تحمَّله عن أخيه عثمان، عن أبيه، فقد روى الحميدي في «مسنده» ١ / ١٠٥ الحديث عن سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال الحميدي: قال سفيان: فقال لي عثمان بن عروة: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني. انتهى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(فَمِنْ ذَلِكَ) أي من العدد الذي يُستدل به على ما ذكر (أَنَّ أَبُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ) - بفتح السين المهملة، بعدها خاء معجمة ساكنة، ثم مثناة فوقية، ثم تحتانية، وبعد الألف نون - وهو ابن أبي تيمية كيسان، أبو بكر البصري الثقة الثبت الحجة، من كبار الفقهاء العبَّاد، تقدَّمت ترجمته في أوائل هذا الشرح (وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ)، هو عبد الله الإمام الحجة المشهور، أبو عبد الرحمن المروزي، تقدَّم في ٣٠ / ٤ (وَوَكَيْعًا) هو ابن الجراح ابن مَليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي الإمام الحجة، تقدَّم في ٢ / ١ (وَأَبْنُ نُمَيْرٍ) هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي الثقة الثبت، تقدَّم في ٥ / ١ (وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رحمته الله أنها (قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ، لِجَلِّهِ») بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام: أي لإحلاله من إحرام الحج، أو العمرة (وَلِحَرَمِهِ) بضم الحاء المهملة، وكسرها: أي لإحرامه بالحج، أو العمرة.

قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: قَيَّدَنَا عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيده الخطابي، والهروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدثين الضم، وخطأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال: «لِحَلِّهِ». وقد جاء في قراءة عبد الله بن مسعود رحمته الله: «وَجَرْمٌ عَلَى قَرِيَّةٍ» [سورة الأنبياء: ٩٥]: أي حرام، والجَرْم والحرام واحد. انتهى^(١). وقال النووي رحمته الله تعالى في «شرحه»: يقال: حرمه بضم الحاء، وكسرها لغتان، ومعناه لإحرامه. انتهى^(٢). وقال الفيومي رحمته الله

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١ / ٢٣٤.

(١) «إكمال المعلم» ١ / ١٧٢.

تعالى: الْجَزْمُ وَزَانُ جِمْلٍ لُغَةٌ فِي الْحَرَامِ أَيْضًا. انتهى^(١).

(بِأَظْيَبٍ مَا أَجْدُ) أَي بِأَحْسَنِ مَا أَجَدَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ.

(فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري الإمام الحجة المشهور، المجمع على ثقته وجلالته. وقال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، وكان سرّياً من الرجال، نبيلاً سخياً. وقال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد: الليث ثقة ثبت. وقال يحيى بن بكير عن شرحبيل بن جميل: أدركت الناس زمن هشام بن عبد الملك، والناس إذ ذاك متوافرون، وكان بمصر يزيد بن أبي حبيب وغيره، والليث إذ ذاك شاب، وإنهم ليعرفون له فضله وورعه، ويقدمونه. قال ابن بكير: ورأيت من رأيت فلم أر مثل الليث، وفي رواية: ما رأيت أكمل من الليث، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، لم أر مثله. وقال شعيب بن الليث: قيل لليث: إنا نسمع منك الحديث، ليس في كتبك، فقال: أو كلما في صدري في كتبتي، لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: ما فاتني أحد، فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب. وقال ابن أخي ابن وهب: سمعت الشافعي يقول: الليث أفاقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: الليث أتبع للأثر من مالك. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: الليث أفاقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه فقهاً، وورعاً، وعلماً، وفضلاً، وسخاءً. وقال ابن أبي مريم: ما رأيت أحداً من خلق الله أفضل من ليث، وما كانت خصلة يُتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث. وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة. وقال محمد بن صالح الأشج عن قتيبة بن سعيد: قدم منصور بن عمار على الليث، فوصله بألف دينار، واحترق بيت ابن لهيعة، فوصله بألف دينار، ووصل مالك بن أنس بألف دينار، وكساني قميص سندس، فهو عندي. وقال أبو العباس السراج عن قتيبة: قفلنا مع الليث من الإسكندرية، وكان معه ثلاث سفائن: فسفينة فيها مطبخه، وسفينة فيها عياله، وسفينة فيها أضيافه. وقال محمد بن رمع: وقال ابن وهب: كتب مالك إلى الليث: إني أريد أن أدخل ابنتي على زوجها، فأحب أن تبعث إلي بشيء من عصفر، فبعث إليه ثلاثين حملاً من عصفر، فصبغ لأهله، ثم باع منه بخمسمائة دينار، وبقي عنده. وكان دخل الليث كل سنة ثمانين

(١) «المصباح المنير» ١/١٣١.

ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة. وقال يعقوب بن سفيان عن ابن بكير: وُلد الليث سنة (٩٤) ومات في يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. وكذا قال ابن أبي مريم، وغير واحد في تاريخ وفاته. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩٨) حديثاً. وقال في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فقيهٌ، إمام مشهور، من السابعة. انتهى.

(وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ) هو ابن عبد الرحمن، أبو سليمان العبدى المكيُّ، قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل بن عياض، ولا أروع من داود بن عبد الرحمن، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة. قال أبو داود: أخبرني ابن لداود قال: وُلد داود سنة مائة، قال: وذكر أيضاً أنه مات سنة (١٧٥). قال ابن حبان: مات سنة أربع وسبعين. وذكر مولده سنة مائة بمكة، قال: وكان متقناً من فقهاء أهل مكة، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته، وقال: كان كثير الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال العجلي: مكي ثقة، ووثقه أيضاً البزار. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٣٠١ و ١٤١٠ و ٢٩٧٥.

وقال في «التقريب»: ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة. انتهى.

(وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ) بن الأشقر البصريّ، أبو الأسود الكرابيسي، قال عبيد الله القواريري: كان صدوقاً. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له البخاري مقروناً بغيره في موضعين. وقال الأثرم عن أحمد: سبحان الله ما أنكر ما يجيء به. وقال العجلي في «الضعفاء»: كان عفان يحمل عليه؛ لأنه روى حديثاً منكراً. وقال الساجي، والأزدي: صدوق عنده مناكير. وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس به بأس. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في «صحيح مسلم» هنا في «المقدمة». وقال في «التقريب»: صدوقٌ، يهْمُ قليلاً، من الثامنة. انتهى.

(وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ) بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ الثقة الثبت، صاحب الكرابيس. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن وهيب وابن عليّة، إذا اختلفا؟ قال: كان عبد الرحمن يختار وهيباً، قلت: في حفظه؟ قال: في كل شيء، وإسماعيل ثبت. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال وهيب، وذكر جماعة. وقال ابن المديني عن ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد ذكره، فأحسن الثناء عليه. وقال يونس بن حبيب عن أبي داود: ثنا وهيب، وكان ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة. ويقال: إنه لم

يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وكان يقال: إنه يَخْلَفُ حماد بن سلمة. وقال ابن سعد: كان قد سُجِنَ فذهب بصره، وكان ثقة، كثير الحديث، حجة، وكان يُملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة، ومات وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وروى البخاري أنه مات سنة خمس وستين ومائة، وكان متقناً، وقد قيل: إنه مات سنة تسع وستين. انتهى. وفي سنة تسع أرخه ابن خليفة، وابن قانع. وقال الآجري عن أبي داود: تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة. وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: إسماعيل أثبت من وهيب. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٥٩) حديثاً.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة. انتهى.

(وَأَبُو أُسَامَةَ) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الثقة الثبت، تقدّم في ٤٨/٤. (عَنْ هِشَامِ) بن عروة، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه، وعنه أخوه هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وابن عيينة، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كان من خطباء الناس وعلمائهم، وكان أصغر من هشام، لكنه مات قبله. وقال مصعب: أمه أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص، عمّة عبد الملك بن مروان، وكان من وجوه قريش وساداتهم. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات قبل الأربعين ومائة. وقال الواقدي: مات في أول خلافة أبي جعفر. وأخرج ابن مردويه وفاته في «كتاب أولاد المحدثين» سنة (٣٧). وقيل: كانت وفاته في ذي الحجة سنة (٣٦). أخرج له الجماعة، إلا الترمذي، وله في «صحيح مسلم» هذا الحديث فقط، برقم (١١٨٩) و(١١٩٠).

(عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ) عمته (عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ). يعني أن هؤلاء الخمسة روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان، عن أبيهما عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وغرض المصنّف بذلك إلزام خصمه بأن اللقاء والسماع، وإن كان كثيراً لا يمنع من وقوع الإرسال، فإنه من الواضح أن هشام بن عروة جالس أباه، وسمع منه كثيراً، ومع ذلك روى عنه بواسطة أخيه، فأرسله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا، وفي «الحجّ» ١١٨٩ و١١٩١ و١١٩٢ و(البخاري) في «الغسل» ٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١ و«الحجّ» ١٥٣٨ و١٥٣٩ و«اللباس» ٥٩١٨ و(أبو داود) في

«المناسك» ١٤٨٣ و ١٤٨٤ و (الترمذي) في «الحج» ٨٤٠ و ٨٨٥ و «البيوع» ١٢١٩ و (النسائي) في «الغسل والتميم» ٤١٧ و ٤٣١ و «مناسك الحج» ٢٦٨٤ و ٢٦٨٥ و ٢٦٨٦ و ٢٦٨٧ و ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ و ٢٦٩٠ و ٢٦٩١ و ٢٦٩٢ و (ابن ماجه) في «المناسك» ٢٩١٧ و ٢٩١٨ و ٢٩١٩ و (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٨٢ و ٢٣٠٠٤ و ٢٣٥٣١ و ٢٣٦٠٧ و (الموطأ) في «الحج» ٦٣٥ و (الدارمي) في «المناسك» ١٧٣٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): أن فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهذا مذهب جماهير العلماء، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب كافة العلماء، إلا مالكا، فقد كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.

(ومنها): أن قولها: «لِحَلِّهِ» دليل على أنه حصل له تحلل، قال النووي رحمته الله تعالى: وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول، أي اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض الشافعية، وللشافعي قول: إنه لا يحل بالأول إلا اللبس، والحلق، وقلم الأظفار، والصواب ما سبق. والله أعلم. انتهى^(١).

(ومنها): مشروعية خدمة المرأة زوجها، وهو الصواب من أقوال العلماء، وقد حققته بأدلته في محله من «شرح النسائي»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في استعمال الطيب عند الإحرام:

ذهبت جماعة إلى جوازها، وبه قال خلائق من الصحابة، والتابعين، وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وغيرهم.

وذهب آخرون إلى منعه، منهم: الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وحكي

(١) «شرح مسلم» ٩٩/٨.

أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال القاضي عياض: وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نُقِلَ أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: «ثم أصبح يَنْصَحُ طيباً»: أي قبل غسله، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرية، وهي مما يذهب الغسل، قال: وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم»، المراد به أثره، لا جرمه.

وقد تعقبه النووي، وأجاد في ذلك، فقال: هذا كلام القاضي، ولا يُوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: «طيبته لحرمه»، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب»، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه. انتهى كلام النووي.

وحاصله أن التطيب للإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام جائز، كما هو مذهب الجمهور؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى أيضاً مثلاً آخر؛ زيادة في الإلزام، فقال:

(وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا اِعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ». فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(وَرَوَى هِشَامٌ) أي ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا اِعْتَكَفَ) أي جلس في المسجد للعبادة. قال في «المصباح»: عَكَفَ على الشيء عَكُوفًا، وَعَكُفًا، من باب بابي قعد، وَضَرَبَ: لازمه، وواظبه. وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَابِهِمْ لَهْمًا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٨]. وعكفت الشيء أَعَكُفُهُ، وَأَعَكُفُهُ: حبسته. ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية. وعكفته عن حاجته: منعت. انتهى^(١).

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس، وشرعاً اللبث في المسجد، من شخص مخصوص^(١)، بنية.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وخبر «الصحيحين»: أنه ﷺ «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]^(٢).

(يُدْرِي) بضم أوله، من الإناء، رباعياً، وهو التقريب: أي يقرب (إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَأَرْجَلُهُ) من الترجيل، وهو التسريح: أي أسرح شعر رأسه. وقوله: (وَأَنَا حَائِضٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (فَرَوَاهَا) أي هذه الرواية (بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الأصحبيّ، تقدّمت ترجمته في أوائل الشرح (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيّ، أبي بكر الفقيه الحافظ الحجة المتفق على جلالته وإتقانه، تقدّمت ترجمته أوائل هذا الشرح (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرّارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدينة تابعة ثقة. وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: سمعت ابن المدني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن، فقحّم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال ابن المدني عن سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة. وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة. قال شعبة: وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة. وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة. وقال نوح بن حبيب القومسيّ: من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ، إنما هو ولد سعد بن زرارة، وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عقب، وإنما الولد لسعد، وإنما غلط الناس؛ لأن المشهور هو أسعد، سمعت ذلك من علي بن المدني، ومن الذين يعرفون نسب الأنصار. قال أبو حسان الزياتي: يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين. وقيل: ماتت سنة

(١) أي مسلم مميّز، خالٍ من الموانع. انتهى «تحفة الحبيب» ٤٠٨/٢.

(٢) «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» ٤٠٧/٢ - ٤٠٨.

ست ومائة، وهي بنت سبع وسبعين. وقال ابن أبي عاصم: ماتت سنة ثلاث ومائة. أخرج لها الجماعة. ولها في «صحيح مسلم» (٣٦) حديثاً.

(عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خلاصة ما أشار إليه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بهذا المثال أن الإرسال يوجد بين المتلاقيين، بل ممن أكثر السماع من شخص، حيث إن عروة مع كثرة سماعه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسل هذا الحديث، فأسقط الواسطة بينه وبين عائشة، وهي عمرة، فثبت بذلك أن السماع لا يمنع من إمكان الإرسال، فإذا كان كذلك، فلا فرق بينه وبين من عاصر، مع إمكان اللقاء، والسماع، فكما نحمل معنونه على السماع فكذلك نحمل رواية المعاصر الموصوف بما ذُكر على السماع حتى يأتي ما يناقضه. هذا خلاصة ما أشار إليه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقد ناقشه الحافظ ابن رُشيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى في هذا، فقال: ما نصّه:

ثم قلت: وروى هشام عن أبيه، عن عائشة: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه، فأرجله وأنا حائض»، فرواها بعينها مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: وهذا أيضاً من ذلك القبيل^(١) حَكَمَتَ فِيهِ أَنْ مِنْ نَقْصِ عَمْرَةَ، فَهُوَ مَرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ مَعاً، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا»^(٢).

وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يَصْفُ عِنْدَكَ كَدْرُ الْإِشْكَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَأُورِدْتَ فِي كِتَابِكَ حَدِيثَ مَالِكٍ مُصَدِّرًا بِهِ، بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِكَ فِيهِ الْإِتِّصَالَ، وَفِي غَيْرِهِ الْإِنْقِطَاعَ، فَقُلْتَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

(١) أي ما سبق له من الكلام في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيّب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الحديث.

(٢) انظر «صحيح البخاري» ٢٧٣/٤ بنسخة «الفتح».

ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك، من أنك لا تُكْرَرُ إلا لزيادة معنى، أو إسناده يقع إلى جنب إسناده؛ لعله تكون هناك، فقلت: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث بن عروة وحدثنا محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ابنة عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مازة، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً». وقال ابن رُمح: «إذا كانوا معتكفين».

فقد بيّن الليث في حديثه عندك، وعند البخاري أنه له عنهما.

وقد كان يمكننا أن نقول: إنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة بهذا السياق الأتم، وعن عروة فقط مختصراً، لولا ما أورده البخاري عن ابن شهاب عن عروة وعمرة مختصراً أيضاً، وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث، وبيّن أنه عند عروة مسموع من عائشة رضي الله عنها، فذكر رواية هشام عن أبيه، بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة: أخبرتني عائشة رضي الله عنها.

وذكر الحديث في «كتاب الحيض» من «صحيحه» في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أنا هشام بن عروة، عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة، وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تُرَجِّلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدي لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض».

فهذا نصّ جليّ على سماع عروة من عائشة رضي الله عنها، وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم رضي الله عنه من انقطاع رواية مَنْ أسقط عمرة من الإسناده فيما بين عروة وعائشة رضي الله عنها.

ولم يقل فيه أحد: عن عروة عن عمرة إلا مالك رضي الله عنه، وأنس ابن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، فتابع مالكاً، والجمهور على خلافهما، بيّن ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني في جزء له جمعه في الأحاديث التي خولف فيها مالك رضي الله عنه، فقال: روى مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله».

خالفه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، فرووه عن الزهري،

عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وقيل ذلك عن الأوزاعي، وتابعهم ابن جريج، والزُّبَيْدِيُّ، والأوزاعي، ومعمّر، وزياد بن سعد، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن نَمِر، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، وعبد الله بن بُدَيْل، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، لم يذكروا فيه عمرة، ويشبه أن يكون القول قولهم؛ لكثرة عددهم، واتفاقهم على خلاف مالك.

وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، فوافق مالكاً، ولا نعلم أحداً تابع أبا ضمرة على هذه الرواية، عن عبيد الله. والله أعلم. انتهى كلام الدارقطني رحمه الله.

قال ابن رُشيد: قلت - والله المرشد - : والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معاً، ولا شك أنه عند عروة مسموع من عائشة رضي الله عنها، كما بينه البخاري من طريق ابن جريج، حيث قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها، ويؤيد ذلك أن مالكاً رضوان الله عليه، قد اختلف عليه في هذا الحديث كما نبينه، فروايته فيه مضطربة.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، كذلك رواه عنه جمهور رواة «الموطأ»، قال: وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني مَعْن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن بُكير، ويحيى بن يحيى - يعني النيسابوري - وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ورُوِّح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

قال ابن رُشيد: وذكر أبو عيسى الترمذي عن مالك خلاف ذلك، فإذا كان الأمر هكذا، فيرجع إلى الاعتماد على رواية الليث، فإنها فيما علمت لم تضطرب، ولم يُختلف عليه، وقد بيّن ذلك الإمام أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، فشفى وكفى، يرحمه الله، فقال: حدّثنا أبو مصعب المدني قراءةً، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وروى بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وهكذا روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، نا بذلك قتيبة، عن الليث. انتهى كلام أبي عيسى، حاكماً بأن الصحيح عن عروة وعمرة، وقاضياً في ظاهر الأمر بأن قول مالك الموافق للجماعة أولى من قوله

المخالف لهم^(١). والله الموفق.

وذلك خلاف ما ظهر من أبي عمر بن عبد البر من أن الصحيح عن مالك ما رواه عنه الجماعة من قولهم: عن عروة عن عمرة إلا أن أبا عمر لم يتعرض للصحيح في نفس الأمر ما هو؟.

وفيما ذكره أيضا أبو عمر، عن الدارقطني، من أن رواية أبي المصعب مثل رواية من سَمِيَ معه خلاف لما قاله أبو عيسى الترمذي، عن أبي المصعب، وما قاله أبو عيسى عنه أولى، فإنه سمع ذلك منه قراءة. انتهى كلام ابن رشيد رحمته الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة تعقب ابن رشيد على المصنّف رحمهما الله تعالى أن المصنّف أراد ترجيح الإرسال على الوصل في هذا الحديث، فتعقبه بأن كلا الطريقتين صحيحان، ولذلك أخرجهما البخاري في «صحيحه» من كليهما، فأخرجه من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة، جميعاً عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقد وقع تصريح عروة بأن عائشة رضي الله عنها أخبرته، فثبت بهذا أن الحديث ثابت بالوجهين، فلا يصلح لما أراداه المصنّف.

وهذا الذي ذهب إليه ابن رشيد من تصحيح الحديث بكلتا الطريقتين هو الصواب عندي، فتبين بهذا أنه لم يتمّ غرض المصنّف من تمثيله بهذا الحديث، فتأمل بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان متعلّقان بالحديث المذكور:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه المصنّف هنا، وفي «الحيض» (٢٩٧) وأخرجه (البخاري) في «الاعتكاف» (٢٠٨) و(٢٠٢٩) و(٢٩٦) و(أبو داود) في «الصوم» (٢١١) و(٢١٢) و(الترمذي) في «الصوم» (٧٣٣) و(أحمد) في «باقي مسند الأنصار» (٢٣١٠٥) و٢٣٣٨٠ و٢٤٩٠٧ و٢٥٠٦٠ و(مالك) في «الاعتكاف» ٦٠٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): استحباب الاعتكاف في المسجد. (ومنها): خدمة المرأة زوجها، وقد

(١) قال الحافظ: وانفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. انتهى. «فتح» ٣٢١/٤. وهذا هو الذي رجحه الشيخ المعلميّ راجع رسالته «الأحاديث التي استشهد بها مسلم». ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) «السنن الأبين» ص ٩٩ - ١٠٧.

تقدّم البحث عنه قريباً. (ومنها): أن خروج جزء من المعتكف عن المسجد لا يُبطل الاعتكاف. (ومنها): أن للحائض أن تتناول بيدها شيئاً في المسجد، وإنما تُمنع أن تدخل فيه، لا أن يدخل جزؤها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف رحمه الله تعالى زيادة في الأمثلة:

(وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ»).

(وَرَوَى الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّمت ترجمته (وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ) المدنيّ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَخَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثِقَةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ. انْتَهَى. تَفَرَّدَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

[تنبیه]: قال النوويّ في «شرحہ»: قوله: وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ بِيَلَادُنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ مَعْظَمِ الْأَصُولِ بِيَلَادِهِمْ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ أَنَّهُ وُجِدَ فِي نَسْخَةِ الرَّازِيِّ أَحَدِ رُؤَاثِهِمْ: «صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ صَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قال النوويّ: قال الترمذيّ، عن البخاريّ: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرتُ هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان، أبي الحارث البصريّ المدنيّ، ويقال: الأنصاريّ، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابنُ أبي ذَنْبٍ، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة. وقال الخطيب البغداديّ في «الكفاية»: أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا؛ لسوء حفظه،

وقلة ضبطه. والله أعلم. انتهى كلام النووي^(١).

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال.

رَوَى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وقيل: لم يسمع منهما، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وابن أبي أسيد، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، ورافع بن خديج، وثوبان، ونافع بن عبد الحارث، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنها، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن، والأعرج، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعروة بن الزبير، والزهري، وخلق كثير.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقة فقيها كثير الحديث، وأمه ثماضر بنت الأصبع الكلبية، يقال: إنها أدركت النبي ﷺ، وقال: مات سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم، اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال معمر عن الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: وكان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس، فحُرِّمَ لذلك من ابن عباس علماً كثيراً. وقال عُقَيْل عن الزهري: قال لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وأنا بمصر: لقد تركت رجلين من قومك، لا أعلم أكثر حديثاً منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات قريش، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة. وجزم ابن سعد، والزبير بن بكار بأن اسمه عبد الله. وقال ابن عبد البر: هو الأصح عند أهل النسب. وقال الجعابيّ: اختلفوا في اسمه، فقالوا: عبد الله، وهكذا قال الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، قال: وقيل: اسمه إسماعيل، زاد ابن سعد: وَلَمَّا وَلِيَ سعيد بن العاص لمعاوية المرة الأولى استَقْضَى أبا سلمة على المدينة.

وقال في «التقريب»: ثقة مكثراً، من الثالثة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢١٤) حديثاً.

(١) «شرح مسلم» ١/١٣٥.

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ) بضم أوله، وتشديد الموحدة، من التقبل، وهو اللثم (وَهُوَ صَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال.

(فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) أبو نصر اليماميّ الحافظ الطائي مولاهم، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهلال بن أبي ميمونة، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويعلى بن حكيم، وخلق كثير.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَرَوَى هُوَ أَيْضًا عَنْهُ، وَحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَانَ، وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

قال وهيب عن أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى. وقال ابن عيينة: قال أيوب: ما أعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى. وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثا من الزهري. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس، إنما يُعَدُّ مع الزهري، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري فالتقول قول يحيى. وقال العجلي: ثقة كان يُعَدُّ من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْسَلًا، وَقَدْ رَأَى أَنَسًا يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رُؤْيَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات»، وقال: كان من العُباد، وكان يدلّس، فكلّ ما روى عن أنس، فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابيّ. وقال العجليّ: كان يُذَكَّرُ بالتدليس.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال غيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

وقال في «التقريب»: ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٠٢) من الحديث.

(فِي هَذَا الْخَبَرِ) متعلّق بـ«قال» (فِي الْقُبْلَةِ) بدل من الجارّ والمجرور قبله، أو متعلّق بصفة لـ«الخبر»: أي في هذا الخبر الكائن في قبلة الصائم، و«القبلة» بضمّ، فسكون: اسم من التقبيل.

وقوله: (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) مقول «قال يحيى»، وأبو سلمة هو المذكور في السند الماضي (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الأمويّ الخليفة الراشد المتوفى في رجب سنة (١٠١هـ) (أَخْبَرَهُ) أي أبا سلمة (أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ) أي عمر بن عبد العزيز.

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، أولهم يحيى بن أبي كثير، وهذا من أطرف الطَّرَف، وأغرب لطائف الاسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره، سيمر بك - إن شاء الله تعالى - ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول شرح «صحيح البخاري» رحمه الله، وقد تقدم التنبيه على هذا.

وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً، وإن كان من كبارهم علماً وقدرًا ودينًا وورعًا وزهدًا، وغير ذلك. انتهى^(١).

(أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ) أي عروة (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقْبَلُهَا) أي عائشة رضي الله عنها (وَهُوَ صَائِمٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا تقوية ما سبق له من إلزام خصمه بأن اللقاء، بل السماع لا ينفي الإرسال، فقد أرسل أبو سلمة هذا الحديث في الرواية الأولى بإسقاط واسطتين، وهما عمر بن عبد العزيز، وعروة، كما بينته الرواية الثانية، فإذا كان الأمر كذلك فإن المعاصرة بشرطها السابق كافية للحكم بالاتصال. هذا خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى.

وقد تعقبه ابن رُشيد رحمه الله، ونصّ عبارته:

ثم قلت: ورَوَى الزهري، وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، يقبل وهو صائم»، فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبلها وهو صائم».

فزاد يحيى - كما تراه - في الإسناد رجلين نصّا على الإخبار، فاعتمدت في كتابك على حديث يحيى بن أبي كثير؛ لأنه زاد في الإسناد، والحكم عندك لمن زاد، ولسنا نسلّم ذلك، فإن أبا سلمة معلوم السماع من عائشة رضي الله عنها، والزهري ويحيى إمامان، وصالح بن أبي حسان صالح للمتابعة والاعتبار، وهو معلوم السماع من أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، ذكر سماعه منهما البخاري فيما حكاه القاضي أبو الفضل^(٢) وغيره، فتقوّى به جانب الزهري.

(١) «شرح مسلم» ١/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) يعني القاضي عياضاً، في «إكمال المعلم»، ونصّ عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٧٥: صالح ابن أبي حسان سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة. انتهى.

ومع ذلك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، ويكون عنده أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، فاحتاج إلى نقله من طريق عمر بن عبد العزيز لأرب له في ذلك، فأعد نظراً في هذا الحديث، فإنه لا يصفو من كدر العلة. انتهى كلام ابن رشيد باختصار^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل مناقشة ابن رُشيد للمصنف أن إلزامه خصمه بهذا الحديث يعود إلى ترجيح زيادة يحيى على نقص الزهري، ولكن هذا الترجيح غير مسلم؛ لأن الظاهر أن العكس هو الأرجح؛ لأن يحيى، وإن كان إماماً لكن جانب الزهري أقوى؛ لمتابعة صالح بن أبي حسان له، وهو وإن تكلم فيه بعضهم، إلا أنه صالح للمتابعة، على أنه يحتمل تصحيح الطريقتين جميعاً، كما سبق في نظائره، فيحتمل على أن أبا سلمة سمعه عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم سمعه عن عائشة رضي الله عنها نفسها، فذكره بالوجهين.

وهذا الاحتمال هو الذي صرح به ابن حبان في «صحيحه»، حيث قال: سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وسمعه من عائشة رضي الله عنها نفسها، والدليل على صحته أن معمرأ قال: عن الزهري، عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها في الفريضة والتطوع؟ فمرة أدى الخبر عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرى أدى الخبر عنها نفسها. انتهى.

وتصريح أبي سلمة بالسماع له عن عائشة رضي الله عنها وقع عند النسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٠٠ و ٢٠١ وعند ابن حبان رقم (٣٥٤٥ - إحسان).

وقال الشيخ المعلمي: الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزول توقيراً لعمر بن عبد العزيز، وإظهاراً لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس. انتهى.

والحاصل أن احتجاج المصنف بهذا الحديث على خصمه في المسألة لا يسلم له؛ لأننا إن سلطنا مسلك الترجيح، فالنقص هو الراجح، وهو خلاف مقصوده، وإن سلطنا مسلك الجمع، فالحديث صحيح بالوجهين، فلا يكون محل حجة له أيضاً. فتأمل بإنصاف، ولا تهوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ١٠٧ - ١١٢.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أما رواية الزهريّ وصالح بن أبي حسان، فأخرجها (أحمد) في «مسنده» ٢٥٦/٦ من طريق حماد بن خالد، و(النسائي) في «الكبرى» ٢٠٠/٢ من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن أبي ذئب به. وقد اختلف على ابن أبي ذئب، فرواه حسين المروزيّ عند أحمد ٢٢٣/٦ عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ وحده، وقد رواه ابن أبي فديك عند النسائيّ في «الكبرى» ٢٠٠/٢ عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة به.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير، فأخرجها (مسلم) ١٣٦/٣ و(النسائي) في «الكبرى» ٢٠٢/٢ و(الباغندي) في «مسند عمر» ص ١٠٣ من طريق شيبان، ومعاوية بن سلام جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عنها. وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ من طريق شيبان وحده، وكذا (الدارمي) في «مسنده» ١٢/٢ و(ابن حبان) في «صحيحه» ٣٥٣٩ «إحسان». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): جواز القبلة للصائم. قال النوويّ في «شرحها»: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم على من لم تُحرّك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أمّلكم لإربه»، وأما من حرّكت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه. قال القاضي عياض: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك. وروى ابن وهب عن مالك رضي الله عنه إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن يُنزّل المنى بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في «السنن»^(١)، وهو قوله ﷺ: «أرأيت لو

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٠٣٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث رضي الله عنه رحمه الله تعالى وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر =

مضمضت»، ومعنى الحديث أن المضمضة مُقَدَّمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تظفر، وكذا القبلة مقدَّمة للجماع فلا تظفر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب أن مَنْ قَبَّلَ قَصَى يوماً مكان يوم القبلة. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق هو ما عليه الجمهور من جواز القبلة للصائم؛ لهذا الحديث، إلا لمن خاف إفساد صومه. والله تعالى أعلم.

(ومنها): جواز إخبار الشخص عما يكون بينه وبين أهله من مثل ما ذُكر على الجملة دون التفسير، فإن ذلك منهى عنه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

(ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاشرة لأهله؛ قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]، وقال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(٢)، وقال أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

(ومنها): سماحة الشريعة، وسهولتها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رحمه الله تعالى:

(وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ»، فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(وَرَوَى) سفيان (بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة المكي، تقدّمت ترجمته (وغيره) هو الحسين بن واقد المروزي، كما سيأتي بيانه (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) الجمحي المكي أحد الأعلام الحفاظ، تقدّمت ترجمته (عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، تقدّمت ترجمته، أنه (قَالَ):

= بن الخطاب: هَشَشْتُ، فقَبِلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله ﷺ صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبِلْتُ وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا: قال: «فمه». انتهى.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(١) «شرح مسلم» ٢١٥/٧.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٥٩٥).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٣) والترمذي رقم (٣٨٣٠).

أَطْعَمَنَا) أي أباح لنا (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلٍ) أي أكلها، والخيل بفتح، فسكون: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يَخْتال، جمعه أخيال، وخيول بالضم، ويكسر. قاله في «القاموس». وقال في «المصباح»:

الخيل معروفة، وهي مؤنثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خِيُولٌ، قال بعضهم: وتُطلق الخيل على العراب، وعلى البراذين، وعلى الفُرسان، وسُميت خيلاً لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً. انتهى^(١). (وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ) بضمّتين: جمع حمار، وهو الذكر، والأنثى أَتَانٌ، وحمارة بالهاء نادر، ويُجمع أيضاً على حَمِير.

(فَرَوَاهُ) أي هذا الحديث (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل الجَهْضَمِيُّ البصريّ الحافظ أحد الأعلام، تقدّمت ترجمته (عَنْ عَمْرٍو) بن دينار المذكور في السند الماضي (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أبي جعفر الإمام المعروف بالباقر، تقدّمت ترجمته (عَنْ جَابِرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف ﷺ تعالى بهذا أيضاً إلزام خصمه بأن اللقاء والسماع لا يمنعان من الإرسال، فإن لقاء عمرو بن دينار لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسماعه منه ثابتٌ بيقين، ومع ذلك فقد أخذ عنه هنا بواسطة محمد بن عليّ، وأسقطه في رواية سفيان بن عيينة.

وحاصل ما أشار إليه إعلال رواية ابن عيينة الناقصة برواية حماد بن زيد الزائدة. هذا حاصل ما أشار إليه ﷺ تعالى.

وتعقّبه ابن رُشيد ﷺ تعالى، فقال: قلت: وهذا أيضاً من ذلك القَبِيل، حَكَمَتْ فيه لرواية حماد على رواية سفيان، فأوردت رواية حماد في كتابك، وليس حماد بن زيد ممن يُضَاهَى بسفيان بن عيينة، لاسيما في عمرو بن دينار، فهو المَلِيّ به الثبت فيه المقدم على غيره، قال ابن الجنيد: قلت ليحيى: من أثبت في عمرو بن دينار، سفيان أو محمد بن مسلم؟ فقال: سفيان أثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم، و من داود العطار، ومن حماد بن زيد، سفيان أكثر حديثاً منهم عن عمرو وأسند، قيل: فابن جريج؟ قال: هما سواء. قال عثمان بن سعيد: قال يحيى بن معين: ابن عيينة أحب إليّ في عمرو بن دينار من سفيان الثوري، وهو أعلم به، ومن حماد بن زيد، قلت: فشعبة؟ قال: قال: وأي شيء عند شعبة عن عمرو بن دينار؟ إنما يروي عنه نحواً من مائة حديث.

(١) «المصباح المنير» ١/١٨٦.

وقال سفيان بن عيينة: جالست عمرو بن دينار ثنتين وعشرين سنة^(١). فكيف يُقدّم أحد على من هذه حاله في عمرو؟ مع أن عمرا معلوم بالرواية عن جابر، وقد تابع سفيان على قوله الحسين بن واقد، ذكر ذلك النسوي. وما أرى محمد بن علي في هذا الموضوع إلا من المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم. انتهى كلام ابن رُشيد رحمته تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما تعقّب به ابن رُشيد أنه يرى ترجيح رواية سفيان الناقصة على رواية حماد بن زيد الزائدة، خلاف ما يراه المصنّف، وذلك لسببين: أحدهما: كون سفيان أثبت في عمرو بن دينار من حماد بن زيد، كما قاله ابن معين، والثاني: متابعة الحسين بن واقد لسفيان، كما ذكر ذلك النسائي. هذا خلاصة تعقّبه.

لكن الذي يظهر لي أن رواية حماد الزائدة هي الراجحة، كما رآه المصنّف، ولذا أخرجها الشيخان، فأخرجها البخاري في «صحيحه» ١٢٣/٧ «باب لحوم الخيل»، وأخرجها مسلم في «صحيحه» ٦٥/٦ - ٦٦ «باب أكل لحوم الخيل»، ولم يخرجها رواية سفيان؛ لكونها مرسلة.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمته في «جامع التحصيل» (ص ١٣٠) تحت القسم الذي يُحكم فيه بالإرسال إذا لم يُذكر فيه المزيد، فمن أمثله: حديث جابر هذا، وقال: وظاهر كلام مسلم رحمته ترجيح الحكم بالإرسال على الرواية الناقصة، ثم قال: وحاصل الأمر أن الراوي متى قال: عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يُدخل الواسطة؛ إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يُعرف الراوي بالتدليس، وإلا فمدّسة. انتهى.

وعمر بن دينار قد وُصف بالتدليس، وصفه به الحاكم أبو عبد الله في «معرفه علوم الحديث»، وقال: عامة أحاديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة^(٣).

(١) كذا في الأصل، وهذه العبارة مشهورة عن سفيان، وهي خطأ بيّن، وفي «تاريخ بغداد» ١٧٧/٩ بسنده إلى سفيان قال: سمعت من عمرو بن دينار، وأنا ابن ستّ عشرة سنة، ومات وأنا ابن تسع عشرة سنة، ثم ساق الخطيب هذه القصّة التي فيها أن سفيان جالس عمراً ثنتين وعشرين سنة، وقال: كذا قال، وهو خطأ، وصوابه: جالست عمرو بن دينار سنة اثنتين وعشرين، ومات سنة ستّ وعشرين. اهـ.

(٢) «السنن الأبين» ص ١١٢ - ١١٤.

(٣) لكن تعقّب العلائي، وقال: هذه مجازفة منه واهية جدّاً، فقد صحّ عنه في أحاديث كثيرة التصريح بالسمع من ابن عمر، ومن جابر، وغيرهما. انتهى.

وأخرج أحمد في «مسنده» ٣/٣٦٨ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كنا نعزل...» قال شعبة: قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا. انتهى. وهذا هو التدليس.

وأخرج الحميدي في «مسنده» ٢/٥٢٨ قال: حدثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: قال جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل...». وحدثنا سفيان، ثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة». قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت جابراً، إلا هذين الحديثين، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا؟. انتهى.

والحاصل أن عمرو بن دينار ممن ثبت تدليسه، فلا تقبل عنعنته، بل لا بد من تصريحه بالسماع في الطريق الناقصة، حتى يُقال: إن الزائدة من المزيد في متصل الأسانيد، ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: والحق أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة. انتهى^(١).

وأما قول ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٨) بعد أن أخرج رواية سفيان: ما نصّه: يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر من جابر؛ لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً، وسمع محمد بن عليّ، عن جابر. انتهى.

فهذا الاحتمال الثاني إنما ينفذ فيمن لم يوصف بالتدليس، وأما من وُصف بالتدليس كعمرو بن دينار، فإنه يُحمل على أنه مما دلّسه، فتكون رواية سفيان الناقصة منقطعة؛ لما أسلفناه من الأدلة.

وقد شرط مسلم في الأحاديث التي ساقها لإلزام خصمه سلامة رواتها من التدليس، وهذا الحديث لم يسلم منه.

والحاصل أن تعقّب ابن رُشيد ترجيح المصنّف لرواية حماد الزائدة على رواية سفيان الناقصة لا وجه له، بل ما رآه المصنّف هو الحق؛ لما أسلفناه.

لكن احتجاجة لإلزام خصمه بمثل هذا، وإن كان الإرسال فيه راجحاً - كما رآه - غير مسلّم؛ لأن ترجيح الإرسال هنا حكم جزئيّ فلا يكفي لبناء القاعدة الكلّية، وقد

(١) راجع «الفتح» ٩/٨٠٤.

عرفت أن أدلته الأخرى التي أوردها كلها مخدوشة، فلا ينفعه هذا الواحد، فتأمل.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بحديث جابر رضي الله عنه هذا:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أما رواية سفيان بن عيينة، فقد أخرجها (الحميدي) في «مسنده» (١٢٥٤) و(الشافعي) في «الأم» ١٧٢/٢ و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ٢٥٦/٨ و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٨٧٣٤) والترمذي في «جامعه» في «الأطعمة» (١٧٩٣)، و(النسائي) في «الكبرى» ١٥٩/٣ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٦٨) و(الدارقطني) في «سننه» ٢٨٩/٤ و(البيهقي) في «المعرفة» ٩٥ / ١٤.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: سفيان أحفظ من حماد بن زيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت أن الأرجح رواية حماد، ولذا أخرجها البخاري في «صحيحه»، فنقل الترمذي عنه قوله: سفيان أحفظ من حماد بن زيد لا يستلزم ترجيحه في هذه الرواية، كما يدل على ذلك عمله في «صحيحه». فتفطن. والله تعالى أعلم.

وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها (البخاري) في «صحيحه» في «المغازي» (٤٢١٩) وفي «الذبائح» (٥٥٢٠) و(٥٥٢٤) و(مسلم) في «الصيد» (١٩٤١) و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٨٨) و(النسائي) في «الصيد» ٢٠١/٧ و(الطحاوي) ٢٠٤/٤ و(ابن الجارود) (٨٨٥) و(البيهقي) في «الكبرى» ٣٢٦/٩ - ٣٢٧ و«البغوي» في «شرح السنة» (٢٨١٠). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الخيل:

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن أكلها مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود الظاهري، وجماهير المحدثين، وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم: ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يُسَمَّى حراماً.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْجِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل: ٨]، ولم يذكر الأكل، ودَكَرَ الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وكلّ ذي ناب»، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من رواية بقیة بن الوليد، عن صالح بن يحيى، وقد اتفق العلماء، من أئمة الحديث وغيرهم، على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، رَوَى الدارقطني، والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمالي - بالحاء - الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر. قال: وصالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخر صحيحة، جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث، وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذَكَرَ الركوب والزينة لا يدل على أنّ منفعتهما مختصة بذلك، فإنما خُصَّ هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالْحَمِيرُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فذَكَرَ اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حَمَلِ الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية [النحل: ٧]، ولم يَلْزَمَ من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. قاله النووي في «شرحه»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من إباحة أكل لحوم الخيل هو الصواب؛ لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الحمر الأهلية:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى تحريم لحومها للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، كحديث عليّ رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»، وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «حرم

(١) «شرح النووي» ٩٥/١٣ - ٩٦.

رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية». وفي روايات أنه ﷺ وجد القُدُورَ تَغْلِي، فأمر بإراقتها، وقال: «لا تأكلوا من لحومها شيئاً»، وفي رواية: «نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية»، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «أهريقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، وفي رواية: نادى منادي النبي ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان»، وفي رواية: «ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، أو نجس»، فأكفئت القدور بما فيها. وكل هذه الأحاديث في «صحيح مسلم»، وغيره.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة مباحة.

قال النووي: والصواب التحريم، كما قاله الجماهير؛ للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في «سنن أبي داود» عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، فلم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَان حُمُر، وإنك حَرَمْتَ لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سَمِين حُمُرِكَ، فإنما حرمتها من أجل جَوَال القرية»، يعني بالجَوَال التي تأكل الجَلَّة، وهي العَذِرة، فهذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد، شديد الاختلاف، ولو صَحَّ لَحْمِلَ على الأكل منها في حال الاضطرار. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية هو الحق للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي مر ذكر بعضها، وليس عند من أباحها دليلٌ صحيح يصلح للاعتماد عليه، وعلى تقدير صحته يُحمل على حالة الاضطرار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال ﷺ تعالى:

(وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعَدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ).

(وَهَذَا النَّحْوُ) بالرفع على الابتداء، وخبره «كثير»، وقد ذكر للنحو في كتب اللغة

(١) «شرح مسلم» ٩٠ - ٩٢.

عدّة معان، قال في «القاموس»: «النحو»: الطريق، والجهة، جمعه أنحاء، ونُحْوٌ، والقصد، يكون ظرفاً، واسماً، ومنه نحو العريّة، وجمعه نُحْوٌ، كعُتْلٌ، ونُحْيَةٌ، كدَلْوٍ ودَلِيَّةٍ. انتهى. وزاد الشارع: المثل، والنوع، والمقدار، والقسم، قالوا: هو على ثلاثة أنحاء. انتهى.

وقد نظم بعضهم معاني النحو المذكورة، فقال:

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لَعَةً جَمَعْتُهَا ضَمْنِ بَيْتِ مُفْرَدٍ كَمَلًا
قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمَقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ فَاحْفَظِ الْمَثَلًا^(١)

والمناسب هنا من هذه المعاني هو النوع، أي وهذا النوع. والله تعالى أعلم. وقوله: (في الروايات) متعلق بـ (كثير) وقوله: (يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ) جملة في محل رفع صفة لـ«كثير»، والتعداد بالفتح مصدر عدّه، يقال: عدّ الشيء يعدّ عدّاً، وتعدّاداً: إذا أحصاه. أفاده في «اللسان» (وَيْمًا ذَكَرْنَا مِنْهَا) أي من الروايات (كِفَايَةً لِدَوِي الْفَهْمِ) أي لصاحب الفهم الكامل، فال«لكمال»، و«الفهم» أخصّ من العلم، قال في «القاموس»: فَهْمُهُ كَفْرَحِ فَهْمًا، وَيُحْرَكُ، وَهِيَ أَفْصَحُ، وَفَهَامَةٌ - بِالْفَتْحِ - وَيُكْسَرُ، وَفَهَامِيَّةٌ كَعَلَانِيَّةٍ: عِلْمُهُ وَعَرَفَهُ بِالْقَلْبِ انْتَهَى. قال الشارح: فيه إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، فإن العلم مطلق الإدراك، والفهم سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل: تصوّر المعنى من اللفظ، وقيل: هيئة للنفس يتحقّق بها ما يُحسّن. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال رحمه الله تعالى:

(فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ، بِرِوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلاَّ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ السَّمَاعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأُئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ، يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرسَالًا، وَلا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ

(١) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل للخلاصة» ١١/١ - ١٢.

(٢) «تاج العروس» ١٦/٩.

أَنَسَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَبَيْحِيَّ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشُّوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا أَدْعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهْرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نَسَمَّ مِنَ الْأُئِمَّةِ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

يَبْنِي ٱللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْتَحِلِ الْمَخْتَرَعِ فِي رَدِّهِ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ سَمَاعُ الْمَعْنَعِ لِلْمَعْنَعِ عَنْهُ إِمَّا انْقِطَاعُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَزَمَهُ بِمَقْتَضَى رَأْيِهِ هَذَا أَنْ لَا يَقْبَلَ حَدِيثًا مَعْنَعًا وَلَوْ كَانَ يُعْلَمُ سَمَاعُ الْمَعْنَعِ لِلْمَعْنَعِ عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ لَمَا سَبَقَ لَنَا مِنْ أَنْ أُئِمَّةَ الْحَدِيثِ أحياناً يَحذفون الواسطة، وَيذكرون السند منقطعاً، وَأحياناً يذكرون الواسطة، فَيُسندون الخبر على الصفة التي نقلوه بها عن مشايخهم، وَذلك حسب توقُّر نشاطهم، وَعدمه، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُئِمَّةِ السلف الذين يَتَفَقَّدون صحة الأسانيد، وَضعفها، مِثْلَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ أَنَّهُمْ فَتَشُّوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا أَدْعَاهُ الْمَخْتَرَعُ الْمَذْكُورُ، وَإِنَّمَا يَفْتَشُونَ عَنْهُ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ، فَيَبْحَثُونَ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ تَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ؛ لِتَزُولَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ. هَذَا خِلاصَةٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وَنَاقِشُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورِ - : مَا نَصَّهُ:

ثُمَّ قَلْتُ رَحِمَكَ اللهُ: وَهَذَا النِّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِدَوِيِّ الْفَهْمِ... ثُمَّ سَاقَ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ السَّابِقَةَ بِرُمَّتِهَا إِلَى قَوْلِهِ: «عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا، وَلَمْ نَسَمَّ مِنَ الْأُئِمَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: انْتَهَى كَلَامُهُ مَحْتَوِيًا عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

(الأول): سَوَالُ النِّقْضِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى السَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقْصِينَا الْكَلَامَ فِيهِ قَبْلُ، وَتَقْصِينَا عَنْ عَهْدَتِهِ بِمَا أَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

(الثاني): الْحُكْمُ أَيْضًا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَصُوا مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُدْلِسِينَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمَعْنَعَةِ مَرْسَلَةٌ.

(الثالث): أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ.

وهذان الفصلان مشكلان، فإنك قلت: إنهم يرسلون كثيراً، وأن هذا في الروايات كثير يكثر تعداده^(١).

وقلت: إن المعنعن يُحمَل على الاتصال حتى يتبين الانفصال^(٢)، وذلك بباديء الرأي متناقض.

وقد كنتُ أرى قديماً إبان كنت مُقلِّداً لك في دعوى الإجماع في أن «عن» محمولة على الاتصال ممن ثبتت معاصرته لمن رَوَى عنه أن مَنْ عنعن عمن سمع منه ما لم يسمع مدلس، وكنتُ أرى أن دليلك على صحة مذهبك إنما ينتهض بهذا، وأوافق في ذلك الإمام أبا عمرو بن الصلاح، حيث احتج لصحة هذا المذهب بأنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الوساطة بينه وبينه مدلساً^(٣)، وكان ذلك عندي دليلاً راجحاً.

وأضيفُ إلى ذلك ما استدل به أيضاً الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر، حيث قال: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل، أنه سئل عن حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الخف وأسفله»، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، قال أحمد: وأما الوليد فزاد: «عن المغيرة»، وجعله ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور: حَدَّثْتُ عن رجاء، قال أبو عمر بن عبد البر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع لِيُدْخِلَه في الاتصال، قال: فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك، قال: ومثل هذا عن العلماء كثير.

قال ابن رُشيد: وهذا الدليل الذي استدل به أبو عمر بن عبد البر كما تراه في غاية الضعف، فإنه استدلال بمسألة جزئية، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس، بل

(١) هذا ذكره ابن رُشيد بالمعنى، وهو مأخوذ من قول الإمام مسلم: «فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع...» المقدمة ص (٢٤) ومن قوله: «فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يُرسله عنه...»، ومن قوله: «وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض...»، ومن قوله: «الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يُرسلون فيها الحديث إرسالاً...». أفاده محقق «السنن الأبين» ص ١٢١.

(٢) وهذا أيضاً مذكور بالمعنى من قول الإمام مسلم بعد أن ذكر شرطه: «فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا. المقدمة» ص ٢٣.

(٣) انظر المقدمة ص ٨٨.

بالتسوية، وهي شرُّ أنواع التدليس، فَعَتَبَ أحمدُ على الوليد لِمَا عُرِفَ منه.
وكأنَّ أبا عمرو بن الصلاح إنما انتزع دليhle من هذا، ولكن أتى به كُلياً، فكان
أنهض شيئاً.

فلما تتبعتُ أيها الإمام كلامك، وتبينت ما ذكرتُ فيه عن الأئمة الماضين، من
أنهم يرسلون كثيراً بلفظ العننة، وليسوا مدلسين، انتقض عليّ ذلك الدليل، وضمُف
استدلالك أيها الإمام بمجرد العننة من المعاصر، فاحتجّتُ إلى أن أزيد في ذلك قيدَ
اللقاء أو السماع في الجملة، إذ لا أقل منه، وأن أشرط في حد التدليس ما قدمته من
أن يُعنعن عمن سمع ما لم يسمع موهماً أنه سمعه، ولا يفعل ذلك حيث يوهم، ولولا
ما فهم العلماء ذلك من قوم جلة ما عدّوهم مدلسين، وعدّوا مثلهم في الرتبة أو دونهم
مرسلين، كما اقتضاه كلامك هنا، على أنك استعملت الإرسال استعمال الفقهاء، بمعنى
ما ليس بمتصل، والمعروف من عرف المحدثين، هو ما أرسله التابعي عن رسول
الله ﷺ مسقطاً ذكر الصحابي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استعمال الإمام مسلم ﷺ الإرسال لمطلق
الانقطاع هو الذي عليه أئمة الحديث، فمن تتبّع «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي» يجد
ذلك بكثرة، بل لا يكادان يستعملان في المنقطع غير لفظ الإرسال، وكذلك كتب
المراسيل، ك«مراسيل أبي داود»، وابن أبي حاتم، وغيرهما، فقول ابن رُشيد:
والمعروف الخ محلّ نظر، فتأمل بإنصاف، وسنعود إلى إتمام هذا البحث في المسائل
الآتية آخر شرح المقدمة، إن شاء الله تعالى.

قال ابن رُشيد: وقد وجدت معنى ما قلته بعدما قررته هذا التقرير للإمام أبي عمر
ابن عبد البر، قال رحمه الله:

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازته من أجازته من العلماء بالحديث،
هو أن يُحدّث الرجل عن شيخ قد لقيه، وسمع منه بما لم يسمع منه، وسمعه من غيره
عنه، فيُري أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه،
ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل
الحديث، وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حدّ التدليس الذي رخص فيه
من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونّه، ولا يحمّدونه، وبالله العصمة لا شريك
له. انتهى كلامه^(١).

وقد يحسن أن يُظنَّ بمن فعل ذلك من الأئمة أنهم كانت لهم من مشيختهم إجازة،

(١) «التمهيد» ٢٨/١.

فنعنوا معتمدين عليها، فلما استفسروا عن السماع بينوه.

والمسألة مع هذا لا تخلو من كدر الإشكال، وقد أصفينا لكم منها ما استطعنا فيما تقدم، وروِّفناه لوراده.

والكلام في التدليس وأنواعه وأحوال فاعليه يستدعي إطالة لا يحتملها إيجاز هذا المختصر، وهذا القدر هنا كاف إن شاء الله. انتهى كلام ابن رُشيد رحمته الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولنُعد إلى استعراض بعض ما نُقل عن أئمة السلف ومن تبعهم من البحث عن محلّ السماع مع عدم ثبوت التدليس خلاف ما ادّعاه المصنّف رحمته الله تعالى على ما وعدنا به سابقاً، فنقول:

(اعلم): أن قول المصنّف رحمته الله: «وما علمنا أحداً من أئمة السلف فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه قد ثبت عنهم التفتيش الذي نفاه:

فممن ثبت ذلك عنه شعبة بن الحجاج الإمام العلم المشهور رحمته الله، فقد نُقل عنه قوله: «فلان عن فلان مثله لا يُجزى». وقوله: «كل حديث ليس فيه «حدثنا»، و«أخبرنا»، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير، ليس له خطام». وقوله: «كلّ حديث ليس فيه «حدثنا»، و«أنبأنا» فهو خلّ، أو بقلّ».

وقال شعبة أيضاً: قد أدرك رُفيع أبو العالية^(١) عليّ بن أبي طالب، ولم يسمع منه شيئاً. وقال: أدرك ربعي^(٢) عليّاً، وحدث عنه، ولم يقل سمع. وقال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي^(٣) من عثمان، ولا من ابن مسعود، ولكن سمع من عليّ رحمته الله. وأكر شعبة سماع مجاهد^(٤) من عائشة رضي الله عنها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الغرض من هذه النقول إثبات تفقّد شعبة لسماع المتعاصرين بعضهم من بعض، وإن لم يكونوا مدلسين، خلاف ما قاله مسلم، وإلا فهذه الأسانيد قد أثبت السماع فيها غيره، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث أبي العالية عن عليّ رضي الله عنه، وقد وقع تصريح ربعي عن عليّ رضي الله عنه في «الصحيحين»، وأخرج البخاريّ حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه. ووقع تصريح مجاهد بسماعه من عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاريّ».

والحاصل أن شعبة هو ممن فتش عن سماع الرواة المتعاصرين بعضهم من بعض،

-
- (١) لم يوصف بالتدليس. (٢) لم يوصف بالتدليس.
(٣) لم يوصف بالتدليس. (٤) لم يوصف بالتدليس.

قال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد ويحيى^(١). وذكر أبو داود الطيالسي أنه رأى رجلاً يقول لشعبة: قل: حدّثني، أو أخبرني، فقال شعبة: فقدتُك وعدمتُك، وهل جاء بهذا أحدٌ قبلي^(٢).

ومنهم: يحيى بن سعيد القطان رحمته الله، فقد نُقل عنه قوله لما سئل: سمع زارة^(٣) ابن عباس؟ قال: ليس فيها شيء سمعت. وقال في عبد الرحمن بن زبيبة^(٤): أظنه أدرك عبد الله بن عمرو، ولم يقل: سمعت بن عمرو، ولا رأيت. وقال: أبو سعيد الكوفي لم يقل: سمعت زيد بن أرقم، ونُقل عنه غير ذلك.

ومنهم: الشافعي رحمته الله، فقال: وكان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً، وقوله: حدّثني فلان عن فلان سواءً عندهم لا يُحدّث واحد منهم عن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه: حدّثني فلان عن فلان^(٥).

وقد فسّر أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» كلام الشافعي هذا بأنه يُشترط ثبوت السماع لقبول العنونة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يُعلم التدليس، وإذا لم يُعلم سمع أو لم يسمع وُقف، فإذا صحّ السماع فهو عليه حتى يعلم غيره. انتهى^(٦).

ومنهم: الإمام يحيى بن معين رحمته الله، فقد سئل: يصح لسعيد بن المسيّب^(٧) سماع من عبد الرحمن بن أبي ليلي؟ فقال: لا. وسئل: سمع طاوس^(٨) من عائشة رضي الله عنها شيئاً؟ قال: لا أراه. وقال أيضاً: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه، ولا يصح له سماع. وسئل: الزهري سمع من ابن عمر؟ قال: لا، قال: فرآه رؤية؟ قال: يشبه، ونُقل عنه غير هذا.

ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، فقد قال في يحيى بن أبي كثير: قد رأى أنساً، فلا أدري سمع منه أم لا؟. وقال: ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاوساً. وقال: أبان بن عثمان^(٩) لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟. وقال أيضاً: عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه. ونُقل عنه كثير من هذا القبيل.

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/١٦٦.

(٤) لم يوصف بالتدليس.

(٦) «شرح علل الترمذي» ١/٣٦٠.

(٨) قليل التدليس.

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/٣٤٥.

(٣) لم يوصف بالتدليس.

(٥) «الرسالة» ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٧) لم يوصف بالتدليس.

(٩) لم يوصف بالتدليس.

ومنهم: الإمام عليّ بن المدينيّ، فقال: قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، فقيل له: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس ابن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم سمع منهم سماعاً، ولولا ذلك لم نعدّ له سماعاً^(١).

ومنهم: الحافظ عمرو بن عليّ الفلاس، فقد قال في شأن ميمون بن أبي شبيب^(٢): كان يُحدّث عن أصحاب رسول الله ﷺ، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبيّ ﷺ. وسئل عن القاسم ابن عبد الرحمن^(٣) لقي أحداً من الصحابة؟ قال: لا. ونُقل عنه غير هذا.

ومنهم: الإمام الناقد أبو زرعة الرازيّ ﷺ، فقد قال في أبي أمامة بن سهل^(٤): «لم يسمع من عمر»، هذا مع أن أبا أمامة رأى النبيّ ﷺ. وقال: «عمرو بن شُرَيْبيل^(٥) عن عمر مرسل»، هذا وعمرو أدرك الجاهليّة، وقد أثبت البخاريّ سماعه من عمر^(٦). وقال أيضاً: «عكرمة^(٧) عن عليّ مرسل». ولا شك في معاصرة عكرمة لعليّ ﷺ.

ومنهم: محمد بن عوف الطائيّ الحمصيّ، أحد الأئمة، سئل هل سمع شريح بن عبيد^(٨) من أبي الدرداء؟ فقال: لا، فقيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ؟ فقال: ما أظنّ ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء: سمعت، وهو ثقة.

ومنهم: أبو حاتم الرازيّ، فقد قال: الزهريّ لا يصحّ سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه. وقال أيضاً في رواية ابن سيرين^(٩) عن أبي الدرداء: قد أدركه، ولا أظنّه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة. وسأله ابنه هل أبو وائل^(١٠) سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه، ولا يحكي سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل كان بالكوفة، قال: كان يدلّس؟ قال: لا، هو كما يقول أحمد بن حنبل - يعني يرسل، ولا يدلّس - .

ومنهم: أبو بكر البزار، قال: لا نعلم سمع محمود بن لبيد^(١١) من عثمان، وإن كان قديماً. وقال أيضاً: روى مكحول عن جماعة من الصحابة: عن عبادة، وأم

-
- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| (١) «العلل» لابن المدينيّ ص ٤٩ - ٥٠. | (٢) لم يوصف بالتدليس. |
| (٣) لم يوصف بالتدليس. | (٤) لم يوصف بالتدليس. |
| (٥) لم يوصف بالتدليس. | (٦) راجع «التاريخ الكبير» ٣٤١/٦. |
| (٧) لم يوصف بالتدليس. | (٨) لم يوصف بالتدليس. |
| (٩) لم يوصف بالتدليس. | (١٠) لم يوصف بالتدليس. |
| (١١) لم يوصف بالتدليس. | |

الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديث عنهم: حدّثنا.

ومنهم: الدارقطني، قال: لا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء؛ لأنهما لم يلتقيا. وقال أيضاً: محمد بن جبير^(١) لا يثبت سماعه من عثمان، فيكون حديثه هذا مرسلًا. وقال أيضاً: هذه كلها مراسيل، ابن بريده^(٢) لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انتهى.

وهذا نصّ في كون الدارقطنيّ يشترط للاتصال ثبوت السماع، وإن أمكن اللقاء، فإن عبد الله بن بريده وُلد سنة (١٥) فقد أدرك من حياة عائشة رضي الله عنها أكثر من أربعين عاماً، وهو ليس ممن يدلّس.

وقال أيضاً: قبيصة^(٣) لم يسمع من عمرو بن العاص. هذا مع أنه ممن وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وآله ولم يوصف بالتدليس، ومات عمرو بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

ومنهم: البيهقي، فقد قال: عليّ بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود. هذا، مع أنه وُلد سنة (١٥) وكان موت ابن مسعود رضي الله عنه سنة (٣٢).

وقال أيضاً في حديث رواه ابن بريده عن عائشة رضي الله عنها: هذا مرسل، ابن بريده لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انتهى. وقد سبق الكلام في هذا.

وقال أيضاً: لن يثبت سماع عبد الله بن شدّاد من أسماء، وقد قيل فيه عن أسماء مرسل.

هذا مع أن عبد الله ممن قيل: ولد في عهده صلى الله عليه وآله، وأسماء بنت عميس خالته، وقد ماتت بعد عليّ رضي الله عنه، فاحتمال سماعه منها قويّ جدًّا.

وقال أيضاً في حديث: هو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

هذا مع أن عمراً وُلد سنة (٤٦) فسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ممكن^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه النصوص من هؤلاء الأئمة رحمهم الله جليّة واضحة الدلالة على أنهم يبحثون للحكم باتصال عنعنة المعاصر عن ثبوت السماع.

والحاصل أنهم قد ثبت عنهم التفتيش عن محل السماع مطلقاً، سواء كان الراوي

(١) لم يوصف بالتدليس.

(٢) لم يوصف بالتدليس.

(٣) لم يوصف بالتدليس.

(٤) انظر ما كتبه الأخ الفاضل الشيخ خالد بن منصور بن عبد الله الدريس في كتابه «موقف البخاريّ ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» ص ٢٦٧ - ٢٩٣.

مدلساً، أم غير مدلس، ولم يكتفوا بالمعاصرة، واحتمال اللقاء، كما ادّعا المصنّف هنا .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وما قاله ابن المديني، والبخاريّ هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدلّ على اشتراط ثبوت السماع كما تقدّم عن الشافعيّ رحمته الله، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلّة، منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون^(١)، وقرّة بن خالد^(٢)، رأوا أنساً، ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلّة. كذا قاله أبو حاتم، وقال أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير، ولم يجعلوا روايته عنه متصلةً بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللّقي^(٣).

وقال أيضاً: فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث، وعلمه، وصحيحه، وسقيمه، ومع موافقة البخاريّ وغيره، فكيف يصحّ لمسلم رحمته الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتدّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم^(٤).

وقال أيضاً: وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعيّ إنما يدلّ على مثل هذا القول، لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البرّ عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: «هذا قول الأئمة من المحدثين والفقهاء». انتهى كلام ابن رجب^(٥).

وبالجملة فما ذهب إليه الإمام مسلم رحمته الله هنا من أن هؤلاء الأئمة لم يفتشوا عن محلّ السماع إلا إذا كان الراوي اشتهر بالتدليس مذهب لا يؤيّد الواقع؛ إذ قد سبق فيما أسلفناه من كلامهم أنهم لا يفرّقون بين المدلس وغيره في البحث عن ثبوت السماع، بل لا بدّ عندهم حتى تُحمّل العنينة على الاتصال من ثبوت السماع بين المُعنعِن والمُعنعِن عنه مطلقاً.

فما ذهب إليه الجمهور من أن عنينة المعاصر لا تحمل على الاتصال إلا إذا ثبت لقاءه له، وسماعه منه، ولو قليلاً هو الحقّ والصواب، فتأمّله بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) لم يوصف بالتدليس.

(٣) راجع «شرح علل الترمذي» ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) المصدر المذكور ص ٣٧٣/١.

(٥) المصدر المذكور ص ٣٧٢/١.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ) أي السبب (عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة ونية معناها (فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ) متعلق بـ«العلّة» (وَتَوْهِينِهِ) أي تضعيفه (إِذَا لَمْ يُعْلَمْ) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والضمير يعود على «من» في قوله: «عند من وصفنا»، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله (أَنَّ الرَّاويَّ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفرد، حيث سدت مسدّ مفعولي «يعلم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمَزَ «إِنَّ» افْتَحَ لِسَدِّ مَضْرٍ مَسَدَّهَا وَفِي سَوَى ذَلِكَ الْكُسْرِ
 (قَدْ سَمِعَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا) أي ولو قليلا، فالتنكير للتقليل، وقوله (إِمْكَانَ
 الْإِرْسَالِ فِيهِ) بالنصب على الخبرية لـ«كانت»، وهذا هو الذي في النسخ التي بين يدي،
 كنسخة شرح القاضي عياض، وشرح النووي، والأبي، وغيرها، وأشار في هامش بعض
 النسخ إلى أنه وقع بلفظ «لمكان الإرسال» بزيادة اللام، قال السندي رحمته الله: الظاهر أن
 قوله: «لمكان الإرسال» هو خبر «كانت»، فالوجه حذف اللام، ويقال: «إمكان
 الإرسال»، وأما مع اللام فوجهه أن يقال: إن قوله: «لإمكان الإرسال» مذكور على أنه
 من كلام المستدل، أي فإذا كانت العلّة هو ذكره بقوله: «لإمكان الإرسال». انتهى.

وكتب بعضهم بعد ذكر كلام السندي المذكور: ما نصّه: ثم اعلم أن النسخ ههنا
 مختلفة، ففي النسخة الهندية التي بأيدينا «لمكان الإرسال»، وفي النسخة المصرية بدله:
 «مكان الإرسال»، وكتب في هامش النسخة الهندية قوله: «لمكان» كذا في النسخ،
 ولعله «إمكان الإرسال» كما سبق مثل هذه العبارة في السطر الحادي عشر من الصفحة
 السابقة، فيكون خبر «فإذا كانت» كما هو فيما قبله، ويجوز أن يكون الخبر «عند من»:
 أي إذا كانت العلّة المذكورة معتبرة عند من، فحينئذ «لمكان» صحيح، فيكون متعلقاً
 بمعتبرة. انتهى. وقد عرفت أن في النسخ المصرية بلفظ «إمكان»، قلت: وهل يمكن أن
 يكون هذا اللفظ «لمكان الإرسال» بفتح اللام على أن اللام للتأكيد، وليست بحرف
 جرّ، فليُسأل؟ انتهى ما كتبه بعضهم^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما في معظم النسخ بلفظ «إمكان
 الإرسال» هو الصواب، وأما النسخ التي فيها اللام فالظاهر أنها غلط، فلا حاجة إلى
 هذه التكلّفات التي ذكروها في توجيه هذه النسخة، ومما يؤيد هذا أن هذه العبارة

(١) انظر التعليق على «الحل المفهم لصحيح مسلم» ص ٢٤.

تقدّمت للمصنّف قبل نحو ثلاثين سطراً، ونصّها: «فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تُثبت إسناداً معنعناً إلخ، فهذا مما يقوّي ما قلته فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ، فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ مِثْلًا مِنْ تَحْتِ، آخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ: أَي فِيمَا يَقُودُ إِلَيْهِ، وَيَقْتَضِيهِ (بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الاحتجاج» (أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَبْرِ) «فِي» بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: «برواية من الخ»، يعني أنه لا يحتج برواية من سمع من شيخه، إلا بالخبر (الذي فيه ذِكْرُ السَّمَاعِ) أَي تَصْرِيحُ الرَّوَايَةِ بِسَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبْرِ مِنْ شَيْخِهِ (لَمَّا بَيَّنَّا) بِكَسْرِ اللَّامِ هِيَ لِلتَّلْعِيلِ، وَ«مَا» مُوصُولَةٌ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِ«لزم» مِنْ قَوْلِهِ: «لزمه ترك الاحتجاج إلخ»، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرِ خَبَرٍ لِمَحْذُوفٍ: أَي وَذَلِكَ كَائِنٌ لَمَّا بَيَّنَّا.

وقوله (مِنْ قَبْلِ) بِالْبَاءِ عَلَى الضَّمِّ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ قَرِيبًا (عَنِ الْأَيْمَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«بَيَّنَّا»، أَوْ بِحَالٍ مَقْدَرٍ: أَي مَنْقُولًا عَنِ الْأَيْمَةِ (الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ لَوْقُوعِهَا مَوْقِعَ الْمَفْرُودِ، حَيْثُ وَقَعَتْ مَفْعُولًا لـ«بَيَّنَّا» (كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ) بِالرَّفْعِ اسْمٌ «كَانَ» مُؤَخَّرًا، وَخَبَرُهَا «لَهُمْ»، وَ«التارات» جَمْعُ «تَارَةٍ»، قَالَ فِي «اللسان»: «التارة»: الْحَيْنُ وَالْمَرَّةُ، أَلْفَهَا وَوَاوٌ، جَمَعَهَا تَارَاتٍ، وَتَبَّرٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَقُومُ تَارَاتٍ وَيَمْشِي تَبَّرًا

وقال العجاج:

ضَرْبًا إِذَا مَا مَرَجَلُ الْمَوْتِ أَفْرُ بِالْغَلِيِّ أَحْمَوْهُ وَأَحْنَوْهُ التَّيْرُ

قال ابن الأعرابي: تارة مهموز، فلما كثر استعمالهم لها تركوا همزها. انتهى^(١). وقال في «المصباح»: «التار»: المرّة، وأصلها الهمز، لكنه خُفّف لكثرة الاستعمال، وربما هُمزت على الأصل، وجمعت بالهمز، فقيل: تارة وتَّارٌ، وتَبَّرٌ، قال ابن السراج: وكأنه مقصور من تَبَّرَ، وأما المخفّف فالجمع تَارَاتٌ. انتهى^(٢).

والمعنى هنا أن لهم أوقاتاً (يُرْسَلُونَ فِيهَا) أَي فِي تِلْكَ التَّارَاتِ (الْحَدِيثِ إِرْسَالًا) أَي يَطْلُقُونَهُ إِطْلَاقًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَقِيدُونَهُ بِذِكْرٍ مِنْ سَمِعُوا مِنْهُ، فَقَوْلُ (وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ) مُؤَكِّدٌ لِقَوْلِهِ: «يرسلون إلخ» (وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، مُضَارِعٌ نَشِطٌ، يُقَالُ: نَشِطَ فِي عَمَلِهِ يَنْشَطُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ نَشَاطًا: إِذَا خَفَتْ، وَأَسْرَعَ. قَالَهُ الْفَيْيُومِيُّ (فِيهَا) أَي فِي تِلْكَ التَّارَاتِ (فَيُسَيِّدُونَ الْحَبْرَ) أَي يَضِيفُونَهُ إِلَى مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، يُقَالُ:

(١) «لسان العرب» ٩٦/٤.

(٢) «المصباح المنير» ٧٨/١.

أسندت الحديث إلى قائله بالألف: رفعته إليه بذكر ناقله. قاله الفيومي^(١) (عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا) أي على الوجه الذي سمعوه من راويه، قال الفيومي: «الهيئة»: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوء، ويهيء هيئة حسنة: إذا صار إليها. انتهى^(٢).

والمعنى: أنهم يؤدّون الخبر على الصفة التي تحمّله عليها عالياً، أو نازلاً، فقولُه (فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا) بيان لمعنى قوله: «على هيئة ما سمعوا».

قال القاضي عياض^{رحمته الله}: قوله: «فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ بِالنُّزُولِ الخ» يريد بذلك في الروايات، والنزول فيها هي الرواية عن الأقران، وطبقة المحدث ومن دونه، أو بسند يوجد أعلى منه وأقلّ رجلاً، والصعود الرواية بالسند العالي، والقرب فيه من رسول الله ﷺ بقلة عدد رجاله، أو من إمام مشهور حدّث به.

هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم، وهو غاية جهدهم وحرصهم، وبمقدار علوّ حديث الواحد منهم تكثُر الرحلة إليه، والأخذ عنه، مع أن له في طريق التحقيق والنظر وجهاً، وهو أن أخبار الآحاد وروايات الأفراد لا توجب - كما قدّمنا علماً -^(٣) ولا يُقطع على مُعَيَّب صدقها؛ لجواز الغفلات والأوهام، والكذب على آحاد الرواة، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهراً، وشهرتهم بالعدالة والستر غلب على الظنّ صحّة حديثهم، وصدق خبرهم، فكلفنا العمل به، وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعيّة، ومعلوم إجماع سلف هذه الأمة، ومغيب أمر ذلك كله لله تعالى، وتجويز الوهم والغلط غير مستحيل في كلّ راوٍ ممن سُمّي في سند الخبر، فإذا كثروا وطال السند كثرت مظانّ التجويز، وكلّما قلّ العدد قلت، حتى إن من سمع الحديث من التابعي المشهور، عن الصحابي، عن النبي ﷺ كان أقوى طمأنينة بصحّة حديثه، ثم من سمعه من الصحابي كان أعلى درجة في قوّة الطمأنينة، وإن كان الوهم والنسيان جائزاً على البشر، حتى إذا سمعه من النبي ﷺ ارتفعت أسباب التجويز، وانسدت أبواب احتمالات الوهم، وغير ذلك؛ للقطع أنه ﷺ لا يجوز عليه شيء من ذلك في باب التبليغ والخبر، وأن جميع ما يُخبر به حقّ وصدق. انتهى كلام القاضي عياض^{رحمته الله}.^(٤)

(كَمَا شَرَحْنَا) أي أوضحنا (ذَلِكَ عَنْهُمْ) أي فيما سبق من كلامه (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةٍ السَّلْفِ) الإضافة فيه بمعنى «من»، و«السلف» - بفتحيتين - لغة: كلّ من تقدّمك

(٢) المصدر السابق ٢/٦٤٥.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٩١.

(٣) سيأتي الردّ على هذا القول، وأنه ليس على إطلاقه، بل كثير من أخبار الآحاد يوجب علماً، فتنبه.

(٤) «إكمال المعلم» ١/١٧٥ - ١٧٦.

من آباءك، وَقَرَابَتِكَ، جمعه أسلافٌ. أفاده في «القاموس». واصطلاحاً هم أهل القرون
المفضلة التي نصّ عليها النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وغيرهما
من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فما أدري قال النبي ﷺ بعد قوله: مرتين
أو ثلاثاً، ثم يكون بعدهم قوم، يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويخونون ولا يؤتمنون،
ويَنذَرُونَ ولا يُقُونَ، ويظهر فيهم السمن».

وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال»: ما نصّه: «فالحديث
الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلاثمائة سنة». انتهى^(١). وهو موافق لمعنى
الحديث المذكور.

(مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ) أي يعمل بها، فالسين والتاء زائدتان، ويحتمل أن تكونا
للطلب، والمعنى: ممن يريد العمل، بعد تأكده من ثبوتها، ويؤيد هذا قوله (وَيَتَفَقَّدُ) أي
يطلب (صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا) بفتحيتين، أو بفتح، فسكون، يقال: سَقِمَ سَقَمًا، من
باب تَعَبَ: إذا طال مرضه، وَسَقِمَ سَقَمًا، من باب قَرَبَ، فهو سقيم، وجمعه سِقَامٌ مثل
كريم وكرام. قاله الفيومي^(٢). والمراد به هنا ضعف الأسانيد، بدليل مقابلته بالصحة.

(مِثْلُ) يحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أعني، ويحتمل الرفع على
أنه خبر لمحذوف: أي هم مثلُ (أَيُّوبَ) بن أبي تيمية، واسمه كيسان (السَّخْتِيَانِي) بفتح
السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة: نسبة إلى عمل السختيان، وبيعه، وهو جلود
الضأن^(٣) (وَأَبْنِ عَوْنٍ) هو عبد الله بن عون بن أرطبان (وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) إمام دار
الهدية (وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ) الإمام الحجة المشهور (وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) وكلهم تقدّم تراجمهم (وَمَنْ بَعْدَهُمْ) «من» بفتح الميم موصولة: أي
الذين أتوا بعد هؤلاء الأئمة (مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ) كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين،
وعلي بن المديني، وغيرهم (فَتَشُوا) قال المجد في «القاموس»: الْفَتْشُ كَالضَّرْبِ،
والتفتيش: طلبٌ في بحث. انتهى^(٤). وقال الفيومي: فَتَشْتُ الشَّيْءَ فَتَشًّا، من باب
ضرب: تصفّحته، وَفَتَشْتُ عَنْهُ: سألتُ، واستقصيتُ في الطلب، وَفَتَشْتُ الثَّوبَ بِالْتَشْدِيدِ
هو الفاشي في الاستعمال. انتهى^(٥).

(١) «ميزان الاعتدال» ٤/١.

(٢) راجع «الأنساب» ٣/٢٣٢ - ٢٣٤ و«اللباب» ١٠٨/٢ و«لب اللباب» ١٣/٢.

(٣) «القاموس» ص ٥٤٠.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٤٦١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تشديد التاء هو الموجود في النسخ مضبوطاً ضبط قلم، وظاهر عبارة «القاموس»، و«المصباح» جواز الوجهين: التخفيف، والتشديد، ولكن التشديد هو المناسب لسياق كلام المصنف رحمته الله هنا. والله تعالى أعلم.

(عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ) متعلق بـ«فتشوا» (في الأَسَانِيدِ) متعلق بصفة لـ«موضع»، أو بحال منه (كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ) بالبناء على الضمّ لما أسلفناه قريباً (وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدٌ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ) بنصب «سماع» على أنه مفعول «تفقد» (مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ) هكذا النسخ، والظاهر أن الأولى «ممن رووا عنهم»؛ لأن الضمير يعود على «رُواة الحديث»؛ إذ قوله: «ممن روى» متعلق بـ«سماع»، اللهم إلا إن جعلنا الضمير في «عنهم» لهؤلاء الأئمة، و«عن» بمعنى اللام، أي ممن نقل لهم الحديث (إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ) «التدليس» مصدر دلّس، يقال: دلّس البائع تدليساً: إذا كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه. قاله الخطابي وجماعة، ويقال أيضاً: دلّس دلساً، من باب ضرب، والتشديد أشهر في الاستعمال. قاله الفيومي.

وقال القاضي عياض: التدليس لقبٌ وضعه أئمة الفتوى، وأئمة هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعان مختلفة، وأغراض متباينة، وقد كان هذا من عصر التابعين إلى هلمّ جرّاً، وذكر عن جماعة من جلة الأئمة، ولم يُضَرَّ ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها، وأضّر ذلك بغيرهم.

وهو على أمثلة، فمنه أن سفيان بن عيينة على جلالته من كبار أصحاب الزهريّ، وسمع منه كثيراً، وأخذ عن أصحابه كثيراً مما لم يسمعه عن الزهريّ، فربّما حدّث، فقال: الزهريّ، أو قال: قال الزهريّ عن فلان، وقد عُرف بالتدليس، فسُئل، فمَرَّةً يقول: سمعته منه، ومرةً يقول: حدّثني به عنه فلان، أو فلان عن فلان عنه، ومن لا يدّلس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا، بل يُبيّن من حدّثه عنه، أو يقول: بلغني، قال شعبة: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أدّلس، ولكن أمثال أولئك الجلة ممن استسهل التدليس إذا سئلوا أحالوا على الثقات، فحُمِلَ حديثهم، وقام تدليسهم مقام المرسل، وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل، فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم، أو ذكر جميعهم، لتحققهم صحة الحديث عنه، كما يُفعل في المراسيل.

ومنهم من أراد أن لا ينزل حديثه، وأن يعلو بذكر الشيخ دون من دونه؛ لصحة

روايته عنه غير هذا، وتحققه أن الثقات حدثت به عنه.

وطبقة أخرى جاؤوا إلى رجال مشاهير ثقات أئمة سمعوا حديثهم، وجرت بينهم مباحدة حملتهم على إبهامهم، وأن لا يصرّحوا بأسمائهم المشهورة، ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم، كما صنع البخاريّ في حديثه عن محمد بن يحيى الذهليّ، لِمَا جرى بينه وبينه، فمرّة تجده يقول: حدّثنا محمد لا يزيد، وثانيةً يقول: ثنا محمد بن خالد، ينسبُهُ إلى الجدِّ الأعلى، ومرّةً يقول: ثنا محمد بن عبد الله ينسبه إلى جدّه الأدنى.

وطبقةٌ أخرى رووا الحديث عن ضعيف، أو مجهول عن الشيخ، فسكتوا عنه، واقتصروا على ذكر الشيخ، إذ عُرف سماعهم منه لغير هذا الحديث.

وطبقة أخرى رووا عن ضعفاء لهم أسماء، أو كنى مشهورة عُرفوا بها، فلو صرّحوا بأسمائهم المشهورة، أو كناههم المعلومّة لم يُشتغل بحديثهم، فأتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة، أو بالكنية المجهولة عوضَ الاسم المعلوم؛ ليُبهموا الأمر، ولثلا يُعرف ذلك الراوي وضعفه، فيزهدهم في حديثهم.

وطبقة أخرى رووا عن ضعيف له كنية يُشاركه فيها رجل مقبول الحديث، وقد حدّث عنهما جميعاً، فيُطلق الحديث بالكنية ليُدخل الإشكال، ويقع على السامع اللبس، ويظنّ أنه ذلك القويّ.

وهذه الطرق كلّها غير الأولين رديئة، قد أضرت بأصحابها، وسببت الوقوف في كثير من أحاديثهم إلا ما صرّح به الثقات منهم بالسماع عن الثقات، ونصّوا عليه وبينوه، ولهذا ما وقفوا فيما دلّسه الأعمش لروايته عن الضعفاء، وفيما دلّسه بقيّة بن الوليد؛ لخلطه الأسماء والكنى، ولم يَسْتَرِبُوا فيما دلّسه ابن عيينة والثوريّ، وضرباؤهما ممن لا يروي إلا عن ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ذكره الثوريّ فيمن لا يروي إلا عن ثقة، غير صحيح، فإنه مشهور بالرواية عن الضعفاء، مثل الكلبيّ وغيره، وأما ابن عيينة، وإن روى عن غير ثقة، إلا أنه اشتهر أنه لا يدلس إلا عن ثقة، حتى ادّعى ابن حبان أنه لا يوجد ذلك لغيره، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: واختلّف أئمة الحديث في قبول حديث من عُرف بالتدليس إذا لم ينصّ على سماعه، فجمهورهم على قبول حديث من عُرف منهم أنه لا يروي إلا عن ثقة، كما قالوا في حديث من عُلم أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، وعلى ترك حديث المسامحين في

الأخذ، وترك الحجة به حتى يَنْصَّ على سماعه، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف في ذلك^(١) كما قدّمناه. انتهى كلام القاضي رحمته الله^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سنعود - إن شاء الله تعالى - إلى تمام البحث في التدليس في المسائل الآتية آخر هذا الشرح.

(وَشُهِرَ بِهِ) ببناء الفعل، وفيه أن المعتبر في التدليس أن يشتهر به الراوي، لا مجرد ثبوت التدليس عليه، وفيه خلاف سياطي تحقيقه في المسائل آخر الشرح، إن شاء الله تعالى.

(فَحَبِيبٌ يُبَحِّثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ) أي سماع ما رواه من شيخه الذي رواه عنه (وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ) أي من الراوي المدلس (كَيْ تَنْزَاحَ) أي تزول، وهو انفعال من الزَّوْح، يقال: زاح الشيء عن موضعه يزوح زَوْحاً، من باب قال، وَيَزِيحُ زَيْحاً من باب سار: تنحى، وقد يُستعمل متعدياً بنفسه، فيقال: زُحْتُه، والأكثر أن يتعدى بالهمزة، فيقال: أزحته إزاحةً. قاله الفيومي^(٣) (عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ) الإضافة بيانية: أي علة هي التدليس (فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ) «من» شرطية، أو موصولة مبتدأ، والفعل مبني للفاعل، وهذا هو الذي وقع في نسخ المتن، ووقع في شرح النووي: «فما ابتغى إلخ» قال النووي: هكذا وقع في أكثر الأصول «فما ابتغى» بضم التاء، وكسر الغين على ما لم يُسمِّ فاعله، وفي بعضها «ابتغى» بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة: «فمن ابتغى»، ولكل واحد وجه. انتهى كلام النووي^(٤).

وجواب «من»، أو خبرها محذوف دلّ عليه قوله: «فما سمعنا ذلك إلخ»، والتقدير: فقد خالف الأئمة: أي فمن طلب بيان ثبوت السماع من غير راوٍ مدلس، فقد خالف منهج المحدثين في ذلك، وعلى نسخة النووي تكون «ما» نافية، والفعل مبني للمفعول: أي فلم يُطلب ذلك من غير مدلس إلخ، وقوله: «فما سمعنا ذلك إلخ» مؤكّد لقوله: «فما ابتغى إلخ، وأما بناء «ابتغى» للفاعل على نسخة النووي «فما ابتغى» فيحتمل توجيهه على تقدير فاعل: أي فما ابتغى أحد ذلك، وحذف الفاعل يجوز عند الكسائي، وجعل منه قوله رحمته الله: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب...» الحديث، متفق عليه، أي لا يشرب الشارب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَائِقَ﴾ الآية [القيامة: ٢٦] أي الروح عند قوله: الفطن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التوجيهات هي التي ظهرت لي، وأما ما كتبه

(١) راجع «معرفة علوم الحديث» ص ١٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٧٦.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.

(٤) «شرح النووي» ١/ ١٣٧.

صاحب «الحلّ المفهم» ففيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى على الفطن^(١)، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَعِمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ) أي وهو المخترع الذي قال: لا أحتجّ بالمعنعن حتى أتبين ثبوت السماع؛ لإمكان الإرسال، وقوله (فَمَا سَمِعْنَا) الخ جملة تعليلية للجواب المقدر كما سبق آنفاً: أي فقد خالف الأئمة؛ لأننا ما سمعنا (ذَلِكَ) أي البحث عن موضع السماع (عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأُئِمَّةِ) يعني أنهم لم يسلكوا هذا المسلك الذي زعمه هذا المخترع في تفتيش الأسانيد إلا حيث يوجد في الرواة من عُرفَ بالتدليس، فعند ذلك يبحثون عن سماع ذلك المدلس حتى تزول عنهم تلك العلة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا معنى كلامه، وقد عرفت ما فيه فيما مضى، فلا تنس نصيبك والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حِفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطْ، وَلَا وَجَدْنَا ذَكَرَ رُؤْيِيَهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهِمَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقُلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي رَعْمٍ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى.

(١) ودونك عبارته بنصّها: قوله: «فما ابتغى ذلك إلخ» اختلفت النسخ هنا، والمقام لا يخلو بعد من غموض، فنقول: إن كانت الرواية بقوله: «من» فقوله: «ابتغى» معروف لا غير. وقوله: «من حكينا» فاعل لقوله: «زعم»، وقوله: «فما سمعنا الخ» خبر لقوله: «من»، وهذا ظاهر. وأما على نسخة «ما» ففيه توجيهان: أولهما أن يكون قوله «ابتغى» مجهولاً، وباقى التركيب كما تقدّم، فإن كان الفعل معروفاً، فقوله: «من حكينا» من باب التنازع حيث تنازع فيه قوله: «ابتغى»، وقوله: «زعم»، والعمل فيه للأول، وفي الثاني ضمير كما هو المشهور، ويمكن أن يكون فاعل قوله: «ابتغى» الضمير الراجع إلى صاحب هذا القول لجريان ذكره أولاً وآخرأ، ويسلم الفاعل للفعل الثاني، فلا يفتقر إلى جعله من باب التنازع. انتهى «الحلّ المفهم» ص ٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى على الفطن ما في هذه التوجيهات من التكلفات الباردة، فتبصر بالإنصاف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ يَهْنُ بِرِزْمِ هَذَا الْقَائِلِ
وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا
يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

يَبِينُ ﷺ تعالي بهذا أن من الأمثلة على ما تقدّم من أن الأئمة يكتفون بمجرد
المعاصرة بين المعنعنين، وإن لم يثبت سماع بعضهم من بعض: رواية عبد الله بن يزيد
الخطمي - وهو من صغار الصحابة، حيث رأى النبي ﷺ - عن كل من حذيفة بن
اليمان، وعقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ
بالعننة دون ذكر السماع، ولم يثبت لدينا أنه شافه أحداً منهما بحديث قط، ولا وجدنا
رؤيته لهما، ولم نسمع من أحد من أهل العلم بالأخبار ممن تقدّمنا، ولا ممن عاصرناه
أنه طعن في حديثي عبد الله بن يزيد المذكورين بضعفهما بسبب العننة، بل هما
وأمثالهما عند أهل الحديث من صحاح الأسانيد وقويها يرون العمل والاحتجاج بما
روي بها، وهي في زعم المنتحل المذكور ضعيفة لإمكان الإرسال فيها، إلا إذا اتضح
سماع المعنعنين عن معنعن عنه، ولو ذهبنا نحصي الأحاديث التي صححها أهل العلم
مع ورودها بالعننة، وهي ضعيفة عند المنتحل؛ لِمَا ذُكِرَ لعجزنا عن إحصائها، ولكن
أحببنا أن نذكر منها عدداً يكون علامة لما سكتنا عنه، ثم شرع في ذكر الأمثلة، فقال:
وهذا أبو عثمان النهدي الخ. هذا خلاصة كلامه ﷺ تعالي.

وناقشه العلامة ابن رشيد ﷺ تعالي في الدليل الذي ذكره آنفاً، فقال:

[الدليل الثالث]: من أدلة مسلم، وهو أخصّ من الأول، و كأنه من تنمة الثاني؛
إذ عرضه في معرض التمثيل، تحريره أن قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض
مجمع عليه، دون طلب، ولا بحث عن لقاء أو سماع، بل من مجرد المعاصرة، وأبدى
من ذلك مثلاً أشار فيه إلى حديثين، ادّعى الإجماع على قبولهما، وذلك قوله:

«فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقد رأى النبي ﷺ، قد روى عن
حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، عن كل واحد منهما حديثاً الخ.

فأقول: الحديثان اللذان أشرت إليهما، أما حديث عبد الله بن يزيد، عن حذيفة،
فقد خرّجته في «باب الفتن» من كتابك، وهو قول حذيفة ﷺ: «أخبرني رسول الله ﷺ
بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة»، وليس فيه ذكر سماع، ولا نعلم الآن من ذكّر فيه
سماعاً.

وأما حديثه عن أبي مسعود، وهو حديث: «نفقة الرجل على أهله صدقة»،

فخرّجته أيضاً في كتابك في «باب النفقة على الأهل صدقة» في «كتاب الزكاة» معنعناً، وليس فيه ذكر سماع، وخرّجه البخاري، وفيه عنده ذكر السماع منصوصاً مثبتاً ما أنكرت ذكره في «المغازي» في الباب الذي يلي، «شهود الملائكة بدرأ»، فقال: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن عديّ، عن عبد الله بن يزيد، سمع أبا مسعود البدريّ، عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»، وأخرجه أيضاً في «الإيمان»، وفي «النفقات»، وليس فيه ذكر سماع .

ففي هذا الحديث كما ترى إثبات ما غاب عن مسلم ﷺ، من سماع عبد الله بن يزيد من أبي مسعود البدري، ولنا عن هذا الدليل جوابان، أحدهما عام، والثاني خاصّ:

أما العام فما ادّعت من الإجماع صحيحٌ، لكن لا يتناول محلّ النزاع، فنحن نقول بموجبه، ولا يلزمنا - بحمد الله - محذور، فإنك أتيت بمثال فيه رواية صاحب عن صاحب، وهو عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة وأبي مسعود، وهو معدود عندك في «كتاب الطبقات» من تأليفك في الكوفيين من الصحابة ﷺ حيث قلت: وعبد الله بن يزيد الأنصاري، أدرك النبي ﷺ، ولم يحفظ منه شيئاً، وكذلك ذكره البخاري، وقال فيه: قيل: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره أبو عمر بن عبد البر، وقال: إنه شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة.

قلت^(١): ومن كان في هذا السن زمن الحديبية، فكيف يُنكر سماعه من النبي ﷺ. قال الحافظ أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن الحذاء ﷺ: وذكر أن عبد الله ابن يزيد شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وفتح العراق، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد، يُعدُّ في أهل الكوفة، قال ابن الحذاء: وكانت لأبيه صحبة، شهد أحداً، وهلك قبل فتح مكة. انتهى ما حضرنا في عبد الله بن يزيد.

فلنرجع إلى ما كُنّا بسبيله من قوله: «إنه لم يحفظ عن النبي ﷺ»، فنقول: الصحابة ﷺ عدول بأجمعهم، بإجماع أهل السنة على ذلك، فلو قدّرنا إرسال بعضهم عن بعض لم يضرنا ذلك شيئاً، ولم يكن قادحاً، ولا يدخل هنا قولك: «إن المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»؛ لما قلناه من الاتفاق على عدالة الجميع

ولذلك قَبِلَ الجمهور مراسيل الصحابة عن النبي ﷺ، كابن عباس وغيره من

(١) القائل ابن رُشيد ﷺ تعالى.

صغار الصحابة، مِمَّن هو أصغر سنًا منه، وبيقين نعلم أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ كلَّ ما رواه، مما قال فيه قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، وقد بين ذلك أبو عُمارة البراء بن عازب الكوفي رضي الله عنه، قال الحسن بن عبد الرحمن بن خَلاد الرامهرمزي، نا عبد الوهاب بن رواحة العدوي، نا أبو كريب، نا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضِيعَةٌ وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب.

وقد قدمنا نحوًا من ذلك عن أنس بن مالك ^(١).

قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: وسمعت محمد بن نصر يقول: سألت أبا عبد الله، كم روى ابن عباس عن النبي ﷺ سماعاً؟، قال: عشرة أحاديث. وقال يحيى بن سعيد القطان تسعة أحاديث.

فانظر مقدار ما سمع مما رَوَى عنه، فهو من أصحاب الألوْف، رُوِيَ له ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثاً ^(٢)، فيما قال أبو محمد بن حزم. وقال البرقي: الذي حُفِظَ عنه من الحديث نحو من أربعمائة حديث - يعني البرقي والله أعلم - ما صحَّ، على أن البرقي ليس في الحفظ من رجال ابن حزم، وقد خُرج له في «الصحيحين» مائة حديث وأربعة وثلاثون، اتَّفقا منها على خمسة، وسبعين وانفرد البخاري بمائة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين، فيما ذكر أبو الفرج بن الجوزي رحمته الله.

وقال الإمام الحافظ الأوحد، أبو حاتم محمد بن حبان السُّسْتِي رحمته الله: وإنما قَبَلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ، وإن لم يُبَيَّنوا السماع في كل ما رووا، وبيقين يُعَلِّم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم رضي الله عنهم أئمة سادة قادة عدول، نزه الله جل وعلا أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يَلزَقَ بهم الوهن، وفي قوله رحمته الله: «ألا ليلبغ

(١) هو ما ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» قال: نا موسى بن إسماعيل، وهُدْبَة قالا: نا حماد بن سلمة، عن حميد، أن أنسًا حدَّثهم بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: «والله ما كلُّ ما نُحدِّثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن يُحدِّث بعضنا بعضاً، ولا يَتَّهَمُ بعضنا بعضاً». انتهى.

(٢) هذا هو الذي ذكره ابن الجوزي في «المجتبى من المجتبى» ص ٨٩ وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «ألفية الحديث» للسيوطي بعد نقل ما ذكر عن ابن الجوزي: ما نصّه: وفي مسند أحمد (١٦٩٦) حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ - ٣٧٤). انتهى.

الشاهد منكم الغائب» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم أحدٌ غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً. انتهى ما أوردناه من كلام أبي حاتم البستي^(١).

واستدلّاه بهذا من الحديث صحيح حسن، والإجماع شاهد على ذلك، وما أحسن ما قاله الإمام أبو عمرو بن الصلاح في تحرير هذا المعنى من: أن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، من لابس الفتن منهم وغيرهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتمدُ بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله - سبحانه وتعالى - أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نَقَلَةَ الشريعة^(٢).

وهذا الذي قاله الإمام أبو عمرو بن الصلاح ﷺ، قد سبقه إلى تحريره إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، وإنما جَمَعَ أطراف كلامه وما راق من ألفاظه الحرّة الجَزَلَة.

فإن اعترضت أيضاً أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي؛ إذ يحتمل أن يكون الصحابي رواه عن تابعي، عن صحابي، عن رسول الله ﷺ، ولكن أرسله. قلنا: نادر بعيد فلا عبرة به، وغاية ما قدّر عليه الحفاظ المعتنون أن يُبرزوا من ذلك أمثلة نَزْرَة، تَجْرِي مَجْرَى المُلْح في المذاكرات وال نوادر في النوادي.

(الجواب الثاني): وهو خاص أن نقول: قد اطلعنا - والحمد لله - أيها الإمام على صحة السماع لعبد الله بن يزيد، من أبي مسعود، وأحضرتنا منه ما غاب عنك الإمام الكبير أبو عبد الله البخاري ﷺ، في «جامعه الصحيح» حسبما ذكرناه قبل من حديثه الذي ذكره في «المغازي» منصوصاً فيه على السماع بما أغنى عن إعادته.

فمن حكم بصحته، وقبّله، وأدخله في كتابه اطلع على صحة السماع فيه، وعلم منه ما لم تعلم، هذا إن قدّرنا منه مراعاة هذا الاحتمال النادر، من رواية الصاحب عن التابع، وما أبعد مراعاته، فلا نعلم قال به من يُعتمد من أئمة الحديث.

وأما حديث عبد الله، عن حذيفة فقد خرّجته أنت أيها الإمام جرياً على شرطك، ولم يُخرّجه هو؛ إما لعله اطلع عليها بسعة علمه لم تطلع أنت عليها، أو يكون تركه للاختصار.

(١) راجع «مقدمة صحيح ابن حبان» ١/١٦١ - ١٦٢ بنسخة «الإحسان».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٨٧.

فقد روى الخليلي في «الإرشاد» بسنده عن إبراهيم بن مَعْقِل قال: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وقد تركت من الصحاح - قال: يعني خوفاً من التطويل.

فالناس - يرحمك الله - تبع لهذا الإمام الكبير المتفق عليه بلا مدافعة، وإنما اقتدأوك به، واقتباسك من أنواره، وأنت وارث علمه، وحائز الحُصْل بعده، وأما الناس بَعْدُ كما فتبع لكما.

وإن خَرَجَ هذا الحديث الذي خَرَجْتَ أنت، أو أمثاله مَنْ يَلْتزم الصحيح مثلك، قلنا: لم يُراعِ هذا الاحتمال، أو عَلِمَ السماع أو اللقاء فيه. والله أعلم. انتهى كلام ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى باختصار^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى: حاصل ما تعقَّب به ابن رُشيد كلام المصنَّف رحمهما الله تعالى أنه أتى احتجاجاً على خصمه بما لا يكون حجة، وذلك أنه مثل بعنينة صحابيِّ عن صحابي، وهذا مما لا نزاع فيه، فإن الصحابة كلهم عدولٌ بإجماع من يُعْتَدُّ بإجماعه، فلو قُدِّرَ إرسال بعضهم عن بعض لم يضرَّ ذلك، ولا يكون قادحاً؛ إذ مراسيلهم مقبولة عند جمهور أهل العلم؛ لما ذكرناه، وعلى فرض احتمال كون الصحابيِّ يرويه عن تابعيِّ، عن صحابي، فلا يضرُّ أيضاً؛ لندور ذلك، والحكم إنما يُبنى على الغالب، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص، فإن المثال الذي ذكره، وهو كونه لم يطلع على ثبوت سماع عبد الله بن يزيد من أبي مسعود، غير صحيح، فقد ثبت سماعه عند البخاريِّ في «صحيحه».

والحاصل أنه لا يتمُّ للمصنَّف احتجاجه على خصمه بالمثال الذي ذكره؛ لما سبق آنفاً، فتأمل به بإنصاف. والله تعالى أعلم.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(فَمِنْ ذَلِكَ) أي فمن أمثلة ما رواه بعض المتعاصرين من بعض، دون ثبوت لقاء وسماع (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصَيْن بن عمرو بن الحارث بن حَظْمَةَ، واسمه عبد الله بن جُشَم بن مالك الأوسي الأنصاريِّ، أبو موسى الحَظْمِي، شَهِدَ الحديبية، وهو صغير، وشَهِدَ الجَمَلِ وصَقِّين مع علي، وكان أميراً على الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وأبي مسعود، وقيس بن سعد ابن عبادَةَ، وحذيفة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم، وعن كتاب عمر بن الخطاب.

(١) راجع «السنن الأبين» ص ١٢٥ - ١٤٨.

ورَوَى عنه ابنه موسى، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري، ومحارب بن دثار، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن سيرين، وأبو جعفر الفراء، وغيرهم.

قال الأجرى: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا. قال أبو داود: وسمعت مصعبا الزبيري يقول: ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ، وكان صغيرا في عهده، فإن صحت روايته فذاك^(١).

وقال ابن حبان في «كتاب الصحابة»: كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا، ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت النبي ﷺ قال: وما أرى ذاك بشيء. وقال ابن البرقي: ذكر عبد الله بن عبد الحكم، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، أن عبد الله بن يزيد كان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير، وذكر أنه شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، فقال: ثقة، وأبوه وجده صحبيان. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث.

وقوله: (وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) جملة أتى بها لبيان أنه قديم يمكنه لقاء حذيفة، والسماع منه؛ لأنه إذا ثبت له رؤية النبي ﷺ، فبالأحرى أن يثبت له لقاء حذيفة، والسماع منه؛ لتأخره بعد النبي ﷺ، حيث كان موته في أول خلافة عليّ ﷺ ستة (٣٦) (قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل، ويقال: حِسْل بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، هرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية، وأم حذيفة من بني عبد الأشهل، وأسلم هو وأبوه، وأرادا حضور بدر فأخذهما المشركون، فاستحلفوهما، فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي ﷺ: «نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»، وشهد أحداً، فقتل اليمان بها.

رَوَى حذيفة عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطَّفَيْل، وغيرهم من الصحابة،

(١) قال الحافظ: قلت: كذا في الأصل «إن صحت روايته»، وفيما وقفت عليه من كتاب ابن أبي حاتم: «فإن صحت رؤيته»، فيحذر هذا. وروايته عن النبي ﷺ في «صحيح البخاري»، ولم يرقم المزي على ذلك سهواً، وإلا فقد ذكره هو في «الأطراف». انتهى «تهذيب التهذيب» ٤٥٧/٢.

وحصين بن جندب أبو ظبيان، وربيعي بن حراش وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وأبو وائل، وصلة بن زُفر، وجماعة.

قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة. وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن ابن المسيب، عن حذيفة: «خَيَّرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرَةَ». وقال عبد الله بن يزيد الخطمي عن حذيفة: «لقد حدثني رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة». رواه مسلم. وفي «الصحيحين» أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. وفيهما عن عمر أنه سأل حذيفة عن الفتنة. وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدِّيْنُور، وماسَبَدَان وهَمَذَان، والرَّيِّ، وغيرها. وقال ابن نمير وغيره: مات ﷺ سنة (٣٦). أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث أكثر من مائة حديث، اتفق الشيخان على (١٢) حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بـ (١٧) حديثاً^(١).

[تنبيه]: الحديث الذي رواه عبد الله بن يزيد الأنصاري عن حذيفة رضي الله تعالى عنهما أخرجه مسلم في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» من «صحيحه»، فقال:

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر ابن نافع، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن حذيفة، أنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أنني لم أسأله ما يُخرج أهل المدينة من المدينة.

قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أما حديث حذيفة رَحِمَهُ اللهُ فقد أخرج مسلم معناه مطوّلاً من طريق أبي إدريس عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل عن حذيفة، ثم ذكره، فهو متابعة، والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صحّ قول مسلم في عدم العلم بلقاء عبد الله بن يزيد لحذيفة، فالجواب أنه لما لم يكن له عنه إلا حديث واحد، والحديث مشهور من غير طريقه عن حذيفة، لم يحتج أهل العلم إلى الكلام فيه، بل رَووا الحديث على أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك، وإن كان محكوماً عليه بالانقطاع. انتهى كلام المعلمي^(٢).

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة ابن أسيرة بن عطية بن حُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، اتفقوا على

(١) وفي برنامج الحديث (صخر) أن له في «صحيح مسلم» (٤٣) حديثاً. فليُحَرَّر.

(٢) راجع رسالة «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء» ص ٣٦١.

أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرأ، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في «صحيحه»، في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: أَّخَّرَ المَغِيرَةَ العَصْرَ، فدخل عليه أبو مسعود، عقبة بن عمرو جدُّ زيد بن حسن، وكان شهد بدرأ. وقال أبو عتبة بن سلام، ومسلم في «الكنى»: شهد بدرأ. وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم، وورد في عدة أحاديث أنه شهدها. وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون: شهدها، ولم يذكره أهل المدينة فيهم. وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدا. وقيل: إنه نزل ماء بيدر، فنسب إليه، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ، واستُخلف مرة على الكوفة. قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين. والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً. قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة^(١). أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٠) حديثاً^(٢).

[تنبیه]: الحديث الذي رواه عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنهما أخرجهما البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»، فأخرجه البخاري في «الإيمان»، فقال:

حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها، فهو له صدقة»، وأخرجه أيضاً في «المغازي» برقم (٤٠٠٦)، وفي «النفقة» برقم (٥٣٥١).

وأخرجه مسلم في «الزكاة»، فقال:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي - وهو ابن ثابت - عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحسبها، كانت له صدقة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادَّعاه مسلم ﷺ تعالى من عدم سماع عبد الله بن يزيد ﷺ لهذا الحديث عن أبي مسعود ﷺ غير صحيح؛ لأنه وقع التصريح

(١) راجع «الإصابة» ٤/٤٣٢.

(٢) وذكر ابن الجوزي أنه روى (١٠٢) حديثاً، اتفق الشيخان على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسعة. فليحزر.

بالسمع عند البخاريّ في «المغازي» في الباب الذي يلي «شهود الملائكة بدرأ» من «صحيحه» ١٠٧/٥، فقال: نا مسلم، قال: نا شعبة، عن عديّ، عن عبد الله بن يزيد، سمع أبا مسعود البديريّ رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة». فقد ثبت تصريح عبد الله بن يزيد بسماعه من أبي مسعود رضي الله تعالى عنهما، خلاف ما ادّعاه مسلم هنا. والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) قال النووي رحمته الله تعالى: هكذا هو في الأصول: «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تُغَيَّرُ المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه ما قاله النووي رحمته الله تعالى أنه يلزم على إثبات الواو أن عبد الله بن يزيد روى حديثاً عن حذيفة وأبي مسعود جميعاً، وعن كل واحد منهما بانفراده، ولكن الواقع ليس كذلك؛ لأن روايته إنما هو عن كل واحد منهما بانفراده، كما سبق آنفاً.

لكن عندي في هذا نظر؛ إذ لا مانع أن يكون روى عنهما جميعاً، وإن لم نعرف عين ما رواه كذلك؛ لأن مسلماً إمام مطلع، لا يدافع، فيحتمل أنه اطلع على روايته عنهما جميعاً، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

وقوله: (حَدِيثًا) مفعول «روى». وجملة (بُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) في محل نصب صفة «حديثاً» (وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ) أي رواية عبد الله بن يزيد رضي الله عنه (عَنْهُمَا) أي عن حذيفة، وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهما (ذَكَرُ السَّمَاعُ مِنْهُمَا) برفع «ذكر» على أنه اسم «ليس» (وَلَا حَفِظْنَا) بكسر الفاء، من باب علم (فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ) رضي الله عنه (شَافَهُ) أي كلم بلا واسطة، يقال: شافه: إذا أدنى شفته من شفته، فكلمه. قاله في «اللسان» (حَدِيثَهُ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطْ، وَلَا وَجَدْنَا ذَكَرَ رُؤْيَتِهِ إِنَاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا) هذا بالنسبة لحذيفة رضي الله عنه صحيح، وأما بالنسبة لأبي مسعود رضي الله عنه فغير صحيح؛ لأنه ثبت في «صحيح البخاري» تصريحه بسماعه منه، كما سبق آنفاً. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى) أي قبل زمن مسلم (وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا) أي ممن عاصروهم (أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَدِيثِهِ وَأَبِي مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (بِضَعْفٍ) متعلق ب«طعن» (فِيهِمَا) متعلق بصفة لضعف (بَلْ هُمَا) مبتدأ خبره قوله: «من صحاح الأسانيد» (وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا) بفتح القاف، مفاعلة من اللقاء، يقال: لقيه من باب تعب لقيًا بضم، فكسر، ولقي الضم مع القصر، ولقاءً بالكسر، مع المد والقصر: إذا استقبله، وصادفه. أفاده الفيومي. والظرف

متعلق بحال مقدر (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) بيان لمن لا قينا (بِالْحَدِيثِ) متعلق بالعلم (مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ) بكسر الصاد المهملة: جمع صحيح، والجارّ والمجرور متعلق بخبر المبتدأ (وَقَوِيَّهَا) بالجر عطفاً على «صحاح» عطف توكيد (يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا) أي العمل بالحديث الذي روي بهذه الأسانيد، ومرجع الضمير قوله: «بل هما، وما أشبههما». وعطف قوله: (وَإِلْحْتِجَاجِ) من عطف الخاصّ على العام؛ لأن الاستعمال يعم الاحتجاج وغيره (بِمَا أَتَتْ) «ما» موصولة أي بالمرويات التي جاءت بهذه الأسانيد. وقوله (مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ) بيان لما، وعطف «أثار» على «سنن» من عطف المغاير، إن قلنا إن الأثار تخصّ الموقوفات، أو من عطف المرادف، إن قلنا تعم المرفوعات أيضاً، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أوائل هذا الشرح (وَهِيَ) أي هذان الإسنادان، وما أشبههما (فِي رَعْمٍ) بتثنية الزاي، والفتح لغة الحجاز، والضم لغة بني أسد، والكسر لغة بعض بني قيس، وقد تقدّم أن أكثر ما يُطلق عليه الزعم فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب (مَنْ حَكَيْتَنَا) بفتح الكاف، من باب ضرب (قَوْلُهُ مِنْ قَبْلُ) بالبناء على الضم، كما سبق توجيهه غير مرّة، والمراد بمن حكى قوله هو المخترع المذكور (وَأَهِيَّةٌ) أي ضعيفة، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى: لو قال: ضعيفة، بدل «واهية» لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدّعي أنها واهية شديدة الضعف، متناهية فيه، كما هو معنى «واهية»، بل يقتصر على أنها ضعيفة، لا تقوم بها الحجة. انتهى^(١).

(مُهْمَلَةٌ) أي غير مستعملة، لا في باب العمل، ولا في باب الاحتجاج (حَتَّى يُصِيبَ) بضم أوله، من الإصابة، والضمير يعود لقوله: «من حكينا الخ» (سَمَاعَ الرَّأَوِيِّ) بنصب على المفعولية لما قبله (عَمَّنْ رَوَى) أي عنه، فحذف العائد لكونه مجروراً بما جرّ به الموصول، كما في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَشَرِبُوا مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ٣٣]، وإلى هذا أشار ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْضُولُ جَرَّ كَمُرَّ بِالَّذِي مَسْرُوتٌ فَهُوَ بَرٌّ
(وَلَوْ ذَهَبْنَا) أي قصدنا، يقال: ذهب مذهب فلان: إذا قصد قصده، وطريقته.

قاله الفيومي. و«لو» هذه شرطية، وفسرها سيبويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وفسرها غيره بأنها حرف امتناع لوجود، وهذا هو المشهور، والأول هو الأصح، كما هو مقرر في محله (نُعَدُّدٌ) بضم أوله من التعديد، وهو الإحصاء: أي نُحْصِي (الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) بنصب «الأخبار» على المفعولية: أي الأخبار التي

(١) «شرح مسلم» ١/١٣٨.

يرى أهل العلم صحتها (مِمَّنْ يَهْنُ) أي يَضْعُفُ، وهو بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع وَهَنَ، كوعد يعد، وأصله يَوْهِنُ، حذفت الواو؛ استثقلاً؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، ويتعدى ويلزم على لغة، والأجود أن يتعدى بالهمزة، فيقال: أوهنه. وَوَهِنَ يَهْنُ بالكسر فيهما لغة، وبها قرأ بعضهم قوله ﷺ: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٤٦]. أفاده الفيومي (بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ) متعلق بما قبله (وَنُحْصِيهَا) بضم أوله، من الإحصاء رباعياً. وقوله: (لَعَجَزْنَا) جواب «لو»، واقتران جوابها باللام إذا كان مثبتاً هو الغالب، ويجوز حذفها، فتقول: لو قام زيد قام عمرو (عَنْ تَقْصِي ذِكْرَهَا) أي المبالغة فيه، يقال: تقصى الأمر، واستقصاه: إذا بلغ غايته. أفاده المرتضى في «شرح القاموس». وعطف قوله (وَإِحْصَائِهَا) على ما قبله من باب التوكيد (كُلُّهَا) بالجر تأكيد للضمير المجرور (وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ) أي نجعل علامة، يقال: نصبت الحجر: إذا رفعته علامةً (مِنْهَا عَدَدًا) أي معدوداً من الأخبار الصحاح (يَكُونُ سِمَةً) بكسر السين المهملة، وفتح الميم: أي علامة، وأصله وسم، فحذفت الواو، وعوّض عنها الهاء في الآخر، واجتلبت همزة الوصل توصلاً للنطق بالساكن (لَمَّا سَكَّنَّا عَنْهُ مِنْهَا) الضمير الأول عائد إلى الموصول، والثاني للأخبار الصحاح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم شرع يذكر تلك الأخبار الصحاح التي أراد أن ينصب عدداً منها علامة على غيرها، فقال:

(وَهَذَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحْبَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلَمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ، حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِيهِمَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أَبِيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

بين ﷺ تعالى ما أراده من إلزام خصمه - حسب زعمه - بما ضربه من المثال، حيث ذكر أن أبا عثمان النهدي، وأبا رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب النبي ﷺ من البدريين، فمن بعدهم، ورويا عنهم، إلى أن نزلوا إلى من تأخر من الصحابة ﷺ لتأخر إسلامه، كأبي هريرة ﷺ، أو لصغر سنه كابن عمر رضي الله عنهما، وأمثالهما، قد روي عن أبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ حديثاً بالنعنة، وقد صححه أهل العلم بالحديث، مع أنه لم يثبت لدينا سماعهما، ولا رؤيتهما لأبي بن كعب ﷺ. هذا خلاصة معنى كلامه ﷺ تعالى، وستأتي مناقشته في ذلك - إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي:

(وَهَذَا أَبُو عُمَانَ التَّهْدِي) - بفتح النون، وسكون الهاء - هو: عبد الرحمن بن مهدي بن ملّ بثلاث الميم، وتشديد اللام، مخضرم ثقة ثبت عابد، مشهور بكنيته، مات سنة (٩٥) وقيل: بعدها، وعاش (١٣٠) سنة، وقيل: أكثر. وقد تقدّمت ترجمته في ٩/٢.

(وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ) هو: نفيح الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وحفصة بنت عمر، رضي الله عنه. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والحسن البصري، وحמיד بن هلال، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: خرج من المدينة قديما، وكان ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال حماد بن سلمة عن ثابت: لَمَّا أُعْتُقَ أَبُو رَافِعِ بَكِي، وقال: كان لي أجران، فذهب أحدهما. وصحح الدارقطني أن اسمه قتيبة، وقال: وهو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر في الصحابة: لا أقف على نسبه، وهو مشهور من علماء التابعين، أدرك الجاهلية. وروى إبراهيم الحربي في «غريبه» من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يمازحني، حتى يقول: أكذب الناس الصائغ، يقول: اليوم، وغدا. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٧) حديثاً.

(وَهُمَا) أي أبو عثمان، وأبو رافع (مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ) قال النووي في «شرحه»: معناه: كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سُمُوا بذلك لكثرة جهالاتهم. انتهى (١).

وقال ابن منظور رحمته الله تعالى: الجاهلية، هي زمن الفترة التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ. ويقال: كان ذلك في الجاهلية الجهلاء، وهو تأكيد للأول، يُشْتَقُّ له من اسمه ما يؤكّد به، كما يقال: وَتَدُّ وَاتِدُّ، وَهَمَجُّ هَامَجُّ، وِلِيلَةٌ لِيلَاءٌ، ويومٌ أيوم. قاله في «اللسان» (٢).

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه في «صحيح البخاري» قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قال ابن الأثير رحمته الله تعالى: هي الحال التي كانت العرب عليها قبل الإسلام،

(٢) «لسان العرب» ١١/١٣٠.

(١) «شرح مسلم» ١/١٣٩.

من الجهل بالله سبحانه، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتكبر، وغير ذلك. انتهى^(١).

(وَصَحِيحًا) بكسر الحاء المهملة، من باب علم صُحِبَ بالضم (أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ) أي الصحابة الذين شهدوا وقعة بدر الكبرى. وقد تقدّم البحث عنها عند قول المصنّف: «ما حدّثنا الحسن عن بدريّ مشافهة الخ»، فلا تنس. (هَلُمَّ جَرًّا) أي استمرّت هذه الصحبة استمراراً إلى أن وصلت إلى الطبقة المتأخرة من الصحابة، كأبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ليس هذا موضع استعمال «هَلُمَّ جَرًّا»؛ لأنها إنما تُستعمل فيما أتصل إلى زمان المتكلّم بها، وإنما أراد مسلم، فمن بعدهم من الصحابة. انتهى^(٢).

وقوله: «جَرًّا» منوّن، قال صاحب «المطالع»: قال ابن الأنباريّ: معنى «هَلُمَّ جَرًّا» سيروا، وتمهلوا في سيركم، وتثبتوا، وهو من الجرّ، وهو ترك النعم في سيرها، فُيُستعمل فيما دُووم عليه من الأعمال. قال ابن الأنباريّ: فانتصب «جَرًّا» على المصدر: أي جُرّوا جَرًّا، أو على الحال، أو على التمييز. انتهى^(٣).

وكتب العلامة ابن عابدين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في رسالته في إعراب الكلمات الغريبة بحثاً نفيساً في هذه الجملة، فقال: ما حاصله:

قولهم: «هَلُمَّ جَرًّا». «هَلُمَّ» بمعنى تعال، وهو مركّب من ها التنبيه، ومن لَمَّ: أي ضَمَّ نفسك إلينا، واستعمل استعمال البسيط، يستوي فيه الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث، عند الحجازيين، كذا في «القاموس»، وسبقه إلى ذكره صاحب «الصحاح»، وتبعه الصغانيّ، فقالا: تقول: كان ذلك عام كذا، وهَلُمَّ جَرًّا إلى اليوم. انتهى. ولا يخفى عدم جريان ما قاله في «القاموس» في مثل هذا. وتوقّف الجمال بن هشام في كون هذا التركيب عربيّاً محضاً، وساق وجوه توقّفه في رسالة له، وأجاب عن ذكره في «الصحاح»، ونحوه، ودكّر ما للعلماء في إعرابه، ومعناه، وما يرد عليه، ثم قال: فلندكّر ما ظهر لنا في توجيه هذا اللفظ بتقدير كونه عربيّاً، فنقول: «هَلُمَّ» هذه هي القاصرة التي بمعنى «أت»، و«تعال»، إلا أن فيها تجوّزين:

[أحدهما]: أنه ليس المراد بالإتيان هنا المجيء الحسيّ، بل الاستمرار على

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٢٣/١.

(٢) «إكمال المعلم» ١٨٢/١.

(٣) «شرح مسلم للنووي» ١٣٩/١.

الشيء، والمداومة عليه، كما تقول: امش على هذا الأمر، وسِرْ على هذا المنوال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىٰ الْعَنْكَبُوتِ﴾ الآية [ص: ٦]، المراد بالانطلاق ليس الذهاب الحسي، بل انطلاق الألسنة بالكلام، ولهذا أعربوا «أن» تفسيرية، وهي إنما تأتي بعد جملة فيها معنى القول، كقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلَّ﴾ الآية [المؤمنون: ٢٧]، والمراد بالمشي ليس المشي على الأقدام، بل الاستمرار، والدوام: أي دُوموا على عبادة أصنامكم، واحبسوا أنفسكم على ذلك.

[الثاني]: أنه ليس المراد الطلب حقيقة، وإنما المراد الخبر، وعُبر عنه بصيغة الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، و﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

و«جرًا» مصدر جرّه يجرّه: إذا سحبه، ولكن ليس المراد الجرّ الحسي، بل المراد التعميم، كما استعمل السحب بهذا المعنى، ألا ترى أنه يقال: هذا الحكم منسحبٌ على كذا: أي شاملٌ له، فإذا قيل: كان ذلك عام كذا، وهلمّ جرًا، فكأنه قيل: واستمر ذلك في بقية الأعوام استمرارًا، أو استمرّ مُستمرًا على الحال المؤكدة، وذلك ماش في جميع الصور. وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام، وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف، فإن هلمّ حينئذ خبر، وإشكال أفراد الضمير، إذ فاعل هلمّ مفرد أبدأ، كما تقول: واستمرّ ذلك، أو واستمرّ ما ذكرته. انتهى. ما ذكره ابن عابدين في رسالته «الفوائد العجيبة»^(١).

(وَنَقَلًا) أي كل من أبي عثمان، وأبي رافع (عَنْهُمْ) أي عن أصحاب رسول الله ﷺ (الْأَخْبَارَ) بفتح الهمزة جمع خبر (حَتَّى نَزَلَا إِلَىٰ مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا) أي وأصحابهما، ف«ذوي» جمع «ذي» التي بمعنى صاحب. قال النووي في «شرحه»: فيه إضافة «ذي» إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تُستعمل إلا مضافة إلى الأجناس، كذي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات، كما في الحديث: «وَتَصِلُ ذَا رَحْمِكَ»، وكقولهم: ذو يَزَن، وذو نُؤاس، وأشباهاها، قالوا: هذا كَلَمَةٌ مقدر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمتك الذي له معك رحم. انتهى^(٢).

(١) راجع «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» ٢/ ٣٣٠ - ٣٣١ للعلامة محمد عابدين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) «شرح مسلم للنووي» ١/ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ذكر الجوهريّ في «الصحاح»: ما نصّه: أما «ذو» الذي بمعنى «صاحب»، فلا يكون إلا مضافاً، فإن وصفت به نكرةً أضفته إلى نكرة، وإن وصفت به معرفةً أضفته إلى الألف واللام، ولا يجوز أن تُضيفه إلى مضمر، ولا إلى زيد، وما أشبهه. انتهى^(١).

لكن ذكر ابن برّي جواز إضافة «ذي» إلى مضمر، وعلم، فقال: إذا خرجت «ذو» عن أن تكون وُصلةً إلى الوصف بأسماء الأجناس لم يمتنع أن تدخل على الأعلام، والمضمرات، كقولهم ذو الحَلْصَة، والحَلْصَة اسم علم لصنم، و«ذو» كناية عن بيته، ومثله قولهم: ذو رُعين، وذو جَدْن، وذو يَزَن، وهذه كلها أعلام، وكذلك دخلت على المضمرات أيضاً، قال كعب بن زهير [من الوافر]:

صَبَحْنَا الحَزْرَجِيَّةَ مُرَهَفَاتٍ أَبَارَ ذَوِي أَرْوَمَتَيْهَا ذُوهَا
وقال الأحوص [من الطويل]:

وَلَكِنْ رَجَوْنَا مِنْكَ مِثْلَ الَّذِي بِهِ صُرِفْنَا قَدِيمًا مِنْ ذَوِيكَ الْأَوَائِلِ
وقال آخر [من مجزؤ الرمل]:

إِنَّمَا يَضْطَنِعُ الْمَعْرُوفَ فِي السَّنَّاسِ ذُوهُ
ذكره ابن منظور في «اللسان»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى كلام ابن برّي أن استعمال المصنّف لذوي مضافة إلى الضمير صحيح، وهو الذي لا يتّجه عندي غيره؛ لثبوت استعماله في كلام العرب. والله تعالى أعلم.

(قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبي المنذر، وأبي الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُنْذِرُ»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، ويقول: اقرأ يا أبي، ويروي ذلك عن النبي ﷺ أيضا. وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا. قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان. وكان رُبْعَةً، أبيض اللحية، لا يغير شيبه. وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن

(٢) «لسان العرب» ٤٥٨/١٥.

(١) راجع «الصحاح» ٢٠٢١/٥.

النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صُرد، وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات أبي بن كعب سنة عشرين، أو تسع عشرة. وقال الواقدي: ورأيت آل أبي وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين. قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل. وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه مات في خلافة عمر. وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زُرَّ بن حُبَيْش لقيه في خلافة عثمان. وروى البخاري في «تاريخه» عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان... فذكر قصة. وروى البغوي عن الحسن، في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة. وقال ابن حبان: مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر. وقد قيل: إنه بقي إلى خلافة عثمان. وثبت عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها؟ قال: «كفارات»، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله وإن قلت؟ قال: «وإن شوكةً فما فوقها»، فدعا أبي ألا يفارقه الوَعْكَ حتى يموت، وألا يَشْغَلَهُ عن حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مس إنسان جسده إلا وجد حرّه حتى مات. رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وصححه ابن حبان، ورواه الطبراني، من حديث أبي بن كعب بمعناه، وإسناده حسن. قاله في «الإصابة»^(١).

أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٠) حديثاً^(٢).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) أَي رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا.

[تنبيه]: أما حديث أبي عثمان عن أبي ﷺ فهو ما أخرجه مسلم في «المساجد،

ومواضع الصلاة»، ونصّه:

حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، حدثنا عَبَاد بن عباد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً، يقيك من الرَّمْضَاء، ويقيك من هَوَامِّ الأَرْض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً، حتى أتيت نبي الله ﷺ،

(١) راجع «الإصابة» ١/ ١٨٠ - ١٨٢.

(٢) هذا ما أثبتته في برنامج الحديث (صخر) والذي ذكره ابن الجوزي أن له (١٦٤) حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة.

فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت»^(١).

وأما حديث أبي رافع، عن أبي النبي ﷺ، فهو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن موسى، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وقال عفان: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ... وحدثنا عبد الله، حدثنا هُذبة بن خالد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين يوماً». وأخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب الصوم» رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه في «كتاب الصيام» برقم (١٧٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٤٣٩.

قال الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى: أقول: لم يُخرجه مسلم رحمه الله في «الصحیح»، وذلك يدلّ على توقّف له فيه؛ لأنه ليس هناك طريقٌ أخرى صحيحة يُوردها، ويجعل هذه متابعةً لها، والحديث في حكم وسّته، وقد أنصف بذلك. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما قاله المعلمي رحمه الله تعالى أن احتجاج المصنّف بحديث أبي عثمان، وأبي رافع على إلزام خصمه غير صحيح.

أما بالنسبة لحديث أبي عثمان عن أبي النبي ﷺ، فلبثت تصريحه بسماعه منه، كما سبق آنفاً. وأما بالنسبة لحديث أبي رافع عن أبي النبي ﷺ، فلأنه ليس مما تلقاه الأئمة بالقبول، وضحوه، بل حتى عند مسلم نفسه؛ لأن إعراضه عنه مع أنه حديث يحتوي على حكم وسنة لم يورد بدله في «صحيحه» دليلٌ على توقّفه في صحته. فتبصّر بإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا) يعني أنه لم يثبت صريحاً أنهما أخذه سماعاً من أبي النبي ﷺ، مع أن أهل الحديث صححوه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما بالنسبة لأبي رافع، فمقبول، وأما بالنسبة لأبي عثمان، ففيه نظر؛ لأنه ثبت في «مسند أحمد» تصريحه بأن أبا النبي ﷺ حدثه به، ودونك نصّه:

٢٠٢٦٦ حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي النبي ﷺ، قال: كان ابن عم

(١) انظر «صحيح مسلم» ١ / ٤٦١.

(٢) راجع «رسالة المعلمي في الأحاديث التي استشهد بها مسلم» ص ٣٦٣.

لي، شاسع الدار، فقلت: لو أنك اتخذت حماراً، أو شيئاً، فقال: ما يسرنى أن يبتي مُطَنَّبَ بيت محمد ﷺ قال: فما سمعت عنه كلمة، أكره إلي منها، قال: فإذا هو يذكر الخطأ إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ فقال: «إن له بكل خطوة درجة».

حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إن لك ما احتسبت». فثبت بهذا أن ما ادّعه مسلم من عدم معاينة أبي عثمان لأبي ﷺ، وعدم سماعه غير صحيح. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر لما ادّعه من إلزامه خصمه، حيث ذكر أن أبا عمرو الشيباني، وهو من كبار التابعين، ممن أدرك زمن الجاهلية، وكان في عهده ﷺ رجلاً بالغاً، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة قد روى كل منهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري المتقدم قريباً، عن النبي ﷺ حديثين، أي ولم يثبت لدينا لقاءهما له، وسماعهما منه، مع أن هذين الحديثين صحيحان عن أهل الحديث. هذا حاصل ما أشار إليه، وسيأتي ما فيه في الشرح التفصيلي، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ) أي روى حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ (أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ) هو: سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، روى عن ابن مسعود، وعلي، وحذيفة، وأبي مسعود البدري، وجبلة بن حارثة، وزيد بن أرقم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والحارث بن شبيب، والوليد بن العيزار، والأعمش، ومنصور، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وغيرهم.

قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة، وكانت وقعة القادسية سنة (١٦). وقال أيضاً: بُعث النبي ﷺ، وأنا أُرعى إبلا لأهلي بكازمة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، ووثقه العجلي أيضاً. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته. وقال إسماعيل بن أبي خالد: عاش عشرين ومائة سنة. فتكون وفاته سنة (٩٦).

وأρχه ابن عبد البر في «الاستيعاب» سنة (٩٥). وسماه ابن حبان في «الثقات» سعيداً، وقال: حَجَّ في الجاهلية، وليست له صحبة، وروى عن عمر، وغيره، وعنه الناس، حضر القادسية، وهو ابن أربعين سنة، ومات بعد أن تم له عشرون ومائة سنة، وكانت القادسية سنة (٢١)، قال: فكأنه مات سنة (١٠١). وقال أبو نعيم في «الصحابة»: سعد ابن إياس، ويقال: سعيد. وذكر الصِّرْفِينِي أنه مات سنة (٩٨). وقال في «التقريب»: ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس، أو ستّ وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث بالمكررات.

وقوله: (وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ) تقدّم تفسيرها قريباً.

(وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا) أي كبيراً، وقد سبق أنفاً في ترجمته أنه قال: بُعث النبي ﷺ، وأنا أرى إبلًا لأهلي بكازمة، وهي اسم موضع على سيف البحر من البصرة، على مرحلتين. قاله في «اللسان»^(١).

وغرض المصنّف بهذا إثبات إمكان لقاء أبي عمرو الشيبانيّ وسماعه من أبي مسعود ﷺ حيث كان رجلاً كبيراً في أيام الجاهلية، وأبو مسعود ﷺ متأخر بعد النبي ﷺ؛ لأنه مات بعد الأربعين، وقيل: قبلها.

(وَأَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْبَرَةَ) - بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة - الأزدي الكوفي، من أزد شنوءة، روى عن عمر، وعلي، والمقداد، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأرسل عن أبي بكر الصديق. وروى عنه عمارة بن عمير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة، ويزيد بن شريك التيمي.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن سعد: تُوفي في ولاية عبيد الله بن زياد، وهو ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال في «التقريب»: ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٢) حديثاً.

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ) عقبه بن عمرو البدريّ ﷺ المتقدم قريباً (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ) يعني أن كلا من أبي عمرو الشيباني، وأبي معمر روى، عن أبي مسعود ﷺ حديثين مرفوعين إلى النبي ﷺ.

[تنبيه]: أما حديثا أبي عمرو الشيبانيّ، [فأحدهما]: هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١) «لسان العرب» ١٢/٥٢١.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن أبي عمر، واللفظ لأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أبدو بي، فاحملني، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١).

[والثاني]: هو ما أخرجه مسلم أيضاً في «كتاب الجهاد»، فقال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة»^(٢). وقد روى أبو عمرو عن أبي مسعود ﷺ أيضاً حديثاً ثالثاً، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٣).

قال الشيخ المعلمي ﷺ تعالى معلقاً على ما اقتضاه كلام المصنف ﷺ تعالى من الانقطاع: ما نصّه: وكلها في فضائل الأعمال، وشواهد الأول من السنن الثابتة معروفة، كقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها». رواه مسلم. وقوله: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه».

ودليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا...﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وللثالث شواهد من حديث جابر، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، ومعناه ثابت في العقول أن الإنسان لا يستشير على الحقيقة إلا من يآتمنه، فمن استشارك، فقد آتمتك. انتهى كلام المعلمي^(٤).

(١) راجع «صحيح مسلم» ٣٦٤/٦ «كتاب الجهاد»، وأخرجه أبو داود ١١٦/٥ «كتاب الأدب»، «باب في الدال على الخير»، والترمذي ٤١/٥ «كتاب العلم»، «باب ما جاء الدال على الخير كفاعله».

(٢) راجع «صحيح مسلم» ١١٣/٤. والنسائي «المجتبى» ٤٩/٦ «كتاب الجهاد»، وأحمد في «مسنده» ١٢١/٤.

(٣) راجع «سنن ابن ماجه» ١٢٢٣/٢ رقم (٣٧٤٦).

(٤) راجع رسالته ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد الشيخ المعلمي رحمته تعالى أنه على تقدير الانقطاع، فإن لها ما يثبتها من الشواهد.

وإنما قلت: على تقدير الانقطاع، نظراً إلى مذهب الإمام مسلم رحمته تعالى، فإن شروط الاتصال عنده متوقفة، كما لا يخفى ذلك على متأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما حديثاً أبي معمر، [فأحدهما]: هو ما أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه»، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً^(١).

[والثاني]: هو ما أخرجه أصحاب «السنن»، وغيرهم، قال أبو داود رحمته تعالى:

حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِيّ، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال الشيخ المعلمي رحمته تعالى معلقاً على حديثي أبي معمر المذكورين: ما نصّه: أما الحديث الأول فأخرج معه مسلم عدّة أحاديث صحيحة، تؤدّي معناه، فهو في حكم المتابعة، وأقرب تلك الشواهد من لفظه حديث النعمان بن بشير^(٢)، فهو إذاً في معنى المتابعة.

وأما الحديث الثاني فلم يُخرجه مسلم، ولعلّ ذلك لأنه في حكم مختلف فيه، ولم يجد له شاهداً صريحاً صحيحاً. ومن شواهد حديث المسيء صلاته، وفيه

(١) راجع «صحيح مسلم» في «الصلاة» ١٥٤/٤ - ١٥٥ بنسخة «شرح النووي». وأخرجه أبو داود في «الصلاة» ١٨٠/١ والنسائي ٤٢٢/٣ «كتاب الإمامة»، وابن ماجه ٣١٢/١ «كتاب إقامة الصلاة» وأحمد في «المسند» ١٢٢/٤. وغيرهم.

(٢) هو ما أخرجه مسلم من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام، حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

قوله ﷺ: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، وهو في «الصحيحين»، لكن لم يقع في روايتهما أن الرجل إنما قصر بأنه لم يُقم صلّبه في الركوع والسجود، وإن وقع معنى ذلك في رواية لغيرهما كما في «الفتح»^(١).

ومن شواهد قول زيد بن وهب: رأى حذيفة رجلاً لا يُتمّ الركوع والسجود، فقال: ما صلّيت، ولو متّ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ. أخرجه البخاري^(٢)، ولكن في الحكم له بالرفع خلاف. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر، وهو رواية عبيد بن عمير، وهو ممن وُلد في زمنه ﷺ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ حديثاً واحداً بالنعنة، ومن المعلوم أنها ممن تأخر وفاتها بعده ﷺ سنين عديدة بحيث عاش معها، وعاصرها عبيد بن عمير دهرًا طويلاً، فقد قيل: ماتت سنة (٦٢) وقيل: سنة (٦١) وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّه كما سيأتي قريباً.

ومع ذلك فلم يثبت لدينا أنه لقيها، وسمع منها حديثاً، وقد صحّح العلماء حديثه عنها، وهو على ما قاله المنتحل ضعيف؛ لإمكان الإرسال. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه في الشرح التفصيلي، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي، ثم الجندعي، أبو عاصم المكي، قاصّ أهل مكة، روى عن أبيه، وله صحبة، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وروى عنه عطاء، ومجاهد، وعبد العزيز بن ربيع، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، من كبار

(٢) البخاري ٣٢١/٢ «كتاب الأذان».

(١) ج٢/ص٢٢٣.

التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله در ابن قتادة، ماذا يأتي به. ويُروى عن مجاهد قال: نفخر على التابعين بأربعة، فذكره فيهم. وقال العوام بن حوشب: رُئي ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي، قال ابن جريج: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٦٨). أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١١) حديثاً.

(عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي: هند بنت أبي أمية حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، بعد بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسود.

قال الحافظ: والصحيح أنه ﷺ تزوجها سنة أربع، ويقال سنة ثلاث، فان أبا سلمة بن عبد الأسد شهد أحداً، ورُمي بسهم، فعاش بعده خمسة أشهر، أو سبعة ومات، وحلّت أم سلمة في شوال سنة أربع، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط، والواقدي.

روت عن النبي ﷺ، وعن ابنها عمر، وزينب ابنا أبي سلمة بن عبد الأسد، ومكاتبها نهبان، وأخوها عامر بن أبي أمية، وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، ومواليها: عبد الله بن رافع، ونافع، وسفيينة، وأبو كثير، وابن سفيينة، وخيرة أم الحسن البصري، وسليمان بن يسار، وأسامة بن زيد بن حارثة، وغيرهم.

قال الواقدي: توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقال أحمد بن أبي خيثمة: توفيت في ولاية يزيد بن معاوية. وقال غيره: توفيت سنة اثنتين وستين.

وأما قول الواقدي: إنها توفيت سنة تسع وخمسين، فمردود عليه بما ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يُخسَف بهم، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين. وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين، بعدما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنهما. أخرج لها الجماعة، ولها في «صحيح مسلم» (٤٣) حديثاً^(١).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١) وذكر ابن الجوزي أنها روت (٣٧٨) حديثاً، اتفقا على (١٣) حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة. والله تعالى أعلم.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يُتَحَدَّثُ عنه، فكننت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد، تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين»، فكففت عن البكاء، فلم أبك^(١).

قال الشيخ المعلمي ﷺ تعالى بعد أن ذكر الحديث المذكور: ما نصّه: فهو في النهي عن النياحة، وهو ثابتٌ بأحاديث كثيرة، وفيه فضيلة لأبي سلمة، وذلك أيضاً ثابتٌ. انتهى^(٢).

(وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وُلِدَ) بالبناء للمفعول (فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني أنه كان رجلاً كبيراً يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، ولكن ما أتى التصريح بسماعه منها حسب زعم المصنّف، وقد عرفت ما فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر - حسب زعمه - لما ادّعه من إلزامه خصمه، وذلك أن قيس بن أبي حازم، وهو ممن أدرك زمن النبي ﷺ روى عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، وكلّها معننة، ولم يثبت - حسبما ادّعه - سماعه منه، وقد صحح تلك الأحاديث أهل العلم، وهي بزعم المنتحل ضعيفة لإمكان الإرسال، هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي ما فيه من الانتقاد في الشرح التفصيلي، وفي كلام ابن رُشيد - إن شاء الله تعالى - .

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) واسمه حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ لبياعه، فقبض وهو في الطريق، وأبوه له

(١) راجع «صحيح مسلم» بنسخة شرح النووي ٢/ ٦٣٥ «كتاب الجنائز».

(٢) راجع رسالته ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت. روى عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وسعيد، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وقيل: لم يسمع منه، وأبي عبيدة، وبلال مولى أبي بكر، ومعاذ، وغيرهم.

قال علي بن المديني: روى عن بلال ولم يلقه، وعن عقبة بن عامر، ولا أدري سمع منه أم لا، ولم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان. وقال إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحدًا أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس. وقال الآجري عن أبي داود: أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن شيبه: وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإننا لا نعلمه روى عنه شيئاً، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة، وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه. وقال ابن خراش: كوفي جليل، وليس في التابعين أحد، روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم. وقال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة. وقال أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول لعبد الله بن نمير: يا أبا هشام أما تذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهو يقول: حدثنا قيس هذه الأسطوانة - يعني في الثقة؟ - . وقال يحيى بن أبي غنية: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله. وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث الحوآب.

وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه. كذا قال.

قال عمرو بن علي: مات سنة أربع وثمانين. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين. وقال خليفة، وأبو عبيد: سنة ثمان. وقال الهيثم بن عدي: مات في آخر خلافة سليمان. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٦) حديثاً.

﴿وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ﴾ يعني أنه رجل كبير (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) متعلقٌ بـ«أسند» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلق بحال محذوف: أي حال كون أبي مسعود راوياً عن

النبي ﷺ. وقوله: (ثَلَاثَةٌ أَحْبَابٍ) بالنصب على المفعولية لأسند.

[تنبيه]: هذه الأخبار الثلاثة المشار إليها هنا:

[أولها]: ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري، قال:

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن عقبة بن عمرو، أبي مسعود، قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «الإيمان يمان، ههنا، ألا إن القسوة، وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذنان الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان، في ربيعة ومضر»^(١).

[الحديث الثاني]: هو ما أخرجه أيضاً، واللفظ للبخاري، قال:

حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتوهما، فقوموا فصلوا»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مما انتقد على المصنف حيث ذكره من أمثلة ما لم يأت فيه سماع قيس من أبي مسعود مع أنه قد ثبت عند البخاري في هذه الرواية تصريحه بسماعه منه. فتبصر. والله تعالى أعلم.

[الحديث الثالث]: هو ما أخرجه أيضاً، واللفظ للبخاري، قال:

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً، قال: أخبرني أبو مسعود، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الحديث أيضاً مما انتقد على المصنف، فقد ثبت قول قيس: أخبرني أبو مسعود ﷺ، فتفظن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

(١) أخرجه البخاري في «بدء الخلق» ٤٠٣/٦ ومسلم في «الإيمان» ٢١٨/٢.

(٢) رواه البخاري في «الكسوف» ٦١١/٣. ومسلم ٢١٨/٢.

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر لما ادّعه من إلزام خصمه، وذلك أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو من كبار التابعين، حيث أدرك عمر ﷺ، وسمع منه، وصحب علياً ﷺ، قد روى عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ، بالنعنة، ولم يثبت سماعه منه، وحديثه مما صححه أهل الحديث، وهو بحسب زعم المنتحل ضعيف؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه في الشرح التفصيلي، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

قال: (وَأَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) اسم أبي ليلى يسار، وقيل: يلال، وقيل: داود بن بلال، وعبد الرحمن من كبار التابعين الأثبات الفقهاء، تقدّمت ترجمته في ٢/١.

وقوله: (وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ) جملة في محل نصب على الحال، وقيده بها؛ لبيّن أنه متقدّم العصر، لا يُستنكر سماعه من أنس ﷺ، ومثله قوله: (وَصَحَبَ عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب ﷺ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) متعلّق بـ«أسند». حال كون أنس ﷺ راوياً (عَنِ النَّبِيِّ) وقوله: (حَدِيثًا) مفعول «أسند». والحديث هو: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال:

وحدثني عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك، قال: أمر أبو طلحة أم سليم، أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه... وساق الحديث، وقال فيه: فوضع النبي ﷺ يده، وسَمَى عليه، ثم قال: «أئذن لعشرة»، فأذن لهم، فدخلوا، فقال: «كلوا، وسموا الله»، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سوراً^(١).

قال الشيخ المعلّم ﷺ تعالى: هو عنده في «كتاب الأشربة، والأطعمة»، ساقه من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة أنه سمع أنساً، ثم من طريق بسر بن سعيد، حدثني أنس، ومن طريق أخرى عنه، سمعت أنساً، ثم ذكر رواية ابن أبي ليلى، فهي عنده متابغة، ثم ذكره من طريق خمسة آخرين عن أنس. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أجاب به المعلّم ﷺ أن حديث عبد

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الأطعمة» برقم (٣٨٠٢).

(٢) راجع رسالة المعلّم ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

الرحمن بن أبي ليلى هذا لا يصلح حجة لغرض المصنّف؛ لأنه إنما أورده في المتابعات، والمتابعات يُعتفر فيها ما لا يُعتفر في الأصول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر لما ادّعه من إلزام خصمه، وذلك أن رباعي بن حراش، وهو من كبار التابعين، قد سمع من علي بن أبي طالب ﷺ روى عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما حديثين، وعن أبي بكر نفيح بن الحارث ﷺ حديثاً، وكلها بالنعنة، دون ذكر السماع، وهي أحاديث صحيحة عند أهل العلم، وهي ضعيفة عند هذا المنتحل؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه في الشرح التفصيلي، وفي كلام ابن رُشيد أيضاً - إن شاء الله تعالى - .

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

قال: (وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ) بكسر الراء، وسكون الموحدة (ابن حِرَاشٍ) - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، آخره شين معجمة - أبو مريم العَبَسِيُّ الكوفي الثقة العابد المخضرم المتوفى سنة (١٠٠) وقيل: غير ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣/١.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خَلَف بن عَبْد نَهْم بن حُذَيْفَة بن جَهْمَة بن غاضرة بن حُبَشِيَة بن كعب بن عمرو الخزاعي، هكذا نسبه ابن الكلبي ومن تبعه، وعند أبي عمر: عبد نهم بن سالم بن غاضرة، ويكنى أبا نجيد - بنون وجيم مصغراً - روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. قاله ابن البرقي. وقال الطبراني: أسلم قديماً، هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها. روى عنه ابنه نُجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، ورباعي بن حراش، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشَّحِير، وَرَهْدَم الجرمي، وصفوان بن مُحْرِز، وَزُرَّارَة بن أوفى، وآخرون. وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قَدِمَت البصرة، وبها عمران بن حصين، وكان عمر بعثه ليفقه أهلها. وقال خليفة: استَقَضَى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة، فأقام أياماً، ثم استعفاه. وقال ابن سعد: استقضاه زياد، ثم استعفاه فأعفاه. وأخرج الطبراني، وابن منده بسند صحيح عن ابن سيرين قال: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن

نزل البصرة. وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اكتوى. وأخرج الحارث بن أبي أسامة من طريق هشام، عن الحسن، عن عمران أنه شق بطنه، فلبث زمنا طويلا، فدخل عليه رجل،... فذكر قصته، فقال: إن أحب ذلك إلي أحبه إلى الله، قال: حتى اكتوى قبل وفاته بسنتين، وكان تسلم عليه، فلما اكتوى ففقهه، ثم عاد إليه. وقال ابن سيرين: أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران، وأبو بكر، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة والسَّرو^(١) خير لهم من عمران. أخرجه أحمد في «الزهد» عن سفيان، قال: كان الحسن يقول نحوه. وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها. وقال أبو نعيم: كان مجاب الدعوة. وقال الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن مطرف، قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث إنه كان يُسَلَّم علي، وإن ابن زياد أمرني، فاكثوت، فاحتبس عني، حتى ذهب أثر الكي... فذكر الحديث في سنة الحج. مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٣٤) حديثاً^(٢).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ) [أحدهما]: هو ما أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»

٥٤٨/١ قال:

٩٩٨ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عثمان - هو ابن أبي شيبة - قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا - هو ابن أبي زائدة - قال: حدثنا منصور بن المعتمر، قال: حدثني ربعي بن حراش، عن عمران ابن حصين، قال: جاء حصين إلى النبي ﷺ قبل أن يُسَلِّم، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيرا لقومك منك، كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم، فقال له رسول الله ﷺ «ما شاء الله أن يقول»، ثم إن حصينا قال: يا محمد ماذا تأمرني أن أقول؟ قال: تقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وأسألك أن تعزم لي على رُشد أمري»، ثم إن حصينا أسلم بعد، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى، وإني أقول الآن: ما تأمرني أن أقول؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي ما أسرت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما جهلت، وما علمت». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو المعروف بختاب السنة، وهو ثقة حافظ. ورواه أيضاً عبد بن حميد في «مسنده» ٤٢٦/١ بإسناد صحيح.

(١) بفتح السين، وسكون الراء بعدها واو: اسم موضع.

(٢) وذكر ابن الجوزي أن عمران ﷺ روى (١٣٠) حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة. والله تعالى أعلم.

[والحديث الثاني]: هو ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى ٤٦/٥»، فقال: «

٨١٥٠ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عمر بن عبد الوهاب، قال: أنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن منصور، عن ربعي، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله»، أو قال: «يحب الله ورسوله»، فدعا عليا، وهو أرمذ، ففتح الله على - يعني يديه - . وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

قال المعلّم ﷺ تعالى: أقول: لم يُخرجهما مسلم، ولا فيهما حكم، وقد تُوبع ربعي على كلّ منهما. انتهى.

وقوله: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ) عطف على قوله: «عن عمران بن حصين»: أي وأخرج ربعي أيضاً عن أبي بكره ﷺ.

وهو: نفيح بن الحارث بن كلدة - بفتح الكاف، واللام - ابن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارثُ أبا بكره، وهو أخو زياد بن سُمَيَّةَ لأمه، وكانت سُمَيَّةُ أمة للحارث بن كلدة، وإنما قيل له: أبو بكره لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، فأعتقه يومئذ. روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وكبشة، وأبو عثمان النهدي، وربعي بن حراش، وغيرهم.

وقال العجلي: كان من خيار الصحابة. وقال محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: جلد عمر بن الخطاب أبا بكره، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ثم استتاب نافعا وشبلا، فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكره، فأبى وأقام فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم. وقال يعقوب بن سفيان: نفيح، ونافع، وزياد، وهم إخوة لأم، أمهم سُمَيَّةُ. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ثنا هودبة بن خليفة، ثنا هشام ابن حسان، عن الحسن، قال: مرّبي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكره يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ، وهو مريض، فأبلغه عنه، فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس، ورؤادا على دار الرزق، وعبد الرحمن على الديوان؟ فقال أبو بكره: هل زاد على أن أدخلهم النار، فقال له: أنس إني لا أعلمه إلا مجتهدا، فقال الشيخ: أقدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، فأصابوا أم أخطئوا؟ قال أنس: فرجعنا مخصومين. قال ابن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد. وقال المدائني: مات سنة خمسين. وقال البخاري: قال مسدد: مات أبو

بكرة والحسن بن علي في سنة واحدة، قال: وقال غيره: مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين. وقال خليفة: مات سنة ثنتين وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، زاد غيره: وكان أوصى بذلك. وقال أبو نعيم: أخى النبي ﷺ بينهما. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٨) حديثاً^(١).

وقوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) أي واحداً، وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب الفتن» من «صحيحه»، فقال:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً». (٢).

قال المصنف: أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري، أقول: ذكره في المتابعات. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى: أشار المصنف بهذا الكلام إلى أن كونه معنعناً، مع عدم العلم بسماعه منه لا يضر؛ لأنه ما أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري إلا متابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَقَدْ سَمِعَ رُبَيْعِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ (وَرَوَى عَنْهُ) أتى به تأكيداً لاحتمال سماع ربعي من أبي بكرة ﷺ؛ لأنه إذا سمع من علي ﷺ، وهو متقدم الوفاة، فلأن يسمع من عمران، وأبي بكرة، وهما متأخران من باب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنف ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

(١) وذكر ابن الجوزي أنه روى (٢٣٢) حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري من رواية الأحنف بن قيس عن أبي بكرة في «الإيمان» رقم ٣٠ و«الديات» ٦٣٦٧ و«الفتن» ٦٥٥٦. ومسلم في «الفتن» ٥١٣٩ و٥١٤٠ و٥١٤١.

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر لإلزام خصمه أيضاً، وذلك أن نافع بن جبير بن مطعم روى عن أبي شريح الخزاعيّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً بالنعنة، وهو حديث صحيح عند أهل العلم، ضعيف عند المنتحل المذكور؛ لما سبق بيانه. هذا خلاصة ما أشار إليه ﷺ تعالى، وسيأتي الجواب عنه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

قال: (وَأَسْنَدُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وروى عنه عروة بن الزبير، وسعيد ابن إبراهيم، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: روى عن أبي هريرة، وكان ثقة، أكثر حديثاً من أخيه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة مشهور، أحد الأئمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من خيار الناس، كان يحج ماشياً، وناقته تقاد^(١). وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: أصحاب زيد ابن ثابت، الذين كانوا يأخذون عنه، ويفتون بفتواه، فذكره فيهم. قال الزبير بن بكار، وغير واحد: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال الواقدي عن ابن أبي الزناد: مات سنة تسع وتسعين. وقال في «التقريب»: ثقة فاضل، من الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٣) حديثاً.

(عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ) - بضم الشين المعجمة، مصغراً - قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن الْمُحْتَرِش بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعيّ الكعبي، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب. روى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أبو سعيد المقبري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان ابن أبي العوجاء. قال ابن سعد في طبقة الخندقيين: أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، وله أحاديث. وقال الواقدي: كان من عقلاء أهل المدينة. وقال العسكري: تُوْفِي سنة ثمان وستين. وقيل: سنة ثمان وخمسين. انتهى. قال الحافظ:

(١) هذا ليس فيه كبير مدح لأنه لا دليل على فضله، بل الدليل على العكس، فقد حج النبي ﷺ راكباً، فتأمل. والله تعالى أعلم.

والأول أصح؛ لأن له قصّة مع عمرو بن سعيد بن العاص، وهو يبعث البعوث إلى مكة، لقتال ابن الزبير، وكان ذلك في خلافة يزيد بن معاوية بعد سنة ستين. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» أربعة أحاديث بالمكرّر، برقم (٦٩) و(٢٤١٣) و(٣٢٥٥) و(٣٢٥٦)^(١).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو ما أخرجه مسلم في «الإيمان» من «صحيحه»، فقال:

حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعاً عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع نافع بن جبير، يخبر عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليسكت».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث من رواية نافع بن جبير، عن أبي شريح من أفراد مسلم، وقد أخرجه هو، والبخاري من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح، فهو شاهد، كما قال الشيخ المعلمي.

والحاصل أن الحديث محفوظ عن أبي شريح برواية سعيد المقبري عن أبي شريح، كما هو متفق عليه، فتكون رواية نافع بن جبير شاهدة، فلا تصلح لاحتجاج المصنّف بها لغرضه في الباب، حيث إنها مما أوردت للاستشهاد، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر إلزاماً لخصمه أيضاً، وذلك أن النعمان بن أبي عيَّاش، روى ثلاثة أحاديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، وكلها معنونة، وهي أحاديث صحيحة، مع أنه لم يثبت سماع النعمان من أبي سعيد ﷺ - حسبما زعمه المصنّف - وهي في نظر المنتحل ضعيفة؛ لما سبق. هذا خلاصة كلامه، وسيأتي مناقشته في الشرح التفصيلي، إن شاء الله تعالى.

(١) وذكر ابن الجوزي أنه روى (٢٠) حديثاً، اتفقا على اثنين، وانفرد كلّ منهما بحديث.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ التُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ) الزُّرْقِيُّ الأنصاري، أبو سلمة المدني، رَوَى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وجابر، وخولة بنت ثامر. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ومحمد بن عجلان، وسُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وقال في «التقريب»: ثقة، من الرابعة. انتهى. أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث.

[تنبه]: أبو عيَّاش، والد النعمان هذا قيل: اسمه زيد بن الصامت. وقيل: زيد ابن النعمان. وقيل: عُبيد بن معاوية بن الصامت. وقيل: عبد الرحمن. ذكره النووي^(١).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر، وهو خُدْرَة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استُصغِر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد. قال الواقدي، وابن نمير، وابن بكير: مات سنة (٧٤). وقيل: مات سنة (٦٤)، وهو ابن (٧٤) سنة. وقال أبو الحسن المدائني: مات سنة (٦٣). وقال العسكري: مات سنة (٦٥). أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٠٨) أحاديث.

(ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) [أحدها]: ما أخرجاه من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا

(١) «شرح مسلم» ١/١٤٢.

(٢) سيأتي في كلام ابن رُشيد أن النعمان بن أبي عيَّاش روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ سبعة أحاديث. فتنبه.

النعمان بن أبي عياش، يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

[والحديث الثاني]: ما أخرجاه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا - المغيرة بن سلمة - المخزومي، حدثنا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها». قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقني، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام، ما يقطعها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا مما يُنتقد على مسلم، حيث مثل به لما لم يتبين فيه سماع النعمان من أبي سعيد، مع أنه في كتابه صرح بقوله: «حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه»، سبحان من لا يضلّ، ولا ينسى.

[الحديث الثالث]: هو ما أخرج مسلم في «كتاب الإيمان»، فقال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة، ومثلّ له شجرة ذات ظل، فقال: أي رب قدمني إلى هذه الشجرة، أكون في ظلها...» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي الجواب عن هذه الأحاديث الثلاثة مستوفى في مناقشة ابن رُشيد - إن شاء الله تعالى - . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمته الله تعالى:

(وَأَسَدٌ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر رحمته الله تعالى أيضاً مثلاً آخر لإلزام خصمه، وذلك أن عطاء بن يزيد الليثي روى عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً بالنعنة، وهو حديث صححه أهل العلم، مع أنه لم يثبت سماع عطاء من أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عند المنتحل المذكور ضعيف؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه قريباً، إن شاء الله تعالى.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ عَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) ثم الجُنْدَعِي، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد المدني، ثم الشامي، روى عن تميم الداري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو عبيد، صاحب سليمان بن عبد الملك، وأبو صالح السمان، وسهيل بن أبي صالح، وهلال بن ميمون الرملي، وغيرهم.

قال علي بن المديني: سكن الرملة، وكان ثقة. وقال النسائي: أبو يزيد، عطاء ابن يزيد شامي ثقة. وقال ابن سعد: كناني من أنفسهم، تُوفي سنة سبع ومائة، وهو ابن (٨٢) سنة، وهو كثير الحديث. وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٠٥)، وكذلك قال ابن حبان في «الثقات» وزاد: وهو ابن ثمانين سنة. وقال في «التقريب»: ثقة، من الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (١٥) حديثاً.

(عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سُود بن جَذِيمَةَ بن وَدَّاع، ويقال: دَرَّاع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نُمارَةَ بن لَحْم، أبو رُقَيْة الداري، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، ونزل بيت المقدس، وكان إسلامه سنة تسع، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهم.

قال يعقوب بن سفيان: لم يكن له ذَكَرٌ، وإنما كانت له ابنة تُسَمَّى رُقَيْة. وقال ابن سَمِيع: مات بالشام، ولا عقب له. وقال قتادة: كان من علماء أهل الكتابين. وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة. وقال مسروق: قال لي رجل: قام بآية حتى أصبح. رواه النسائي. وجاء من وجوه عديدة: أن النبي ﷺ أقطع بيت حَبْرُونَ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، رواه ابن ماجه، قيل: وُجد على قبره أنه مات سنة (٤٠). علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم (٥٥) وهو: «الدين النصيحة».

[تنبيه]: روى النبي ﷺ عن تميم الداري ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميم، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر. وقصة الجساسة مشهورة، أخرجها الإمام مسلم ﷺ تعالى في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» من «صحيحه» (٢٩٤٢) برقم محمد فؤاد، و(٥٢٢٥) برقم العالمية. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال النووي ﷺ تعالى: وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم،

واختلف فيه رواة «الموطأ»، ففي رواية يحيى، وابن بكير، وغيرهما: «الدَّيرِيّ» بالياء، وفي رواية القعنيّ، وابن القاسم، وأكثرهم: «الداري» بالألف.

واختلف العلماء في نسبته، فقال الجمهور: إلى جد من أجداده، وهو الدار بن هانيء، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سُور - بضم السين - ابن جَذِيْمَة - بفتح الجيم، وكسر الذال المعجمة - ابن ذراع بن عديّ بن الدار بن هانيء بن حبيب بن نمارة بن لخم، وهو مالك بن عديّ.

وأما من قال: «الدَّيرِيّ» فهو نسبة إلى دَيْرٍ كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانيا، هكذا رواه أبو الحسين الرازيّ، في كتابه «مناقب الشافعيّ» بإسناده الصحيح، عن الشافعيّ أنه قال في النسبتين: ما ذكرناه، وعلى هذا أكثر العلماء. ومنهم من قال: الداريّ بالألف إلى دارين، وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن، كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذلك قيل للعطار: داريّ. ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا، وهو بعيد شاذ، حكاه والذي قبله صاحب «المطالع»، قال: وصبوب بعضهم الدَّيرِيّ، قلت: وكلاهما صواب، فنُسب إلى القبيلة بالألف، وإلى الدير بالياء؛ لاجتماع الوصفين فيه. قال صاحب «المطالع»: وليس في «الصحيحين»، و«الموطأ»: داريّ، ولا دَيْرِيّ إلا تميم. انتهى كلام النووي^(١). والله تعالى أعلم.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» من «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، قال: قلت لسهيل: إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك، قال: ورجوت أن يُسْقِطَ عني رجلا، قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام، ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

قال الشيخ المعلميّ ﷺ تعالى: أقول: أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان»، وذكر معه أحاديث تؤدّي معناه، منها: حديث أبي هريرة ﷺ: «لا تؤمنوا حتى تحابّوا»، وحديث جرير ﷺ: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكلّ مسلم»، وقد روي: «الدين النصيحة» من حديث ثوبان، وغيره، ومعناه ثابت بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]،

(١) «شرح مسلم» ١/١٤٢.

وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلمه». رواه البخاري. وقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» إلى غير ذلك. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار الشيخ المعلمي ﷺ تعالى إلى أن احتجاج المصنّف بهذا الحديث لغرضه من إلزام الخصم غير مسلم؛ لأن هذا الحديث ليس تصحيحه لما ادّعاه، بل لما احتفّ به من الشواهد، فلا يتمّ به الاستدلال، فتنّبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف ﷺ تعالى:

(وَأَسْنَدُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ضرب ﷺ تعالى أيضاً مثلاً آخر لإلزام خصمه أيضاً - حسبما رآه - وذلك أن سليمان بن يسار روى حديثاً معنعناً عن رافع بن خديج ﷺ، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح عند أهل العلم، مع أنه لم يثبت سماع سليمان من رافع ﷺ، وهو في نظر المتحلل ضعيف؛ لما سبق. هذا خلاصة ما أشار إليه، وسيأتي الجواب عنه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ الْهَلَالِي، أَبُو أَيُّوب، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِي، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَيُقَالُ: كَانَ مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلْمَةَ، رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ، وَأُمِّ سَلْمَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وزوى عنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وأبو الزناد، وبكير بن الأشج، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، وغيرهم.

ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة، أهل فقه، وصلاح وفضل. وقال الحسن ابن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، فاضل عابد. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: أحد الأئمة. وقال ابن حبان في

(١) راجع «رسالة المعلمي» ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

«الثقات»: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس، وكان من فقهاء المدينة وقرائهم. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة، مأمون، فاضل، عابد.

وقال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن (٧٣) سنة. وكذا أرّخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٩٤). وقيل: سنة (١٠٠). وقيل: سنة (٣). وقيل: سنة (٤). وقيل: سنة (١٠٩). وقال في «التقريب»: ثقة فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٢) حديثاً.

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بن رافع بن عدي بن تَزِيدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو خَدِيج، شهد أحداً، والخندق، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمه ظهير بن رافع، وعم آخر لم يسمه، وعن أبي رافع ولعله عمه الآخر، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وابنه رفاعه على خلاف فيه، وحُفْدَاوُه: عباية بن رفاعه، وعيسى، ويقال: عثمان بن سهل، وهريز بن عبد الرحمن، وابن أخيه يحيى بن إسحاق، وابن عمه، ويقال: ابن أخيه أسيد بن ظهير، وثابت بن أنس بن ظهير، ومولاه أبو النجاشي، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم.

قال يحيى بن بكير: مات أول سنة (٧٣). وقال الواقدي: مات في أول سنة (٧٤)، وحضر ابن عمر جنازته. وكذا أرّخه خليفة، وابن نمير. وقال البخاري في «تاريخه»: مات في زمن معاوية. وذكره في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات من الخمسين إلى الستين». وأرّخه ابن قانع سنة (٥٩)، فالله أعلم. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» (٢٥) حديثاً^(١).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو ما أخرجه مسلم في «اليوع» برقم (١٥٤٨) فقال:

وحدثني علي بن حجر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض، فنكريها على الثلث،

(١) وذكر ابن الجوزي أنه روى (٧٨) حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث. فالله تعالى أعلم.

والربيع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أخرج مسلم هذا الحديث عن رافع، من طرق أخرى، فأخرجه من رواية أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عنه، وعن حنظلة بن قيس، عنه. فيكون من باب المتابعة.

والحاصل أن صحة حديث سليمان هذا ليس لمجرد المعاصرة فقط؛ بل الظاهر لوجود الشواهد المذكورة له، فلم يتمّ غرض المصنّف من الجزم بأن ذلك للمعاصرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَحَادِيثٌ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

ذكر رحمه الله تعالى أيضاً مثلاً آخر - وهو آخر الأمثلة - على ما ادّعه من إلزام الخصم، وذلك أن حميد بن عبد الرحمن روى أحاديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كلها بالعنعنة، وكلها صحيحة عند أهل العلم، مع أنه لم يثبت سماع حميد من أبي هريرة رضي الله عنه، وليس ذلك إلا للاكتفاء بالمعاصرة، وهي في نظر المنتحل ضعيفة؛ لما سبق، من إمكان الإرسال فيها. هذا خلاصة ما أشار إليه رحمه الله تعالى، وسيأتي الجواب عنه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ) البصري، روى عن أبي بكر، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبيد الله، ومحمد بن المنتشر، وعبد الله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال العجلي: بصري ثقة. وقال هو ومنصور بن زاذان: وكان ابن سيرين يقول: هو أفتقه أهل البصرة، زاد منصور: قبل أن يموت بعشر سنين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيهاً، عالماً. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وذكر أنه روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال في «التقريب»: ثقة، فقيه، من الثالثة. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَحَادِيثٌ) منها: حديث أخرجه مسلم في

«كتاب الصيام» من «صحيحه» برقم (١١٦٣) فقال:

حدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

[تنبيه]: قال أبو عبد الله الحميدي رضي الله عنه تعالى في آخر مسند أبي هريرة رضي الله عنه من «الجمع بين الصحيحين»: ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، في «الصحيح» غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة شيء. قال النووي رضي الله عنه تعالى: وهذا الذي قاله الحميدي صحيح، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا، بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الراوي عن أبي هريرة أيضاً، وقد روي له في «الصحيحين» عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها، فينكر قول الحميدي توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح^(١)، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة: أعني «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي» غير هذا الحديث. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وكذلك ليس له عن أبي هريرة في «سنن ابن ماجه» غير هذا الحديث، أخرجه في «الصيام» برقم (١٧٣٢). فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف، فقد رواه أبو عوانة كما عند المصنف، وأبي داود، والترمذي، والنسائي عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً، وتابع أبا بشر في الوصل محمد بن المنتشر عند المصنف، وابن ماجه، والبيهقي. ورواه شعبة، عند النسائي عن أبي بشر، عن حميد، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا. وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو^(٣) الرقي، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي، قال: كان النبي ﷺ يقول، فذكره.

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الخطأ الذي أشار إليه النووي رضي الله عنه قد وقع فيه أصحاب برنامج الكتب التسعة (صخر) فذكروا أن حميداً هذا له في الكتب الستة (٢٢) حديثاً، ومنها في مسلم ثمانية أحاديث، أربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه بالمكرر، وهذا غلط فاحش، فيجب عليهم تعديل البرنامج. والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٣) وقع في النسخة «ابن عمير» والظاهر أنه تصحيف، فليُنبه.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ المعلمي رحمته الله تعالى بعد ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث: ما حاصله: وفي هذا الحديث نظر من وجوه:

[الأول]: ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لحميد الحميري لقاء لأبي هريرة.

[الثاني]: ما سمعت من الاختلاف. [والثالث]: أنه لا يتابع عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا عن جندب، مع ما لأبي هريرة من الأصحاب الحفاظ المكثرين. [والرابع]: أنه بالنسبة إلى الصوم ليس له شاهد - فيما أعلم - إلا ما رواه الترمذي من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ. وقال الترمذي: حسن غريب. وعبد الرحمن بن إسحاق هو ابن شيبه الواسطي، قال أحمد:، ويحيى: ليس بشيء. وقال أحمد، وغيره: منكر الحديث. وقال مرة: ليس بذلك، وهو الذي يُحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير. وضعفه غيرهم أيضاً. والنعمان بن سعد تفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق فيما قال أبو حاتم^(١) وكذا قال البخاريّ ٧٧/٣/٤ كما ثبت في بعض نسخ «التاريخ». قال ابن حجر في «التهذيب»: والراوي عنه ضعيف، فلا يُحتج بخبره.

قال المعلمي: وذكره ابن حبان في «الثقات» ١١/٥، والثقة عنده من روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يرو منكرًا، وهذا الشرط مع تساهله مفقود هنا؛ لأن الراوي عنه غير ثقة، وروى عنه المناكير، كما مرّ.

[الخامس]: أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا أنه كان كثير الصيام في شعبان. والله أعلم. انتهى كلام المعلمي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه الشيخ المعلمي بهذا البحث أن حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور لا يصلح الاحتجاج به لغرض المصنّف؛ للعلل التي ذكرها، فليس من الأسانيد الصحاح كما ادّعاها المصنّف، فتبصّر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: جملة الأحاديث التي أشار إليها مسلم في هذه المحاجة ثلاثة وعشرون حديثاً، منها: ثمانية، قد ثبت السماع فيها، خلاف ما ادّعاها، وأربعة منها لم يُخرجها في «صحيحه»، وأحد عشر أخرجها في المتابعة، والشواهد، والذي أخرجه محتجاً به فيما يظهر حديث واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الجرح والتعديل» ٧ / ٤١١ .

(٢) انظر رسالته ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

قال المصنّف ﷺ تعالى :

(فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عِلْمَانَهُ مِنْهُمْ، فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعْضِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنَكَّرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة:

بين ﷺ تعالى أن هؤلاء التابعين الذين رَووا عن هؤلاء الصحابة الذين سبق ذكرهم لم يثبت لقاؤهم لهم، ولا سماع منهم في رواية معينة، وهي مع ذلك أحاديث صحاح الأسانيد عند العلماء النقاد الذين لهم معرفة تامة بالأخبار، لم يُضعفوا منها شيئاً، ولا طلبوا ثبوت سماع المعنعن من المعنعن عنه؛ اكتفاءً بإمكانه؛ لوجود المعاصرة مع ارتفاع الموانع. هذا خلاصة ما أشار إليه، وقد عرفت ما في ذلك من الانتقادات فيما سبق، فكن على بصيرة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة:

(فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا) أي أقمنا (رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ) بالبناء للمفعول (عَنْهُمْ سَمَاعٌ عِلْمَانَهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعْضِهِ) قد عرفت أن هذا ليس مسلماً للمصنّف في كلهم، كما اتضح مما أسلفناه، لكن يُعْتَذَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى عِلْمَهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «عِلْمَانَهُ». والله تعالى أعلم.

(وَهِيَ أَسَانِيدٌ) مبتدأ وخبر. وقوله: (عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ) متعلّق بحال مقدّر (بِالْأَخْبَارِ) بفتح الهمزة جمع خبر (وَالرِّوَايَاتِ) من عطف المرادف. وقوله: (مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ) متعلّق بصفة لـ«أسانيد» (لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا) أي ضعّفوا (مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ) هذا فيه نظر لا يخفى، فقد سبق أن المحقّقين ممن سمّاهم المصنّف، وغيرهم فتشّوا عن السماع كثيراً، فلا يتم له هذا الادّعاء، فتنبّه بالإينصاف.

(إِذِ السَّمَاعُ) «إذ» تعليلية؛ أي لأن السماع (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أي من التابعين المذكورين (مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ) أي من الصحابي الذي روى عنه بالعننة (غَيْرُ مُسْتَنَكَّرٍ) بصيغة اسم المفعول، يعني أنه لا يُنكّر ذلك عنهم (لِكُونِهِمْ) أي لكون المعنعنين،

والمعنعن عنهم (جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ) أي اتَّفَق وجودهم فيه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

قال المصنّف ﷺ تعالى :

(وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَنَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُنَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ).

إيضاح المعنى الإجمالي لهذه الفقرة :

بيّن ﷺ تعالى أنه بعدما تبين ما كان عليه الأئمة النقاد من تصحيح الحديث المعنعن إذا ثبتت المعاصرة مع ارتفاع الموانع من اللقاء والسماع، ثبت أن هذا القول المحدث في تضعيف الأحاديث المعنعنة من المتعاصرين بسبب احتمال الانقطاع أقل من أن يُمال ويُلْتَفَت إليه، ويُشَاع ذكره بين طلاب العلم؛ حيث كان - حسب زعم المصنّف - قولاً مخترعاً، وكلاماً ساقطاً، لم يقله أحد من السلف، ويُنكره من أتى بعدهم من الخلف، فلا حاجة إلى رده بأكثر مما سبق؛ إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي بيّناه من أنه قول محدث، وكلام ساقط، والله ﷻ هو الذي يُطلب منه العون على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه الاعتماد في كلّ ذلك .

هذا خلاصة ما ذكره، وقد مضى، ويأتي ما ناقشه فيه ابن رُشيد، وغيره من العلماء، فتأمل ما قاله بفكر سديد، ولا تهوّر بالتقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد . والله تعالى أعلم .

إيضاح الشرح التفصيلي لهذه الفقرة :

(وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ) بالرفع على أنه اسم «كان» (الَّذِي أَحَدَنَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ) وهو الذي عبر عنه فيما مضى تارة بالمنتحل، وتارة بالمخترع المستحدث (فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ) متعلق بـ«أحدث» (بِالْعِلَّةِ) متعلق بـ«توهين» (الَّتِي وَصَفَ) بالبناء للفاعل: أي وصفها القائل (أَقْلٌ) بالنصب على أنه خبر «كان» (مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ) بتشديد الراء، من التعرّيج، والفعل مبني للمفعول: أي يُتَوَقَّف عنده، ويُعْتَمَد عليه، يقال: عرّجت على الشيء بالتشديد: إذا توقفت عنده. أفاده في «المصباح». وقال في «القاموس»: وعرّج تعريجاً: مَيْلٌ، وأقام، وحبس المطية على المنزل. انتهى. (وَيُنَارَ ذِكْرُهُ) بالبناء للمفعول أيضاً: أي يُهَاج، ويُنشر ذكر ذلك القول (إِذْ) تعليلية أيضاً: أي لأنه (كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا)

أي مستجدًا بعد أن لم يكن (وَكَلَامًا خَلْفًا) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام: أي ساقطاً فاسداً، قال الفيومي رحمه الله تعالى: الخلف وزانٌ فلس: الرديء من القول، يقال: سكت ألفاً، ونطق خَلْفًا: أي سكت عن ألف كلمة، ونطق بخطأ. وقال أبو عبيد في «كتاب الأمثال»: الخلف من القول السَّقَط الرديء، كَالْخَلْفِ مِنَ النَّاسِ. انتهى^(١).

(لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٌ) بصيغة الماضي: أي مضى. ويحتمل أن يكون «سَلَفٌ» بفتحيتين مرفوعاً بدلاً من «أحدٌ»: أي لم يقله سلف.

(وَسَتَنَكَّرُهُ) أي يُنكره، فالسين، والتاء للمبالغة (مَنْ) بفتح الميم موصولة بالظرف (بَعْدَهُمْ خَلْفٌ) بصيغة الماضي أيضاً: أي أتى بعد السلف. ويحتمل أن تكون «من» حرف جرّ، و«بعدهم» مجرور بها، و«خلف» بفتحيتين مرفوع على أنه فاعل «يستنكره».

والمعنى أن هذا الذي قاله هذا المنتحل من اشتراط السماع لقبول المعنعن لم يتقدمه أحد من السلف، ولا يقبله، بل يستنكره كلٌّ من أتى من بعدهم من الخلف.

لكن قد عرفت مناقشته في هذا الادّعاء، وسيأتي أيضاً إكمال ما تبقى من المناقشة قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ) أي ردّ هذا القول المحدث في زعمه (بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا) أي أوضحنا فيما مضى من الكلام (إِذْ) تعليلية، أي لأنه (كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ) بالنصب على أنه خبر «كان» (الَّذِي وَصَفْنَاهُ) أي بكونه قولاً محدثاً، وكلاماً خلفاً، غير مسبوق قائله به (وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) أي الذي يُطلب منه العون (عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ) بضم التاء، وسكون الكاف: اسم من الاتِّكَال، يقال: توكل على الله: اعتمد عليه، ووثق به، واتكل في أمره كذلك^(٢)، أي وعليه الاتِّكَال. انتهى شرح المقدمة، والله تعالى الحمد والمنة، وله الفضل والنعمة، ومنه التوفيق والعصمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه:

ولنُعد إلى إكمال مناقشة الإمام ابن رُشيد للمصنّف رحمهما الله تعالى فيما ذكره من قوله: «وهذا أبو عثمان النهديّ، وأبو رافع الصائغ - إلى آخر كلامه».

قال رحمه الله تعالى:

(الدليل الرابع): وهو أيضاً خاصٌّ، وهو كالانتميم للثاني؛ لأنه تمثيل له، إلا أن

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/٦٧٠.

(١) «المصباح المنير» ١/١٧٩.

ذلك تمثيل في الصحابة، وهذا تمثيل في التابعين، وكلاهما بالحقيقة جزء من الدليل الثاني.

قوله: «وهذا أبو عثمان النهديّ، وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب النبي ﷺ...» الفصل إلى قوله: «فكل هؤلاء من التابعين الذين نَصَبْنَا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم، لم يُحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه... الكلام إلى آخره الذي اشتد فيه بالإنكار على قائله، وحمَلَ عليه أشدَّ الحمل، ولعله لم يَعْلَم أنه قولُ ابن المديني والبخاري، وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه، ممن قال بذلك المذهب - والله أعلم - فإنه لو علمه لكفَّ من غرْبِه^(١)، وخَفَضَ لهما الجَنَاحَ، ولم يَسْمُهما الكِفَاحَ^(٢)».

وحاصل هذا الدليل الرابع ادّعاء الإجماع أيضا على قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وصمة التدليس، إذا عنعنوا عن الصحابة الذين ثبتت معاصرتهم لهم، وإن لم يُعْلَم اللقاء ولا السماع، كما أُصِّلَ ذلك في أحاديث الصحابة ﷺ.

قال: ولنا عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة:

(الأول): نقض الإجماع بما تقدم من نقل ذلك عن عُلَمِ.

(الثاني): أن هؤلاء الذين سَمَّيْتِ ممن عُلِمَ سماعُ بعضهم من بعض عند من أثبت صحة حديثهم، ألا ترى أن أبا الحسن علي بن المديني قد قال في «كتاب التاريخ» له: أبو عثمان النهديُّ عبد الرحمن بن مَلِّ، وكان جاهليًا ثَقَّةً، لَقِيَ عمرَ، وابن مسعودَ، وأبا بكرَ، وسعدًا، وأسامةَ، ورَوَى عن علي، وأبي موسى، وعن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: حدّثني أبي بن كعب، وقد أدرك النبي ﷺ. انتهى.

فقد نصَّ عليُّ أنه يقول في بعض حديثه: حدّثني أبي بن كعب، فمنه ما اطلعنا عليه، ومنه ما لم نَطَّلِعْ عليه حسبما نُبيِّن - إن شاء الله تعالى - .

(الثالث): أن هذه أمثلة خاصة لا عامة، جزئية لا كلية، يمكن أن تَقْتَرَنَ بها قرائن تُفْهَمُ اللقاء أو السماع، كمن سَمَّيْتِ ممن أدرك الجاهلية، ثم أسلم بعد موت النبي ﷺ، وصَحِبَ البدرين فمن بعدهم، فهذا يَبْعُدُ فيه ألا يكون سمع ممن رَوَى عنه، وإن جَوَّزنا أنه لم يسمع منه، قلنا: الظاهر روايته عن الصحابة، والإرسال لا يَضُرُّه، كما قدّمنا من الجواب عن الدليل الثالث.

(١) الغرب بفتح، فسكون من معانيه في «القاموس»: حدّ الشيء، والجدّة، والنشاط.

(٢) أي لم يدقهما المواجهة الشديدة.

على أن الإمام الحافظ أبا حاتم البستي قد طردَ هذا الحكم فيمن تحقق منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

قال - ﷺ - : وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيئوا السماع فيما روى، مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقنين، وأهل الورع في الدين؛ لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه، وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها؛ لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف، يهيي الخبر بذكره إذا عرف.

اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته، وإن لم يبين السماع، وهذا شيء ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه فيه عن ثقة، فالحكم في قبول روايته لهذه العلة، وإن لم يبين السماع فيها، كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه. انتهى ما قاله أبو حاتم^(١).

فهذه الأمثلة التي أتيت بها أيها الإمام كلها جزئيات، والحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يطرُد، فقد يكون لكل حديث حكم يخصه، فيطلع فيه على ما يفهم اللقاء أو السماع^(٢)، ويثير ظناً خاصاً في صحة ذلك الحديث، فيصح اعتماداً على ذلك، لا من مجرد العنينة.

ومثل هذا أيها الإمام لا تقدر على إنكاره، وقد فعلت في كتابك مثله من رغي الاعتبار بالمتابعات والشواهد، وذلك مشهور عند أهل الصنعة، فيتبعون ويستشهدون بمن لا يحتمل انفرادُه، ومثل ذلك لا يُنكر في الفقه وأصوله.

وقد فعلت أنت أيها الإمام ما هو أشد من ذلك في كتابك «المسند الصحيح» حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، فاعترض فعلك أبو زرعة الرازي، وأنكر عليك، فاعتذرت حين بلغك إنكاره، فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر البرقاني، عن الحسين بن يعقوب الفقيه، قال: نا أحمد بن طاهر الميانجي، نا أبو عثمان سعيد بن عمرو، قال: شهدت أبا زرعة الرازي، ودكر قصة فيها طول اختصرتها، قال فيها: وأناه ذات يوم رجل بكتاب «الصحيح» لمسلم،

(١) راجع «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» ١/١٦١.

(٢) الأولى «والسماع» بالواو؛ لأن الراجح اشتراط السماع، كما مر.

فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح، يُدخِل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قَطَنَ بن نُسَيْر، فقال لي: وهذا أطمُّ من الأول، قَطَنَ بن نُسَيْر وَصَلَ أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس، ثم نَظَرَ، فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه «الصحيح»؟ قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يُشْكُون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة إلى لسانه كأنه يقول الكذب.

ثم قال لي: يُحَدِّث عن هؤلاء، ويترك محمد بن عجلان ونظراءه، قال: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه ذلك، فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولائك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهى ما أوردنا من الحكاية، وبعضها منقول بالمعنى، ذكرها عن البرقاني الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأوثبي في «كتاب المنتقى» له^(١).

وهذا المعنى الذي قصدته إن عُدَّ مُخْلِصاً بالنظر إليك فيما يلزمك التطوق به، حيث غلب على ظنك صحته، فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجال، نعم يكون

(١) وقد استورد ابن رُشيد رُكَّعَهُ تعالى هنا: ما نصّه:

وقرأت ذلك بخطه، وَصَبَطَ قَوْلَهُ: «إنما قلت: صحيح» بضم التاء على التكلم، وَكَتَبَ «إنما» متصلة على أنها الحصرية، فإن صح هذا الضبط، فيكون معناه: إنما قلت: صحيح: أي صحيح عندي، ولم أقل: من هذا الطريق، فيكون في الكلام حذف، وهذا المعنى عندي فيه بُعْدٌ، والأقربُ فيما أراده: إن ما قلت: صحيح، بقاء الخطاب، و«ما» بمعنى الذي: أي إن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح، من أجل هؤلاء الرواة، ثم أبدى وجه العذر، وأتى بـ«إنما» التي للحصر في قوله: «وإنما أدخلت». انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر لي أن ضبطه بضم التاء لا بُدَّ فيه، بل هو الأولى؛ لأنه يؤيده ما في «سؤالات البرذعي» (ص ٦٧٧) بعد أن ذُكِرَ لمسلم من أنه بإخراجه حديث قطن وأشباهه يُطْرَق لأهل البدع علينا، قال مسلم مُعْتَدِراً: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب ضعيفٌ، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني، فلا يَرْتَاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف... إلخ.

وهذا كما ترى يؤيد الرواية بالضم، ومثله عند ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٠٠). والله تعالى أعلم. راجع ما كتبه محقق «السنن الأبين» (ص ١٥٤).

صحيحاً في حق من يكتفي بتقليدك - وإنك لخليق بذلك - من الفقهاء، أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم.

وقد نحا نحواً من مذهبك الإمام أبو حاتم البستي فيما حكى عن نفسه في صدر كتابه الذي وسمه بكتاب «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها»: ما نصه: «إذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلس بأنه بيّن السماع فيه لأبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». انتهى^(١).

فلا يُنكر أيها الإمام المُعتمَدُ أن يكون مَنْ قَبِلَ تلك الأحاديث، وصحت عنده، واحتج بها قد اعتمَدَ نحواً من هذا المسلك، فلم يقبلها بمجرد العنعنة، بل بضميمة إليها أفادته صحة اللقاء والسماع، وإن لم يقترن بها ذلك لفظاً.

وقد وقع للإمام أبي عبد الله البخاري في «جامعه الصحيح» ما ينظر إلى هذا المعنى، وهو ما ذكره في «كتاب الصلاة» من كتابه في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»، قال فيه: نا آدم، قال: نا شعبة قال: نا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جُرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي^(٢) - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمان، وشهدت تيسيره، وإني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها، فيشق علي.

فهذا الأزرق بن قيس البصري، من بلحارث بن كعب من التابعين، قال أبو حاتم فيه: صالح الحديث، وقال ابن معين، والنسائي، وغيرهما فيه: ثقة، لم يعرف أبا برزة، ولا يثبت قول قائل لا يعرف صدقه مُخبراً عن رسول الله ﷺ أنه سمعه قال كذا، أو أنه رآه فعل كذا، إلا بعد ثبوت صحبته، أو ثبوت عدالته قبل أن يُخبر أنه صاحب، على نظر في هذا القسم الآخر، فإنه إذا قال لنا من عاصره ﷺ، ممن ثبت إسلامه وعدالته: أنا صاحبٌ صدق، وقُبِلَ قوله، وسُمِعَت روايته.

(١) انظر «صحيحه» ٨١/٢.

(٢) وأبو برزة اختُلف في اسمه، واسم أبيه، فقيل: نُضَلَّة بن عُبيد، قال بعض المتقنين: وعليه أكثر العلماء، وقيل: نضلة بن عائذ. وقيل: عبد الله بن نُضَلَّة، وقيل: غير ذلك، وأصله مدني، نزل البصرة. انتهى «السنن الأبين» ص ١٥٧.

قال الإمام الفقيه المالكي أبو عمرو بن الحاجب: ويحتمل الخلاف؛ للاثهام بدعوى رتبة لنفسه.

قلت^(١): لكن لما ثبت عند شعبة أن هذا الرجل الذي نازعته دابته هو أبو برزة الأسلمي، وهو معروف الصحة والسماع من النبي ﷺ ثبت الحديث وصح، فلذلك أخرج البخاري في «صحيحه»، فهذا حديث صح بضميمة.

وعلى نحو من هذا تأول علماء الصنعة بعدكم عليكم - أعنيك والبخاري فيما وقع في كتابيكم من حديث من علم بالتدليس، ممن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتم الحديث به، فظنوا بكم ما ينبغي من حسن الظن، والتماس أحسن المخارج، وأصوب المذاهب؛ لتقدمكم في الإمامة، وسعة علمكم وحفظكم، وتميزكم ونقدكم، أن ما أخرجتم من الأحاديث عن هذا الضرب، مما عرفتم سلامته من التدليس.

وكذلك أيضا حكّموا فيما أخرجتم من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا، فحمّلوا ذلك على أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط، أو مما سلّموا فيه عند التحديث، على نظر في هذا القسم الآخر، يحتاج إلى إمعان التأمل، فبعض منها توصّلوا إلى العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواة عنهم، وتميز وقت سماعهم، وبعض أشكل، وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقّف فيه، لكنهم قنعوا، أو أكثرهم بإحسان الظن بكم، فقبّلوه ظنا منهم أنه قد بان عندكم أمره، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا، ولزوم الاتباع ومجانبة الابتداء.

وقد سلك أيضا هذا المسلك أبو حاتم البستي، فقال في صدر كتابه: وأما المختلطون في أواخر أعمارهم، مثل الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما روا، إلا أنا لا نعتد من حديثهم إلا على ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين يُعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، أو ما وافقوا الثقات من الروايات التي لا شك في صحتها، وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ، أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما يُعلم أنه لم يخطئ، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء، من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء. انتهى ما قاله أبو حاتم البستي.

(١) القائل ابن رشيد رحمه الله تعالى.

وفي بعض كلامه نظراً فليسا سواء، وتشبيهه بحال الثقة إذا أخطأ لا يُسَاعَد عليه، أما ما رُوي عنهم قبل الاختلاط، وتَمَيَّز مما رُوي بعده فلا إشكال فيه، وأما ما رُوي عنهم مستقيماً بعد الاختلاط ففيه نظر، وقد أنكره يحيى بن معين على وكيع، وقال له: تُحَدِّث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط، فقال رأيتني حدثتُ عنه إلا بحديث مستو؟.

فإنه إن كان الاعتماد على الثقات الذين وافقوهم دونهم، فلم يُعْتَمَد عليهم، فما الفائدة في تخريج الحديث عنهم، دون أولئك الثقات، وإن كان الاعتماد على الرواة عنهم، وعلى ما قرأوه عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها في حال الصحة، أو التي كَتَبَ عنهم أصحابهم قبل الاختلاط، كما قال ابن معين: سمعت ابن أبي عدي يقول: لا نكذب الله كنا نأتي الجُريري، وهو مختلط، فنُلَقُّه، فيجيء بالحديث كما هو في كتابنا، فقد حصل في الحديث انقطاع، وصار وجودهم كعدمهم، ولا فرق بين أن يُقرأ عليه، وهو مختلط، وأن يُقرأ على قبره وهو ميت، فالأمر إلى الاعتماد على الوجادة.

وأحسن ما يُلْتَمَس لهم أنهم لم يَفْرُط الاختلاط فيهم، بحيث يكونون مُطَبِّقِينَ، أو كانت لهم أوقات تُثَوِّب إليهم عقولهم فيها، فيتحين الآخذون عنهم تلك الأوقات، ويقرأون عليهم من كتبهم، أو كتب أصحابهم، أو يسمعون منهم ما حَفِظوه مما تظهر لهم السلامة فيه.

هذا هو الذي يَجِب أن يُعْتَقَد فيمن رَوَى عنهم من الثقات، وعلى ذلك يُحْمَلُ فعل وكيع بن الجراح وغيره، ممن فعله، وإلا عاد ذلك بالقدح على الرواة عنهم، على أن أبا حاتم البستي، وإن كان من أئمة الحديث، فعنده بعض التساهل في القضاء بالصحيح، فما حَكَمَ بصحته مما لم يَحْكُم به غيره، إن لم يكن من قبيل الصحيح، يكون من قبيل الحسن، وكلاهما يُحْتَجَّج به، ويُعْمَل عليه، إلا أن يَظْهَر فيه ما يوجب ضعفه.

ثم اعلم أيها الإمام المُتَّبِع المُعْتَمَد أنك سميت في جملة مَنْ ذَكَرْتَ أنك لا تَعْلَم سماعهم ممن حَدَّثُوا عنه قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، والنعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، وذكرت غيرهم ممن انفردت عن البخاري بتخريج بعضهم، ولم يُخَرِّجهم لأحد وجهين:

إما لعدم ذلك الشرط عنده، كحديث عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، وهو أحد مَنْ سَمَّيْت، وانفردت بإخراجه عنه، وهو حديث: «الدين النصيحة، لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، خَرَّجته في «كتاب

الإيمان»^(١)، من كتابك، وليس لتميم الداري في كتابك غيره، وأما البخاري فلم يُخَرِّج لتميم الداري شيئاً.

وكما أنك أيضاً لم تُخَرِّج حديث بعض من سَمَّيتَ كحديث أبي رافع، عن أبيّ، وهو حديث: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما^(٢).

وإما لأنه لم يقع له - أعني للإمام أبي عبد الله البخاري - على بُعد ذلك عليه^(٣) فقد روينا عن محمد بن حمدويه قال: سمعت البخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأعرف مائتي ألف غير صحيح»، وإن خَرَّجَ منها شيئاً، قلنا: اطلع على ما لم تطلع عليه من ذلك.

فأما ما ذكرت من شأن قيس عن أبي مسعود، والنعمان عن أبي سعيد، فاعلم أيها الإمام الأوحّد، أنهم عَلِمُوا صحة سماع قيس من أبي مسعود، والنعمان من أبي سعيد، فَجَرَوْا على نَهْجهم الواضح، وشرطهم الصحيح.

فأما قيس فقد ذكر البخاري سماعه من أبي مسعود في موضعين من كتابه: (أحدهما) في «باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود»، فقال: نا أحمد ابن يونس قال: نا زهير قال: نا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيساً قال: أخبرني

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» انظر ٥٣/١ «باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...»، قال ابن رُشيد: وهذا الحديث مما أغفل القاضي أبو الفضل عياض في «إكماله» التنبيه على موقعه من كتاب مسلم أو غيره، فرأينا أن نُنبِّه عليه. انتهى. «السنن الأبين» ص ١٦١.

(٢) قال ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ: ولقد أبعد النُّجعة أبو الفضل - يعني القاضي عياض - في قوله: خَرَّجَه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما أبعد أيضاً النُّجعة في بيان أحد حديثي أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَة، عن أبي مسعود اللذين أشار إليهما مسلم، ولم يُخَرِّجَه مسلم، وهو حديث: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل صُلبه فيها، في الركوع والسجود»، فقال: خَرَّجَه ابن أبي شيبة، وذلك إبعاد منه للنُّجعة، فقد خَرَّجَه أيضاً أبو داود، والنسائي في «سننهما»، والترمذي في «جامعه» كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود، وليس فيه ذكر سماع عند جميعهم، وإنما نُنبِّه هنا منها على ما أغفله القاضي أبو الفضل إكمالاً لما نَقَص من المقدمة في «إكماله». انتهى كلام ابن رُشيد.

(٣) كتب محقق «السنن الأبين» ص ١٦٦ - ١٦٧: ما نصّه: والواقع ياباه، فقد أخرج البخاري الحديث في «التاريخ الكبير» ٤٦٠/٦ - ٤٦١ و«الصغير» ٣٤/٢ - ٣٥ وساق فيه خلافاً طويلاً، وإنما لم يخرج في «الصحيح» لعدم ورود سماع عمارة بن عمير من أبي معمر، وقد ذكر في «التاريخ الكبير» ٤٩٩/٦ أنه رأى أبا معمر، فكان الأولى أن يقال: قد يقع له الحديث، ولا يُخرجه إذ أنه ليس على شرطه في «الصحيح»، كما في حديث تميم السابق، وحديثنا هذا. والله أعلم. انتهى.

أبو مسعود، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا (ح) فقال فيه عن قيس: أخبرني أبو مسعود.

(والثاني): ذكره في «باب صلاة كسوف الشمس»، فقال: نا شهاب بن عباد قال: نا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد من الناس» (ح) قال فيه عن قيس: سمعت أبا مسعود، فقد انتهى إليه ما لم ينته إليك.

وسماع قيس - وهو ابن أبي حازم، عوف بن عبد الحارث - من أبي مسعود - واسمه عقبة بن عمرو - البدرى مشهور مذكور عند أئمة الصنعة.

وقد نص عليه الإمام الناقد، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح بن المديني في «كتاب التاريخ والعلل» من تأليفه قال:

«قيس بن أبي حازم سَمِعَ من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، والزبير، وطلحة بن عبيد الله، وأبي شَهْم^(١) وجريز بن عبد الله البجليّ، وأبي مسعود البدرى، وخباب بن الأرت، والمغيرة بن شعبة، ومِرْدَاس بن مالك الأسلمي، ومُستورِد بن شداد الفهري، ودُكَيْن بن سعيد المزني، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبي سفيان بن حرب، وخالد بن الوليد، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن زيد، وأبي جُحيفة.

قيل لعلّي: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم سمع منهم سماعاً، ولولا ذلك لم نَعُدّه له سماعاً^(٢).

فانظر عنايته بسماعه، وتأكيده له المرة بعد المرة.

وأما أحاديث النعمان عن أبي سعيد، فقد خَرَجَها البخاري، وخَرَجَتْها أنت أيها الإمام في مواضع من كتابك، منصوصاً فيها على السماع، فأثبت في آخر كتابك ما نَفَيْت في أوله، وأقررت بما أنكرت، وشهدت من نفسك على نفسك، فما ذنبهم أن حَفِظُوا ونسيت، ولا غَرَوْ فَإِنما ذلك تعويد لكمالك.

[من الكامل]:

شَخَّصَ الْأَنْأَمُ إِلَى كَمَالِكَ فَاسْتَعِذْ مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبٍ وَاحِدٍ

(١) هو أبو شهيم التيمي، من تيم الرباب، جاهلي أدرك الإسلام. انظر «الإصابة» ١٨١/٧.

(٢) راجع «العلل» لابن المديني ص ٤٩ - ٥٠.

وذكرت أيها الإمام في «صفة الجنة» - يسر الله علينا فيها بلا محنة - :

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا المخزومي^(١)، قال: نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزُرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ^(٢).

وخرّجه أيضا البخاري كذلك؛ لوجود شرطه في «صفة الجنة»، وهو معرفة السماع، فقال: وقال إسحاق بن إبراهيم، أنا المغيرة بن سلمة، قال: نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: حدثني أبو سعيد، عن النبي ﷺ: قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها»^(٣).

فقد اتفقتما على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد، منصوصاً فيه عندكما على سماع النعمان من أبي سعيد.

(الموضع الثاني): قريب منه في الباب نفسه، من كتابك، قلت فيه: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن القاري - عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة، كما تراءون الكوكب في السماء».

قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كما تراءون الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي، أو الغربي».

وخرّجه البخاري أيضا في «صفة الجنة»، فقال: أنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز^(٤)، عن أبيه، عن سهيل، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون العُرف في

(١) «المخزومي»: هو أبو هاشم، المغيرة بن سلمة المخزومي البصري، قال أبو الوليد الباجي عند ذكره هذا الحديث: ولم أر له في الكتاب غيره - يعني في «صحيح البخاري». وقال أبو القاسم اللالكائي: أخرجنا له جميعاً، وأكثر له مسلم، سمع وهيباً، وعبد الواحد بن زياد، روى عنه علي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، والمحمدون: ابن المثني، وابن عبد الله المُخَرَّمي، وابن بشار، قال ابن الجيند: ثقة. وقال البخاري: مات سنة مائتين. راجع «السنن الأبين» ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) «صحيح مسلم» ١٤٤/٨. (٣) «صحيح البخاري» ١٤٢/٨.

(٤) «عبد العزيز» المذكور في هذا الحديث، هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار.

الجنة، كما يتراءون الكوكب في السماء». قال أبي: فحدثت النعمان بن أبي عياش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد الخدري يحدث، ويزيد فيه: «كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

(الموضع الثالث): قلت في «المناقب» من كتابك: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن القاري - عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض»، وفيه: قال أبو حازم: فسمعت النعمان بن أبي عياش، وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟، قال: فقلت: نعم، قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعت يزيد: «فأقول: إنهم مني...»، وذكر الحديث بتمامه.

وخرجه البخاري في موضعين في «الفتن»، وفي «ذكر الحوض»، فقال في «كتاب الفتن» في باب قول الله سبحانه: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]: نا يحيى بن بكير، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض»، (ح) وفيه: قال أبو حازم: فسمعت النعمان بن أبي عياش، وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعت يزيد فيه: قال: «إنهم مني...»، ثم ذكر تمام الحديث.

وقال في «باب الحوض»: ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، كبردني علي أقوام أعرفهم، ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم: فسمعت النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟، فقلت: نعم، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعت، وهو يزيد فيها: فأقول: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً بعدي».

والعذر لك أيها الإمام باء، فإن النص على السماع فيما خرّجت أنت من هذه الأحاديث وردّ مضمناً غُضُون الحديث ليس مُصَدِّراً به، ولا ملاقياً للناظر، وإنما دُكرت هذه الأحاديث في المسانيد، في مسند سهل؛ لأن هذه الزيادة إنما وقع ذكرها عن أبي سعيد بحكم التبع، وقد جرّت هذه الغفلة عليك يرحمك الله غفلة أخرى، رأينا أن ننبّه عليها تيمّة الفائدة، وصلة بالنتج عائدة، وهي أنك قلت: وأسند النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث، عن النبي ﷺ، فهذا الكلام يُفهم ظاهره أنه لم يُسند غيرها، وقد أخرجت له في «صحيحك» ستة أحاديث من رواية النعمان بن أبي

عياش، عن أبي سعيد: [أحدها]: المتن المدرج في حديث: «إن في الجنة شجرة» .
[والثاني]: المدرج أيضا في حديث: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة» .
[والثالث]: المدرج في حديث: «أنا فرطكم على الحوض» .
[والرابع]: حديث: «إن أدنى أهل الجنة منزلة، رجل صرّف الله وجهه عن النار
قيل الجنة» تفردت به عن البخاري.

[والخامس]: حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً مُتَّعِلٌ
بنعل من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه»، خرّجتهما في «الإيمان» من كتابك.

[والسادس]: حديث: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفاً»، خرّجته في «الصيام» من كتابك، وخرّجه البخاري في «الجهاد»، من غير
نصّ منكما على سماع النعمان له من أبي سعيد، وخرّجه أبو عبد الرحمن النسائي في
«مصنفه» ناصباً فيه على سماع النعمان من أبي سعيد، فقال: أنا مؤمّل بن إيهاب، قال:
نا عبد الرزاق، أنا ابن جريح، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، سمعا
النعمان بن أبي عياش قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . .
فذكره.

وللنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد حديث سابق، خرّجه أبو بكر البزار في
«مسنده»، قال البزار: نا أحمد بن منصور، قال: نا سعيد بن سليمان، قال: نا
إسماعيل بن جعفر، قال: نا محمد بن أبي حرملة، عن النعمان بن أبي عياش الزُرقيّ،
عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» .
قال الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر - وقد ذكر هذا الحديث، من طريق البزار - :
إسناده صالح حسن، محمد بن أبي حرملة حدث عنه مالك بن أنس وغيره من الثقات .

قال ابن رُشيد: الذي يظهر أن مسلماً ﷺ إنما عنى بقوله: ثلاثة أحاديث الثلاثة
الأخيرة مما ذكر التي لم يرد فيها منصوصاً سماع النعمان من أبي سعيد، ولم تمرّ بذكره
الثلاثة الأحاديث التي نصّ فيها على سماعه منه؛ لأنها وردت مُتَّبَعَةً لحديث سهل بن
سعد حسبما بيّناه، على أن أبا عبد الرحمن النسائي قد نصّ في «مصنفه» على سماع
النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد، في حديث النبيّ ﷺ: «من صام يوماً في سبيل
الله» (ح) فقال - أعني النسائي - : أنا مؤمّل بن إيهاب، قال: نا عبد الرزاق، أنا ابن
جريح، أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش،
قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قال ابن رُشيد: وهو في البخاري ومسلم، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بسنده في كتاب النسائي، وفيه: سمعاً^(١) النعمان عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ من غير نصٍّ على سماع النعمان من أبي سعيد، رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور، وعبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق، وزاد مسلم في طريقه رواية ابن الهادي، والدَّرَاوَرْدِي له عن سهيل، عن النعمان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ^{(٢)(٣)}.

وقد ذكر حديثَ الشجرة الإمام الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني في كتابه «المخرَّج» على كتابك، وفيه التنبيه على أنه من مسند أبي سعيد، قال:

أنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم كتابةً، قال: أنا أبو نعيم الحافظ، قال: أنا أبو أحمد الغطريفِّي، نا عبد الله بن محمد بن شيرويه، نا إسحاق بن إبراهيم نا المخزومي، نا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «في الجنة شجرةٌ يَسِيرُ الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال: فحدثتُ به النعمان ابن أبي عياش، فحدثني عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «في الجنة شجرة، يَسِيرُ الراكب على الفرس الجواد المضمِر السريع مائة عام لا يقطعها»، رواه - يعني مسلماً - عن إسحاق، حدثناه في مسند أبي سعيد الخدري.

فانظر كيف أشار الحافظ أبو نعيم إلى أن أبا أحمد الغطريفِّي حدثهم به عن مسند أبي سعيد، إذ هو مظنة الغفلة والنسيان اللازمين للإنسان، وأول ناسٍ أول الناس. انتهت مناقشة الحافظ ابن رُشيد للإمام مسلم رحمهما الله تعالى في رسالته «السنن الأبين، والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» ص ١٤٨ - ١٨٢. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ملخَّص المناقشة أن المصنَّف ﷺ ادَّعى في هذا

(١) الضمير لبيحي بن سعيد، وسُهَيْل بن أبي صالح.

(٢) «صحيح البخاري» ٣١/٤ - ٣٢ وهذا الموضوع الوحيد الذي أخرج فيه البخاري لسهيل موصولاً، ولم يَحْتَجَّ به بمفرده، وإنما قرنه ببيحي بن سعيد الأنصاري، وقد استشهد به في «صحيحه» في موضعين آخرين، ووقع اختلاف عليه فيهما، وحدثنا هذا أخرجه مسلم ١٥٩/٣. ذكره محقق «السنن الأبين» ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) كتب ابن رُشيد هنا: ما نصّه: وقد نقصَ القاضي أبا الفضل من صدر «إكماله» التنبيه على هذه المواضع، والاستدراك على مسلم ﷺ فيها، ولا بد للأول أن يُفَضَّلَ للآخر:

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبٍ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

انتهى كلامه ص ١٨٠.

الدليل الرابع الإجماع على قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وَصْمَة التذليس، إذا رووا بالعننة عمن عاصروه من الصحابة، وإن لم يُعلم لقاؤهم لهم، وسماعهم منهم، كما أن ذلك مقبول في الصحابة على ما سبق بيانه، فناقشه ابن رُشيد رحمته الله بثلاثة أمور:

(أحدها): نقض الإجماع المدعى؛ إذ الخلاف في ذلك قائم. (وثانيها): أن الأمثلة التي ذكرها غير صحيحة؛ لما ثبت من هؤلاء الذين مثل بهم ممن ثبت سماع بعضهم من بعض. (وثالثها): أن هذه أمثلة خاصة جزئية، ولا يمكن بناء الحكم الكلي بحكم الجزئيات؛ إذ لا يطرده؛ لاحتمال أن يكون لكل حديث حكم يخصه بسبب قرائن انضمت إليه مما يفيد اللقاء والسماع، فيصحح ذلك الحديث اعتماداً عليها، لا على مجرد المعاصرة، وهذا كثير في استعمال المحدثين، حتى إن المصنّف نفسه وقع له نظير ذلك، فقد أدخل في «الصحيح» أحاديث أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، مع أنه لا يعتمد عليهم، فلما اعترض عليه ذلك أبو زرعة الرازي، اعتذر إليه بأنه إنما أدخل من أحاديثهم ما ثبت لديه صحته مما رواه الثقات عن شيوخهم، لا لاعتماده عليهم، ثم بيّن سبب عدوله إليهم حيث قال: إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

والحاصل أن قبول الأئمة لعننة المعاصرين من التابعين ليس لمجرد المعاصرة، بل لما انضمت إلى ذلك من القرائن التي تفيد صحة اللقاء والسماع، فلا يتم الاحتجاج على الخصم بالاحتمال الضعيف مع وجود الاحتمال القوي.

ثم ناقشه فيما ادّعه من عدم ثبوت سماع كل من قيس بن أبي حازم، والنعمان بن أبي عيَّاش من أبي مسعود رضي الله عنه، فقد ثبت سماع قيس منه عند البخاري في موضعين من «صحيحه»، وقد ثبت سماع النعمان عند البخاري، وعنده أيضاً في آخر الكتاب، إلا أنه نسيه في أوله، وقد اعتذر له عن هذا بأنه إنما وقع عنده ضمناً، لا مصدرًا به.

وناقشه أيضاً في قوله: «وأسند النعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث»، إذ أخرج له هو في «صحيحه»، ستة أحاديث، فكيف نسي هذا؟.

ورحم الله تعالى الإمام ابن رُشيد حيث أجاد في هذه المناقشة الهادئة التي يظهر عليها سمة الاحترام والاعتذار للمصنّف رحمته الله تعالى، ولنعم ما فعل، فإن هذه صفة العلماء المخلصين المبتغين وجه الله تعالى بعلمهم.

فتلخص مما سبق أن أحاديث المتعاصرين إذا وردت معننة، ليس فيها تصريح

بأن الراوي لقي شيخه الذي عنعن عنه، وشافهه بالحديث، فمنهم من ردّه مطلقاً، وشرط أن يرد في الحديث تصريح بالسماع من أول راو في الإسناد إلى آخره، وسبق أن هذا من مذاهب أهل التشديد؛ إذ أنه لن يسلم لنا من الأحاديث إلا القليل.

واشترط بعضهم طول الصحبة بينهما، كما سبق ذلك أيضاً، وهذا أيضاً مذهب متشدّد تُردّ به الأحاديث التي حملها الرواة عن شيوخهم أثناء الرحلة، وفي موسم الحجّ، ونحو ذلك.

وذهب الإمام مسلم إلى أنه تقبل عننة المتعاصرين، وإن لم يُصرّح فيها بالسماع، بشرط أن يكون هناك احتمال قويّ للقاء بينهما، وأن لا يرد تصريح بانتفاء سماع هذا الراوي من شيخه الذي يُحدّث به، واستدلّ على ذلك بأحاديث رُويت معننّة، ولم يرد فيها تصريح بالسماع، وأن أهل العلم بالأخبار قَبِلوها، ولم يردوا منها شيئاً حسبما زعم، وقد سبق مناقشة ابن رُشيد له في هذا الادّعاء، وأن الإجماع على خلاف ما ذهب إليه، ومما يُردّ به عليه ما سبق له في هذه المقدّمة، من أن الإرسال كان شائعاً في ذلك الوقت، فيلزم من ذلك أنه لا بدّ من وضع قيد ضابط للمسألة، ولا أقلّ في ذلك مما قاله من يشترط اللقاء والسماع، كما نُسب إلى ابن المدينيّ والبخاريّ، وغيرهما، وذلك أن يوجد هناك تصريح جُمليّ من الراوي أنه سمع من شيخه الذي عنعن عنه، كي يُؤمّن إرساله بشرط انتفاء وصمة التدليس عن هذا الراوي الذي حدّث بالنعنة، وأن يصحّ السند إليه في الحديث الذي صرّح فيه بالسماع من شيخه ولو مرّة واحدة.

وبالجملة فهذا المذهب الذي وضع هذا القيد والضابط في وقت قد شاع فيه الإرسال أجدر بأن يكون راجحاً على ما ذهب إليه المصنّف من قبول العننة بدون القيد المذكور.

والحاصل أن القول باشتراط اللقاء والسماع، ولو لمرة واحدة هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وأن الاكتفاء بمجرد المعاصرة، وإن كان احتمال السماع قوياً لا يخلو عن تساهل، كما أن اشتراط طول الصحبة تشدّد محض، وخير الأمور الوسط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بما سبق من كلام المصنّف ﷺ تعالى:

(المسألة الأولى): في البحث المتعلّق بقوله: «أن خبر الواحد الثقة عن الواحد

الثقة حجة يلزم العمل به إلخ»:

(اعلم): أن القول بوجوب الاحتجاج بخبر الواحد العدل مجمع عليه بين جمهور

أهل العلم، قال القاضي عياض ﷺ تعالى معلقاً على كلام المصنّف: ما نصّه: هذا

الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف، والفقهاء والأصوليين، وذهبت الروافض، والقدرية، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عمل. انتهى كلام عياض^(١).

قال الجامع: في نسبه المذهب المذكور إلى بعض الظاهرية نظر لا يخفى^(٢). والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر^{رحمته الله} تعالى: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره، من أثر، أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع، شذمة لا تعدّ خلافاً. انتهى كلام ابن عبد البر^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب^{رحمته الله} تعالى: خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه، فإنه يجب قبوله؛ لأدلة دلت على ذلك، وقد يتوقف فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه، كما توقف النبي^{صلى الله عليه وسلم} في قول ذي اليمين حتى توبع عليه. انتهى^(٤).

وقال العلامة الصنعاني^{رحمته الله} تعالى: (اعلم): أن الأقوال في إفادة خبر الواحد العلم ثلاثة، كما ذكره ابن الحاجب، والعرض، وغيرهما:

(الأول): أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً، أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل^{رحمته الله} تعالى.

(الثاني): أنه يحصل به العلم، ولا يطرد، أي ليس كلما حصل العلم به.

(الثالث): أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

قال العلامة الصنعاني - بعد ذكر هذه الأقوال - : والحق أن فيه ما يفيد العلم، كما هو أحد الأقوال، وقد كان^{صلى الله عليه وسلم} يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الإيمان، ولا بد فيه من العلم، ولا يكفي فيه الدخول بالظن، وكان يترتب على خبر الآحاد ما يترتب على ما يفيد العلم، كقبول خبر الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق، وإرادته غزوهم؛ استناداً إلى خبره، حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية

(١) «إكمال المعلم» ١/١٦٨.

(٢) راجع ما كتبه الإمام أبو محمد بن حزم في هذا الموضوع في كتابه الممتع «إحكام الأحكام» في الأصول، فقد أطل البحث في ذلك ١/١١٥ - ١٣٢.

(٣) «التمهيد» ١/٢.

(٤) راجع «فتح الباري» للحافظ ابن رجب في آخر شرح حديث رقم (١٢٢٧) ج ١/ص ٤٢٤.

[الحجرات: ٦]. ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنى الأخص، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الذي لا يبقى معه شك، ولا شبهة. انتهى كلام الصنعاني ﷺ تعالى^(١).

واختار أبو محمد بن حزم ﷺ تعالى كونه يفيد العلم، حيث قال في كتابه «إحكام الأحكام»: إن خبر الواحد العدل، عن مثله، إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، ثم أطال في الاحتجاج له، والردّ على مخالفه في بحث نفيس لا تجده في غيره من الكتب، فراجعه ١١٥/١ - ١٣٢.

وكذا اختار هذا القول ابن القيم في كتابه «الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة»، وحقّقه تحقيقاً بديعاً، وذكر له من الأدلّة أحداً وعشرين دليلاً أذكرها هنا تمييزاً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(الدليل الأول): أن المسلمين لمّا أخبرهم الواحد، وهم بقاء في صلاة الصبح أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، قبلوا خبره، وتركوا الحجّة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم يُنكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يُفيد العلم، وغاية ما يقال فيه: إنه خبر اقترنت به قرينة، وكثير منهم يقول: لا يفيد العلم بقرينة، ولا غيرها، وهذا في غاية المكابرة، ومعلوم أن قرينة تلقّي الأمة بالقبول له، وروايته قرناً بعد قرن من غير تكبير من أقوى القرائن، وأظهرها، فأيّ قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها.

(الدليل الثاني): أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرى: ﴿فَتَبَيَّنْهُ﴾، وهذا يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد؛ لأنه لا يحتاج إلى التثبت حتى يحصل العلم. ومما يدلّ عليه أيضاً أن السلف الصالح، وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة. وفي «صحيح البخاري»: قال رسول الله ﷺ في عدّة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابيّ غيره، وهذا شهادة من القائل، وجزمٌ على رسول الله ﷺ بما نُسب إليه من قول، أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم.

(١) «توضيح الأفكار» ٢٦/١ - ٢٧.

(الدليل الثالث): أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون: صحَّ عن رسول الله ﷺ، وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين أن المراد بالصَّحَّة صحَّة السند لا صحَّة المتن، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم، وإنما كان مرادهم صحَّة الإضافة إليه، وأنه قاله كما كانوا يجزمون بقولهم: قال رسول الله ﷺ، وأمر، ونهى، وفعل رسول الله ﷺ، وحيث كان يقع لهم في ذلك يقولون يُذَكَّرُ عن رسول الله ﷺ، ويُرَوَى عنه، ونحو ذلك، ومن له خبرة بالحديث يفرِّق بين قول أحدهم هذا الحديث صحيح، وبين قوله: إسناده صحيح، فالأول جزم بصحَّة نسبه إلى رسول الله ﷺ، والثاني شهادة بصحَّة سنده، وقد يكون فيه علة، أو شذوذ، فيكون سنده صحيحاً، ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه.

(الدليل الرابع): قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 132]. والطائفة تقع على الواحد، فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم، والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وقوله: لعلمهم يحذرون نظير قوله في آياته المتلوَّة والمشهودة ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: 21]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم، لا فيما لا يفيد العلم.

(الدليل الخامس): قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ولم يزال المسلمون من عهد الصحابة يَفْقَهُون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويشتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وأئمة الإسلام كلهم قد قَفُوا ما ليس لهم به علم.

(الدليل السادس): قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقبل: سلوا عدد التواتر، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً.

(الدليل السابع): قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ﴾، وقال النبي ﷺ: «بلغوا عني»، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «أنتم مسؤولون عني^(١)»، فما

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...» الحديث.

أنتم قائلون»، قالوا: نشهد أنك بلّغت، وأدّيت، ونصحت»^(١)، ومعلوم أن هذا البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلّغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل الواحد من أصحابه يبليغ عنه، فتقوم الحجة على من بلّغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلّغنا العدول الثقات من أقواله، وأفعاله، وسنته، ولو لم يُفد العلم لم تُقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلّغه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل، فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين: إما أن يقول: إن الرسول ﷺ لم يبليغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة، ولا تبليغ، وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً، ولا يقتضي علماً، وإذا بطل هذا الأمران، بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحقاظ، وتلقّتها الأمة بالقبول، لا تفيد علماً، وهذا ظاهر لا خفاء به.

(الدليل الثامن): قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَتَيْتُمُ الشُّرَكَاءَ عَلَىٰ بَيْعَتِكُمْ وَالرَّسُولَ عَلَىٰ بَيْعَتِكُمْ شُهَدَاءَ﴾، وقوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ﴾. ووجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أن جعل هذه الأمة عدولاً خياراً ليشهدوا على الناس بأن رسلم قد بلّغهم عن الله رسالته، وأدّوا عليهم ذلك، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية، وشهادتهم على أهل عصرهم، ومن بعدهم أن رسول الله ﷺ أمرهم بكذا، ونهاهم عن كذا، فهم حجة الله على من خالف رسول الله، وزعم أنه لم يأتيهم من الله ما تقوم به عليه الحجة، وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسول قامت عليه، ويشهد كلّ واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة، فلو كانت أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد لم يشهد به الشاهد، ولم تقم به الحجة على المشهود عليه.

(الدليل التاسع): قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَاءَ بِالْحَقِّ﴾، وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحقاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقاً، أو باطلاً، أو مشكوكاً فيها، لا يدري، هل هي حق، أو باطل، فإن كانت باطلاً، أو مشكوكاً فيها وجب اطراحها، وأن لا يلتفت إليها، وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية، وإن كانت حقاً، فيجب الشهادة بها على البت أنها عن رسول الله ﷺ، وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحق، وهو يعلم صحّة المشهود به.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه».

(الدليل العاشر): قول النبي ﷺ: «على مثلها، فاشهدوا»، أشار إلى الشمس، ولم يزل الصحابة، والتابعون، وأئمة الحديث يشهدون عليه ﷺ على القطع أنه قال كذا، وأمر به، ونهى عنه، وفعله لِمَا بَلَّغَهُمْ إِيَّاهِ الْوَاحِدِ، والاثنان، والثلاثة، فيقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وحرّم كذا، وأباح كذا، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح، ولا ريب أن كلّ من له التفات إلى سنّة رسول الله ﷺ، واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربّهم عياناً يوم القيامة، وأنّ قوماً من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حقّ، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك، وأن الولاء لمن أعتق، إلى أضعاف أضعاف ذلك، بل يشهد بكلّ خبر صحيح مُتَلَقًى بالقبول، لم يُنكره أهل الحديث شهادة لا يشكّ فيها.

(الدليل الحادي عشر): أن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبي ﷺ العلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم، وأقوالهم، ولو قيل لهم: إنها لم تصحّ عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وتعجّبوا من جهل قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد، والاثنان، والثلاثة، ونحوهم، لم يروها عنهم عدد التواتر، وهذا معلوم يقيناً، فكيف حصل لهم العلم الضروريّ، أو المقارب للضروريّ بأن أئمتهم، ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا، وذهبوا إلى كذا، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا بما رواه عنهم التابعون، وشاع في الأمة، وذاع، وتعدّدت طرقه، وتنوّعت، وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعهم، إن هذا لهو العجب العجائب!!!.

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يلزمهم أحد أمرين: إما أن يقولوا: أخبار رسول الله ﷺ، وفتاواه، وأقضيته تفيد العلم، وإما أن يقولوا: إنهم لا علم لهم بصحّة شيء مما نقل عن أئمتهم، وأن النقول عنهم لا تفيد علماً، وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحّته عن أئمتهم، دون المنقول عن رسول الله ﷺ، فهو من أبين الباطل.

(الدليل الثاني عشر): قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ووجه الاستدلال أن هذا أمر لكلّ مؤمن بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، ودعوته نوعان: مواجهة، ونوعٌ بواسطة المبلّغ، وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحاليتين، وقد علّم أن حياته في تلك الدعوة، والاستجابة لها، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً، أو يُحييه بما لا يفيد علماً، أو يتوعّده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علماً بأنه إن لم يفعل عاقبه، وحال بينه وبين قلبه.

(الدليل الثالث عشر): قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وهذا يعمّ كلّ مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة، ولو كان

ما بلغه لم يفد علماً لما كان متعرّضاً بمخالفة ما لا يفيد علماً للفتنة، والعذاب الأليم، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر.

(الدليل الرابع عشر): قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ووجه الاستدلال أنه أمر أن يُردَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى رسوله هو الردُّ إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، فلولا أن المردود إليه يفيد العلم، وفصل النزاع لم يكن في الردِّ إليه فائدة، إذ كيف يُردَّ حكم المتنازع فيه إلى ما لا يُفيد علماً البتّة، ولا يُدرى حقُّ هو أم باطل؟ وهذا برهان قاطع - بحمد الله تعالى - فلهذا قال من زعم أن أخبار رسول الله ﷺ لا تُفيد علماً: إنا نردُّ ما تنازعنا فيه إلى العقول، والآراء، والأقيسة، فإنها تفيد العلم.

(الدليل الخامس عشر): قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. ووجه الاستدلال أن كلَّ ما حَكَمَ به رسول الله ﷺ، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله تعالى، أنزله على رسوله ﷺ، وقد تكفل الله سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه الكذب، والغلط، والسهو من الرواة، ولم يُقْمَ دليلٌ على غلظه، وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله، وكفالتة لحفظه، وهذا من أعظم الباطل، ونحن لا ندعي عصمة الرواة، بل نقول: إن الراوي إذا كذب، أو غلط، أو سهأ، فلا بدّ أن يقوم دليلٌ على ذلك، ولا بدّ أن يكون في الأمة من يَعْرِفُ كذبه، وغلظه؛ ليتّم حفظه لحججه، وأدلّته، ولا يلتبس بما ليس منها، فإنه من حكم الجاهليّة، بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كلُّ هذه الأخبار، والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على رسول الله ﷺ، وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده: ﴿إِن نُّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّقِينَ﴾.

(الدليل السادس عشر): ما احتجّ به الشافعيّ نفسه، فقال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأداها، فربّ حامل فقه، غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يُغَلِّ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١)، قال الشافعيّ: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها،

(١) حديث صحيح أخرجه في «مسنده» وابن ماجه، والحاكم.

وأدائها، وأمر أن يؤدّيها، ولو واحدٌ، دلّ على أنه لا يؤمر من يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه؛ لأنه إنما يؤدّي عنه حلالٌ يؤتى، وحرامٌ يُجتنب، وحدٌ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويُعطى، ونصيحة في دين ودنيا. ودلّ على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً. وأمرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين لازم. انتهى.

والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يُقد علماً لأمر رسول الله ﷺ أن لا يقبل من أدّى إليه إلا من عدد التواتر الذي لا يحصل العلم إلا بخبرهم، ولم يدع للحامل المؤدّي إن كان واحداً؛ لأن ما حملة لا يُفيد العلم، فلم يفعل ما يستحق الدعاء وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر، وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث، ومعلوم أن رسول الله ﷺ إنما ندب إلى ذلك، وحثّ عليه، وأمر به لتقوم الحجة على من يؤدّي إليه، فلو لم يُقد العلم لم يكن فيه حجة.

(الدليل السابع عشر): حديث أبي رافع رضي الله عنه الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحداً منكم، متكناً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول: لا ندري ما هذا؟ بيننا وبينكم القرآن، ألا وإني أوتيت الكتاب، ومثله معه».

ووجه الاستدلال أن هذا نهى عام لكل من بلغه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن يخالفه، أو يقول: لا أقبل إلا القرآن، بل هو أمر لازم، وفرض حتم بقبول أخباره، وسننه، وإعلام منه ﷺ أنها من الله، أوحاها إليه، فلو لم تُقد علماً لقال من بلغته: إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً، فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحته، والله تعالى لم يكلفني العمل بما لم أعلم صحته، ولا اعتقاده، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمته، ونهاهم عنه، ولما علم أن في هذه الأمة من يقوله حذرهم منه، فإن القائل: إن أخباره لا تفيد العلم هكذا يقول سواء: ما هذه الأحاديث، وكان سلف هؤلاء يقولون: بيننا وبينكم القرآن، وخلفهم يقولون: بيننا وبينكم أدلة العقول، وقد صرحوا بذلك، وقالوا: نقدّم العقول على هذه الأحاديث، آحادها ومتواترها، ونقدّم الأقيسة عليها.

(الدليل الثامن عشر): ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبى بن كعب شراباً من فُضِيخ، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار، فاكسرها، فقامت إلى مِهْرَاس لنا، ففصرتنا بأسفله، حتى كسرتها.

ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول خبر التحريم، حيث ثبت به

التحريم لِمَا كان حلالاً، وهو يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ شفاهاً، وأكّد ذلك القبول بإتلاف الإناء، وما فيه، وهو مالٌ، وما كان ليُقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيد خبره العلم عن رسول الله ﷺ إلى جنبه، فقام خبر ذلك الآتي عنده، وعند من معه مقام السماع من رسول الله ﷺ بحيث لم يشكّوا، ولم يرتابوا في صدقه، والمتكلّفون يقولون: إن مثل ذلك الخبر لا يفيد العلم لا بقريته، ولا بغير قريته.

(الدليل التاسع عشر): أن خبر الواحد لو لم يُفد العلم لم يُثبِت به الصحابة التحليل والتحريم، والإباحة، والفروض، ويجعل ذلك ديناً يُدان به في الأرض إلى آخر الدهر، فهذا الصديق ﷺ زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدة، وجعله شريعةً مستمرةً إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة فقط، وجعل حكم الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نصّ القرآن في إثبات فرض الأمّ، ثم اتفق الصحابة، والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد. وأثبت عمر بن الخطاب ﷺ بخبر حَمَل بن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة. وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وصار ذلك شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة. وأثبت شريعة عامّة في حقّ المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ وحده. وأثبت عثمان بن عفان ﷺ شريعة عامّة في سكنى المتوفى عنها زوجها بخبر فُريرة بنت مالك وحدها. وهذا أكثر من أن يُذكر، بل هو إجماعٌ معلوم منهم. ولا يقال على هذا: إنما يدلّ على العمل بخبر الواحد في الظنّيات، ونحن لا ننكر ذلك؛ لأننا قد قدّمنا أنهم أجمعوا على قبوله، والعمل بموجبه، ولو جاز أن يكون كذباً، أو غلطاً في نفس الأمر، لكانت مجمعةً على قبول الخطأ، والعمل به، وهذا قدح في الدين والأمة.

(الدليل العشرون): أن الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد، ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى ﷺ من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِرُونَ بِكَ لِقَتْلُوكَ﴾، فجزم بخبره، وخرج هارباً من المدينة. وقيل خبر بنت صاحب مدين لَمَّا قالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾. وقيل خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي، وتزوجها بخبره. وقيل يوسف الصديق ﷺ خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك، وقال: ﴿أَتَجِيعُ إِلَيْكَ فَتَشْتَلُهُ مَا بَالَ الْبَسُوءُ﴾. وقبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يُخبرونه بنقض عهد المعاهدين له، وغزاهم بخبرهم، واستباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريهم. ورسلُ الله صلوات الله وسلامه عليهم لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها، وهم يُجوزون أن تكون كذباً وغلطاً، وكذلك الأمة لم تُثبت الشرائع العامّة الكلية بأخبار الآحاد، وهم يجوزون أن يكون كذباً على رسول الله ﷺ

في نفس الأمر، ولم يُخبروا عن الرب تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به، بل يجوّزون أن يكون كذباً وخطأً في نفس الأمر، هذا مما يقطع ببطلانه كلُّ عالم ببطلانه.

(الدليل الحادي والعشرون): أن خبر العدل الواحد المُتلقَّى بالقبول لو لم يفد العلم لم تجز الشهادة على الله ورسوله ﷺ بمضمونه، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة إلى الآن لم تزل تشهد على الله، وعلى رسوله ﷺ بمضمون هذه الأخبار، جازمين بالشهادة في تصانيفهم، وخطابهم، فيقولون: شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله ﷺ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار، جازمين بها لكانوا قد شهدوا بغير علم، وكانت شهادة زور، وقولاً على الله ورسوله ﷺ بغير علم، ولعمر الله هذا حقيقة قولهم، وهم أولى بشهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها.

قال أبو عمرو بن الصلاح، وقد ذكر الحديث الصحيح المتلقَّى بالقبول المتفق على صحته: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يُخطيء. قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يُخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة، مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة. انتهى.

وقال إمام عصره المجمع على إمامته، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني في كتاب «الانتصار» له: ما خلاصته:

إذا صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث، والمتقين من القائمين على السنة، وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، فلا بدّ من نقله بطريق التواتر؛ لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدريّة، والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.

ولو أنصف أهل الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدلّ كلُّ فريق منهم على صحّة ما يذهب

إليه بخبر الواحد. ترى أصحاب القدر يستدلّون بقوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة»، وبقوله: «خلقتُ عبادي حُنفاء، فاجتالهم الشياطين عن دينهم». وترى أهل الإرجاء يستدلّون بقوله: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، قيل: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق». وترى الرافضة يحتجّون بقوله ﷺ: «يُجاء بقوم من أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزلوا مرتدّين على أعقابهم». وترى الخوارج يستدلّون بقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»، وبقوله: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدلّ بها أهل الفرق، ومشهورٌ معلوم استدلال أهل السنّة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدّموهم ومتأخّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحّدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبيّ ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدّمين وأخبار الرقاق، وغيرها مما يكثر ذكره، وهذه الأشياء علميّة، لا عمليّة، وإنما تُروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا: خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين، هازلين، مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه، والاعتماد عليه. قال: وربّما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبيّ ﷺ أدّى هذا الدين إلى الواحد، فالواحد من الصحابة يؤدّيه إلى الأمة، وينقله عنه، فإذا لم يُقبل قول الراوي؛ لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدّي - نعوذ بالله من هذا القول البشيع، والاعتقاد القبيح - قال: ويدلّ عليه أن النبيّ ﷺ بعث الرسل إلى الملوك إلى كسرى، وقيصر، وملك الإسكندرية، وإلى أكيدر دومة، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكتب إليهم كتباً على ما عرف، ونقل، واشتهر، وإنما بعث واحداً واحداً، ودعاهم إلى الله تعالى، والتصديق برسالته ﷺ لإلزام الحجة، وقطع العذر؛ لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وهذه المعاني لا تحصل إلا بعد وقوع العلم ممن أرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأن الكتاب من قبّله، والدعوة منه، وقد كان نبينا ﷺ بعث إلى الناس كافةً كثيراً من الرسل إلى هؤلاء الملوك، والكتاب إليهم لبث الدعوة إليهم في جميع الممالك، ودعا الناس إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من الصحابة في هذا الأمر، وكذلك في أمور كثيرة، اكتفى بإرسال الواحد من الصحابة:

(منها): أنه بَعَثَ عَلَيَّا لِينَادِي فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ بِمَنَى: «أَلَا لَا يَحْجِرَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَدَّتْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ». وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ وَقُوعِ الْعِلْمِ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ يَنَادِيهِمْ حَتَّى إِنْ أَقْدَمُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ سَمَاعِ هَذَا الْقَوْلِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْسُوطَ الْعِذْرِ فِي قِتَالِهِمْ، وَقَتْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُعَلِّمَهُمْ إِذْ أَجَابُوا شَرَائِعَهُ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فِي أَمْرِ الْقَتِيلِ وَاحِدًا يَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَدُوا، أَوْ تُوذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَعَثَ إِلَى قَرِيظَةَ أَبِي لَبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يَسْتَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ، وَجَاءَ أَهْلَ قَبَاءَ وَاحِدٌ، وَهُمْ فِي مَسْجِدِهِمْ يَصَلُّونَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَانصَرَفُوا إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاكْتَفُوا بِقَوْلِهِ، وَلَا بَدَّ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ وَقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْسِلُ الطَّلَاعَ، وَالْجَوَاسِيْسَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ، وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ إِذَا رَجَعَ، وَرَبَّمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِمُ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ تَدَبَّرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسِيرَتَهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا يَرُدُّ هَذَا إِلَّا مَكَابِرٌ، أَوْ مَعَانِدٌ. وَلَوْ أَنَّكَ وَضَعْتَ فِي قَلْبِكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ الصَّدِيقَ، وَالْفَارُوقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ وَجْهِ الصَّحَابَةِ، يَرْوِي لَكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، مِنْ جَوَازِ الرَّؤْيَةِ عَلَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ الْقَدْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَوَجَدْتَ قَلْبَكَ مَطْمَئِنًّا إِلَى قَوْلِهِ، لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ فِي صَدْقِهِ، وَثُبُوتِ قَوْلِهِ، وَفِي زَمَانِنَا تَرَى الرَّجُلَ يَسْمَعُ مِنْ أَسْتَاذِهِ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَقِيدَتِهِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِهَا، فَيَحْضُلُ لِلسَّمَاعِ عِلْمَ بِمَذْهَبٍ مِنْ نَقْلِ عَنْهُ أَسْتَاذِهِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِجُهُ شُبُهَةٌ، وَلَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَضَيْتُهَا الْعِلْمُ تَوْجِدَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَحْصُلُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ عِلْمَ بِذَلِكَ. انْتَهَى مَا كَتَبَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، مَنْقُولًا مِنْ «مَخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق من بيان الأدلة أن الحق والصواب هو ما عليه مُحَقِّقُو أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ يَفِيدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَأَنَّ مِنْ خَصِّ ذَلِكَ بِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» فَقَدْ خَالَفَ الصَّوَابَ، وَإِنْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجُمْهُورِ، فَكُنْ مَعَ الْأَدْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُونَ بِهَا قَلَّةً، وَلَا تَسَلُّكَ خِلَافَهَا، وَإِنْ سَلَكَ جِلَّةَ الْفُقَهَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْأَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(المسألة الثانية): فِي الْبَحْثِ الْمَتَعَلِّقِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ

(١) «مختصر الصواعق المرسله» ٢/٣٩٤ - ٤٠٩.

قَوْلَنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ:

(اعلم): أن المرسل في اللغة اسم مفعول، جمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها، مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم المنع، قال عنه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُّمًا أَلَّا﴾ الآية [مریم: ۸۳]، فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيد به براو معروف، أو من قولهم: ناقةٌ مُرسّالٌ: أي سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عَجلاً، حذف بعض إسناده، قال كعب بن زهير [من البسيط]:

أَمَسْتُ سَعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَايِلُ
أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا: أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقیته^(۱).

وأما اصطلاحاً فهو ما رفعه التابعي مطلقاً كبيراً كان أو صغيراً إلى النبي ﷺ مطلقاً، قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً، أو نحوها، هذا الصحيح في تعريفه، وقيل: هو ما رفعه التابعي الكبير، وهو الذي جُلّ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم. وقيل: هو ما سقط من سنده راو واحد، أو أكثر، سواء كان من أوله، أو وسطه، أو آخره، وهو مذهب الفقهاء والأصوليين، وأبي بكر الخطيب، وجماعة من المحدّثين، كأبي داود، والنسائي، والحاكم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، والبعوي، والبيهقي، وغيرهم.

ثم اختلفوا في حكمه:

فذهب جماعة إلى أنه لا يُحتجّ به، وإليه ذهب الإمام الشافعي، ويقال: إنه أول من ردّ المرسل، كما سيأتي في كلام أبي داود، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، كما نصّ عليه مسلم في كلامه السابق، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، وحكاه الحاكم عن ابن المسيّب، ومالك، وهو قول كثير من الفقهاء والأصوليين، وأهل النظر.

واستدلّوا بجهل حال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حملة عن تابعي آخر، وهكذا فيعود الاحتمال المذكور، ويتعدّد أما بالتجوز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض. أفاده الحافظ^(۲).

(۱) راجع «فتح المغيب» ۱/ ۱۵۷.

(۲) راجع «النزهة» بحاشية «لقط الدرر» ص ۷۴.

وإن اتَّفَق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف، كما سبق بيانه، ولأنه إذا كان المجهول المسمّى لا يُقبل حتى يوثق، فالمجهول عيناً وحالاً أولى. أفاده في «التدريب»^(١).

وذهب جماعة إلى أنه حجة، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، وأحمد في رواية عنه، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء، أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالي عن الجماهير، وقال أبو داود في «رسالته»: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجّون بها فيما مضى، مثل سفیان الثوريّ، ومالك، والأوزاعيّ، حتى جاء الشافعيّ رحمته الله، فتكلّم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أبي داود رحمته الله تعالى: «حتى جاء الشافعيّ الخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه نُقل عن سعيد المسيب رده، وكذا عن مالك في رواية عنه، وبما نقل عن الزهريّ، وابن سيرين، وكلهم قبل الشافعيّ، وكذا عن ابن مهديّ، ويحيى القطان، إلا أن يقال: إن اختصاص الشافعيّ به لمزيد التحقيق فيه. والله تعالى أعلم.

ثم إن قبوله مشروط - كما قال ابن عبد البرّ وغيره - بما إذا لم يكن المرسل ممن لا يحترز، ويُرسل عن غير الثقات، وإلا فلا خلاف في رده. قاله النوويّ في «شرح المهذب». وقال غيره: محلّ قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة المفضّلة، فإن كان من غيرها فلا؛ لحديث: «ثم يفشوا الكذب...» الحديث^(٢).

ثم إن المحتجّين به اختلفوا هل هو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كالطحاويّ، وأبي بكر الرازيّ تقديم المسند، قال ابن عبد البرّ: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد، وأتمّ معرفة، وإن كان الكلّ عُدولاً جائزي الشهادة. انتهى.

وذهب آخرون إلى أنه أعلى وأرجح من المسند، ووجهوا ذلك بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك.

والمعنى: أن من ذكر إسناد الحديث، فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال

(١) «تدريب الراوي» ١/١٧٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٠٩) والترمذيّ في «جامعه» (٢٠٩١) من حديث عمر رضي الله عنه.

رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه.

ومحلّ الخلاف فيما قيل إذا لم ينضمّ إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات. قاله ابن عبد البرّ، وأبو الوليد الباجي من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفيّة.

ومن الحُجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الوسطة حيث كان تابعياً لا سيّما بالكذب بعيداً جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيريّة، ثم للقرنين بعده، بحيث استدلّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وإرسال التابعي، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها، مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل. قاله السخاوي^(١).

وإلى ما سبق من تعريف المرسل، والاختلاف في حكمه أشرت في «الشافية» بقولي:

مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُظْلَقاً إِلَى
وَقِيلَ بَلْ كَبِيرُهُمْ أَوْ مُظْلَقُ
وَالأَرْجَحُ الأَوَّلُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَمَاعَةٍ
مِثْلُ سَعِيدِ مَالِكٍ وَالزُّهْرِيِّ
كَذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ وَفِي أَكْثَرِ مَا
وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ الطَّعْنُ عَلَى
وَهَكَذَا قِيلَ وَلَكِنْ مُسْلِمٌ
عَزَاهُ لِلْمُحَدِّثِينَ مُظْلَقاً
وَشَرَطَ الْحَبْرُ الإِمَامَ الشَّافِعِي
عَدَمَ نَقْلِهِ لِمَنْ لَا يُقْبَلُ
لِسَائِرِ الْحُفَاطِ فِيمَا أَسْنَدَا
وَأَيْضاً اشْتَرَطَ فِي مُرْسَلِهِ
تَعْضُدُهُ أَشْيَاءٌ مِنْهَا الأَقْوَى

نَبِينَا هُوَ المُسَمَّى مُرْسَلًا
مُنْقَطِعَ كَذَا الخِلَافَ حَقَّقُوا
فِي حُكْمِهِ فَالأَكْثَرُونَ ضَعَّفُوا
أَهْلَ الحَدِيثِ سَاكِنِي المَدِينَةِ
وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ الأَبَرُّ
ذَكَرَ يُنظَرُ فَلَيْسَ مُحْكَمًا
إِطْلَاقِهِ بَلَى لِبَعْضِ نُقَلَّا
أَظْلَقَهُ هُنَا فَسَلَّمَ تَسَلَّمَ
فَضَعَّفَهُ لَدَيْهِمْ تَحَقَّقَا
فِي مُرْسَلٍ يَقْبَلُهُ عَنْ تَابِعِي
وَعَدَمَ الخِلَافِ حِينَ يَنْقُلُ
وَكَوْنَهُ مِنَ الكِبَارِ اعْتَمَدَا
كَوْنَهُ مَعْضُودًا بِمُرْسِي أَصْلِهِ
كَوْنَهُ مُسْنَدًا بِوَجْهِ أَقْوَى

(١) راجع «فتح المغيب» ١/١٦٢.

كَذَلِكَ مُرْسَلٌ أَتَى عَمَّنْ نَقَلَ عَنْ غَيْرٍ مِنْ مُرْسِلٍ ذَا عَنْهُ حَمَلٌ
كَذَلِكَ إِنْ وَافَقَهُ مَا قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْمُعْتَمَدِ
كَذَلِكَ إِنْ وَافَقَهُ مَا نَقَلَا عَنْ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضاً قَبْلًا
هَذَا خُلَاصَةٌ مَقَالِ الشَّافِعِيِّ فِي مُرْسَلٍ يَتَّبِلُهُ يَأْسَامِعِي وَهُوَ لَدَى الْحُجَّةِ دُونَ الْمُتَّصِلِ
وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ مَا قَالَهُ أَيْضاً قَدْ نَقَلَ كَتَجَلِ حَنْبَلِ حَلِيفِ الْجَلْمِ
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اشتهر عن الشافعي أنه لا يَحْتَجُّ بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال النووي في «شرح المهذب»، وفي «الإرشاد»: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يَحْتَجُّ بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يَحْتَجُّ بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً، قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني»: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، وعن ابن عباس: أن جَزُوراً نُحِرَتْ على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم ابن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يُحَرِّمُونَ بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»، والخطيب البغدادي وغيرهما: [أحدهما]: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتِّتْ، فوجدت مسندة.

[والثاني]: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رَجَّحَ الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب، والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال النووي: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان، متضلعان من الحديث والفقهِ والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي، ومعاني كلامه.

قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على

التفصيل المتقدم، قال: ولا يصح تعلق من قال: إنه حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر، ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكروهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة. وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل.

وقال البلقيني: ذكر الماوردي في «الحاوي»: أن الشافعي اختلّف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها؛ لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة، أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشراً عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سُيرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة؛ لما بينهما من الوصلة والصحارة، فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره.

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول؛ فإنه عضده قول صحابي، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، قرّوى البيهقي في «المدخل» من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قَدِمْتُ المدينة، فوجدت جَزُوراً قد جُزرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يَبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ»، فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيراً، قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلًا، والظاهر أنه غير سعيد، فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي، حتى يسأل عنه، قال: وقد رَوَيْنَاهُ من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبتته، فيكون مثلاً للفصل الأول - يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يُثبتته، فيكون أيضاً مرسلًا انضم إلى مرسل سعيد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها: - هو الأظهر - يجب الانكفاف لأجله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): تَلَخَّصَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْمَرْسَلِ عَشْرَةَ اقْوَالٍ: حِجَّةٌ مُطْلَقًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أُرْسِلَهُ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنِ عَدَلٍ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أُرْسِلَهُ سَعِيدٌ فَقَطْ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ سِوَاهُ، هُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَسْنَدِ، يُحْتَجُّ بِهِ نَدْبًا لَا وَجُوبًا، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أُرْسِلَهُ صَحَابِي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نظمت هذه الأقوال العشرة بقولي:

وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَرَايِلِ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ فَاسْتَفْصِلْ
بِهِ اِحْتِجَاجٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ لِأَوْ إِنْ رَوَى مِنْ بِثَقَاتٍ قُيِّدَا
أَوْ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ يَجِي مُعْتَضِدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ
أَوْ حُجَّةٌ نَدْبًا أَوْ الصَّحَابِي أَرْسَلَهُ فَذَا تَمَامُ الْبَابِ
وَقَوْلٌ مَنْ قَالَ بِالْاِحْتِجَاجِ إِنْ يَعْتَضِدُ أَصَحُّ فِي الْحِجَاجِ
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحاكم في «علوم الحديث»^(١): أكثر ما تُروى المراسيل

من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل بن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة^(٢)، وفقه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يَعْتَدُّ مالِكٌ بِاجْمَاعِهِمْ كِاجْمَاعِ كَافَةِ النَّاسِ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله، فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَسَنَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) فيه نظر؛ لأنه لم يُدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه وُلدَ لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، راجع «تهذيب التهذيب» ٤٤/٢.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. راجع «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٥٦٧/١ رقم الحديث (٢٩٤٧).

(المسألة السادسة): في ذكر ما جاء عن بعض أهل العلم في مراسيل التابعين:

قال علي بن المدني في مراسيل عطاء: كان عطاء يأخذ عن كل صُرب، مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلاته بكثير. وقال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصحُّ المراسلات، ومراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المراسلات أضعف من مراسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد. وقال ابن المدني: مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كلُّ شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث. وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين. قال الحافظ ابن حجر: ولعله أراد ما جزم به الحسن. وقال غيره: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كُنْتَ تُسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كُذِّبنا ولا كُذِّبنا، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان، ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ. وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه، فقال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كلُّ شيء سمعته مني أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً^(١).

وقال محمد بن سعيد: كلُّ ما أسند من حديثه، أو روى عن من سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة. وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وعنه أيضاً: أعجب إلي من مراسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب. وقال أحمد: لا بأس بها. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثكم عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

ومراسيل الزهري قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال

(١) قال الحافظ ابن رجب ﷺ بعد أن حكى هذه القصة: ما نصّه: وهذا إسناد ضعيف، ولم يثبت للحسن سماع من عليّ. انتهى «شرح علل الترمذي» ص ١٧٧ نسخة تحقيق صبحي السامرائي.

الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يُسمّى سمّي، وإنما يتّرك من لا يستحب أن يسميه. وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما، وقال أيضاً: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف. وقال أيضاً: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صالح. وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد، ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليّ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إليّ، وليس في القوم أصح حديثاً منه^(١).

وقد أشرت إلى بعض ما ذكر مع بيان ما يُقل عن يحيى القطان في تقسيمه أسباب ضعف المرسل إلى أربعة أقسام في «شافية الغلل» فقلت:

وَذَكَرَ الْقَطَّانُ أَنَّ الْمُرْسَلَةَ
وَضَرَبَ الْأَمْثِلَةَ الْمُبَيِّنَةَ
(أَحَدَهَا) مَنْ عَنِ ضَعِيفٍ يُعْرَفُ
(وَالثَّانِ) أَنَّ مَنْ لَهُ صَحَّ السَّنَدُ
(ثَالِثُهَا) مَنْ كَانَ أَقْوَى حِفْظًا
إِذْ أَنَّهُ يَحْفَظُ كُلَّ مَا وَصَلَ
(رَابِعُهَا) مَنْ كَانَ حَافِظًا إِذَا
فَتَرَكُهُ اسْمَ شَيْخِهِ دَلَّ عَلَى
لِذَا رَأَوْا مَرَايِلَ الزُّهْرِيِّ
وَاخْتَلَفُوا فِي مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ
كَابْنِ الْمَدِينِيِّ الْإِمَامِ الثَّبَتِ
وَبَعْضُهُمْ ضَعَّفَهَا لِكَوْنِهِ
وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ
وَمُرْسَلُ الشُّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ لَدَى

بَعْضُهُ أضعف من البعض اغتلا
حاصِلُهَا أَرْبَعَةٌ مُعَيَّنَةٌ
بِالنَّقْلِ مَا أُرْسَلَهُ يُضَعَّفُ
إِلَى الَّذِي أُرْسَلَ عَنْهُ لَا يُرَدُّ
مُرْسَلُهُ أَوْهَى فَدَعَّ لِتَحْظِي
لِسَمْعِهِ وَفِيهِ وَاهٍ ذُو خَلَلٍ
عَنْ ثِقَّةٍ رَوَى أَبَانَ الْمَأْخِذَا
غَيْرِ الرِّضَا بِهِ فَرِيئِنَا جَلًّا
وَاهِيَةً لِشُكْنَا الْقَوِيَّ
صَحَّحَهَا قَوْمٌ حَلِيفُوا الْحَسَنِ
وَكَأَبِي زُرْعَةَ عَلِيَّ الْحُجَّةِ
يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ بِلَا تَبْيِينِهِ
مِنْ مُرْسَلَاتِهِ لَدَى يَحْيَى الْأَحَبِّ
ابْنِ الْمَدِينِيِّ فَحُذِنْتَ الْهُدَى

(١) راجع «التدريب» ج ١ ص ٢٠٥.

وَمُرْسَلَاتُ النَّخَعِيِّ صَحَّحَتْ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَدَى يَحْيَى الثَّبِتِ
 حَدِيثُ إِجَابِ الْوُضُوءِ بِالضَّحِكِ وَتَاجِرُ الْبَحْرَيْنِ فَاهْجُرْ مَا تُرِكَ
 وَكُونَهَا أَعْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ إِنَّ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَاهَا قُلُ فَمِنْ
 وَاللهِ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

(المسألة السابعة): في البحث المتعلق بالتدليس:

«التدليس»: مصدر دَلَسَ، يقال: دَلَسَ البائعُ تَدْلِيساً: إذا كَتَمَ عَيْبَ السِّلْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَأَخْفَاهُ. قاله الخطابي وجماعة. ويقال: أيضاً دَلَسَ دَلْساً، من باب ضرب، والتشديد أشهر في الاستعمال. قال الأزهري: سمعتُ أعرابياً يقول: ليس لي في الأمر وُلْسٌ ولا دَلْسٌ: أي لا خيانة، ولا خديعة. والدُّلْسَةُ بالضم: الخديعة أيضاً. وقال ابن فارس: وأصله من الدَّلَس، وهو الظلمة. قاله الفيومي^(١).

وقال في «فتح المغيث»: واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره. انتهى^(٢). وقال في «توضيح الأفكار»: إنه مشتق من الدَّلَس، وهو الظلام. قاله ابن السِّيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب. وقال البقاعي: إنه مأخوذ من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع، يقال: دَلَسَ فلان على فلان: أي ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر. انتهى^(٣).

ثم إن التدليس قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ:

أما تدليس الإسناد، فتحته خمسة أقسام:

(أحدها): أن يروي عن عاصره، أو لقيه ما لم يسمعه منه، موهما سماعه، حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه، فائلاً: قال فلان، أو عن فلان ونحوه، كأن فلانا قال، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور.

وقال قوم: إنه تدليس، فحدوه: بأن يُحَدِّثَ الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سَلِمَ أحدٌ من التدليس لا مالك ولا غيره. وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عن سماع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه.

(١) «المصباح المنير» ١/١٩٨.

(٢) «فتح المغيث» ١/٢٠٨.

(٣) راجع «توضيح الأفكار على تنقيح الأنظار» ١/٣٤٦ - ٣٤٧.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور، وقيده الحافظ بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

(ثانيها): أن يُسقط أداة الرواية، ويُسمّى الشيخ فقط، فيقول: فلان، قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وسمّى الحافظ هذا النوع بتدليس القطع.

(الثالث): تدليس التسوية، سماه بذلك ابن القطان، وهو أن لا يُسقط شيخه، بل يُسقط شيخ شيخه، أو أعلى منه؛ لكونه ضعيفاً، وشيخه ثقة، أو صغيراً، ويأتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني؛ تحسناً للحديث، وهو أشرف أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد.

وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبا، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر، حديث: «لا تَحْمَدُوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه»، فقال أبا: هذا الحديث له أمر قلّ من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية، ونسبه إلى بني أسد؛ كي لا يُفطن له، حتى إذا ترك إسحاق لا يُهتدى له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

وممن عُرف به أيضاً الوليد بن مسلم، قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين، ثم يدلّسها عنهم. وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة، قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى هؤلاء، وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضَعْفُ الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي. قال الخطيب: وكان الأعمش، وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا.

قال الحافظ العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها. قال الحافظ العراقي: وهو قاذح فيمن تعمد فعله. وقال الحافظ: لا شك أنه

جرح، وإن وُصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما، ضعيفاً عند غيرهما.

قال: ثم إن ابن القطان إنما سماه تسوية، بدون لفظ التدليس، فيقول: سَوَّاه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جَوَّدَه فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم، قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حُذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس، لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فَعَلَ مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور، عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما رَوَى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص.

(رابعها): تدليس العطف، زاده الحافظ، وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيُصْرَح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم بذلك أنه حدّث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدّث بالسماع عن الأول فقط، ونوى القطع، فقال: وفلان: أي وحدّث فلان.

ومثاله: ما نَقَلَه الحاكم والخطيب عن هشيم، أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت فيه: وفلان، فإني لم أسمع منه.

(الخامس): تدليس القطع والحذف، ومثاله: ما ذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي، أنه كان يدلس تدليسا شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة الأعمش، وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته، يعني حدثنا آخر، وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فقلوه: عبد الرحمن تدليس، يوهم أنه سمعه منه.

وحكم هذا القسم الأول أنه مكروه جدّاً، ذمّه أكثر العلماء، وبالغ شعبة في ذمه، فقال: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلّس^(١) وقال: التدليس أخو الكذب. قال ابن

(١) وروي «أربي» بالراء المهملة، وبالباء الموحدة، مضموم الهمزة من الربي؛ قيل: وهذا أولى؛ لأن الربا أخفّ من الزنا، ولما فيه من المناسبة بين الربا والتدليس؛ لأن الربا أصله التكثرير والزيادة، ومتى دلّس فقد كثر مروياته وتُعقّب بأن الربا ليس بأخفّ من الزنا؛ بل هو أشد؛ لحديث عبد الله بن =

الصالح: وهذا منه إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ثم قال فريق من أهل الحديث والفقهاء: مَنْ عُرِفَ به صار مجروحاً، مردود الرواية مطلقاً، وإن بَيَّنَّ السماع، وقال الجمهور: مَنْ يَقْبَلُ المرسل يقبله مطلقاً، حكاه الخطيب، وأما ما نقله النووي في «شرح المهذب» من الاتفاق على ردِّ ما عنعه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر، فمحمول على اتفاق من لا يَحْتَجُّ بالمرسل، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقْبَلُ تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وَقَّفَ أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، ورجحه ابن حبان، قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة، فإنه كان يدلّس، ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دَلَّسَ فيه إلا وقد بَيَّنَّ سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مَثَّلَ ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يُرسلون إلا عن صحابي، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار، وأبو الفتح الأزدي، وعبارة البزار: مَنْ كان يدلّس عن الثقات، كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً. وفي «الدلائل» لأبي بكر الصيرفي: مَنْ ظَهَرَ تدليسه عن غير الثقات لم يُقْبَلْ خبره حتى يقول: حدثني، أو سمعت. فعلى هذا فهو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي.

قال ابن الصلاح والنووي - وعُزِّيَ للأكثرين، منهم: الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرون - : الصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل، لم يُبَيَّنْ فيه السماع فمرسل لا يقبل، وما بين فيه السماع، كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها فمقبول، محتج به، وفي «الصحيحين» وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين، وغيرهم، وهذا الحكم جارٍ فيمن دلّس مرة واحدة، وما كان في «الصحيحين»، وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ«عن»، فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى، وإنما اختار صاحب «الصحيح» طريق العنونة على طريق التصريح بالسماع؛ لكونها على شرطه، دون تلك.

وفَصَّلَ بعضهم تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرامٌ وَعَشُّ، وإلا فلا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل الذي قاله الأكثرون هو الأرجح عندي.

وحاصله أن المدلّس إن صرّح بالسماع قُبِلت روايته، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب.

= حنظلة رضي الله عنه مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشدّ عند الله من ستة وثلاثين زنية». رواه أحمد، والطبراني بإسناد صحيح. انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/٦٣٦ رقم (٣٣٧٥).

(القسم الثاني من قسمي التدليس): تدليس الشيوخ، وهو أن يسمي شيخه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرَف به، ويدخل في هذا القسم التسوية أيضاً، بأن يصف شيخ شيخه بذلك. قاله الحافظ.

وحكم هذا القسم أنه مكروه، وهو أخف من الأول، وسببها توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه، والمروي أيضاً؛ لأنه قد لا يُفطن له، فيُحكّم عليه بالجهالة.

ثم إن الكراهة تختلف بحسب غرضه، فإن كان لكون المُعَيَّر اسمه ضعيفاً، فيدلّسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شرُّ هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في «العدّة» بأنّ مَنْ فَعَلَ ذلك لكون غير ثقة عند الناس، فَعَيَّرَهُ ليقبلوا خبره، يجب أن لا يُقبَل خبره، وإن كان هو يَعْتَقِد فيه الثقة؛ لجواز أن يَعْرِف غيره من جرحه ما لا يَعْرِفه هو. وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا. وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سُئِل عنه لم يبينه فجرح، وإلا فلا.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، رَوَى البيهقي في «المدخل» عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يُدلس، قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كُورة يَعْلَم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني رجل، وإذا عُرِف الرجل بالاسم كناه، وإذا عُرِف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيين، ليس بتدليس.

وإن كان لكونه صغيراً في السن، أو متأخر الوفاة حتى شاركه من هو دونه، فالأمر فيه سهل، أو سمع منه كثيراً، فامتنع من تكراره على صورة واحدة؛ إيهاماً لكثرة الشيوخ، أو تفنناً في العبارة فسهل أيضاً. وقد يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا.

[تنبيهات]:

(الأول): من أقسام التدليس إعطاء شخص اسم آخر مشهورٍ تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني الذهبي؛ تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك، يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللقي والرحلة، كحدثنا من وراء النهر يومهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً؛ لأن ذلك من المعارض، لا من الكذب. قاله الآمدي في «الإحكام»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح».

(الثاني): قَسَمَ الحاكم التذليل إلى ستة أقسام: [الأول]: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

[الثاني]: قوم يُدلسون، فإذا وقع لهم من يَنْقُرُ عنهم، وَيُلْحِقُ في سماعتهم ذكروا له، ومثله بما حَكَى ابن خشرم عن ابن عيينة.

[الثالث]: قوم دَلَّسُوا عن مجهولين، لا يُدرَى مَنْ هم؟ ومثله بما رُوي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نَوْفٍ، قال: «بِثُّ عند علي...»، فذكر كلاماً، قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثني شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: مَنْ حدثك بهذا؟ فقال أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فقلت حماداً، فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السَّبْحِيّ، عن نوف.

فإذا هو قد دَلَّسَ عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يُدرَى من هو؟ وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوماً.

[الرابع]: قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلّسونه.

[الخامس]: قوم رَوَوْا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع.

قال البلقيني: هذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد. انتهى.

ثم ذكر [السادس]، وهو تدليس الشيوخ المتقدم.

(الثالث): قال الحاكم رحمته الله: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحداً من أئمتهم دَلَّسُوا، قال: وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد فلم يُذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دَلَّسَ من أهلها إنما تبعه في ذلك. انتهى.

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر.

(الرابع): استدلّ على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عديّ عن البراء قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد»، قال ابن عساكر: قوله: «فينا» يعني

المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بداراً. ذكر هذا كله في «التدريب»^(١).

(الخامس): أن الحافظ رحمته الله قسم المدلسين في رسالته خمسة أقسام، وقد ذكرت ذلك، في نظمي لتلك الرسالة، فقلت:

أُولُهَا مَنْ لَيْسَ يُوصَفُ بِذَا إِلَّا بِنُذْرَةٍ فَقُلْ يَا حَبَّذَا
وَالثَّانِ مَنْ تَحْتَمِلُ الْأَيْمَةَ لِكُونِهِ قَلِيلَ وَهُوَ قُدْوَةٌ
ثَالِثُهَا مَنْ أَكْثَرُوا فَأَهْمِلُوا إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يُنْقَلُ
وَرَدَّهْمُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَبِيلاً مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا انْجَلَى
رَابِعُهَا مَنْ بِاتِّفَاقٍ طَرَحُوا إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ حَقًّا صَرَّحُوا
لِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ عَمَّنْ جُهَلَا وَالضُّعْفَاءِ فَاخْذَرْنَ أَنْ تَنْقَلَا
خَامِسُهَا مَنْ ضَعْفُهُمْ قَدْ نَجَمَا بِمَا سِوَى التَّدْلِيسِ فَارْدُدْ دَائِمَا
إِلَّا إِذَا وَثِقَ مَنْ ضَعْفُهُ قَلَّ فَاقْبَلْ لِمَا سَمَاعُهُ نَصًّا حَصَلْ
(المسألة الثامنة): في البحث المتعلق بقوله: «فيُخبرون بالنزول إن نزلوا،

وبالصعود إن صعدوا»، وهو النوع المسمى في «مصطلح أهل الحديث» بـ«العالي والنازل»:

(اعلم): أن الإسناد خِصِيصَةٌ فاضلة لهذه الأمة، ليست لغيرها من الأمم، قال الإمام ابن حزم رحمته الله: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال، خصَّ الله به المسلمين، دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال، فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يَقْفُونَ بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصباً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه، قال: وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين، فكثير في نقل اليهود والنصارى، قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصراني أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولس.

وقال أبو علي الجبائي: خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب.

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَتَمَّرُوا مِنْ عَلِيمٍ﴾ قال: إسناد الحديث^(٢).

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢٢٣/١ - ٢٣٢.

(٢) راجع «التدريب» ١٦١/٢.

وقال الحافظ السخاوي رحمته الله: وقد روينا من طريق أبي العباس الدغولي، قال: سمعت محمد بن حاتم بن مظفر يقول: إن الله قد أكرم هذه الأمة، وشرفها، وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صُحُف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تنصّ الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم، ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسةً لمن فوقه ممن كان أقلّ مجالسةً، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً، أو أكثر حتى يُهذّبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدّوه عدّاً، فهذا من أفضل نعم الله على هذه الأمة، فنستوزع الله شكر هذه النعمة^(١).

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة^(٢).

وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر من «تاريخه» بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث، فذكرته له بلا إسناد، سألتني عن إسناد، ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الرّمّي، فإن إسناد الحديث كرامة من الله ﷻ لأمة محمد ﷺ^(٣).

وإلى ما سبق أشار السيوطي في «ألفية الحديث» بقوله:

قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادٍ [تنبیه]: (اعلم): أن طلب علو الإسناد سنة، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود رحمته الله - كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر رحمته الله، ويسمعون منه. وقال محمد بن أسلم الطوسي: قُرب الإسناد قُرب، أو قرينة إلى الله، ولهذا استحبت الرحلة.

قال أبو عبد الله الحاكم: إن طلب العلو سنة صحيحة عن النبي ﷺ، متمسكاً في ذلك بحديث أنس رحمته الله في مجيء ضمّام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ، وقال: «أنا رسولك، فزعم كذا...» الحديث رواه مسلم، قال: ولو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه، قال: وقد رحل في

(١) «شرف أصحاب الحديث» ص ٤٣ و«فتح المغيث» ٣/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) «شرف أصحاب الحديث» ص ٤٠.

(٣) «فتح المغيث» ٣/٣٣٢.

طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة ابن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة . . .» الحديث في ستر المؤمن .

وقال العلائي: في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى .

أما حديث ضمام، فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل مجيئه أم لا، فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود، فلا ريب في أن هذا ليس طلبا للعلو، بل كان شاكًا في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي ﷺ حتى استثبت الأمر، وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: «فزعم لنا أنك . . .» إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب، وإن قلنا كان أسلم، فلم يكن مجيئه أيضا لطلب العلو في الإسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يُقد خبره إلا الظن، ولقاء النبي ﷺ أفاد اليقين .

قال: وكذلك ما يُحتجُّ به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد، لا دليل فيه أيضاً؛ لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، وكانت الرحلة لتحصيلها، لا للعلو فيها .

قال: نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى مَنْ عنده الإسناد العالي .

ثم العلو على خمسة أقسام: أجلها القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد صحيح نظيف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعا من الصحابة، كابن هدية، ودينار، وخراش، ونعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج .

قال الإمام الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء، فاعلم أنه عامي يعدّها .

(الثاني): القرب من إمام من أئمة الحديث، كالأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم مع الصحة أيضا، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ .

(الثالث): العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة، أو غيرها من الكتب المعتمدة، وسماه ابن دقيق العيد عُلُوّ التنزيل، وليس بعلو مطلق، إذ الراوي لو رَوَى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عاليا مطلقا أيضا .

وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.
فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلاً من غير جهته بعدد أقل من
عددك، إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه.

والبدل أن يقع هذا العلو عن شيخ غير مسلم، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك
الحديث، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم، فهو موافقة مقيدة، وقد
تُطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو، بل ومع النزول أيضاً كما وقع في كلام الذهبي
وغيره. وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليه ذلك؛ لعدم الالتفات
إليه.

والمساواة في الأعصار المتأخرة قلّة عدد إسنادك إلى الصحابي، أو من قاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه، وهذا كان
يوجد قديماً، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه، بل يوجد مطلق العدد، كما قال
العراقي.

والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون لك مصافحة، كأنك صافحت
مسلماً، فأخذته عنه، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، وإن
كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك، فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلو تابع لنزول
غالباً، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت، وقد يكون مع علوه أيضاً، فيكون عالياً
مطلقاً.

(الرابع): العلو بتقدم وفاة الراوي، وإن تساوى في العدد، قال النووي: فما أرويه
عن ثلاثة عن البيهقي، عن الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف
عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف، وكذلك من سمع «مسند أحمد» على
الحلاوي، عن أبي العباس الحلبي، عن النجيب أعلى ممن سمعه على الجمال
الكناني، عن العرَضِي، عن زينب بنت مكي؛ لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة
الآخرين.

وأما علوه بتقديم وفاة شيخك، لا مع التفات لأمر آخر، أو شيخ آخر، فحده
الحافظ أحمد بن عمير بن جوصا الدمشقي بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ،
وحده أبو عبد الله بن منده بثلاثين تمضي من موته، وليس يقع في تلك المدة أعلى من
ذلك. قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس): العلو بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع منه مُتَقَدِّماً كان أعلى ممن
سمع منه بعده، ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماع

أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين سنةً، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حَقِّ من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد إلا أن هذا علو معنوي.

[تنبيه]: جعل ابن طاهر^(١)، وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسماً واحداً، وزادا العلو إلى صاحبي «الصحيحين»، ومُصنفي الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر اسمين: [أحدهما]: العلو إلى الشيخين، وأبي داود، وأبي حاتم، ونحوهم.

[والآخر]: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا، والخطابي، ثم قال: (واعلم): أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالباً، ولا بد له من إirاده، فمن أي وجه أورده فهو عال بعزته، ومثل ذلك بأن البخاري رَوَى عن أمثال أصحاب مالك، ثم رَوَى حديثاً لأبي إسحق الفزاري عن مالك؛ لمعنى فيه، فكان فيه وبينه وبين مالك ثلاثة رجال.

وأما النزول ففصد العلو فهو خمسة أقسام أيضاً تُعرَف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب، وقول الجمهور، قال ابن المديني: النزول شؤم. وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه. وفضَّله بعضهم على العلو، حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر؛ لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب فيه.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى.

فإن تميز الإسناد النازل بفائدة، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ، أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع، وفي العالي حضور، أو إجازة، أو مناولة، أو تساهل بعض رواته في الحمل، ونحو ذلك فهو مختار، قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل، عن عبد الله، أم سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه. وقال ابن المبارك: ليس جودَةُ الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السِّلَفِي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب

(١) سيأتي قريباً في رسالته، إن شاء الله تعالى.

المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال الحافظ: ولا بن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء. ذكر هذا كله في «التدريب»^(١).

وإلى ما تقدم أشار الحافظ السيوطي رحمته الله في «ألفية الأثر» حيث قال:

قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا بِنِسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ فَإِنْ يَصِلَ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَإِنْ وَقَدِمُ الْوَفَاةُ أَوْ خَمْسِينَا وَقَدِمُ السَّمَاعُ وَالنُّزُولُ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ وَلَا بِنِ حِبَّانٍ إِذَا دَارَ السَّنَدُ فَإِنْ تَرَى لِلْمَثْنِ فَلِأَعْلَامٍ
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِإِلَّا تَرْدَادٍ يُفْضَلُ النُّزُولُ عَنْهُ مَا فَطِنَ قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ يُنَزَّلُ لَوْذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَّ أَوْ شَيْخٍ شَيْخٍ بَدَلٌ أَوْ وَافَقَهُ فَرْدًا يُرَدُّ مُصَافِحَاتٍ فَاسْتَبِينَ عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سَوَى عَشْرِينَا نَقِيضُهُ فَخَمْسَةَ مَجْعُولٍ لِكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى يَفْتَصِرُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ
انتهى.

ولنختم هذا البحث بذكر رسالة الإمام المقدسي رحمته الله تعالى؛ لكثرة فوائدها، ومحافظة على بقاء نصّها:

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (٤٤٨ - ٥٠٧هـ) رحمته الله تعالى:

الحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا.

سألت - أحسن الله لنا ولك التوفيق - عن علامة العلوّ في الحديث، وبأي شيء يعرف المبتدئ العلوّ من النزول، وأن أبين لك ذلك، وأشرحه على الاختصار، مع إقامة الشواهد التي تهتدي بها إلى معرفة ذلك.

(اعلم): أن الحديث وطلبه مندوب إليه، مثابّ صاحبه عليه، ويرغب فيه أشرف

(١) راجع «تدريب الراوي» ١٥٩/٢ - ١٧٢.

الناس، ويَزهد فيه الأغبياء والأدناس، أهله منصورون، وأعداؤه مقهورون، ذكرهم الله ﷺ في كتابه، ودعا لهم رسول الله ﷺ في خطابه.

قرأت على أبي بكر أحمد بن عليّ الأديب بنيسابور^(١)، أخبركم أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الواعظ يقول: سمعت عبد الله بن عديّ الحافظ يقول: سمعت محمد بن يزيد الواسطيّ، سمعت يزيد بن هارون يقول: قلت لحَمّاد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله ﷺ أصحاب الحديث في القرآن؟. فقال: بلى ألم تسمع إلى قوله ﷺ: ﴿لَيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَيُسْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]. فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه لِيُعلمهم إيّاه.

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عليّ الأصبهانيّ بها، قال: أنا أبو عليّ الحسن بن عليّ بن أحمد بن سليمان بن أبي بكير، ثنا هُرَيم بن سُفيان، ثنا عبد الملك ابن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

أخبرنا أبو سعد عبد الواحد بن عبد الكريم المذكر النيسابوريّ، قدم علينا الرّيّ حاجّاً، قال: أنا أبو إسحاق حميد بن المأمون بن حميد الهَمْدانيّ بها، قال: أنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن الهَمْدانيّ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عليّ الأَسديّ، ثنا محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت سُفيان يقول: ما من أحد يطلب الحديث، إلا وفي وجهه نُضرة^(٣)؛ لقول رسول الله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فبلّغه»^(٤).

أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك السرخسيّ بها، قال: أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، قال: سمعت أبا بكر بن حمدان الغزاليّ يقول: سمعت أبا الموجه^(٥) يقول: سمعت عبدان بن جبلة يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدّثك بقي»^(٦).

(١) هو أحمد بن علي بن خلف الأديب أبو بكر الشيرازي المتوفى سنة (٤٨٧هـ).

(٢) أخرجه الترمذيّ ١٤٢/٤ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) النضرة بفتح، فسكون: الحسن والرونق.

(٤) انظر «شرف أصحاب الحديث» ص ١٩.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الموجه حافظ ثقة مات سنة (٢٨٢هـ) انظر «تذكرة الحفاظ» ٦١٥/٢ - ٦١٦.

(٦) «بقي» بفتح الموحدة، وكسر القاف: أي بقي ساكتاً، أو حيران. وفي بعض النسخ «يقي» بفتح التحتانيّة، وكسر القاف من وقى بقي: أي يصون نفسه عند التحديث بلا إسناد.

أخبرنا أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاريّ الإمام بهراة، قال: أنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الزاهد إملاءً، أنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد بن العباس الساويّ بمرو، قال: أنا أبو الحسن محمد بن أبي بكر المروزيّ، ثنا عليّ بن محمد المروزيّ، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد قال: سمعت أبا يعقوب البويطيّ يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعيّ يقول: «إذا رأيتُ صاحب حديث، فكأنني رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ هو بمنزلة». قال لنا الشافعيّ: جزاهم الله عتاً خيراً، إنهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل.

أخبرنا أبو محمد عليّ بن الحسين بن محمد التّيسّيّ بها، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الرّقّيّ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجبال بمصر، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مرزوق - قالوا: أنا أحمد بن عبيد بن أحمد الصفّار، ثنا أحمد بن عليّ الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله المقرئ، ثنا يحيى بن أكثم قال: قال لي الرشيد: ما أنبلُ المراتب؟ قلت: ما أنت فيه يا أمير المؤمنين، قال: فتعرف أجلّ متي؟ قلت: لا، قال: لكنني أعرفه، رجلٌ في حلقة يقول: حدّثنا فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ، قلت: يا أمير المؤمنين هذا خير منك؟ وأنت ابن عمّ رسول الله ﷺ، ووليّ عهد المسلمين؟ قال: نعم ويلك خير متي؛ لأن اسمه مقترنٌ باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبداً، ونحن نموت ونفنى، والعلماء باقون ما بقي الدهر.

أخبرنا أبو شريف الطوسيّ بها، قال: أنا أبو محمد بن عبد العزيز النيليّ قال: أنا أبو عمر بن حمدان، ثنا أبو بكر بن داود، ثنا سليمان بن معبد السنّجيّ، ثنا سعيد بن عامر، عن أبي بكر الهذليّ قال: قال لي الزهريّ: يا هذليّ أيعجبك الحديث؟ قلت: نعم قال: أما إنه يُعجب مُذْكَرِي الرجال، ويكرهه مؤنثوهم^(١).

أخبرنا أبو القاسم عليّ بن محمد الكوفيّ بمكة، قال: أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي - وأخبرنا أبو القاسم قاسم بن أحمد الأصبهانيّ بآمد قال: أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ

(١) وقد أنشد أبو الفضل العباس بن محمد الخراسانيّ بهذا المعنى، فقال [من البسيط]:
 رَحَلْتُ أَطْلُبُ أَضْلَ الْعِلْمِ مُجْتَهِداً وَزِينَةُ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا الْأَحَادِيثُ
 لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا بِنَازِلٍ ذَكَرُ وَلَيْسَ يُبْغِضُهُ إِلَّا الْمَخَانِيثُ
 لَا تَعْجَبَنَّ بِمَالٍ سَوَّفَ تَنَرُّكُهُ فَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَوَارِيثُ
 انظر «شرف أصحاب الحديث» ص ٧١ و«الرحلة في طلب الحديث» ص ٩٦.

قال: سمعت محمد بن الحسين الحنيني قال: سمعت عمر بن حفص بن غياث يقول: سمعت أبي يقول: وقالوا له: يا أبا عمر ما ترى أصحاب الحديث كيف تغيروا؟ قد فسدوا، قال: هم على ما هم خيار القبائل.

أخبرنا أبو بكر الأديب قال: أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن أحمد بن بالويه المزكي يقول: سمعت أبا بكر عيسى بن موسى يقول: سمعت الحسن بن عليّ يقول: سمعت عليّ بن المدينيّ يقول: «ليس قوم خيراً من أصحاب الحديث، الناس في طلب الدنيا، وهم في طلب الدين».

أنشدنا أبو الفراس قاسم بن محمد الحوزي بمكة قال: أنشدنا أبو نصر محمد بن عبد الله الشاهد قال: أنشدنا أبو عليّ الحسن بن العباس الكرمانيّ قال: أنشدنا هبة الله ابن الحسن الشيرازي لنفسه [من الطويل]:

عَلَى مَنهَجِ لِلدِّينِ مَا زَالَ مُعَلِّمًا عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ
إِذَا مَا دَجَى اللَّيْلُ الْبَهِيمُ وَأَظْلَمًا وَمَا النُّورُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
وَأَعْوَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى السُّنَنِ اعْتَزَى وَأَعْلَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى السُّنَنِ اعْتَزَى
وَهَلْ يَثْرُكُ الْآثَارَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ تَرَكَ الْآثَارَ ضَلَّلَ سَعِيَهُ
أنشدنا أبو الحسن يحيى بن الحسين العلويّ الزيديّ بالريّ قال: أنشدنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصوريّ الحافظ لنفسه [من الخفيف]:

قُلْ لِمَنْ عَانَدَ الْحَدِيثِ وَأُضْحَى عَائِبًا أَهْلَهُ وَمَنْ يَدَّعِيَهُ
أَبَالَعِلْمِ تَقُولُ هَذَا أَبْنُ لِي أَمْ بِجَهْلٍ فَالْجَهْلُ خُلِقَ السَّفِيهِ
أَيَعَابُ الَّذِينَ هُمْ حَفِظُوا الدِّي نِ مِنَ الثُّرَّهَاتِ وَالْتَمَّوِيهِ
وَأِلَى قَوْلِهِمْ وَمَا قَدَرَوُوهُ رَاجِعٌ كُلُّ عَالِمٍ وَقَفِيهِ

أنشدنا أبو الحسن عليّ بن عبد السلام الأرمنازي بصور لنفسه [من الطويل]:

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانِ
أَنَاسٍ أَرَادَ اللهُ إِحْيَاءَ دِينِهِ بِحِفْظِ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الْأَوَّلِ الثَّانِي
أَقَامُوا حُدُودَ شَرَعِ مُحَمَّدٍ بِمَا وَضَّحُوهُ مِنْ دَلِيلِ وَبُرْهَانِ
وَسَارُوا مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي جَمْعِ عِلْمِهِ فَأَوْطَانَهُمْ أَضْحَتْ لَهُمْ غَيْرَ أَوْطَانِ
إِذَا عَالِمٌ عَالِي الْحَدِيثِ تَسَامَعُوا بِهِ جَاءَ الْقَاصِي مِنَ الْقَوْمِ وَالدَّانِي^(١)

(١) انظر «أدب الإملاء» ١٥٤ - ١٥٥ عن أبي الفرج غيث بن علي عن أبيه، ليس فيه البيتان الأخيران، ولكن توجد خمسة أبيات أخرى ثم إن البيت الأخير الشطر الأخير منه منكسر.

سمعت المرتضى أبا الحسن المطهر بن أبي عليّ العلوي بالريّ يقول: سمعت أبا سعد السّمّان إمام المعتزلة يقول: «من لم يكتب لم يتغرغر بحلاوة الإسلام».

قال المقدسيّ: ولست أقصد أن أستقصي ما ذكر عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وعن أئمة المسلمين قرناً بعد قرن ما في مدح هذه الفرقة على أن لا تقام سنة، ولا تذلل بدعة، ولا يؤمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، إلا هو دليل على فضلهم؛ لأنهم الذين رووه ونقلوه، ودوّنوه حتى بلغ إلى من عمل به.

وقد صنّف غير واحد من أئمتنا في هذا المعنى كتباً تشتمل على مناقبهم، وإنما قدّمنا هذه التّبذ في أول هذا السؤال لنبني عليها المقال، فاسمع الآن ما له قصدت، وبيان ما عنه سألت.

(اعلم): أن طلب العلوّ من الحديث من علوّ همّة المحدث، ونبل قدره، وجزالة رأيه، وقد ورد في طلب العلوّ سنة صحيحة.

أخبرنا بها أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله العدل بنيسابور، قال: أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائينيّ، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا محمد بن حيوة، ثنا أبو سلمة، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قد نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله، ونحن نسمع، وكانوا أجراً على ذلك ممّا، قال: فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال، قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، وجعل فيها المنافع، آله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»^(١)، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟، ثم ولى الرجل، ثم قال: والذي بعثك

(١) ما بين القوسين إصلاح من «صحيح مسلم».

بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن شيئاً، ثم ولّى، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق، ليدخلن الجنة».

صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عمرو الناقد، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن سليمان، وقال البخاري في «كتاب العلم»: ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان.

وأبو سلمة المكني في إسناده هو موسى الذي ذكره البخاري، وهو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

فهذا دليل على طلب المرء العلوّ من الإسناد، والرحلة فيه، فإن هذا الرجل المكني عن اسمه في هذا الحديث هو ضمام بن ثعلبة لما جاء رسول الله ﷺ، فأخبره بما فرض عليهم لم يقنعه ذلك حتى وصل إلى النبي ﷺ يسمع منه، فلو كان طلب العلوّ غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبره رسوله عنه. والله أعلم بالصواب^(١).

فقد أجمع أهل النقل على طلبهم العلوّ، ومدحوه، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم.

ثم وجدنا الأئمة المقتدى بهم في هذا الشأن سافروا الآفاق في سماعه، ولو اقتصروا على النزول لوجد كل واحد منهم ببلده من يخبره بذلك الحديث.

ولو شرعنا في ذكر مدح العلوّ، ونعت من رحل فيه، وأقاويلهم في ذلك تجاوزنا حد الاختصار، إلا أن المميّز يستدل برواياتهم على سفرهم.

وقد ذم قوم النزول، وأطنبوا في ذمه كما أخبرنا أبو الفتح المطهر بن أحمد البيهقي بأصبهان، قال: أنا أحمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: سمعت أبا بكر محمد بن علي الأصبهاني يقول سمعت الحسن بن حبيب بدمشق يقول: حدثنا علان بن المغيرة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث بنزول كالقرحة في الوجه.

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الجرجاني بها، قال: أنا حمزة بن يوسف السهمي قال: أنا عبد الله بن عدي قال: أنا بكر بن محمد الكاتب بمرق قال: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول: سمعت علي بن المديني يقول: «النزول شؤم».

مسألة العلوّ والنزول في الحديث:

(١) قد علمت فيما سبق اعتراض العلاني الاستدلال على طلب العلو بهذا الحديث، فلا تغفل.

فإذا كان الأمر على ما ذكرناه من مدحهم العلوّ، وذمهم النزول، فاعلم أن العلوّ في الحديث على درجات خمس:

(الدرجة الأولى): حديث صحّ سنده، وقلّ عدده، وهذا الحدّ الذي وضعناه يعسر على المبتدئ، ويسهل على المميّز بين الصحيح والسقيم، فربّ إسنادين استويا في العدد، أحدهما ثابت، والآخر واهٍ، لا أصل له، مثاله: ما أخبرناه أبو القاسم قاسم بن أحمد بثغر آمد، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش العدل، ثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدويّ، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا نافع بن عبد الله أبو هرمز، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب».

فهذا إسناد إذا تأمله من ليس الحديث من صناعته اعتقد علوه، وقدمه على سائر حديثه، وافتخر بقلّة عدد رواته، إلا أن إسناده لا تقوم به الحجة؛ لأن نافعاً هذا غير ثقة.

أخبرنا أبو القاسم الإسماعيليّ قال: أنا حمزة بن يوسف، ثنا عبد الله بن عديّ، قال: سمعت أبا العليّ الموصليّ يقول: سألت يحيى بن معين، عن نافع أبي هرمز قال: ليس بشيء. وقال ابن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بثقة. وقال عباس: ثنا يحيى قال: أبو هرمز الذي يروي عن أنس ضعيف الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. والعدويّ هذا أيضاً كذاب.

فإذا ورد عليك أحاديث هذا مع أمثاله، مثل كثير بن سليم، ويغنم بن سالم بن قنبر، وفرج، وموسى بن عبد الله الطويل، وأبي الدنيا عثمان بن الخطاب، وخراس بن عبد الله، فلا تفرح بها، ولا تعرج عليها.

وهؤلاء قوم معروفون عند أهل النقل بطول^(١) السنّ، ورواياتهم شبه الريح، يدعون أعماراً طويلة، ويروون أحاديث دخيلة، لم يحتجّ بحديثهم محتجّ، ولم ينقل في كتب الأئمة عنهم شيئاً، وإنما تُنقل أحاديثهم للمعرفة، والاستدلال على كذبهم. أعاذنا الله وإياك من الكذب على رسول الله ﷺ.

فهذا الحدّ الواهي الذي أشرت إليه قبل، وقد يقع لأمثالنا بهذا العدد أحاديث مشهورة الأسانيد متصلة، مثاله: ما أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز ببغداد، قال: أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق، قال: أنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغويّ، ثنا طالوت بن عباد، قال: حدّثني فضال بن جببر قال: سمعت

(١) كان في النسخة «بطيور» وهو مصحف، والوصول «بطول السنّ».

أبا أمانة الباهلي يقول: قال رسول الله ﷺ: «اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة، إذا حدّث أحدكم فلا يكذب، وإذا ائتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، غصّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»^(١).

فإسناد هذا الحديث في العدة إلى الصحابي كالإسناد المتقدم، وطريقه أشهر، ورواه أوثق، أما فضال بن جبير، فإن أبا أحمد العسال الحافظ الأصبهاني ذكره، فقال: فضال بن جبير سمع من أبي أمانة يُكنى أبا المهند، وأورد له هذا الحديث في كتابه عن مطين محمد بن عبد الله الكوفي. وأما طالوت بن عباد الصيرفي أبو عثمان الجحدري، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: طالوت بن عباد سئل عنه أبي، فقال: صدوق. ومن بعدهما إلى شيخنا عدول ثقات.

فهذا أحد الدرجة الأولى من العلوّ، والتميز فيما بين الصحيح والسقيم. وقد يقع إلينا بعلوّ درجة على ما تقدّم، إلا أنه أضعف من الذي ذكرناه، وأوهى، من ذلك: ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب الصريفيني ببغداد إملاء من حفظه، قال: حدّثني أبو حفص عمر بن إبراهيم الكنانيّ المقرئ، قال: حدّثني أبو سعيد الحسن بن عليّ العدويّ قال: حدّثني خراش بن عبد الله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة»، وهذا أعلى من المتقدم بدرجة، إلا أنه شبه الريح؛ لأن خراشاً هذا مجهول، والعدويّ كذاب، والحمل فيه عليه.

وقوله: «الصوم جنة» صحيح من طريق أبي هريرة، فرُكّب له العدويّ إسناداً، وجعله عن أنس بعلوّ. أخبرنا به أبو بكر إسماعيل بن عليّ الخطيب بالريّ، قال: أنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحيّ بمكة، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاءه ربّه، ولخُلوّف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢). أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن أبي نعيم الفضل كذلك.

(الدرجة الثانية): العلوّ إلى الأئمة:

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٣١٤/٨ رقم (٨٠١٨).

(٢) متفق عليه.

وهذه الدرجة تنقسم إلى قسمين:

(الأول): العلوّ إلى الأئمة، وعلوّ الأئمة إلى الصحابيّ، فنجد أولاً حدّاً يعرف به المبتدئ الأئمة، فنقول: قوم حدّثونا عن التابعين، ثم يقع حديثهم إلى أمثالنا عن أربعة رجال، مثل مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وشعبة، والثوريّ، والحماديين، ومن في طبقتهم على القاعدة التي قدّمناها في الثقة، وإمكان سماع كلّ واحد من صاحبه، وفي هذه الطبقة قوم تأخّرت وفاتهم عن ذكرنا فعلا حديثهم، ومنهم من تقدّمت وفاتهم، فلا يقع حديثهم إلا نازلاً، وسيجيء الكلام على تفصيل طبقاتهم - إن شاء الله تعالى - .

(فمثال القسم الأول): إسناد يقع لأمثالنا إلى شعبة، أو غيره، ممن قدّمنا ذكره بعلوّ، ثم بعلوّ لشعبة إلى الصحابيّ الراوي للحديث.

ومثاله: ما أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهرويّ بها، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاريّ، ثنا أبو القاسم البغويّ، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: «استأذنت على النبيّ ﷺ، فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهه^(١).

فهذا هو الحدّ في العلوّ إلى الإمام، وعلوّ الإمام إلى الصحابيّ مع صحّة سماع كلّ واحد من صاحبه. وعلى هذا سائر الروايات إلى كلّ من روى عن متقدّمي التابعين ومتأخريهم، فإن التابعين أيضاً على طبقات عدّة، إلا أنا نختصرهم، فنمثّلهم ثلاث طبقات.

(الطبقة الأولى): قوم رووا عن العشرة، فمن في طبقتهم، فلا يكاد يقع حديثهم إلا كما يقع حديث متأخري الصحابة؛ لتقدّم موتهم، ولا يوجد حديثهم إلا عند تابعي.

(الطبقة الثانية): قوم رووا عن متوسطي الصحابة، وهم الذين أدركهم هؤلاء الأئمة، وأمثالهم.

(الطبقة الثالثة): قوم حدّثوا عن صغار الصحابة الذين تأخّرت وفاتهم، فأدركوهم في حال صغر سنّهم، وكبر سنّ الصحابة الذين عمّروا، وكانوا صغاراً في عهد رسول الله ﷺ، فإن آخر من مات بمكة من الصحابة أبو الطفيل عامر بن واثلة، وبالمدينة سهل ابن سعد، وبالشام عبد الله بن بسر، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جَزء، وبالكوفة عبد

(١) متفق عليه.

الله بن أبي أوفى، وبالْبصرة أنس بن مالك، هؤلاء آخر من بقي من الصحابة في بلاد الإسلام، وأدركهم جماعة من العلماء، فسُمِّي من لقي منهم تابعياً، وإن كان صغيراً وقت السماع، أو كبيراً، إلا أن الرواة عن هؤلاء الصحابة على حزينين: صادق في لقيته لهم، وكاذب، وقد قدّمنا من هذه سِمته من كلا الفريقين.

(والقسم الثاني من الدرجة الثانية): علوّ المحدثين إلى الإمام، ثم نزول الإمام بعد إلى الصحابة، ومثاله: ما أخبرنا أبو القاسم فضل بن عبد الله المفسّر بنيسابور، ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الزاهد، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، ثنا غياث بن جعفر، ثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

فهذا الحديث عالٍ إلى أبي محمد سفيان بن عيينة، فإنه أحد الأئمة، أدرك جماعة من التابعين، وروى عنهم، إلا أنه نزل إلى الصحابي في هذا الإسناد من طريق العدد، فافهم.

أخبرنا أبو بكر الأديب بنيسابور قال: أنا الحاكم أبو عبد الله قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي يقول: سمعت بشر بن موسى يقول: سمعت الحميدي يقول: سمعت سفيان يقول: رأيت شعبة، وثمانين نفساً من التابعين.

رجعنا الآن إلى شرح طبقات الأئمة، فرتبهم على ثلاث طبقات، وكل طبقة منها تنقسم على طبقات، إلا أنا ههنا نذكرها مجتمعة، كما فعلنا في طبقات التابعين. (الطبقة الأولى): قوم حدّثوا عن التابعين، وتقدّمت وفاتهم، فلا يقع الحديث إلى واحد منهم إلا بزيادة رجل في الإسناد عن الحدّ الذي شرطناه.

فمن تقدّم من الأئمة، مثل ابن جريج، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وأقرانهم، فإن هؤلاء حدّثوا عن الزهري، وغيره من التابعين، فقد يقع الحديث إلى الزهري من غير طريقهم عالياً، إلا أنا إذا أوردناه عن واحد منهم، فلا يقع لنا بالعدد الذي قدّمنا ذكره.

مثاله إلى الأوزاعي: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الكاتب بشيراز، قال: أنا أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن الليث الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدّثني ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه رأى النبي ﷺ

(١) متفق عليه.

شرب لبناً، وعن يساره أبو بكر وعمر، وعن يمينه رجلٌ أعرابيٌّ، فأعطى الأعرابيُّ فضله، ثم قال: «الأيمن، فالأيمن»^(١).

فهذا الحديث بعينه قد وقع من حديث الزهريِّ عالياً، إلا أنه من طريق الأوزاعي لا يقع أعلى من هذا، فيكون علوّنا إلى الأوزاعيِّ فيه عنه، فإن العباس بن الوليد ممن روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، والنسائيُّ، وغيرهم.

وعلى هذا المثال سائر الأئمة الذين تقدّمت وفاتهم، ثم لم يقع حديثهم إلى المحدّث بعلوّ، فهذه العدة علامة العلوّ إليهم.

(والطبقة الثانية): من الأئمة الجماعة الذين قدّمنا ذكرهم، وأمثالهم، فأغنى عن إيراد مثال يُستدلّ به على منزلتهم.

(والطبقة الثالثة): قوم تأخرت وفاتهم، وتقدّم سماعهم من متأخري التابعين الذين وصفناهم، كيزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاريِّ، وأبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

(الدرجة الثانية من العلوّ): تقدّم السماع وتأخره، مثاله أن يسمع تابعيٌّ من صحابيِّ حديثاً، وتقدّم وفاة ذلك التابعيِّ.

مثاله: ما حدّثنا أبو القاسم عليّ بن أحمد البندار ببغداد، قال: أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلّص، ثنا أبو القاسم البغويِّ، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا مبارك ابن فضالة، ثنا الحسن، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة، مسنداً ظهره إليها، فلما كثر الناس، وقال: «ابنوا لي منبراً»، فبنوا له عتبتين، فلما قام على المنبر، فخطب، حنّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ حنين الواله، فما زالت تحنّ حتى نزل إليها، فاحتضنها، فسكتت»^(٢).

فكان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه، لمكانه من الله ﷻ، فأنتم أحقّ أن تشاقوا إلى لقاءه.

فالحسن بن أبي الحسن البصريِّ ﷺ سمع هذا الحديث من أنس، وتوفّي في رجب سنة عشر ومائة.

ثم يروي عن أنس تابعيٌّ آخر، مثاله: ما أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين بمرشت - قرية من رستاق مرو رود - قال: أنا أبو الفضل الرشيديّ، ثنا أبو بكر

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٢٦/٣ وله شواهد في «صحيح البخاري» وغيره، فهو حديث صحيح.

المفيد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن السقطي، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت قصرًا من ذهب، فقلت: لمن هذا؟»، قالوا لشاب من قريش، فظننت أنني هو، فقلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب^(١).

هذا حميد بن أبي حميد روى عن أنس، وصحّ سماعه منه، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، فلا يكون الإسناد إلى الحسن مثل الإسناد إلى حميد، وإن استويا في المرتبة، بل يكون الطريق إلى الحسن أعلى وأجلّ، ثم الراوي عن الحسن المبارك بن فضالة، وتوفي سنة ست وستين ومائة، والراوي عن حميد يزيد بن هارون، وتوفي بواسط غرة ربيع الأول سنة ست ومائتين.

وقد يقع في طبقات المتأخرين ما هو أعجب من هذا، مثاله إن البخاريّ حدّث في كتابه عن أحمد بن أبي داود، عن روح حديث قوله ﷺ: لأبيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». وحدّث بهذا الحديث بعينه أبو عمر بن السماك، عن ابن أبي داود هذا، وبين وفاته ووفاة البخاريّ ثمان وثمانون سنة، فإن البخاريّ توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفيّ أبو عمر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

والسبب أن البخاريّ توفيّ قبل ابن أبي داود بأربع عشرة سنة، فلو وُلد مولود بعد وفاة البخاريّ احتمل أن يسمع من ابن أبي داود، فهما وإن اجتمعا في المنزلة، فقد افترقا في الجلالة، وقدم السماع، فلا يكون الطريق إلى البخاريّ كالطريق إلى أبي عمر السماك.

أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد الفقيه البغداديّ بأصبهان، قال: أنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ قال لأبيّ ابن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، قال: أله سمانني لك؟ قال: «نعم» قال: وقد ذكرت عند ربّ العالمين؟ قال: «نعم»، فذرقت عيناه. أخرجه البخاريّ عن أحمد بن أبي داود، وكذلك كان يسمّيه البخاريّ، وهو أبو جعفر هذا. والله أعلم.

وعلى هذا القياس، فهذه قاعدة إذا وقفت عليها قست عليها طبقات الصحابة، ثم هلّمّ جرّا إلى عصرنا هذا.

(الدرجة الرابعة من العلو): أقوام لا يقع حديثهم إلى محدّث زماننا إلا بتلك

(١) رواه الترمذي في «المناقب» ٢٨٢/٥ وهو متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه.

العدّة، مثل محمد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج، وأبي داود السجستانيّ، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومن في طبقاتهم من المشايخ، فهم وإن كان معظم ما يروونه وجُلّه عن أصحاب الأئمة إلا أن حديثهم لا يقع كما يقع من الطريق التي قدّمنا إلى الأئمة.

فعلامة العلوّ إلى هذه الطبقة ما: أخبرنا أبو محمد عليّ بن الحسين العدل بتّيس، قال: أنا جدّي أبو العباس محمد بن إبراهيم البغداديّ قال: أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن الجرويّ، ثنا محمد بن إسماعيل.

وعلى هذا القياس يقع أحاديث من ذكرنا من هؤلاء المشايخ، ومن لم نذكرهم ههنا.

(الطبقة الخامسة من العلوّ): كتبت مصنّفه لأقوام من أهل العلم، فإذا أراد الرجل أن ينظر فيها، ويرويهها لا يمكنه ذلك إلا بالرواية إلى المصنّف، مثال ذلك: تصانيف أبي بكر بن أبي الدنيا، وبعده أبو سليمان الخطابيّ، وأشباههما، فيكون علوّنا إلى أبي سليمان أن نقول: أخبرنا الإمام أبو القاسم سعد بن عليّ الزنجانيّ بمكة يرحمه الله قال: أنا محمد بن جعفر المروزيّ، ثنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابيّ، ولا يقع بأقلّ من هذا العدد.

ثم نظرنا فإذا أجلّ شيخ روى عنه: أبو سعيد بن الأعرابيّ، وقد وقع لنا حديثه عالياً، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ الحبال بمصر، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن النحاس قال: أنا أبو سعيد بن الأعرابيّ، وعندنا إلى أبي سعيد بن الأعرابيّ عدّة طرق بهذه المنزلة، إلا أن هذه التصانيف لعزّتها، وكثرة المنفعة بها، وتعذّر وجودها لقدم موت المصنّف، والراوي عنه تكون عاليةً بهذه العدّة.

(واعلم): أن كلّ حديث عسّر على المحدث، ولم يجده عالياً، ولا بُدّ له من إيراده في تصنيف، أو احتجاج به، فمن أيّ وجه أوردته فهو عالٍ لعزّته، مثاله: أن البخاريّ إمام الصنعة أدرك الإسناد، وروى عن أصحاب التابعين، مثل محمد بن عبد الله الأنصاريّ، وأبي عاصم النبيل، ومكيّ بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى وغيرهم، وحديث عن أصحاب مالك بن أنس، ولَمّا أراد إخراج حديث أبي إسحاق الفزاريّ تعنّى فيه، فلم يجده إلا عن ثلاثة، عن مالك.

أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد إمام جامع أصبهان، أنا أبو بكر أحمد بن موسى الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن مالك بن أنس، قال: حدّثني ثور بن زيد، قال: حدّثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً

ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر، والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى... وذكر الحديث.

فهذا رواه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي البخاري، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن مالك، فيكون دعلج في روايته عن النضر بمنزلة البخاري. ثم إننا لو أردنا أن نوردته بإسناد إلى البخاري عالياً لم نجد، أو إلى شيخه لم نجد، وإذا أردنا أن نوردته من حديث مالك وجدنا، أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهروي بها، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثني مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا فضة... وذكر الحديث. وقد ذكرنا هذا الحديث وطرقه، والكلام عليه، والسبب الذي نزل فيه البخاري لأجله في غير هذا الموضوع.

فهذا الحديث بعينه قد وقع لنا إلى مالك عالياً، فأكون كأني سمعته من البخاري نفسه من طريق العدد، فإن مصعباً في مقابلة الفزاري، والبغوي في مقابلة معاوية بن عمرو، وابن أبي شريح في مقابلة عبد الله بن محمد، وشيخنا في مقابلة البخاري ﷺ، وقد تقدّم لمسلم بن الحجاج مثل هذا أيضاً أحاديث منها:

ما أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد البراز بيغداد، ثنا عيسى بن علي إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز^(١)، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد، قالوا: أنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن سعداً سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه، وذكر الحديث. ومثله عن ابن عباس، عن سعد قال: ماتت أمي، وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أقضيه عنها. وهذا رواه مسلم في كتابه عن عثمان بن أبي شيبة هذا كما أوردناه.

والنزول في هذا الحديث لا يُنسب إلى مسلم، فإنه حدّث عن عثمان بن أبي شيبة، وهو من أمثال رجاله، ولا يُنسب إلى عثمان، فإنه حدّث عن عبدة، وهو من أجلاء مشايخه، ولا إلى عبدة، فإنه حدّث عن هشام، وهو من أنبال مشايخه، وإنما النزول في هذا الحديث يُنسب إلى هشام، فإنه حدّث عن رجل أصغر منه^(٢)، عن الزهري، وهو في طبقة.

(١) هو أبو القاسم البغوي المتوفى سنة (٣٨٩هـ).

(٢) هو بكر بن وائل التميمي، مات قديماً، فروى عنه أبوه، قال الحافظ: وروى عنه هشام بن عروة، وهو أكبر منه. اهـ «تهذيب التهذيب» ٤٨٨/١.

وقد وقع إلينا هذا الحديث بعينه من حديث الزهريّ عالياً.

أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عبد الرحمن الشافعيّ بمكة، ثنا أبو الحسن بن فراس، قال: أنا أبو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد المقرئ، قال: أمنا جدّي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله... بالحديث بعينه.

فيكون كأننا سمعناه من مسلم بن الحجاج^(١)؛ لأن ابن وائل في مقابلة سفيان، وابن المقرئ في مقابلة هشام، وأبو محمد في مقابلة عبدة، وابن فراس في مقابلة عثمان، وشيخنا في مقابلة مسلم^(٢).

فتدبر - نفعنا الله وإياك - ما ذكرت لك من هذه النبد بفكرك، وتصوّرها بقلبك، فإنها تُرشد إلى المراد. والله أعلم.

انتهت الرسالة، والحمد لله أولاً وآخراً،

وبتمامها تمّ شرح «مقدّمة صحيح مسلم».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) هذا مثل للمصافحة لابن طاهر؛ لأنه سمع شيخه المساوي لمسلم في قرب الإسناد، وعدد رجاله، فكان كأنه صافح مسلماً، وسمع منه.

(٢) وهذا مثال للمساواة لأبي عليّ شيخ ابن طاهر أيضاً مع مسلم؛ قد صار مساوياً له في عدد رجال الإسناد.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم
ابن موسى الإتيوبيّ الولوّبيّ، نزيل مكة المكرمة:

قد انتهيت من شرح «مقدمة صحيح الإمام مسلم» ﷺ ليلة الجمعة ١٥/١/١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٩ مارس/٢٠٠٢ م.

أسأل الله العليّ العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت
النعيم لي ولكلّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وأخر دعوانا

﴿إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

الفهرس

- الباب الرابع: (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء)... الخ ٥
- الحديث الخامس عشر: (سيكون في آخر أمّتي أناس... الحديث) ٥
- رجال هذا الإسناد سبعة ٥
- ترجمة عبد الله بن يزيد العدويّ ٥
- ترجمة سعيد بن أبي أيوب المصري ٦
- ترجمة أبي عثمان مسلم بن يسار ٧
- لطائف هذا الإسناد ٧
- شرح الحديث ٧
- الحديث السادس عشر: (يكون في آخر الزمان) ٨
- رجال هذا الإسناد ستة ٨
- ترجمة أبي شريح المعافري ٨
- ترجمة شراحيل بن يزيد المعافري ٩
- لطائف هذا الإسناد ٩
- شرح الحديث ٩
- الحديث السابع عشر: (قال عبد الله: إنّ الشيطان ليمثّل...) ١١
- رجال هذا الإسناد خمسة ١١
- ترجمة أبي سعيد الأشجّ ١١
- ترجمة المسيّب بن رافع ١١
- (تنبيه): قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ... الخ ١٢

- ١٢ ترجمة عامر بن عَبَدَةَ
- ١٣ (تنبیه): هذا الإسناد اجتمع فيه طرفتان: ... الخ
- ١٣ شرح الأثر
- ١٤ مسألتان تتعلّقان بهذا الأثر
- ١٤ (المسألة الأولى): وجه استدلال المصنّف
- ١٤ (المسألة الثانية): هذا الأثر موقوف إلا أنّه له حكم الرفع
- ١٥ الحديث الثامن عشر: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)... الخ
- ١٥ رجال هذا الإسناد ستة
- ١٥ ترجمة محمد بن رافع النيسابوري
- ١٦ ترجمة عبد الرزّاق بن همام الصنعاني
- ١٧ ترجمة معمر بن راشد الأزدي
- ١٩ ترجمة عبد الله بن طاوس
- ١٩ ترجمة أبيه طاوس بن كيسان
- ٢٠ ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
- ٢١ (تنبیه): قوله: (ابن العاص)... الخ
- ٢١ لطائف هذا الإسناد
- ٢١ شرح الأثر
- ٢٣ فائدة: ذكر صاحب «فتح الملهم»... الخ
- ٢٤ الحديث التاسع عشر: (عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس)... الخ
- ٢٤ رجال هذا الإسناد خمسة:
- ٢٤ ترجمة محمد بن عبّاد بن الزّبيرقان
- ٢٤ ترجمة سعيد بن عمرو الأشعّبي
- ٢٥ ترجمة هشام بن حُجَيْرِ المكي
- ٢٥ (تنبیه): من لطائف هذا الإسناد قوله: ... الخ
- ٢٦ شرح الأثر
- ٢٨ الحديث العشرون: (عن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث)... الخ
- ٢٩ شرح الأثر

٣٠	الحديث الحادي والعشرون: (عن مجاهد قال: جاء بُشَيْرُ العَدَوِيِّ)... الخ
٣٠	رجال هذا الإسناد خمسة:
٣٠	ترجمة أبي أيوب سليمان بن عبيد الله
٣٠	ترجمة أبي عامر العَقْدِي
٣١	ترجمة رباح بن أبي معروف
٣١	ترجمة قيس بن سعدِ المَكِّي
٣٢	ترجمة مجاهد بن جبر المكي
٣٣	لطائف هذا الإسناد
٣٣	شرح الأثر
٣٤	[تنبيه]: يحتمل الظاهر... الخ
٣٤	(مسألة): تتعلّق بأثار ابن عباس رضي الله عنهما
٣٥	الحديث الثاني والعشرون (عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ) الخ
٣٥	رجال هذا الإسناد ثلاثة
٣٥	ترجمة داود بن عمرو الضَّبِّي
٣٦	ترجمة نافع بن عمر الجمَحِي
٣٦	ترجمة ابن أبي مليكة المَكِّي
٣٧	شرح الأثر
٣٩	(مسألة) تتعلّق بأثر ابن عباس رضي الله عنهما
٤١	الحديث الثالث والعشرون (عن طاوس قال: أتيتُ ابن عباس)... الخ
٤١	ترجمة عمرو الناقد
٤٢	شرح الأثر
٤٢	الحديث الرابع والعشرون: (عن أبي إسحاق قال: لما أُحْدِثُوا)... الخ
٤٢	رجال هذا الإسناد خمسة
٤٣	ترجمة حسن بن علي الحلواني
٤٣	ترجمة يحيى بن آدم
٤٤	ترجمة عبد الله بن إدريس الأودي
٤٥	شرح الأثر

- ٤٦ الحديث الخامس والعشرون: (سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق) ... ٤٦
- ٤٦ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٤٦ ترجمة علي بن خشرم
- ٤٦ ترجمة أبي بكر بن عيَّاش
- ٤٧ ترجمة المغيرة بن مِقْسَمِ الضَّبِّي
- ٤٨ شرح الأثر
- ٤٩ الباب الخامس: (باب بيان أنّ الإسناد من الدين) ... الخ
- ٤٩ الحديث السادس والعشرون (عن محمد بن سيرين قال) ... الخ
- ٤٩ رجال هذا الإسناد سبعة
- ٤٩ ترجمة حسن بن الربيع
- ٥٠ ترجمة حماد بن زيد
- ٥١ ترجمة هشام بن حسان
- ٥٢ (تنبه): كَوْنُ هشام المذكور
- ٥٣ ترجمة فضيل بن عياض
- ٥٤ ترجمة مخلد بن حسين
- ٥٤ ترجمة الإمام محمد بن سيرين
- ٥٥ (تنبه) قوله (وهشام) بالجر ... الخ
- ٥٥ شرح الأثر
- ٥٥ الحديث السابع والعشرون: (عن ابن سيرين قال: لم يكونوا) ... الخ
- ٥٥ رجال هذا الإسناد أربعة
- ٥٥ ترجمة أبي جعفر محمد بن الصباح
- ٥٦ ترجمة إسماعيل بن زكريا الخُلُقَانِي
- ٥٧ ترجمة عاصم الأحول
- ٥٧ شرح الأثر
- ٦٠ الحديث الثامن والعشرون: (عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوساً) ... ٦٠
- ٦٠ رجال هذا الإسناد أربعة
- ٦٠ ترجمة إسحاق بن راهويه

- ٦٢ ترجمة عيسى بن يونس
- ٦٣ ترجمة الإمام الأوزاعي
- ٦٤ ترجمة سليمان بن موسى الأموي
- ٦٥ شرح الأثر
- ٦٦ الحديث التاسع والعشرون (عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس)...
- ٦٦ رجال هذا الإسناد خمسة
- ٦٦ ترجمة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
- ٦٧ ترجمة مروان بن محمد الطاطري
- ٦٧ ترجمة سعيد بن عبد العزيز
- ٦٩ الحديث الثلاثون: (عن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة)... الخ
- ٦٩ رجال هذا الإسناد أربعة
- ٦٩ ترجمة نصر بن علي الجهضمي
- ٦٩ (تنبيه): الجهضمي... الخ
- ٧٠ ترجمة الأصمعي
- ٧١ ترجمة ابن أبي الزناد
- ٧٢ ترجمة أبيه عبد الله بن ذكوان
- ٧٣ (تنبيه) «أبو الزناد» لقب... الخ
- ٧٣ شرح الأثر
- ٧٤ الحديث الحادي والثلاثون: (سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيم يقول: لا يحدث)... الخ
- ٧٤ رجال هذا الإسناد خمسة
- ٧٤ ترجمة محمد بن أبي عمر العدني
- ٧٥ ترجمة أبي بكر بن خلاد
- ٧٥ ترجمة مسعر بن كدام
- ٧٧ ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري
- ٧٨ شرح الأثر
- ٧٩ الحديث الثاني والثلاثون: (سمعتُ عبدَ الله بن المبارك يقول: الإسناد)... الخ
- ٧٩ رجال هذا الإسناد ثلاثة

- ٧٩ ترجمة محمد بن عبد الله بن قَهْرَاز
- ٧٩ (تنبيه): تقدّم في مقدّمة هذا الشرح
- ٧٩ ترجمة عبدان بن عثمان
- ٨٠ ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك
- ٨٢ (فائدة): قال النَوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
- ٨٢ شرح الأثر
- ٨٣ الحديث الثالث والثلاثون: (سمعتُ عبدَ الله يقول: بيننا وبين القوم)
- ٨٣ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٨٣ الكلام على العَبَّاس بن أبي رزَمَةَ المذكور في السند
- ٨٣ ترجمة عبد العزيز بن أبي رزَمَةَ
- ٨٤ شرح الأثر
- ٨٥ الحديث الرابع والثلاثون (قلتُ لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبدِ الرحمن) . . .
- ٨٥ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٨٥ ترجمة أبي إسحاق الطالْقَانِي
- ٨٦ (تنبيه): قوله «الطَّالْقَانِي»
- ٨٦ شرح الأثر
- ٨٧ (تنبيه): ليس في الرواة من اسمه جِرَاش . . . الخ
- ٩٠ الباب السادس: (باب الكشف عن مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ) . . . الخ
- ٩٠ الحديث الخامس والثلاثون (سمعتُ عبدَ الله بنَ المبارك يقول) . . . الخ
- ٩٠ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٩٠ ترجمة عليّ بن شقيق
- ٩١ شرح الأثر
- ٩١ ترجمة عمرو بن ثابتِ البكري
- ٩٢ الحديث السادس والثلاثون: (حدثنا أبو عَقِيلٍ صاحبُ بُهَيَّةَ قال: كنتُ) . . .
- ٩٢ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٩٢ ترجمة أبي بكر بن أبي النضر
- ٩٣ ترجمة والده أبي النضر

- ٩٣ ترجمة أبي عقيل يحيى بن المتوكل
- ٩٥ شرح الأثر
- ٩٥ ترجمة القاسم بن عبيد الله العمري
- ٩٦ ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري
- ٩٨ الحديث السابع والثلاثون: (سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبروني) ... الخ
- ٩٨ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٩٨ ترجمة بشر بن الحكم
- ٩٩ (تنبيه) قوله: (العبدي) ... الخ
- ٩٩ شرح الأثر
- ١٠٠ الحديث الثامن والثلاثون (سمعت يحيى بن سعيد قال: سألت) ... الخ
- ١٠٠ رجال هذا الإسناد اثنان
- ١٠٠ ترجمة عمرو بن عليّ الفلاس
- ١٠٢ شرح الأثر
- ١٠٣ الحديث التاسع والثلاثون: (سمعت النضر يقول: سئل ابن عون) ... الخ
- ١٠٣ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٠٣ ترجمة عبيد الله بن سعيد السرخسي
- ١٠٤ ترجمة النضر بن شميل
- ١٠٥ ترجمة محمد بن عون
- ١٠٦ شرح الأثر
- ١٠٧ ترجمة شهر بن حوشب وتحقيق الكلام في شأنه
- ١١١ الحديث الأربعون: (قال شعبة: وقد لقيت شهراً) ... الخ
- ١١١ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١١١ ترجمة حجاج بن الشاعر
- ١١١ (تنبيه): قال النووي رحمته الله تعالى: حجاج هذا ... الخ
- ١١٢ (تنبيه آخر): حجاج بن يوسف بن الحكم ... الخ
- ١١٢ ترجمة شبابة بن سوار
- ١١٣ شرح الأثر

- ١١٣ الحديث الحادي والأربعون: (قال عبدُ اللَّهِ بنُ المباركَ: قلت لسفيان)
- ١١٣ رجال هذا الأثر ثلاثة
- ١١٣ ترجمة علي بن حسين بن واقدٍ
- ١١٤ شرح الأثر
- ١١٤ تحقيق الكلام في تضعيف كثير بن عباد
- ١١٦ الحديث الثاني والأربعون: (قال عبدُ اللَّهِ بنُ المباركَ: انتهيتُ)
- ١١٦ رجال هذا الإسناد أربعة
- ١١٧ ترجمة عثمان بن جبلة المروزي
- ١١٧ شرح الأثر
- ١١٧ الحديث الثالث والأربعون: (حدثني الفضل بن سهلٍ قال)
- ١١٧ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١١٧ ترجمة الفضل بن سهل
- ١١٧ ترجمة معلى الرازي
- ١١٩ شرح الأثر
- ١١٩ الحديث الرابع والأربعون (عن يحيى بن سعيد القطان قال)
- ١٢٠ رجال هذا الإسناد أربعة
- ١٢٠ ترجمة محمد بن أبي عتّاب
- ١٢٠ ترجمة عفان بن مسلم الصفّار
- ١٢٢ ترجمة محمد بن يحيى بن سعيد القطان
- ١٢٣ شرح الأثر
- ١٢٤ (تنبيه): فإن قيل: كيف كان هؤلاء الصالحون . . . الخ
- ١٢٦ الحديث الخامس والأربعون: (عن خليفَةَ بن موسى قال: دخلتُ على)
- ١٢٧ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٢٧ ترجمة يزيد بن هارون
- ١٢٨ ترجمة خليفَةَ بن موسى
- ١٢٨ شرح الأثر
- ١٢٨ ترجمة الإمام مكحول الشامي

- ١٣٠ (تنبیه) متعلق بصرف (ایان)
- ١٣١ الحديث السادس والأربعون: (سمعتُ الحسنَ بنَ علي الحُلُوَانِيَّ)
- ١٣١ شرح الأثر
- ١٣٢ ترجمة الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
- ١٣٥ (تنبیه): قال النووي رحمته الله تعالى... الخ
- ١٣٥ الحديث السابع والأربعون: (سمعتُ عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول)
- ١٣٥ شرح الأثر
- ١٣٧ شرح قوله: (قال ابن قُهْرَآدَ: وسمعتُ وهبَ بنَ زُمَعَةَ)... الخ
- ١٣٧ رجال هذا الإسناد أربعة
- ١٣٧ ترجمة وهب بن زمعة
- ١٣٧ ترجمة سفيان بن عبد الملك
- ١٣٨ شرح الأثر
- ١٣٨ الكلام على رُوْح بن غُطَيْفٍ
- ١٣٩ (مسألة): قد تحقَّق بما سبق... الخ
- ١٤١ الحديث الثامن والأربعون: (عن ابن المبارك قال: بقيَّة)... الخ
- ١٤١ شرح الأثر
- ١٤١ ترجمة بقيَّة بن الوليد
- ١٤٣ الحديث التاسع والأربعون: (عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور)
- ١٤٤ رجال الإسناد أربعة
- ١٤٤ ترجمة قتيبة بن سعيد
- ١٤٤ ترجمة جرير بن عبد الحَمِيد
- ١٤٦ ترجمة الإمام الشعبي
- ١٤٧ شرح الأثر
- ١٤٨ ترجمة الحارث الأعور
- ١٤٩ الحديث الخمسون: (سمعتُ الشعبيَّ قول: حدثني الحارث الأعور)... الخ
- ١٤٩ رجال هذا الإسناد خمسة
- ١٤٩ ترجمة أبي عامر الأشعري

- ١٥٠ ترجمة أبي أسامة
- ١٥١ ترجمة مفضل بن مهلهل
- ١٥٢ (تنبيه): هذا الإسناد... الخ
- ١٥٢ شرح الأثر
- ١٥٢ الحديث الحادي والخمسون: (عن إبراهيم قال: قال علقمة: قرأت)... الخ
- ١٥٢ رجال هذا الإسناد خمسة
- ١٥٢ ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي
- ١٥٤ ترجمة علقمة بن قيس النخعي
- ١٥٤ (تنبيه): كان الأسود... الخ
- ١٥٤ شرح الأثر
- ١٥٥ الحديث الثاني والخمسون: (عن إبراهيم أن الحارث قال: تعلّمت)... الخ
- ١٥٥ رجال هذا الإسناد خمسة
- ١٥٥ ترجمة أحمد بن يونس اليربوعي
- ١٥٦ ترجمة زائدة بن قدامة الثقفي
- ١٥٧ شرح الأثر
- ١٥٧ الحديث الثالث والخمسون: (حدثنا زائدة عن منصور)... الخ
- ١٥٧ شرح الأثر
- ١٥٧ الحديث الرابع والخمسون: (عن حمزة الزيات قال: سمع مرة الهمداني)
- ١٥٨ رجال هذا الإسناد أربعة
- ١٥٨ ترجمة حمزة الزيات
- ١٥٩ ترجمة مرة الهمداني
- ١٥٩ شرح الأثر
- ١٦٠ الحديث الخامس والخمسون: (عن ابن عون قال: قال لنا إبراهيم)... الخ
- ١٦٠ رجال هذا الإسناد خمسة
- ١٦٠ شرح الأثر
- ١٦١ ترجمة المغيرة بن سعيد الرافضي
- ١٦٢ ترجمة أبي عبد الرحيم المذكور

- ١٦٣ الحديث السادس والخمسون: (حدثنا عاصمٌ، قال: كُنَّا نَأْتِي) ... الخ
- ١٦٣ رجال هذا الإسناد أربعة
- ١٦٣ ترجمة أبي كامل الجَحْدَرِيّ
- ١٦٣ ترجمة عاصم بن أبي النَّجُود
- ١٦٤ ترجمة أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ
- ١٦٥ شرح الأثر
- ١٦٧ ترجمة أبي وائل شقيق بن سلمة والتنبية على أنه ليس هو المراد هنا
- ١٦٨ الحديث السابع والخمسون: (سمعت جريراً يقول: لقيتُ جابر) ... الخ
- ١٦٨ رجال هذا الإسناد اثنان
- ١٦٨ ترجمة أبي غَسَّان محمد بن عمرو الرَّازِيّ
- ١٦٩ تنبيهان: الأول قوله «أبو غَسَّان» ... الخ
- ١٦٩ الثاني: قوله «الرَّازِيّ» ... الخ
- ١٦٩ شرح الأثر
- ١٦٩ ترجمة جابر بن يزيد الجُعْفِيّ
- ١٧٢ الحديث الثامن والخمسون: (حدثنا مسعر قال: حدثنا جابر) ... الخ
- ١٧٢ شرح الأثر
- ١٧٢ الحديث التاسع والخمسون (حدثنا سفيان قال: كان الناس) ... الخ
- ١٧٣ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٧٣ ترجمة سلمة بن شبيب
- ١٧٣ ترجمة الإمام الحميدي
- ١٧٤ شرح الأثر
- ١٧٤ الحديث الستون (أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعتُ جابراً) ... الخ
- ١٧٤ رجال هذا الإسناد خمسة
- ١٧٤ ترجمة أبي يحيى الحِمَّانِيّ
- ١٧٥ (تنبيه): قوله (الحِمَّانِيّ) ... الخ
- ١٧٥ ترجمة قبيصة بن عقبة السَّوَّائِيّ
- ١٧٦ ترجمة أخيه سفيان بن عقبة

- ١٧٧ ترجمة الجراح بن مليح الرُّؤاسي
- ١٧٨ شرح الأثر
- ١٧٩ الحديث الحادي والستون: (سمعتُ زهيراً يقول: قال جابرٌ) ... الخ
- ١٧٩ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٧٩ ترجمة زهير بن معاوية
- ١٨٠ الحديث الثاني والستون: (سمعتُ سلامَ بنَ أبي مطيعٍ يقول) ... الخ
- ١٨٠ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٨٠ ترجمة إبراهيم بن خالد الإشكري
- ١٨١ ترجمة أبي الوليد الطيالسي
- ١٨٢ ترجمة سلام بن أبي مطيع
- ١٨٣ الحديث الثالث والستون: (حدثنا سفيانُ قال: سمعتُ رجلاً) ... الخ
- ١٨٣ شرح الأثر
- ١٨٥ (تنبيه): تأويل الآية ... الخ
- ١٨٥ الحديث الرابع والستون: (حدثنا سفيانُ قال: سمعتُ جابراً) ... الخ
- ١٨٥ (تنبيه): قال أبو عليّ الغساني
- ١٨٦ الحديث الخامس والستون: (قال مسلمٌ: وسمعتُ أبا غسان) ... الخ
- ١٨٦ شرح الأثر
- ١٨٨ الحديث السادس والستون: (عن حماد بن زيدٍ قال: ذكر أيوبُ) ... الخ
- ١٨٨ ترجمة أحمد بن إبراهيم الدورقي
- ١٨٩ (تنبيه): التُّكري ... الخ
- ١٨٩ شرح الأثر
- ١٩٠ الحديث السابع والستون: (حدثنا حماد بن زيدٍ قال: قال أيوبُ) ... الخ
- ١٩٠ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٩٠ ترجمة سليمان بن حرب
- ١٩١ شرح الأثر
- ١٩١ الحديث الثامن والستون: (قال معمر: ما رأيتُ أيوبَ اغتَابَ) ... الخ
- ١٩٢ رجال هذا الإسناد أربعة

- ١٩٢ شرح الأثر
- ١٩٢ ترجمة عبد الكريم بن أبي المُخَارِق
- ١٩٤ الحديث التاسع والستون: (حدثنا همامٌ قال: قَدِمَ علينا) ... الخ
- ١٩٤ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ١٩٤ ترجمة همام بن يحيى العَوْذي
- ١٩٦ شرح الأثر
- ١٩٦ ترجمة أبي داود الأعمى
- ١٩٧ ترجمة قتادة بن دِعَامَةَ
- ١٩٩ تنبيهات:
- ١٩٩ الأول: طاعون الجارف... الخ
- ١٩٩ الثاني: الطاعون وباء معروف... الخ
- ١٩٩ الثالث: أنه اختلف العلماء... الخ
- ٢٠٠ الحديث السبعون: (أخبرنا همامٌ قال: دَخَلَ أبو داود) ... الخ
- ٢٠١ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٢٠١ شرح الأثر
- ٢٠٢ (فائدة) قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى: «الشَّفَّة»... الخ
- ٢٠٣ ترجمة سعيد بن المسيب الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى
- ٢٠٤ (تنبيه): المسيب... الخ
- ٢٠٥ (تنبيه آخر): سعيد بن المسيب... الخ
- ٢٠٥ ترجمة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٢٠٦ الحديث الحادي والسبعون: (عن رَقَبَةَ أَنَّ أبا جَعْفَرٍ الهاشِمِيَّ) ... الخ
- ٢٠٦ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٢٠٦ ترجمة عثمان بن أبي شيبة
- ٢٠٧ ترجمة رَقَبَةَ بن مسقَلَةَ
- ٢٠٧ شرح الأثر
- ٢٠٨ بحث نفيس في التحذير من العَرائب
- ٢١٠ الحديث الخامس والسبعون: (قيل لأيوب: إِنَّ عَمْرُو بنَ عُبَيْدٍ) ... الخ

- رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢١٠
- شرح الأثر ٢١٠
- مسائل تتعلق بقول الحسن هذا ٢١١
- (المسألة الأولى): أن ما ذهب إليه الحسن... الخ ٢١١
- (فائدة حسنة): ذكر العلامة اللغوي أحمد الفيومي... الخ ٢١٢
- (المسألة الثانية): أنه اختلف العلماء في حد السكر... الخ ٢١٣
- (المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في جلد السكران... الخ ٢١٤
- الحديث السادس والسبعون: (سمعتُ سلامَ بنَ أبي مطيع يقول)... الخ ٢١٥
- ترجمة سلام بن أبي مطيع ٢١٥
- شرح الأثر ٢١٦
- الحديث السابع والسبعون: (سمعتُ أبا موسى يقول: حدثنا عمرو)... الخ ٢١٧
- رجال هذا الإسناد ثلاثة ٢١٧
- شرح الأثر ٢١٧
- الحديث الثامن والسبعون: (حدثنا أبي قال: كتبتُ إلى شعبة)... الخ ٢١٨
- رجال هذا الإسناد اثنان ٢١٨
- شرح الأثر ٢١٨
- ترجمة أبي شيبه الواسطي ٢١٨
- (فائدة): قاعدة في أسماء البلدان ٢١٩
- الحديث التاسع والسبعون: (سمعتُ عفانَ قال: حدّثتُ حمادَ)... الخ ٢٢٠
- شرح الأثر ٢٢٠
- ترجمة حماد بن سلمة ٢٢٠
- ترجمة صالح المري ٢٢٢
- ترجمة ثابت بن أسلم البناي ٢٢٣
- الحديث الثمانون: (قال لي شعبة: أتت جريراً بن حازم) ٢٢٥
- رجال هذا الإسناد اثنان ٢٢٥
- ترجمة محمود بن غيلان المروزي ٢٢٥
- شرح الأثر ٢٢٦

- ٢٢٦ ترجمة جرير بن حازم
- ٢٢٧ ترجمة الحسن بن عُمَارَةَ
- ٢٢٩ ترجمة مقسَم بن بُجْرَةَ
- ٢٣٠ (مسألة): اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهيد
- ٢٣٢ ترجمة يحيى بن الجَزَار
- ٢٣٣ (تنبیه): قوله (ابن الجَزَار)... الخ
- ٢٣٣ الحديث الحادي والثمانون: (سمعت يزيد بن هارون وذكر)... الخ
- ٢٣٤ شرح الأثر
- ٢٣٤ ترجمة زياد بن ميمون
- ٢٣٤ ترجمة خالد بن مَحْدُوج الواسطي
- ٢٣٥ ترجمة بكر بن عبد الله المَزْنِي
- ٢٣٦ ترجمة مورِّق بن مُشْمَرِج العجلي
- ٢٣٦ (تنبیه): قوله «قال» معطوف على «قال»... الخ
- ٢٣٧ (تنبیه آخر): نُقِلَ عن الحافظ ابن منده... الخ
- ٢٣٧ ترجمة عبد الصَّمَد بن عبد الوارث التميمي
- ٢٣٧ الحديث الثاني والثمانون: (قلت لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت)... الخ
- ٢٣٨ شرح الأثر
- ٢٣٨ ترجمة عباد بن منصور
- ٢٤١ (تنبیه): ظاهر صنيع أبي داود الطيالسي... الخ
- ٢٤١ الحديث الثالث والثمانون: (سمعت شبانة قال)... الخ
- ٢٤١ رجال هذا الإسناد اثنان
- ٢٤١ شرح الأثر
- ٢٤١ ترجمة سُويد بن عَقَلَةَ
- ٢٤٣ (تنبیه): حديث النهي عن اتخاذ الروح... الخ
- ٢٤٤ الحديث الرابع والثمانون: (وسمعت عبيد الله بن عمر
- ٢٤٤ شرح قول مسلم: وسمعتُ عبيدَ الله... الخ
- ٢٤٥ (تنبیه): أشرتُ أَنفَاءً... الخ

- ٢٤٦ الحديث الخامس والثمانون (سمعت أبا عَوَانَةَ قال: ما بَلَّغَنِي) ... الخ
- ٢٤٦ رجال هذا الإسناد اثنان
- ٢٤٦ شرح الأثر
- ٢٤٦ ترجمة أبا نِ بن أبي عياش
- ٢٤٨ الحديث السادس والثمانون (حدثنا عليُّ بن مسهرٍ قال: سمعت أنا) ... الخ
- ٢٤٨ رجال هذا الإسناد إثنان
- ٢٤٨ ترجمة سويد بن سعيد
- ٢٥٠ ترجمة عليِّ بن مسهر
- ٢٥٠ شرح الأثر
- ٢٥٠ ترجمة حمزةَ الزِّيَّات
- ٢٥١ الحديث السابع والثمانون: (قال لي أبو إسحاق الفَرَّارِي: اكتب عن بقيَّة)
- ٢٥١ رجال هذا الإسناد اثنان
- ٢٥١ ترجمة زكريَّا بن عديّ
- ٢٥٢ شرح الأثر
- ٢٥٢ ترجمة الإمام أبي إسحاق الفَرَّارِي
- ٢٥٣ تحقيق المقال في أمر إسماعيل بن عياش الحمصي وترجمته
- ٢٥٥ الحديث الثامن والثمانون: (قال ابن المبارك: نعم الرجل بقيَّة) ... الخ
- ٢٥٥ شرح الأثر
- ٢٥٧ الحديث التاسع والثمانون: (سمعت عبد الرزاق يقول: ما رأيتُ) ... الخ
- ٢٥٧ رجال هذا الإسناد اثنان
- ٢٥٧ ترجمة أحمد بن يوسف الأزديّ
- ٢٥٨ شرح الأثر
- ٢٥٨ الحديث التسعون: (سمعتُ أبا نُعيمٍ وذكر المعلى) ... الخ
- ٢٥٨ ترجمة أبي نعيم الفضل بن دُكين
- ٢٦٠ شرح الأثر
- ٢٦٠ ترجمة المُعلَى بن عُرفان
- ٢٦١ (فائدة): قال النووي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ... الخ

- ٢٦٢ الحديث الحادي والتسعون: (عن عفان بن مسلم قال: كُتِبَ)
- ٢٦٣ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٢٦٣ شرح الأثر
- ٢٦٤ الحديث الثاني والتسعون: (حدَّثنا بشرُّ بن عمر قال: سألتُ مالكَ)... الخ
- ٢٦٤ رجال هذا الإسناد اثنان
- ٢٦٤ ترجمة أبي جعفر الدارمي
- ٢٦٥ ترجمة بشر بن عمر الزهراني
- ٢٦٥ شرح الأثر
- ٢٦٥ ترجمة محمد بن عبد الرحمن البياضِي
- ٢٦٨ (تبيينان): الأول: يطلَقُ المولى على معانٍ... الخ
- ٢٦٨ الثاني: من المهمِّ معرفةُ الموالي... الخ
- ٢٦٩ ترجمة أبي الحُوَيْرِث الأنصاري
- ٢٧٠ ترجمة شعبة بن دينار الهاشمي
- ٢٧١ ترجمة الإمام ابن أبي ذئب المدني
- ٢٧٣ ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري
- ٢٧٤ الحديث الثالث والتسعون: (حدَّثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل)... الخ
- ٢٧٤ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٢٧٤ ترجمة الإمام الحافظ يحيى بن معين
- ٢٧٩ ترجمة حجاج بن محمد الأعور المصيصي
- ٢٧٩ شرح الأثر
- ٢٨٠ ترجمة شرحبيل بن سعد الخَطَمي المدني
- ٢٨١ الحديث الرابع والتسعون: (سمعتُ ابنَ المباركِ يقول: لو حُيِّرْتُ)... الخ
- ٢٨١ شرح الأثر
- ٢٨٢ الحديث الخامس والتسعون: (قال زيد - يعني ابنَ أبي أنيسة: لا تأخذوا)
- ٢٨٢ ترجمة وليد بن صالح
- ٢٨٢ ترجمة عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي
- ٢٨٣ شرح الأثر

- ٢٨٣ ترجمة زيد بن أبي أنيسة الجَزْرِيّ
- ٢٨٣ ترجمة أخيه يحيى بن أبي أنيسة
- ٢٨٤ الحديث السادس والتسعون: (عن عبيد الله بن عمرو قال) ... الخ
- ٢٨٤ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٢٨٤ ترجمة عبد السلام بن عبد الرحمن الوابِصِيّ
- ٢٨٤ ترجمة عبد الله بن جعفر الرقيّ
- ٢٨٥ الحديث السابع والتسعون: (عن حماد بن زيد قال: ذُكِرَ فرَقْدُ) ... الخ
- ٢٨٥ رجال هذا الإسناد ثلاثة
- ٢٨٥ شرح الأثر
- ٢٨٥ ترجمة فرقد السَّبَخِيّ
- ٢٨٧ الحديث الثامن والتسعون: (سمعتُ يحيى بن سعيد القطان ذُكِرَ عنده)
- ٢٨٧ رجال هذا الإسناد اثنان
- ٢٨٧ ترجمة عبد الرحمن بن بشر العبدي
- ٢٨٨ شرح الأثر
- ٢٨٨ ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثيّ
- ٢٨٨ ترجمة يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكيّ
- ٢٨٩ الحديث التاسع والتسعون: (سمعتُ يحيى بن سعيد القطان)
- ٢٨٩ شرح الأثر
- ٢٨٩ ترجمة حكيم بن جبير الثقفيّ
- ٢٩٠ ترجمة عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ
- ٢٩١ ترجمة موسى بن دينار المكيّ
- ٢٩٢ ترجمة موسى بن دهقان البصريّ
- ٢٩٢ ترجمة عيسى بن أبي عيسى المدنيّ
- ٢٩٤ الحديث المائة (قال لي ابن المبارك: إذا قَدِمْتَ على جرير) ... الخ
- ٢٩٤ شرح الأثر
- ٢٩٤ ترجمة الحسن بن عيسى بن ماسرجس
- ٢٩٥ ترجمة عبيدة بن معتب الضبيّ

- ٢٩٦ ترجمة السَّرِيِّ بن إسماعيل الهمداني
- ٢٩٧ ترجمة محمد بن سالم الهمداني
- ٢٩٨ قال مسلم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى: (وأشبههُ ما ذكرنا)... الخ
- ٢٩٨ المعنى الإجمالي
- ٢٩٩ الشرح التفصيلي
- ٣٠٨ مسائل تتعلّق بهذا الباب «باب الكشف...» الخ
- ٣٠٩ (المسألة الأولى): في حدّ الغيبة لغةً وشرعاً
- ٣١٠ (المسألة الثانية): في حكم الغيبة
- ٣١١ (المسألة الثالثة): أنّه كما يحرم على المعتاب... الخ
- ٣١١ (المسألة الرابعة): قد وَرَدَتْ أحاديث في فضل... الخ
- ٣١١ (المسألة الخامسة): في المواضع التي تباح فيها الغيبة
- ٣١٣ (المسألة السادسة): في بيان أدلّة جواز الغيبة... الخ
- ٣١٥ (المسألة السابعة): في إجماع أهل العلم على جواز جرح الرّواة... الخ
- ٣٢٢ (المسألة الثامنة): في شروط من يتصدّى للجرح والتعديل
- ٣٢٣ (المسألة التاسعة): قال الإمام الذهبي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى... الخ
- ٣٢٨ (تنبيه): قال الإمام الذهبي... الخ
- ٣٢٩ (تنبيه آخر): قال الحافظ السخاوي... الخ
- ٣٢٩ (المسألة العاشرة): فيما قيلَ في جرح العلماء المتأخّرين
- ٣٣٠ (المسألة الحادية عشرة): في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل
- ٣٣٢ (تنبيه): كثيراً ما يُعبّر البخاري... الخ
- ٣٣٢ (تنبيه): إدراج «ليس بشيء»... الخ
- ٣٣٣ (تنبيه): من هذه المرتبة قولهم:... الخ
- ٣٣٤ (المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في قبول... الخ
- ٣٣٧ (المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في الاكتفاء... الخ
- ٣٣٩ (المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في تعارض... الخ
- ٣٤١ (تنبيه): هذا الذي تقدّم... الخ
- ٣٤١ (المسألة الخامسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في التعديل المبيّهم

- ٣٤٢ : (فائدتان):
- ٣٤٢ الخ (الأولى): لو قال نحو الشافعي: أخبرني مَنْ لا أَتَّهِمُ... الخ
- ٣٤٢ الخ (الثانية): قال ابن عبد البر: إذا قال مالك... الخ
- ٣٤٤ الخ (المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في رواية العدل... الخ
- ٣٤٦ الخ (فائدة): ممن كان لا يروي إلا عن ثقةٍ إلا نادراً... الخ
- ٣٤٧ الخ (تنبيهات): (الأول) قال الحافظ رحمته الله تعالى في «لسان الميزان»... الخ
- ٣٤٧ الخ (الثاني): قال الحافظ رحمته الله تعالى أيضاً: وينبغي... الخ
- ٣٤٨ الخ (الثالث): قال الحافظ رحمته الله تعالى أيضاً: قال ابن المارك... الخ
- ٣٤٩ الخ (الرابع): قال عثمان بن سعيد الدارمي: سئل يحيى... الخ
- ٣٤٩ الخ (الخامس): قال أبو مصعب الزُّبيري: سمعت مالكا... الخ
- ٣٥٠ الخ (السادس): قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين:... الخ
- ٣٥٠ الخ (الباب السادس): (باب صحّة الاحتجاج بالحديث المعنعن)... الخ
- ٣٥٠ الخ (المسألة الأولى): في تعريف «المعنعن»
- ٣٥١ الخ (المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في قبول الإسناد المعنعن
- ٣٦٣ الخ (قوله): (وقد تكلم بعض مُتَّحِلِّي الحديث)... الخ
- ٣٦٤ الخ (المعنى الإجمالي)
- ٣٦٤ الخ (تنبيهات: الأول: أنه لم يُصرِّح الإمام مسلم رحمه الله
- ٣٦٥ الخ (الثاني: أنه على تقدير ما قيل: إن مسلماً... الخ
- ٣٦٦ الخ (الثالث: أنه مما ينبغي التنبُّه له... الخ
- ٣٦٧ الخ (الرابع: أن البحث عن ثبوت سماع المتعاصرين... الخ
- ٣٦٨ الخ (الشرح التفصيلي)
- ٣٧١ الخ (قوله): (وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام)... الخ
- ٣٧١ الخ (المعنى الإجمالي)
- ٣٧٢ الخ (الشرح التفصيلي)
- ٣٧٤ الخ (تنبيه): قوله: «ومن روى عنه ذلك»... الخ
- ٣٧٥ الخ (قوله): (وهذا القول - يرحمك الله)... الخ
- ٣٧٥ الخ (المعنى الإجمالي)

٣٧٥ الشرح التفصيلي
٣٧٨ قوله: قول المصنّف ﷺ تعالى... الخ
٣٧٩ قوله: (فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ)... الخ
٣٧٩ المعنى الإجمالي
٣٧٩ الشرح التفصيلي
٣٨٤ قوله: (وَإِنْ هُوَ أَدَّعَى فِيهَا زَعَمَ)... الخ
٣٨٤ المعنى الإجمالي
٣٨٦ الشرح التفصيلي
٣٨٦ (فائدة): «لَمَّا» هنا - بفتح اللام... الخ
٣٨٩ قوله: (وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا)... الخ
٣٩٠ المعنى الإجمالي
٣٩٢ الشرح التفصيلي
٣٩٢ ترجمة عروة بن الزبير ﷺ تعالى
٣٩٥ قوله: (فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ)
٣٩٥ المعنى الإجمالي
٣٩٦ الشرح التفصيلي
٣٩٧ ترجمة الإمام الليث بن سعد الفهمي
٣٩٨ ترجمة داود العطار
٣٩٨ ترجمة حميد بن الأسود
٣٩٨ ترجمة وهيب بن خالد الباهلي
٣٩٩ ترجمة عثمان بن عروة بن الزبير الأسدي
٣٩٩ مسائل تتعلق بهذا الحديث
٣٩٩ (المسألة الأولى): في تخريجه:
٤٠٠ (المسألة الثانية): في فوائده:
٤٠٠ (المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في استعمال الطيب... الخ
٤٠١ قوله: (وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ)... إلخ مع شرحه
٤٠٢ ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن

- ٤٠٦ مسألان تتعلقان بالحديث المذكور
- ٤٠٦ (المسألة الأولى): في تخريجه
- ٤٠٦ (المسألة الثانية): في فوائده
- ٤٠٧ قوله: (وروى الزهريُّ وصالح) ... الخ
- ٤٠٧ (تنبيه): قال النووي في شرحه
- ٤٠٨ ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري
- ٤٠٩ ترجمة يحيى بن أبي كثير
- ٤١٠ (تنبيه): قال النووي ... الخ
- ٤١٢ مسألان تتعلقان بهذا الحديث:
- ٤١٢ (المسألة الأولى): في تخريجه
- ٤١٢ (المسألة الثانية): في فوائده
- ٤١٣ قوله: (وروى ابن عيينة وغيره) ... الخ، مع شرحه
- ٤١٧ مسائل تتعلق بحديث جابر رضي الله عنه هذا
- ٤١٧ أما رواية سفيان بن عيينة
- ٤١٧ (المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الخيل
- ٤١٨ (المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٤١٩ قوله ﷺ تعالى: (وهذا النحو في الروايات ... الخ) مع شرحه
- ٤٢٠ قوله: (فإذا كانت العلة عند من وصفنا) ... الخ
- ٤٢١ المعنى الإجمالي
- ٤٢٩ الشرح التفصيلي
- ٤٣٦ قوله: (فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد) ... الخ
- ٤٣٧ المعنى الإجمالي
- ٤٤١ الشرح التفصيلي
- ٤٤٣ (تنبيه): الحديث الذي رواه عبد الله بن يزيد عن حذيفة ... الخ
- ٤٤٤ (تنبيه): الحديث الذي رواه عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود ... الخ
- ٤٤٧ قوله: (وهذا أبو عثمان النهدي) ... الخ
- ٤٤٧ المعنى الإجمالي

- ٤٤٨ الشرح التفصيلي
- ٤٤٩ (تنبیه): قال القاضي عياض... الخ
- ٤٥٢ (تنبیه): أما حديث أبي عثمان عن أبي رضي الله عنه فهو ما... الخ
- ٤٥٤ قوله: (وأُسْنَدُ أبو عمرو الشَّيبَانِي)... الخ
- ٤٥٤ المعنى الإجمالي
- ٤٥٤ الشرح التفصيلي
- ٤٥٥ (تنبیه): أما حديثا أبي عمرو الشيباني فأحدهما: ... الخ
- ٤٥٨ قوله: (وأُسْنَدُ عبيد بن عمير)... الخ
- ٤٥٨ المعنى الإجمالي
- ٤٥٨ الشرح التفصيلي
- ٤٦٠ قوله: (وأُسْنَدُ قيس بن أبي حازم)... الخ
- ٤٦٠ المعنى الإجمالي
- ٤٦٠ الشرح التفصيلي
- ٤٦٢ (تنبیه): هذه الأخبار الثلاثة... الخ
- ٤٦٢ قوله: (وأُسْنَدُ عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلي)... الخ
- ٤٦٣ المعنى الإجمالي
- ٤٦٣ الشرح التفصيلي
- ٤٦٤ قوله: (وأُسْنَدُ ربعي بنُ حراش)... الخ
- ٤٦٤ المعنى الإجمالي
- ٤٦٤ الشرح التفصيلي
- ٤٦٧ قوله: (وأُسْنَدُ نافع بن جبير)... الخ
- ٤٦٧ المعنى الإجمالي
- ٤٦٨ الشرح التفصيلي
- ٤٦٩ قوله: (وأُسْنَدُ النعمان بن أبي عيَّاشِ)
- ٤٦٩ المعنى الإجمالي
- ٤٧٠ الشرح التفصيلي
- ٤٧٠ (تنبیه): أبو عيَّاشِ والد النعمان هذا قيل: ... الخ

- ٤٧١ قوله: (وأَسَنَدَ عطاء بن يزيد اللَّيْثِيُّ)... الخ
- ٤٧١ المعنى الإجمالي
- ٤٧٢ الشرح التفصيلي
- ٤٧٢ (تنبيه): روى النبي ﷺ عن تميم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٧٢ (تنبيه آخر): قال النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: ... الخ
- ٤٧٤ قوله: (وأَسَنَدَ سليمان بن يسار)... الخ
- ٤٧٤ المعنى الإجمالي
- ٤٧٤ الشرح التفصيلي
- ٤٧٦ قوله: (وأَسَنَدَ حميدُ بن عبد الرحمن)... الخ
- ٤٧٦ المعنى الإجمالي
- ٤٧٦ الشرح التفصيلي
- ٤٧٧ (تنبيه): قال أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ
- ٤٧٧ (تنبيه آخر): وَقَعَ في إسناد هذا الحديث اختلاف
- ٤٧٨ (تنبيه آخر): قال الشيخ المعلِّمُ ﷺ تعالى
- ٤٧٨ (تنبيه آخر): جملة الأحاديث التي أشار إليها مسلم... الخ
- ٤٧٩ قال المصنَّفُ ﷺ تعالى: (فكُلُّ هؤلاء التَّابِعِينَ)... الخ
- ٤٧٩ المعنى الإجمالي
- ٤٧٩ الشرح التفصيلي
- ٤٨٠ قوله: (وكان هذا القول)... الخ
- ٤٨٠ المعنى الإجمالي
- ٤٨٠ الشرح التفصيلي
- ٤٩٥ مسائل تتعلَّق بما سبق... الخ
- ٤٩٥ (المسألة الأولى): في البحث المتعلِّق بقوله: «إِنَّ خَبَرَ الواحد»... الخ
- ٥٠٦ (المسألة الثانية): في البحث المتعلِّق بقوله: (والمرسلُ من الروايات)
- ٥١٠ (المسألة الثالثة): اشتهر عن الشافعيَّ أَنَّهُ لا يحتج بالمرسل إلا... الخ
- ٥١١ (تنبيه): إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل... الخ
- ٥١٢ (المسألة الرابعة): تلخص في الاحتجاج بالمرسل

- ٥١٢ الخ «علوم الحديث» ... الخ (المسألة الخامسة): قال الحاكم في «علوم الحديث»
- ٥١٣ الخ (المسألة السادسة): في ذكر ما جاء عن بعض أهل العلم في مراسيل التابعين
- ٥١٥ الخ (المسألة السابعة): في البحث المتعلق بالتدليس
- ٥١٩ الخ (تنبيهات):
- ٥١٩ الخ (الأول): من أقسام التدليس إعطاء شخص اسم آخر... الخ
- ٥٢٠ الخ (الثاني): قَسَمَ الحاكم التدليس... الخ
- ٥٢٠ الخ (الثالث): قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين... الخ
- ٥٢٠ الخ (الرابع): استُدِلَّ على أن التدليس غير حرام... الخ
- ٥٢١ الخ (الخامس): إنَّ الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَسَمَ المدلِّسين... الخ
- ٥٢١ الخ (المسألة الثامنة): في البحث المتعلق بقوله: (فِيُخْبِرُونَ بالنُّزُولِ)... الخ
- ٥٢٢ الخ (تنبيه): (أعلم) أن طَلَبَ... الخ
- ٥٢٥ الخ (تنبيه): جَعَلَ ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله... الخ
- ٥٢٦ الخ (في ذكر رسالة الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي بتمامها)
- ٥٣١ الخ (مسألة العلو والنزول في الحديث)
- ٥٤٠ الخ (حَايَمَةُ هذا الشَّرح المبارك)
- ٥٤٣ الخ (الفهرس)

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ
وَحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾
﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾

[الصافات، الآيات: ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢]

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».